

# الحلف القاري

بالتعليقات على شرح السنة

للإمام أبي عبد الله الحسن بن علي بن حلف  
الزهكاري رحمه الله  
المتوفى ٢٢٩ هـ


لغايب الشيخ الزكوري  
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان  
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

أشرف على إخراجها  
محمد بن فهد الوصائي

الجزء الأول

مكتبة الرشيد  
الرياض

إِتِّخَافُ الْقَارِيءِ  
بِالتَّعْلِيقاتِ عَلَى مَشْرِحِ السُّنَنِ



# إخفاف القلوب بالتعليقات على شرح السنة

للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف  
البرهماري رحمه الله  
المتوفى (٣٢٩) هـ

بمعاني الشيخ الذكوة  
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

أُتِفَ عَلَى إِخْرَاجِهَا  
مُحَمَّدُ بْنُ فَرَسِ بْنِ الْوَصِيِّ

الجزء الأول

مكتبة بيت النبوة  
ناشرون

ح مكتبة الرشد ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

تحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة / صالح بن فوزان — الرياض

مج ٢

١٤٢٨

١ — الحديث — شرح ٢ — السنة النبوية — أ. الحصين، محمد بن فهد (معد) ب العنوان

ردمك ٦ — ٤٥٤ — ٥٨ — ٩٧٨ ٩٩٦٠ (بجموعة)

٢ — ٤٥٥ — ٥٨ — ٩٩٦٠ — ٩٧٨ (ج ١)

رقم الإيداع ١٤٢٨/٦٢٥٩

ردمك: ٦ — ٤٥٤ — ٥٨ — ٩٩٦٠ — ٩٧٨

٣ — ٤٥٥ — ٥٨ — ٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٩ م

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الرشد — ناشرون

المملكة العربية السعودية — الرياض

الإدارة: مركز البستان — طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠

ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ — فاكس ٤٦٠٢٤٩٧



E-mail: [rushd@rushd.com](mailto:rushd@rushd.com)

Website: [www.rushd.com](http://www.rushd.com)

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٢٢٢٩٣٣٢ فاكس ٢٢٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- الرياض: فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ فاكس ٨٢٨٢٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٢٢٤٢٢١٤ فاكس ٢٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ — موبایل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بشر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبایل ٠٥٥٤٣٥٣ — فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

## بيان وتحذير من مؤلف الكتاب

الحمد لله / وبعد فإني أحذر من إعادة طباعة هذا الكتاب : إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة للبرهاري وغيره من كتبي إلا بإذن خطي مني ، ومن طبع شيئاً من كتبي بغير إذن مني فإنه معرض للمساءلة وما يترتب على ذلك من جزاءات نظامية ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٣٠/٣/٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :  
التاريخ : ٦ / ٣ / ١٤٣٠ هـ  
الموضوع :

المركز العربي للتحقيق العلمي والإفتاء  
إدارة البحوث العلمية والإفتاء  
الأمانة العامة لصحة كتاب المشاهير

## بيان وتحذير

الحمد لله / وبعد : فإني أحذر من إعادة طباعة هذا الكتاب : إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة للبرهاري وغيره من كتبي إلا بإذن خطي مني ، ومن طبع شيئاً من كتبي بغير إذن مني فإنه معرض للمساءلة وما يترتب على ذلك من جزاءات نظامية ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه  
صالح بن فوزان الفوزان

١٤٣٠/٣/٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
رئاسة  
إدارة البحوث العلمية والإفتاء  
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم  
التاريخ  
المشروعات

الموضوع :

الحمد لله . وبعد : فقد أذنت للأخ الشيخ محمد بن محمد الطصير  
بطبوع كتابي : إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة  
للإمام البرهاري رحمه الله . وفوه الأجمع للعلم النافع ولعمل  
الصالح . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه <

كتبه

صلاح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٧/٢١ هـ





## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
 أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا  
 هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
 مُسْلِمُونَ﴾ [العمران: ١١٠٢] ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ قُلْ  
 رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨٥﴾ وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ  
 إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً ﴿النساء: ١١﴾. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
 وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فَإِنَّ تَعَلُّمَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ هُوَ أَكْثَرُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَأَوْلَاهَا  
 بِالْإِعْتِنَاءِ وَالْإِهْتِمَامِ، ذَلِكَ أَنَّ قَبُولَ الْأَعْمَالِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ  
 لِاسِيَّمَا وَنَحْنُ فِي زَمَنِ كَثُرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَتَنَوَّعَتْ طُرُقُ أَهْلِ  
 الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَتَمَادَى أَهْلُ الْبَاطِلِ فِي بَاطِلِهِمْ وَتَكَالَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ عَلَى  
 الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، دَاعِينَ لِاسْتِبْدَالِ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ،  
 مُعْرِضِينَ عَنِ الْخَالِقِ لِاجْتِنَاءِ إِلَى الْمَخْلُوقِ، تَارِكِينَ نُورَ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِ  
 ظُلَامِ الْبِدْعَةِ، مُذِيرِينَ عَنِ الْهُدَىٰ بُغْيَةً لِلضَّلَالِ، وَيَدْعُونَ السَّعَادَةَ  
 وَيَنْشُدُونَ الشَّقَاءَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِأَمَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّهُ تَتَابَعَ أَيْمَةُ السُّنَّةِ مِنْذُ الْقُرُونِ  
 الْأُولَى عَلَى بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِمَّا يُضَادُّهَا،  
 وَالرَّدِّ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَهَا، وَسَارَ عَلَى ذَلِكَ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ  
 حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَوْلِيكَ الْأَيْمَةِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ نَذَرُوا أَنْفُسَهُمْ  
 لِذَلِكَ: الْإِمَامُ الْمُجَاهِدُ نَاصِرُ السُّنَّةِ وَقَامِعُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ أَبُو مُحَمَّدٍ  
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرْبَهَارِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٢٩ هـ)، وَالَّذِي أَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا  
 فِي الدِّفَاعِ عَنْ دِينِهِ مُضْحِيًا بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، وَفَضَّلَ دِينَهُ عَلَى أَعْلَى مَا  
 يَمْلِكُ، وَقَدَّمَ رُوحَهُ رَخِيصَةً زَهِيدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَصَدَّى  
 لِأَصْحَابِ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَالْمَبَادِيِ الْفَاسِدَةِ، وَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَزِيمَةِ مَا  
 تُزَلُّرُ الْجِبَالِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ، لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ، فَلَمْ يَشْغَلْهُ إِلَّا هَذَا الدِّينُ،  
 حَامِلًا تِلْكَ الرُّوحَ عَلَى طَبَقٍ مِنَ الْفِدَاءِ وَالتَّضْحِيَةِ فِي سَبِيلِهِ إِعْزَازًا لِهَذَا  
 الدِّينِ وَمِنْ تَبْلِيغِهِ لِكُلِّ الْعَالَمِينَ حُبًّا وَمُوَالَاةً وَإِخْلَاصًا لِلَّهِ وَلِدِينِهِ الْحَنِيفِ،  
 فَأَثْلَجَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا بِكِتَابِهِ الصُّدُورَ، وَأَعَزَّ بِهِ الدِّينَ، وَرَفَعَ بِهِ الرَّايَةَ،  
 يَقُولُ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي  
 الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧]، وَقَدْ نَالَ هَذَا الْكِتَابُ إِهْتِمَامَ  
 الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَفِي عَصْرِنَا هَذَا اخْتَارَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ  
 صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ شَرْحَ كِتَابِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ نَظْرًا لِلْحَاجَةِ  
 الْمَاسِيَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَوَقَّهُ اللَّهُ لِبَيَانِ مُفْرَدَاتِهِ، وَشَرَحَ عِبَارَاتِهِ،  
 وَتَسَهَّلَ أَلْفَظِهِ، وَتَقَرَّبَ الْمَعَانِي بِكُلِّ سُهُولَةٍ وَيُسْرٍ، مُبَيِّنًا فِي شَرْحِهِ كُلِّ  
 مَا يَحْتَاجُهُ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَمَوْضِحًا الْإِشْكَالَاتِ فِي كِتَابِ

السُّنَّةَ وَالرَّدَّ عَلَيْهَا، وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ الْقِيَمِ تَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ شَيْخِي الْفَاضِلِ طَالِبًا مِنْهُ الْإِذْنَ بِإِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ بِأَجْمَلِ صُورَةٍ، وَأَبْهَى حُلَّةٍ لِتَعَمُّ بِهِ الْفَائِدَةُ الْمَقْصُودَةُ وَالْمَرْجُوعَةُ، فَأُذِنَ لِي بِذَلِكَ.  
خُطَّةُ الْبَحْثِ:

عَمَلِي - إِجْمَالًا - يَتَلَخَّصُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ.

ثَانِيًا: النَّصُّ الْمُحَقَّقُ.

ثَالثًا: عَمَلُ فَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ لِلْكِتَابِ.

وَقَسَّمْتُ الدِّرَاسَةَ إِلَى: مُقَدِّمَةٍ، وَثَلَاثَةِ مَبَاحِثٍ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَذَكَرْتُ فِيهَا أَهْمِيَّةَ التَّوْحِيدِ، وَسَبَبَ عِنَايَتِي بِهِذَا التَّعْلِيْقِ

الْمُبَارَكِ الَّذِي قَامَ بِهِ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ، وَخُطَّةُ الْبَحْثِ.

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فَتَرْجَمَةُ مُخْتَصِرَةً لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ الْبَرْبَهَارِيِّ.

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فَتَرْجَمَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ.

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فَوَصَفُ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ كِتَابِ شَرْحِ السُّنَّةِ

لِلْبَرْبَهَارِيِّ، وَمَنْهَجُ الْبَحْثِ.

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: وَصَفُ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ كِتَابِ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَرْبَهَارِيِّ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الْبَحْثِ.

ثُمَّ عَرَضْتُ عَمَلِي فِي الْكِتَابِ عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ  
الْفَوْزَانَ، بَعْدَ تَفْرِيفِ هَذَا الشَّرْحِ الْقِيمِ، وَبَعْدَ أَنْ عَزَوْتُ الْآيَاتِ إِلَى مَظَانِّهَا  
مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَخَرَجْتُ الْأَحَادِيثَ وَعَزَوْتُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ،  
وَتَرَجَمْتُ لَهُمْ وَعَدَلْتُ وَقَوِّمْتُ مَا طَلَبَهُ الشَّيْخُ مِنِّي عَلَى الْمَخْطُوطَةِ الَّتِي  
سَيَّأْتِي وَصَفَّهَا، مَعَ مُرَاجَعَةِ بَعْضِ طَبَعَاتِ الْكِتَابِ، وَإِنِّي لِأَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ  
وَالدُّعَاءِ لِكُلِّ مَنْ سَاهَمَ مَعِي لِإِخْرَاجِ هَذَا الشَّرْحِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَفِي الْخِتَامِ أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَارِكَ فِي هَذَا الْجُهْدِ، وَأَنْ يَقْبَلَهُ  
مِنِّي، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ صَوَاباً عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنْ  
يُنَوِّرَ بَصَائِرَ وَأَبْصَارَ الْقَارِئِينَ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَنْ يُوفِّقَ شَيْخَنَا  
لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَأَنْ يَغْفِرَ لِلْإِمَامِ الْبَرْهَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنْ يُسْكِنَهُ  
فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، وَأَنْ يَحْشُرْنَا وَإِيَّاهُ مَعَ ﴿التَّيِّبِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ  
وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلَادِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ  
الْكَرَامِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيماً كَثِيراً.

كتبه: محمد بن فهد الحصين

١٤٢٨/٦/٢٣ هـ

[m.f.h.r.v@hotmail.com](mailto:m.f.h.r.v@hotmail.com)

الرياض

ص . ب : ٢٤٠٨٥٢

رمز: ١١٣٢٢

## المبحث الأول

### ترجمة الإمام البربهاري

اسمه وكنيته ونسبه:

هو الإمام، القدوة، المجاهد، شيخ الحنابلة وكبيرهم في عصرة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري. و«بربهار» هي الأدوية التي تجلب من الهند.

مولده ونشأته:

وُلِدَ سَنَةَ «٢٥٣هـ» فِي خِلَافَةِ الْمُعْتَزِّ بِاللهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيفَةِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللهِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُعْتَصِمِ بِاللهِ الْعَبَّاسِيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقَتَ تَحْكُمِ الْأَثْرَاكُ بِالسُّلْطَةِ، حَيْثُ كَانُوا يُؤَلُّونَ مَنْ شَاؤُوا مِنْ الْخُلَفَاءِ وَيَعزِّلُونَ مَنْ شَاؤُوا، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْأَمْرُ نِسْبِيًّا إِلَّا فِي خِلَافَةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَى اللهِ.

فَنشأ الإمام البربهاري في تلك البيئة المضطربة سياسياً، المزهرة علمياً حيث كان أهل السنة منتشرون في البلاد، وعاصر الإمام البربهاري جمعاً من الأئمة مثل: الإمام ابن ماجه القزويني، وأبي داود السجستاني، صاحب السُنَنِ، وحنبل بن إسحاق، والإمام أبي بكر المروزي، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ، وأبي بكر الخلال، وابن قتيبة الدينوري، وغيرهم من الأئمة.

وَقَدْ صَحِبَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْهُمْ، مِمَّا كَانَ لَهُ أَثَرٌ  
كَبِيرٌ عَلَى شَخْصِيَّتِهِ.

**شُيُوخُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:**

لَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُبْرِّزاً فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَحَرِيصاً  
عَلَى تَحْصِيلِهِ، حَيْثُ تَلَقَّى الْعِلْمَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْهُمْ:

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوُزِيُّ، الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ،  
الْفَقِيهُ، الْمُحَدِّثُ، نَزِيلُ بَغْدَادٍ، صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، مَاتَ  
سَنَةَ: ٢٧٥ هـ<sup>(١)</sup>.

٢- سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التُّسْتَرِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ، الْإِمَامُ الْعَايِدُ،  
الزَّاهِدُ، مَاتَ سَنَةَ ٢٨٣ هـ<sup>(٢)</sup>.

٣- الْفَتْحُ بْنُ شُخْرَفٍ أَحَدُ الْعَبَادِ الزُّهَّادِ، رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ  
حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَخْرَجَتْ خُرَّاسَانُ مِثْلَ الْفَتْحِ بْنِ شُخْرَفٍ، تُوْفِي  
سَنَةَ: ٢٧٣ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٥٦/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٦).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٨٤/١٢ - ٣٨٧)، وطبقات الحنابلة (٢٥٦/١).

## مَكَاتُهِ الْعِلْمِيَّةُ :

لَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامًا مَهِيْبًا، قَوَّالًا بِالْحَقِّ، دَاعِيَةً  
لِلسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْأَثَرِ، عَارِفًا بِالْمَذْهَبِ أَصُولًا وَفُرُوعًا، لَهُ صِيْتٌ عِنْدَ  
السُّلْطَانِ وَجَلَالَةٍ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، مُنَابِذًا لَهُمْ  
بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَكَانَ مَجْلِسُهُ عَامِرًا بِحَلْقِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَالْفِقْهِ، يَحْضُرُهُ  
الكَثِيرُ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهُ : « إِذَا رَأَيْتَ الْبَغْدَادِيَّ يُحِبُّ أَبَا الْحَسَنِ ابْنَ بَشَّارٍ،  
وَأَبَا مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيَّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ »

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ مَكَاتِهِ : مَا قَالَهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :  
« سَمِعْتُهُ - يَعْنِي : الْبَرْبَهَارِيَّ - لَمَّا أَخَذَ الْحُجَّاجُ يَقُولُ : يَا قَوْمَ، إِنْ كَانَ  
يَحْتَاجُ إِلَى مُعَاوَنَةٍ بِمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، وَمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، خَمْسَ مَرَّاتٍ،  
عَاوَنْتُهُ ».

قَالَ ابْنُ بَطَّةَ : « لَوْ أَرَادَهَا حَصَلَهَا مِنَ النَّاسِ ».

وَلَهُ شَعْرٌ رَائِقٌ فَمِنْ شِعْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

أَضْحَى غَنِيًّا وَظَلَّ مُتَّبِعًا	مَنْ قَنِعَتْ نَفْسُهُ بِبُلْغَتِهَا
كَمْ مِنْ وَضِيعٍ بِهِ ارْتَفَعَا	لِلَّهِ دَرُ الْقَنَاعَةِ مِنْ خُلُقٍ
وَلَوْ تَعَزَّى بِرَبِّهِ اتَّسَعَا	تَضْيِيقُ نَفْسِ الْفَتَى إِذَا افْتَقَرَتْ



زُهُدُهُ وَوَرَعُهُ:

لَقَدْ عُرِفَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ بِالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: «تَنَزَّهَ الْبَرْبَهَارِيُّ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ عَنْ سَبْعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى: «كَانَ لِلْبَرْبَهَارِيِّ مُجَاهَدَاتٌ وَمَقَامَاتٌ فِي الدِّينِ كَثِيرَةٌ».

تَلَامِيذُ الْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ:

لَقَدْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ هَذَا الْإِمَامِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الطُّلَّابِ، وَاسْتَفَادُوا مِنْهُ، مِنْهُمْ:

١- الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُكْبَرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَطَّةَ<sup>(١)</sup>.

٢- الْإِمَامُ الْوَاعِظُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيِّ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ سَمْعُونِ<sup>(٢)</sup>.

٣- أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلْفِ بْنِ شَجَرَةَ أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي<sup>(٣)</sup>.

٤- الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، أَبُو عَلِيِّ النَّجَّادِ الصَّغِيرِ، مَاتَ فِي حُدُودِ سَنَةِ: ٣٦٠ هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٤٤/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٦).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٥٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٥/١٦).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٤٤/١٥).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١٤٠/٢ - ١٤١).

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، مَاتَ سَنَةَ: ٣٣٠هـ<sup>(١)</sup>.

### مَحَنَّتُهُ وَوَفَاتُهُ:

قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى: «وَكَانَتْ لِلْبَرْبَهَارِيِّ مُجَاهَدَاتٌ وَمَقَامَاتٌ فِي الدِّينِ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ الْمُخَالِفُونَ يَغِيظُونَ قَلْبَ السُّلْطَانِ عَلَيْهِ، فَفِي سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ الْقَاهِرِ وَوَزِيرِهِ ابْنِ مُقَلَّةَ تَقَدَّمَ بِالْقَبْضِ عَلَى الْبَرْبَهَارِيِّ فَاسْتَرَّ، وَقَبِضَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ، وَحُمِلُوا إِلَى الْبَصْرَةِ وَعَاقَبَ اللَّهُ تَعَالَى ابْنَ مُقَلَّةَ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ بِأَنْ أَسْخَطَ عَلَيْهِ الْقَاهِرَ وَهَرَبَ ابْنُ مُقَلَّةَ، وَعَزَلَهُ الْقَاهِرُ عَنِ وِزَارَتِهِ، وَطَرَحَ فِي دَارِهِ النَّارَ، وَقَبِضَ عَلَى الْقَاهِرِ بِاللَّهِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَيْسَتْ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَحُبْسَ وَخُلِعَ وَسُمِلَتْ عَيْنَاهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى سَأَلْتَا جَمِيعًا، فَعَمِي، ثُمَّ تَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعَادَ الْبَرْبَهَارِيَّ إِلَى جِسْمَتِهِ، وَزَادَتْ حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَفَةَ الْمَعْرُوفُ بِنَفْطَوِيهِ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ أُمَّثِلُ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَالِدِينَ كَانَ الْمَقْدَمُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ فِي الْإِمَامَةِ: الْبَرْبَهَارِيُّ، وَذَلِكَ فِي صَفْرِ سَنَةِ «٣٢٣».

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/٦٤ - ٦٦).

وفى هذه السنة ازدادت حشمة البرهارى؁ وعلت كلمته وظهر أصحابه؁ وانتشروا فى الإنكار على المبتدعة.. ولم تزل المبتدعة يؤغرون قلب الراضى على البرهارى؁ فتقدم الراضى إلى بدر الحرشنى صاحب الشرطة بالرؤوب والنداء ببغداد: أن لا يجمع من أصحاب البرهارى نفسان فاستتر؁ وكان ينزل بالجانب الغربى بباب محول<sup>(١)</sup>؁ فانتقل إلى الجانب الشرقى مستترا فتوفى فى الاستتار فى رجب سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.. وقد بلغ من العمر سبعا وسبعين سنة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر عن «باب محول»: معجم البلدان (٦٦/٥).  
(٢) وقع فى البداية والنهاية (١٣٧/١٥) أن عمره يوم مات: ٩٦ سنة؁ وهو تصحيف؁ والصواب: ٧٦ سنة. والله أعلم.  
(٣) انظر ترجمته فى: طبقات الحنابلة (١٨/٢)؁ سير أعلام النبلاء (٩٠/١٥)؁ والكامل فى التاريخ لابن الأثير (١٥٩/٧)؁ والوافى بالوفيات للصفدى (٩٠/١٢).

## المبحث الثاني

### ترجمة معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

اسمه ونسبه :

هو فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان بن عبدالله، من آل فوزان من أهل الشَّامِسيَّة، الوداعين من قبيلة الدَّوَّاسير.

نشأته ودراسته :

وُلِدَ عامَ ١٣٥٤ هـ، وتُوُفِّيَ وَالِدُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَتَرَبَّى فِي أُسْرَتِهِ، وَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَتَعَلَّمَ مَبَادِيءَ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ عَلَى يَدِ إِمَامِ مَسْجِدِ الْبَلَدِ، وَكَانَ قَارِئًا مُتَقِنًا وَهُوَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: حُمُودُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّلَالُ، الَّذِي تَوَلَّى الْقَضَاءَ أَخِيرًا فِي بَلَدَةِ ضَرْيَةَ فِي مَنطِقَةِ الْقَصِيمِ.

ثُمَّ التَّحَقَّ بِمَدْرَسَةِ الْحُكُومَةِ حِينَ افْتِتَاحِهَا فِي الشَّامِسيَّةِ عامَ ١٣٦٩ هـ، وَأَكْمَلَ دِرَاسَتَهُ الْإِبْتِدَائِيَّةَ فِي الْمَدْرَسَةِ الْفَيْصَلِيَّةِ بِرَبْدَةَ عامَ ١٣٧١ هـ، وَتَعَيَّنَ مُدْرِّسًا فِي الْإِبْتِدَائِيِّ، ثُمَّ التَّحَقَّ بِالْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بِرَبْدَةَ عِنْدَ افْتِتَاحِهِ عامَ ١٣٧٣ هـ، وَتَخَرَّجَ فِيهِ عامَ ١٣٧٧ هـ، وَالتَّحَقَّ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ، وَتَخَرَّجَ فِيهَا عامَ ١٣٨١ هـ، ثُمَّ نَالَ دَرَجَةَ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ دَرَجَةَ الدُّكْتُورَاهُ مِنْ هَذِهِ الْكُلِّيَّةِ فِي تَخْصُّصِ الْفِقْهِ أَيْضًا.

أعماله الوظيفية :

بَعْدَ تَخَرُّجِهِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ عُنِينَ مُدْرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ فِي الرِّيَاضِ، ثُمَّ نُقِلَ لِلتَّدْرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ نُقِلَ لِلتَّدْرِيسِ فِي

الدَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا بِكُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ، ثُمَّ فِي الْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَاءِ، ثُمَّ عَيْنَ مُدِيرًا لِلْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَاءِ، ثُمَّ عَادَ لِلتَّدْرِيسِ فِيهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِدَارَةِ، ثُمَّ نُقِلَ عُضْوًا فِي اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ وَالْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا يَزَالُ عَلَى رَأْسِ الْعَمَلِ.

### أَعْمَالُهُ الْأُخْرَى :

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عُضْوٌ فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعُضْوٌ فِي الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ التَّابِعِ لِلرَّابِطَةِ، وَعُضْوٌ فِي لَجْنَةِ الْإِشْرَافِ عَلَى الدُّعَاةِ فِي الْحَجِّ، إِلَى جَانِبِ عَمَلِهِ عُضْوًا فِي اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ، وَإِمَامًا وَخَطِيبًا وَمُدْرَسًا فِي جَامِعِ الْأَمِيرِ مُتَعَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ فِي الْمَلْزَمِ، وَيَشَارِكُ فِي الْإِجَابَةِ فِي بَرْنَامَجِ «نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» فِي الْإِذَاعَةِ، كَمَا أَنَّ لِفَضِيلَتِهِ مُشَارَكَاتٍ مُنْتَظِمَةً فِي الْمَجَلَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى هَيْئَةِ بُحُوثٍ وَدِرَاسَاتٍ وَرِسَائِلَ وَفَتَاوَى، جُمِعَ وَطُبِعَ بَعْضُهَا، كَمَا أَنَّ فَضِيلَتَهُ يُشْرِفُ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الرِّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ فِي دَرَجَتِي الْمَاجِسْتِيرِ وَالدُّكْتُورَاهِ، وَتَتَلَمَّذَ عَلَى يَدَيْهِ الْعَدِيدُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَرْتَادُونَ مَجَالِسَهُ وَدُرُوسَهُ الْعِلْمِيَّةَ الْمُسْتَمِرَّةَ.

### مَشَائِخُهُ :

تَتَلَمَّذَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلَى أَيْدِي عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ الْبَارِزِينَ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَسَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ

بن حميد، حيث كان يحضر دروسه في جامع بريدة، وفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالرحمن السكتي، وفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، وفضيلة الشيخ محمد بن سبيل، وفضيلة الشيخ عبدالله بن صالح الخليلي، وفضيلة الشيخ إبراهيم بن عبيد العبد المحسن، والشيخ صالح العلي الناصر، وفضيلة الشيخ حمود بن عقلا الشعبي. وتلمذ على غيرهم من شيوخ الأزهر المتدئين في الحديث والتفسير واللغة العربية.

### مؤلفاته:

لفضيلة الشيخ مؤلفات كثيرة، من أبرزها:

- ١ - (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية) في المواريث، وهو رسالته في الماجستير، مجلد.
- ٢ - (أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية) وهو رسالته في الدكتوراه، مجلد.
- ٣ - (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد) مجلد صغير.
- ٤ - (شرح العقيدة الواسطية) مجلد صغير.
- ٥ - (البيان فيما أخطأ فيه بعض الكتاب) مجلد كبير.
- ٦ - (مجموع محاضرات في العقيدة والدعوة) مجلدان.

- ٧- (الخطبُ المنبريةُ في المناسباتِ العصريةِ) في أربع مجلداتٍ.
- ٨- (من أعلام المجددين في الإسلام).
- ٩- (رسائلُ في مواضعٍ مختلفةٍ).
- ١٠- (مجموعُ فتاوى في العقيدةِ والفقهِ) مفرغةٌ من برنامج «نورٌ على الدرب»، وقد أنجز منه أربعة أجزاء.
- ١١- (تقدُّ كتابِ الحلالِ والحرامِ في الإسلام).
- ١٢- (شرحُ كتابِ التوحيدِ - للشيخ محمد بن عبد الوهاب)، شرحٌ مدرسيٌّ.
- ١٣- (التعقيبُ على ما ذكره الخطيبُ في حقِّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب).
- ١٤- (الملخصُ الفقهيُّ) مجلدان.
- ١٥- (إتحافُ أهلِ الإيمانِ يدروسِ شهرِ رمضان).
- ١٦- (الضيءُ اللامعُ من الأحاديثِ القدسيَّةِ الجوامع).
- ١٧- (بيانُ ما يفعلُهُ الحاجُّ والمعتمر).
- ١٨- (كتابُ التوحيدِ) جزءانِ مقررانِ في المرحلةِ الثانويةِ بوزارة المعارف.
- ١٩- (فتاوى ومقالاتٌ نُشرت في مجلةِ الدعوة)، نُشرَ ضمنَ (كتابِ الدعوة).

- ٢٠ - ( البِدْعُ وَالْمُحَدَّثَاتُ وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ ).
- ٢١ - ( مَجَالِسُ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارِكِ ).
- ٢٢ - ( عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ ).
- ٢٣ - ( أَضْوَاءٌ مِنْ فِتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ).
- ٢٤ - ( بُحُوثٌ فِقْهِيَّةٌ فِي قَضَايَا عَصْرِيَّةٍ ).
- ٢٥ - ( مُحَاضِرَاتٌ فِي الْعَقِيدَةِ وَالِدَّعْوَةِ ).
- ٢٦ - ( شَرْحُ كِتَابِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ ).
- ٢٧ - ( فِقْهُهُ وَفِتَاوَى الْبُيُوعِ ).
- ٢٨ - ( دُرُوسٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ).
- ٢٩ - ( شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ ).
- ٣٠ - ( الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ).
- ٣١ - ( إِعَانَةُ الْمُسْتَفْتَعِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ).
- ٣٢ - ( شَرْحُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ ).
- ٣٣ - ( حُكْمُ الْإِحْتِفَالِ بِذِكْرِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ ).
- ٣٤ - ( الْمُتَّقَى مِنْ فِتَاوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ ).
- ٣٥ - ( لَمَحَةٌ عَنِ الْفِرْقِ ).
- ٣٦ - ( الْإِيْمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَأَثْرُهُ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ ).
- ٣٧ - ( الْإِعْلَامُ بِنَقْدِ كِتَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ).



- ٣٨ - (مُجْمَلُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ).
- ٣٩ - (الْبَيَانُ بِالذَّلِيلِ لِمَا فِي نَصِيحَةِ الرَّفَاعِيِّ وَمُقَدِّمَةِ الْبُوطِيِّ مِنْ  
الْكَذِبِ الْوَاضِحِ وَالتَّضْلِيلِ).
- ٤٠ - (حَقِيقَةُ التَّصَوُّفِ).
- ٤١ - (مِنْ مُشْكَلاتِ الشَّبَابِ).
- ٤٢ - (وَجُوبُ التَّحَاكُمِ إِلَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ).
- ٤٣ - (الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا).
- ٤٤ - (مَسَائِلُ فِي الْإِيمَانِ).
- ٤٥ - (التَّعْلِيقَاتُ الْمُخْتَصِرَةُ عَلَى مَثْنِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ).
- ٤٦ - (تَدْبِيرُ الْقُرْآنِ).
- ٤٧ - (مِنْ مَشَاهِيرِ الْمُجَدِّدِينَ فِي الْإِسْلَامِ).
- ٤٨ - (وَجُوبُ التَّثَبُّتِ فِي الْأَخْبَارِ وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ).
- ٤٩ - (مِنْ أَصُولِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ).
- ٥٠ - (دَوْرُ الْمَرْأَةِ فِي تَرْبِيَةِ الْأُسْرَةِ).
- ٥١ - (مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).
- عِلَاوَةً عَلَى الْعَدِيدِ مِنَ الْكُتُبِ وَالْبُحُوثِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، مِنْهَا مَا هُوَ  
مَطْبُوعٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي طَرِيقِهِ لِلطَّبْعِ.

وَهَذِهِ الْمَوَادُّ مُعْظَمُهَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا فَقَطُّ فِي الْمَوْجِعِ الْمَخْصَصِ  
لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ بِصَفْحَةِ "الْمَكْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ".

### صَوْتِيَّاتُ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ:

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمَوَادِّ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي أُثْرِيَ بِهَا الْمَكْتَبَةُ  
الْإِسْلَامِيَّةَ فِي عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

- شَرْحُ لُمَعَةِ الْاِعْتِقَادِ فِي اثْنِي عَشَرَ شَرِيْطاً.
- شَرْحُ نُونِيَّةِ ابْنِ الْقِيَمِ فِي أَرْبَعَةِ وَسِتِّينَ شَرِيْطاً.
- شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ السَّفَارِيْنِيَّةِ لِلْإِمَامِ السَّفَارِيْنِيِّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ شَرِيْطاً.
- شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَرِيْطاً.
- شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ فِي أَحَدَ عَشَرَ شَرِيْطاً.
- شَرْحُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ فِي عَشْرَةَ شَرَايِطَ.
- شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ الطُّحَاوِيَّةِ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَرِيْطاً.
- اللَّقَاءُ الْأُسْبُوعِيُّ الْمَفْتُوحُ فِي اثْنِي عَشَرَ شَرِيْطاً.
- شَرْحُ رَسَائِلَ مِنْ مَجْمُوعَةِ التَّوْحِيدِ فِي تِسْعَةَ شَرَايِطَ.
- شَرْحُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ فِي تِسْعَةَ شَرَايِطَ أَيْضاً.
- شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ فِي وَاحِدٍ وَثَلَاثِيْنَ شَرِيْطاً.
- شَرْحُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَرِيْطاً.
- شَرْحُ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ فِي عَشْرَةَ شَرَايِطَ.

- شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ فِي ثَمَانِيَةِ وَسِتِّينَ وَمِائَةِ شَرِيْطٍ.
- شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ فِي تِسْعَةِ وَسِتِّينَ شَرِيْطاً.
- التَّعْلِيْقُ عَلَى قُرَّةِ عَيْوَنِ الْمُوَحِّدِيْنَ فِي سِتِّينَ شَرِيْطاً.
- شَرْحُ «الْعُدَّةِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ» فِي ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِيْنَ شَرِيْطاً.

### الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ

وَصَفُ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَمَنْهَجُ الْبَحْثِ.

المُطَلَّبُ الأوَّلُ: وَصْفُ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ كِتَابِ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَرْبَهَارِيِّ.

اعْتَمَدْتُ عَلَى النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ الْوَحِيدَةِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ كِتَابِ شَرْحِ السُّنَّةِ، وَقَابَلْتُهَا بِالطَّبْعَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا الشَّيْخُ خَالِدُ بْنُ قَاسِمِ الرَّدَادِيِّ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، مَعَ مُقَابَلَةِ مَا وَجِدَ مِنَ الْكِتَابِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ.

أَوَّلًا: وَصْفُ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ:

وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ، ضَمَّنَ الْمَجْمُوعَ رَقْمَ «١٣» مِنْ الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ الْوَرَقَةِ الْأُولَى إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَرَقَةِ رَقْمَ «٢٠» وَخَطُّهَا وَاضِحٌ، وَنَاسِخُهَا هُوَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَزَةَ<sup>(١)</sup> وَفِي خَاتِمَتِهَا بَعْضُ السَّمَاعَاتِ. وَتَقَعُ فِي نَحْوِ ٣٨ صَفْحَةً، مُتَوَسِّطُ عَدَدِ أَسْطُرِ الصَّفْحَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَطْرًا.

وَقَدْ وَقَعَ فِي الصَّفْحَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ مِنَ النُّسخَةِ إِقْحَامُ اسْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْبَاهِلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِغُلَامِ خَلِيلٍ، وَنَسْبَةُ

(١) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَزَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ حَمَزَةَ الْمَوْسَوِيِّ الْعُلُوِيِّ الْهَرَوِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٥٥٠ هـ ذِيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤٥/١٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٣٧/٣٩٦).

الكتاب إليه، وكذلك في الصفحة الأخيرة وقع فيها إقحام اسم غلام خليل حيث وقع فيها: «قال أبو عبدالله غلام خليل: ومات رجلاً! من أصحابي فرؤي في المنام فقال: قولوا لأبي عبدالله: عليك بالسنة فإن أول ما سألني الله سألني عن السنة»، وصوتت هذا الخطأ من المطبوعة.

فلا علاقة لغلام خليل بالكتاب، وهو من تصنيف الإمام البربهاري، حيث نقل معظمه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة عازياً إياه للإمام البربهاري، وقد أقره جميع العلماء الذين جاؤوا بعده، وهناك عدد كبير من العلماء الذين أثبتوا الكتاب له أو نقلوا من كتاب «شرح السنة» نقولاً عزوها للإمام البربهاري فانظر على سبيل المثال:

بغية المرتاد لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٥٨)، والعلو للإمام الذهبي (ص ٢٢٢)، وتاريخ الإسلام له (٢٥٨/٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٩١/١٥)، والفروع لابن مفلح (١٤٩/٢)، والآداب الشرعية له (٢٧٠/٣، ٥٤٩ - ٥٥٠)، والمقصد الأرشد له (٣٢٩/١)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١/٢٥٥، ٣٦٩٩/٧)، والوافي بالوفيات للصفدي (٩١/١٢)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (١١/٢٧٦ - ٢٧٧)، والمنهج الأحمد للعليمي (٢/٢٧ - ٣٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/٣١٩)، وغيرهم.

## ثانياً: وصف النسختين المطبوعتين:

الأولى: ما طبع من كتاب شرح السنة ضمن طبقات الحنابلة (٢/١٨ - ٤٣)، وقد نقل الكتاب كاملاً سوى ما يقارب ٢٧ سطراً من بداية الكتاب. وقد اعتمدت على طبعة دار المعرفة وهي مصورة عن الطبعة التي بتحقيق الشيخ محمد حامد فقي رحمه الله.

الثانية: الطبعة التي حققها الشيخ خالد بن قاسم الراددي - الطبعة الثانية عام ١٤١٨ هـ، طبع دار السلف للنشر والتوزيع، وتقع في نحو ١٦٣ صفحة مع المقدمة التي خصصها لدراسة الكتاب وترجمة مؤلفه الإمام البربهاري رحمه الله.

وقد اعتمدت ما يتناسب مع السياق، وما تتم به العبارة، واعتمدت الزيادات الموجودة في المطبوعة لسداد النقص الذي في المخطوط، ولم أذكر الفروق بين النسخ لأن الغرض هو شرح فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، وعدم إطالة الكتاب بذكر الفروق بين النسخ مما يزيد من حجم الكتاب، ومن أراد معرفة الفروق فليرجع إلى طبعة الشيخ خالد بن قاسم الراددي وفقه الله.

## المطلب الثاني: منهج البحث.

لقد سلكتُ في إخراج الكتاب وتوثيق نُصُوصِهِ مَا يَلِي :


- ١ - أذكرُ في أعلى الصَّفحةِ متنَ الفقرةِ التي شرحها فضيلةُ الشيخِ صالحِ الفوزانِ، ثمَّ أضَعُ خطأً فاصلاً بينَ المتنِ والشرحِ، ثمَّ بعدَ الخطِّ أضَعُ كَلِمَةً «الشرحُ» ثمَّ أذكرُ شرحَ فضيلةِ الشيخِ صالحِ الفوزانِ.
- ٢ = حَرَجْتُ الأحاديثُ والآثارَ الواردةَ في المتنِ والشرحِ، فإذا كانَ الحديثُ في الصحيحينِ أو أحدهما اكتفيتُ بالعزوِ إليهما أو إلى أحدهما بذكرِ الجزءِ ورقمِ الصَّفحةِ والرقمِ غالباً، معَ ذكرِ اسمِ الصحابيِّ الذي رواه إن لم يكنْ مذكوراً في المتنِ أو الشرحِ. وإذا كانَ الحديثُ ليسَ في الصحيحينِ ذكرتُ مصادرَ تخريجِهِ بما لا يزيدُ غالباً عنَ خمسةِ مخرجينَ، معَ ذكرِ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ مِنَ العُلَمَاءِ. وإذا لمَ أقِفْ على مَنْ أخرجَ الأثرَ لمَ أتعرضُ لتخريجِهِ دلالةً على أنني لمَ أجدُ مَنْ خرَّجهُ.
- ٣ - عزوتُ النُّقولَ إلى الكُتبِ التي اشتملتْ على تلكَ النُّقولِ معَ ذكرِ رقمِ الجزءِ والصَّفحةِ.
- ٤ - قُمتُ بتشكيلِ الكتابِ كاملاً متناً وشرحاً حتى تسهلَ قراءتُهُ على طلبةِ العلمِ على كافَّةِ مُستوياتِهِم، ولمَ أكتفِ بتشكيلِ المشكِلِ لأنَّ الإشكالَ أمرٌ نسبيٌّ يصعبُ ضبطُهُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَأَنْ يَنْفَعَ الْأُمَّةَ بِهَذَا الْكِتَابِ وَشَرْحِهِ،  
وَأَنْ يَجْزِيَ شَيْخَنَا الشَّيْخَ صَالِحَ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ  
خَيْرًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## نَمَازُجٌ مِنَ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ صُورَةٌ صَفْحَةٌ عُنْوَانُ الْكِتَابِ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ



## صُورَةُ الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ النُّسخَةِ الخَطِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 قال الشيخ الامام النعمان الحلي عليه السلام في قوله تعالى  
 عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن محمد بن الجاهلي وهو  
 في نسخة كماله احسن النسخ التي نسخها في زمانه من نسخة والده في  
 اذن الحلي في روايته عنه واحسن النسخ في زمانه قال في نسخة  
 ابنا ابو الحسن محمد بن ابي عباس بن احمد بن الفراء بن احمد بن محمد بن  
 كنانة قري قال ابو ابي احمد بن كمال بن خلف بن سحر الفاضل قرا عليه  
 في نسخة الى ابو عبد الله احمد بن محمد بن غالب الباهلي هذا الكتاب في  
 في اذن في هذا الكتاب من اوله الى اخره قال ابو عبد الله احمد بن  
 محمد بن غالب الباهلي رضى الله عنه الحمد لله الذي هدانا لهذا السلام  
 ومنه لسانية واخفا في خبره فتمت له الوفاء لمطالع ورضاه  
 والحفظ مما لم يورثه من خطه اعلموا ان الاسلام هو السنة والسنة  
 هي الايام والاشهر والسنين والاشهر من السنة لثوب الجماعة  
 من رعي الجماعة وفارقها فقد خلع وبقيته الاسلام وعقبة  
 وكان صلا مضلاد والاس كوالى يبا عليه الجماعة وفهم

### صُورَةُ الصَّفْحَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ

وظلال سأل في ما قال رسول الله صلوات الله وسلامته عليه أو ما طلع من السنة من السنة  
 في السنة أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامته عليه فذمات كان مع النبي والصدق  
 والشهدا والطايبين وإن كان له نصرة في العجل وقال في شهر الحزب  
 الإسلام هو السنة والسنة هي الإسلام وقال فضيل بن عياض  
 إذا راى أحد جلام أهل السنة فكأن رأى أصلام من أهل رسول الله صلوات الله وسلامته عليه  
 وإذا قلت رجلا من أهل البدع فكأنما أرى رجلا من المهاجرة وقال  
 موسى بن سعيد العجب من يدعو اليهود إلى السنة وأعمى عنه من  
 تحبب إلى السنة فيقبل له وكان أبو عوز يقول عند الموت السنة  
 سنة وأماكم والبدع حنة مات قال أبو عبد الله علام خليل  
 مات رجلا من أصحابي فريي المناد وقال قولوا لأبي عبد الله  
 عليكم بالسنة فإن أول ما سأل الله سألني عن السنة وقال  
 العالمة فمخات على الشئمة فتورا فهو صدق فقال الاعتصام  
 بالسنة نجاه في آخر الكتاب والله اعلم بالصواب

في صورة السماع والاصول في سنة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامته عليه  
 سمع جمعها في قوله صلوات الله وسلامته عليه في سنة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامته عليه  
 وأما الحالة والاصول في سنة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامته عليه في سنة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامته عليه  
 في سنة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامته عليه في سنة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامته عليه  
 في سنة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامته عليه في سنة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامته عليه  
 في سنة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامته عليه في سنة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامته عليه

## صُورَةُ الصَّفْحَةِ الْأُولَى مِنَ الْكِتَابِ مِنْ طَبَعَةِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ

- ١٨ -

### باب الحياء من الطبقة الثانية

٥٨٨ - الحسين بن علي بن خلف ، أبو محمد البربهاري . شيخ الطائفة في وقته ، ومقتدسها في الانكار على أهل البدع ، والباينة لهم باليد واللسان . وكان له صيت عند السلطان . وقدم عند الأصحاب . وكان أحد الأئمة المارقين ، والمخالفين للاصول الثنتين ، والتفات الزمنيين .  
صحب جماعة من أصحاب إمامنا أحمد . منهم الروذي . وصحب سهل التستري .

قال : البربهاري : سمعت سهلا يقول : إن الله خلق الدنيا . وجعل فيها جهالا وعلماء . وأفضل العلم ما عمل به . والدلم كله حجة . إلا ما عمل به . والرسل به هباء . إلا ما صح . وما صح : فلت أقطع به إلا باستثناء ماشاء الله .  
قرأت على علي القرشي عن الحسن الأهوازي قال : سمعت أبا عبد الله الحراني يقول : لما دخل الأشعري إلى بغداد جاء إلى البربهاري ، فجعل يقول : رددت على الجبائي ، وعلى أبي هاشم . ونقضت عليهم وعلى اليهود والنصارى والمجوس ، وقتلت لهم ، وقالوا ، وأكثر الكلام في ذلك . فلما سكت قال البربهاري : ما أدرى مما قلت قليلا ولا كثيرا . ولا نعرف إلا ما قاله أبو عبد الله أحمد بن حنبل . قال : فرج من عنده ، وصنف كتاب « الإبانة » فلم يقبله منه ، ولم يظهر ببغداد إلى أن خرج منها .

وصنف البربهاري مصنفات ، منها : شرح كتاب السنة ذكر فيه :  
واحد وصغار المحدثات . فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارا . وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة ، كان أولها صنورا ، يشبه الحق . فاغتر بذلك من دخل فيها . ثم لم يستطع الخرج منها ، فمظلت ، وصارت ديناً يبدان به . فمخالف الصراط المستقيم ، فرج من الإسلام . فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة ، فلا تمجلن . ولا تدخلن في شيء منه حتى

## صُورَةُ الصَّفْحَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ طَبْعَةِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ

قال الفضيل بن عياض : من عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد استخف بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع

قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع

قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع

قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع

قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع

قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع

قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع

قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع

قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع

قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع

قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع

قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع  
قال ابن جرير : من ابتدع فقد قطع رحما . ومن تبع جنازة مبتدع

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةُ الْمُعَلَّقِ عَلَى الْكِتَابِ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

هَذَا الْكِتَابُ مُؤَلَّفُهُ الْبَرْبَهَارِيُّ، وَاسْمُهُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الْبَرْبَهَارِيِّ، نِسْبَةً إِلَى بَرْبَهَارٍ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَدْوِيَّةِ<sup>(١)</sup>، الَّتِي لَعَلُّهُ كَانَ يَشْتَغَلُ بِهَا، أَوْ يَبِيعُهَا فَنُسِبَ إِلَيْهَا. وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ، أَخَذَ عَمَّنْ أَخَذَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِثْلَ الْمُرُوزِيِّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ، وَتَبَحَّرَ فِي الْعِلْمِ، أَخَذَ الْعَقِيدَةَ، وَأَخَذَ الْفِقْهَ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ كِبَارِ الْأَيْمَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَاسْمُ الْكِتَابِ: (شَرْحُ السُّنَّةِ) الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا: طَرِيقَةُ الرَّسُولِ ﷺ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْمَعْنَى الْمَصْطَلَحَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: «أَنَّهُ مَا كُتِبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ»، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (٣٠٧/١).

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز أبو بكر المروزي، قال ابن أبي يعلى: «كانت أمه مروذيةً، وأبوه خوارزمياً، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان إمامنا يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله، وقدر روى عنه مسائل كثيرة» توفي سنة ٢٧٥هـ.. طبقات الحنابلة (٥٦/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٩٠/١٥).

طَرِيقَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَطَرِيقَةُ أَصْحَابِهِ، وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، هَذِهِ هِيَ  
السُّنَّةُ الْمَأْتُورَةُ، سِوَاءً فِي الِاعْتِقَادِ أَوْ فِي الْعِبَادَةِ أَوْ فِي الْفِقْهِ، أَوْ فِي  
الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ، كُلُّ هَذَا يُسَمَّى بِالسُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ.

فَقَدْ يَذْكَرُ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةً مِثْلَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ مِنْ  
بَابِ الرَّدِّ عَلَى الْفِرْقِ الضَّالَّةِ الْمُخَالِفَةِ فِيهَا، وَقَدْ يُكْرَرُ بَعْضَ الْمَسَائِلِ مِنْ  
بَابِ التَّكْيِيدِ أَوْ لِتَكَرُّرِ مُنَاسَبَةٍ ذَكَرَهَا أَوْ لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ فِيهَا، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ  
الْأَغْرَاضِ الْعِلْمِيَّةِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ.

وَتَأْتِي أَهْمِيَّتُهُ مِنْ قِدَمِهِ فَهُوَ مِنْ كُتُبِ السَّلَفِ الْأَقْدَمِينَ الَّذِينَ  
عَاصَرُوا الْأَئِمَّةَ الْكِبَارَ، وَأَخَذُوا عَنْهُمْ، وَرَوَوْا عَقِيدَتَهُمُ الصَّافِيَةَ، فَرَحِمَهُ  
اللَّهُ مِنْ إِمَامٍ جَلِيلٍ.

وَمَعْنَى «شَرْحٍ»: أَي: بَيَانٍ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَشْرَحُ كِتَابًا مُعَيَّنًا، أَوْ  
يُفَسِّرُ كِتَابًا مُعَيَّنًا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُوضِّحُ طَرِيقَةَ السُّنَّةِ، هَذَا مَعْنَى «شَرْحِ  
السُّنَّةِ».

كَانَ الْأَوَائِلُ يُسَمُّونَ كُتُبَ الْعَقِيدَةِ بِـ«السُّنَّةِ» مِثْلَ هَذَا الْكِتَابِ، وَمِثْلَ  
«السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَ«السُّنَّةِ» لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«السُّنَّةِ» لِلْأَثْرَمِ، وَ«شَرْحِ  
أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْأَلْكَائِيِّ.

وَكَذَلِكَ يُسَمُّونَهَا «الْإِيمَانَ»، فَيُوضَعُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ كِتَابٌ يُسَمَّى  
«كِتَابَ الْإِيمَانِ»، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، يَعْقِدُونَ

كِتَابًا وَيُسَمُّونَهُ كِتَابَ الْإِيمَانِ، وَيُورِدُونَ فِيهِ مَا يَخْتَصُّ بِالْعَقِيدَةِ، مِنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَيُسَمُّونَهَا «الْإِيمَان».

وَقَدْ يُسَمُّونَهَا «الشَّرِيعَةَ»، كَكِتَابِ «الشَّرِيعَةِ» لِلْإِمَامِ الْأَجْرِيِّ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ يَسْمُونَهَا «التَّوْحِيدَ»، مِثْلَ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ حُزَيْمَةَ، وَكُتُبُ التَّوْحِيدِ الْمَعْرُوفَةُ، وَتُسَمَّى «العَقِيدَةَ» وَهُوَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْقَلْبُ، وَيَدِينُ بِهِ وَيَجْزِمُ بِهِ.

وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهَا، فَهِيَ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، فَهَذِهِ مِنَ الْمُتَرَادِفَاتِ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَسْمَاءِ، إِذَا عَلِمَ الْمُرَادَ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنَ الْاِصْطِلَاحِ، وَكُلُّ اِصْطِلَاحٍ لَهُ وَجْهٌ، فَلَا اِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا.

أَمَّا مَنْ يُنْكِرُ هَذَا وَيَقُولُ: «العَقِيدَةُ وَالتَّوْحِيدُ» اِصْطِلَاحٌ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَيْسَ هُوَ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَهَذَا تَشْكِيكٌ، يُرِيدُونَ بِهِ أَنْ يَجْتَنُّوا هَذِهِ الْعَقِيدَةَ، فَجَاؤُوا بِهَذَا الْكَلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يُمَيِّزَ بَيْنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَالْفِرْقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، هَذَا هُوَ الَّذِي غَاظَهُمْ.

وَمِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يُرَدَّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ هَذَا قِصْدُ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنْهُمْ، أَمَّا الْهَمَجُ وَالرَّعَاعُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَزَائِلِ الْأَفْكَارِ فَهُمْ يُرَدُّونَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كَمَا فِي بَعْضِ الصُّحُفِ، وَبَعْضُ مَا يُسَمُّونَهَا مُؤَلَّفَاتٍ!



فَلَا يَجُوزُ الِاتِّفَاتُ إِلَى هَذِهِ التَّشْكِيكَاتِ وَهَذِهِ الْأُمُورِ.  
 وَهَذَا شَيْءٌ دَرَجَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَاهْتَمُّوا بِهِ، تَمَيِّزاً بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ،  
 وَبَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَلَكِنَّ أَوْلَيْكَ لَهُمْ قَصْدٌ فِي هَذَا، هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ  
 يَذْمَجُوا النَّاسَ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ فَارِقٌ بَيْنَ مُلْجِدٍ وَزَنْدِيقٍ، وَمُسْتَقِيمٍ  
 وَمُبْتَدِعٍ، وَإِنَّمَا يَبْقَوْنَ تَحْتَ مِظَلَّةِ اسْمِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَجْلِ تَوْحِيدِ الْمُسْلِمِينَ  
 بِزَعْمِهِمْ!

فَنَقُولُ لَهُمْ: الْمُسْلِمُونَ لَا يَتَوَحَّدُونَ إِلَّا عَلَى عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ، الْعَقِيدَةُ الَّتِي  
 جَمَعَتِ الصَّحَابَةَ وَكَانُوا مُتَّفَرِّقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ  
 عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣، مَا الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ  
 الصَّحَابَةِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالتَّنَاحُرِ إِلَّا هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الَّتِي هِيَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»؟

فَلَا يَجْمَعُ النَّاسَ إِلَّا الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا مُخْتَلِفِينَ فِي  
 اعْتِقَادِهِمْ فَلَنْ يَجْتَمِعُوا أَبَدًا.

أَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا الدَّلِيلُ فَهَذَا لَا  
 يُؤَثِّرُ، وَلَا يُحْدِثُ فُرْقَةً وَلَا عَدَاوَةً، لِأَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ سَائِغٌ، لَكِنَّ  
 الْاِخْتِلَافَ فِي الْعَقِيدَةِ غَيْرُ سَائِغٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْمُخْتَلِفُونَ أَبَدًا، لَا  
 يَجْتَمِعُ الْمُخْتَلِفُونَ فِي الْعَقِيدَةِ مَهْمَا حَاوَلَ مَنْ حَاوَلَ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ  
 بَيْنَ الْمُتَضَادَّاتِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَضَادَّاتِ وَالْمُتَنَاقِضَاتِ.

فَإِذَا كَانُوا يُرِيدُونَ وَحْدَةَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُصَحِّحُوا الْعَقِيدَةَ أَوْلًا،  
 الْعَقِيدَةَ الَّتِي كَانَ الرُّسُلُ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ يَهْتَمُّونَ بِهَا، وَيَبْدَأُونَ بِهَا.  
 عَلَيْهِمْ أَنْ يُوَحِّدُوهَا أَوْلًا، فَإِذَا وَحَّدُوا الْعَقِيدَةَ اتَّحَدَتِ الْأُمَّةُ، هَذَا إِنْ كَانُوا  
 جَادِّينَ وَصَادِقِينَ فِي دَعْوَتِهِمْ، لَكِنْ هُمْ يَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي  
 الْعَقِيدَةِ، وَيَدْعُو إِلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا يُكْفِرُ النَّاسَ،  
 وَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرِيدُ كَذَا وَكَذَا إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُونَ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَجْمَعُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ الْعَقِيدَةِ  
 الصَّحِيحَةِ، إِذْ لَوْ تَوَحَّدَتِ الْعَقِيدَةُ لِاجْتِمَاعِهَا بِسُهُولَةٍ، ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ  
 بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ وَأَلْفَ بَيْتِ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا  
 أَلْفَتْ بَيْتَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١١٣﴾  
 [الأنفال: ٦٢-٦٣]، ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ  
 فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ  
 يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١١٤﴾ [آل عمران: ١٠٣] فَلَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ إِلَّا  
 الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ، الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى خَاتَمِهِمْ  
 مُحَمَّدٍ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا  
 فَاعْبُدُونِ ﴿١٢٥﴾ [الأنبياء: ١٢٥]، ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿١٢٦﴾

﴿المؤمنون: ١٥٢﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا

رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ١٩٢].

لَا يَتَّوَحَّدُونَ إِلَّا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّ وَاحِدٍ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِأَنَّهُ هُوَ  
الرَّبُّ الْحَقُّ، وَغَيْرُهُ بَاطِلٌ، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ

مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ١٦٢].

فَهَذَا هُوَ مَجَالُ تَوْحِيدِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ، فَلْيُصَحِّحُوا الْعَقِيدَةَ،  
وَيَنْفُوا عَنْهَا الزَّبْغَ وَالذَّخِيلَ، لِتَكُونَ كَمَا جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، لِأَجْلِ أَنَّ  
الْمُسْلِمِينَ يَتَّحِدُونَ عَلَيْهَا.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ السَّلْفُ كَالْبَرْبَهَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ تَأْلِيفِ هَذِهِ

الرِّسَالِ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ فِي بَيَانِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.

لَمَّا حَدَّثَتِ الْفِتْنُ وَالْاِفْتِرَاقَاتُ وَالضَّلَالَاتُ كَتَبُوا هَذِهِ الْعَقَائِدَ يَشْرَحُونَ  
بِهَا السُّنَّةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالْقُرُونُ الْمَفْضَلَةُ، الَّتِي

مَنْ لَزِمَهَا نَجَا، وَمَنْ حَادَ عَنْهَا هَلَكَ، الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا»<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا:

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ (١/١٦٦ رَقْم ٤٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ  
فِي السُّنَنِ (رَقْم ٤٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٦٦ - ٣٧)، وَالْحَاكِمُ فِي  
الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (١/١٧٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ:  
«وَهَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ»، وَقَالَ  
الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (١/٤٧) «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»

﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ١٣] هَذَا هُوَ مَنَاطُ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ، أَمَا أَنْ يُقَالَ: "تَجْتَمِعُ عَلَى مَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْتَدُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ" فَهَذَا مِنَ الْمَحَالِ إِذَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْعَقِيدَةِ، أَمَا لَوْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْفِقْهِ وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ فَهَذَا رَبَّمَا يَسُوعُ، مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، حَتَّى فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

لَكِنَّ الْاِخْتِلَافَ الْفِقْهِيَّ الَّذِي لَهُ اِحْتِمَالٌ وَوَجْهٌ؛ لَا يُحْدِثُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِيهِمُ الْحَنْفِيُّ وَفِيهِمُ الْمَالِكِيُّ، وَفِيهِمُ الشَّافِعِيُّ، وَفِيهِمُ الْحَنْبَلِيُّ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا، لِأَنَّ هَذِهِ اجْتِهَادَاتٌ فِقْهِيَّةٌ لَهَا وَجُوهٌ، وَلَهَا اِحْتِمَالَاتٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ، أَمَا الْعَقِيدَةُ فَعَقِيدَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ عَقِيدَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي أَتْبَاعِهِمْ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ؛ هَذَا يُوجَدُ فِي الْحَنَابِلَةِ، وَيُوجَدُ فِي الْحَنْفِيَّةِ، وَيُوجَدُ فِي الشَّافِعِيَّةِ، وَيُوجَدُ فِي الْمَالِكِيَّةِ يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ خَالَفَ الْأَئِمَّةَ فِي عَقِيدَتِهِمْ، إِنَّمَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ فِي الْفِقْهِ فَقَطُّ، وَأَمَا فِي الْعَقِيدَةِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لَهُمْ، فَهَوْلَاءِ لَا يُعْتَبَرُونَ أَتْبَاعًا لِلْأَئِمَّةِ، لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوهُمْ فِي شَيْءٍ وَخَالَفُوهُمْ فِي شَيْءٍ أَهَمَّ مِنْهُ، فَلَا يُعْتَبَرُونَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ وَهُمْ يُخَالَفُونَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ.

هَذَا هُوَ الَّذِي حَدَا بِالْعُلَمَاءِ كَالْبَرْبَهَارِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَى رَسْمِ الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ  
الْمَأْخُودَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَهَدْيِ السَّلَفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهَا  
الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَعَامَّتِهِمْ.

أَمَّا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ خَفِيًّا وَلَمْ يُبَيَّنْ وَلَمْ تُؤَلَّفْ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتُ لَضَلَّ كَثِيرٌ مِنَ  
النَّاسِ، فَهَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُجَّةٌ  
مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ  
بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].



قَالَ الْبَرْتَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، وَأَخْرَجَنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ، فَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَالْحِفْظَ مِمَّا يَكْرَهُ وَيَسْخَطُ.

### الشرح:

هَذِهِ خُطْبَةُ الْكِتَابِ، فَبَدَأَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ»، عَمَلًا بِالسُّنَّةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ فِي كِتَابَاتِهِ وَمُخَاطَبَاتِهِ، وَهَكَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ، يَبْدُؤُونَ كُتُبَهُمْ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَبِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ أَوْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يُنَبِّئَ عَلَى شَيْءٍ؛ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُبَيِّنُ مَا يُرِيدُ بَيَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالْمُؤَلِّفُ نَهَجَ هَذَا الْمَنْهَجَ مُقْتَدِيًا بِمَنْ سَلَفَ وَهُوَ الْبَدَاءَةُ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ».

وَمَعْنَى (الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَي: جَمِيعُ الْمَحَامِدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ«الْحَمْدُ»: هُوَ الْمَدْحُ وَالثَّنَاءُ عَلَى الْمَمْدُوحِ. فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحْمَدُ لِذَاتِهِ وَيُحْمَدُ لِأَسْمَائِهِ

(١) كَمَا فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ ضِمَامِ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نُحْمَدُهُ، وَكُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥٩٣/٢ رَقْم ٨٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصِفَاتِهِ، وَيُحَمَدُ سُبْحَانَهُ عَلَى أَعْمَالِهِ، فَلَهُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحَمْدِ، لِأَنَّ  
 جَمِيعَ النَّعْمِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُحَمَدُ عَلَى قَدْرِ مَا يُسْئِرِي مِنَ  
 الْجَمِيلِ، وَلَكِنَّ الْحَمْدَ الْمَطْلُوقَ الْكَامِلَ الشَّامِلَ هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَجُوزُ  
 لَكَ أَنْ تَقُولَ: «الْحَمْدُ لِفُلَانٍ» بِمَعْنَى الْاسْتِغْرَاقِ، هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ،  
 كَمَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾  
 [الفاتحة: ٢- ٣] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴿١﴾﴾

[الأنعام: ١١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١﴾﴾ [فاطر: ١١].

أَمَّا أَنْ تَقُولَ: «أَشْكُرُ فُلَانًا»، أَوْ «أُحَمَدُ فُلَانًا عَلَى كَذَا وَكَذَا»، بِمَعْنَى  
 تَخْصِيصِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حَمَدْتُهُ أَوْ شَكَرْتُهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنْ  
 تَقُولَ: «الْحَمْدُ لِفُلَانٍ» فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.  
 وَاللَّهُ) اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: الْمَالُوهُ الْمَعْبُودُ، لِأَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ  
 مَعْنَاهَا الْعُبُودِيَّةُ.

وَهُوَ اسْمٌ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ يَتَسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ أَبَدًا، حَتَّى  
 الْجَبَابِرَةَ وَالْكَفَرَةَ وَالْمَلَاحِدَةَ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ سَمَّى نَفْسَهُ «اللَّهُ»، فِرْعَوْنُ مَا  
 قَالَ: «أَنَا اللَّهُ»، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [النازعات: ١٢٤]، فَهَذَا اسْمٌ  
 خَاصٌّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

و(رَبُّ الْعَالَمِينَ) الرَّبُّ مَعْنَاهُ: الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ، وَ«الْعَالَمِينَ»: جَمْعُ عَالَمٍ،  
 وَهُوَ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَاللَّهُ هُوَ رَبُّهَا وَخَالِقُهَا وَمُدَبِّرُهَا وَمَعْبُودُهَا وَإِلَهُهَا.

قَوْلُهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ) الْإِسْلَامُ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ، قَالَ تَعَالَى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

(المائدة: ٣) فِي الْإِسْلَامِ تَمَّتِ النِّعْمَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا يَقُولُ:

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يُوسُف: ٥٨] فَضْلُ اللَّهِ: هُوَ

الْإِسْلَامُ، وَالرَّحْمَةُ هِيَ الْقُرْآنُ، فَلْيَفْرَحُوا بِالْإِسْلَامِ وَبِالْقُرْآنِ.

وَهَذَا فِيهِ الْاعْتِرَافُ مِنْكَ بِأَنَّ الْفَضْلَ لِلَّهِ فِي هِدَايَتِكَ لِلْإِسْلَامِ، بِإِرْشَادِكَ

إِلَيْهِ، وَتَثْبِيَتِكَ عَلَيْهِ، هَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، لَا بِحَوْلِكَ، وَلَا بِقُوَّتِكَ، وَإِنَّمَا

هُوَ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ الَّذِي هَدَاكَ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ

الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ

لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]

قَوْلُهُ: (وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ) الْإِسْلَامُ مِنَّةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِلَّا فَاللَّهُ لَا

يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ يَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِالْإِسْلَامِ،

وَبِالنِّعَمِ، وَبِالْعَافِيَةِ، وَبِالْأَرْزَاقِ.

قَوْلُهُ: (وَأَخْرَجَنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ) أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أَخْرَجَتِ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فَقَوْلُهُ: ﴿كُنْتُمْ﴾ هَذَا خِطَابٌ

لِلْمُسْلِمِينَ، ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ أَيِ خَيْرِ الْأُمَمِ، وَ(الْأُمَّةُ) الْمُرَادُ بِهَا الْجَمَاعَةُ،

﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتِ لِلنَّاسِ﴾ تَأْمَلْ قَوْلَهُ: ﴿لِلنَّاسِ﴾، فَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا



يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى لِلنَّاسِ فِي الدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ وَالتَّعْلِيمِ  
وَالْإِرْشَادِ، لَا يَكْفِي أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَيَعْمَلَ فِي نَفْسِهِ وَيَتْرُكَ الْآخِرِينَ،  
بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْشُرَ الدَّعْوَةَ، وَيَنْشُرَ الْعِلْمَ، وَيَنْشُرَ الْخَيْرَ، وَيَدْعُو إِلَى اللَّهِ،  
وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَكُونُ عَضْوًا عَامِلًا فِي مُجْتَمَعِ  
الْمُسْلِمِينَ، فَقَوْلُهُ: ﴿أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ﴾ مَعْنَاهُ: مَا أُخْرِجُوا لِأَنْفُسِهِمْ فَقَطُّ،  
وَإِنَّمَا أُخْرِجَهُمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ.

قَوْلُهُ: (فَنَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى) الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ، وَلَوْ  
كَانَ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَعْتَقِدُهُ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَزِيغَ وَأَنْ يُفْتَنَ، بِأَنْ  
تَأْتِي فِتْنٌ وَتَجْتَا حُهُ، وَيَضِلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «يَا مُقَلَّبَ  
الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي  
دُعَائِهِ: ﴿وَاجْتَنِبْنِي وَيَتَى أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ ٣٥ رَبِّ إِنِّي أَضَلَلْتُ كَثِيرًا مِّنَ  
النَّاسِ ﴿إِبْرَاهِيمَ: ٣٥، ٣٦﴾ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَكَذَا كُلَّمَا قَوِيَ إِيمَانُ  
الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ يَخَافُ وَلَا يَأْمَنُ الْفِتْنََ، وَلَا يُزَكِّي نَفْسَهُ، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ  
الثَّبَاتَ، وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ دَائِمًا وَأَبَدًا، وَيَخَافُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَيَخَافُ  
مِنَ الْفِتَنِ، وَيَخَافُ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَمِنْ دُعَاةِ السُّوءِ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨٢/٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ١٩٩)، وَالتَّسَائِي فِي السُّنَنِ  
الْكُبْرَى (رَقْمٌ ٧٧٣٨) وَابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٩٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى  
الصَّحِيحَيْنِ (٥٢٥/١) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ. وَقَالَ الْبُوضَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ  
الرُّجَاةِ (٢٧/١): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

قَوْلُهُ : (وَالْحِفْظَ مِمَّا يَكْرَهُ وَيَسْخِطُ) فَيُوفِّقُنَا لِمَا يُجِبُّ وَيَرْضَى مِنْ  
الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ، وَيُجَنِّبُنَا مَا يُسْخِطُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ  
وَالْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ، فَهُوَ الْهَادِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ الْمُوَفِّقُ، وَهُوَ  
الدَّالُّ وَالْمُرْشِدُ.



[١١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: اَعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (اعْلَم) هَذِهِ كَلِمَةٌ لِإِلَهْتِمَامٍ، وَمَعْنَى «اعْلَم»: أَي تَعَلَّم، وَكَيْفَ تَعَلَّمُ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ؟ إِذَا تَعَلَّمْتَ عَلِمْتَ ذَلِكَ.

ف«اعْلَم» كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِإِلَهْتِمَامٍ لِمَا بَعْدَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١١٩] يَعْنِي اعْلَمْ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَاعْمَلْ بِهِ، ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، فَتَأْتِي كَلِمَةٌ «اعْلَم» أَوْ «اعْلَمُوا» لِإِلَهْتِمَامٍ لِمَا بَعْدَهَا.

قَوْلُهُ: (الْإِسْلَامُ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ)، يَعْنِي: الْإِسْلَامُ هُوَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكُلُّ الرُّسُلِ جَاءُوا بِالْإِسْلَامِ، فَكُلُّ نَبِيٍّ دَعَا إِلَى اللَّهِ، وَجَاءَ بِشَرِيعَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَذَلِكَ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَالْإِسْلَامُ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا شَرَعَهُ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لِلْأَنْبِيَاءِ شَرَائِعَ إِلَى آجَالٍ، ثُمَّ يَنْسَخُهَا، فَإِذَا نُسِخَتْ كَانَ الْعَمَلُ بِالنَّاسِخِ هُوَ الْإِسْلَامُ، إِلَى أَنْ نُسِخَتْ تِلْكَ الشَرَائِعُ بِشَرِيعَةٍ

مُحَمَّدٍ ﷺ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۝۲۸﴾ يَمَحُوا اللَّهَ مَا  
 يَشَاءُ وَيُبَيِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿الرعد: ۳۸-۳۹﴾، فَالْإِسْلَامُ هُوَ مَا  
 جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ، مِنَ الدَّعْوَةِ وَالْعَمَلِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسَبِهِ، إِلَى أَنْ  
 جَاءَتْ بَعْتَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَصَارَ الْإِسْلَامُ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَمَنْ بَقِيَ  
 عَلَى الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، حَيْثُ لَمْ يَنْقُدْ  
 لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُطِيعْ هَذَا الرَّسُولَ ﷺ، لِأَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَدْ انْتَهَى  
 وَتُسِخَ، وَالْبَقَاءُ عَلَى الْمَنْسُوخِ لَيْسَ دِينًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّمَا الْعَمَلُ بِالنَّاسِخِ  
 هُوَ الدِّينُ.

قَوْلُهُ: (وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ) لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِذَا فَسَّرْنَا السُّنَّةَ  
 بِالطَّرِيقَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ) لَا يَقُومُ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِالسُّنَّةِ،  
 وَلَا تَقُومُ السُّنَّةُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، فَالَّذِي يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَلَا يَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ -  
 أَيُّ: طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ - ؛ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَالَّذِي يَعْلَمُ السُّنَّةَ وَلَا يُسَلِّمُ  
 لِلَّهِ ؛ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَإِنْ عَرَفَ السُّنَّةَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.



[٢٦] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِنَ السُّنَّةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ رَغِبَ غَيْرَ الْجَمَاعَةِ وَفَارَقَهَا؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَكَانَ ضَالًّا مُضِلًّا.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (فَمِنَ السُّنَّةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ) مَا دَامَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، فَالسُّنَّةُ أَنْوَاعٌ، (فَمِنَ السُّنَّةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ) أَي: لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ هُنَا: جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ عَلَى الْحَقِّ.

أَمَّا الْجَمَاعَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ فَهَذِهِ لَا تُسَمَّى الْجَمَاعَةَ الْحَقِيقِيَّةَ، كُلُّ جَمَاعَةٍ اجْتَمَعَتْ عَلَى ضَلَالَةٍ أَوْ عَلَى مَنَهِجٍ مُخَالِفٍ لِلْإِسْلَامِ أَوْ عَلَى طَرِيقَةٍ مُخَالِفَةٍ لِلْإِسْلَامِ فَلَا تُسَمَّى الْجَمَاعَةَ الْحَقِيقِيَّةَ الْمَطْلُوبَةَ الْمَمْدُوحَةَ.

فَالْجَمَاعَةُ الْمُرَادَةُ هُنَا: هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَلَيْسَ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا كَثِيرِينَ، بَلْ لَوْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى الْحَقِّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى جَمَاعَةً، فَالْجَمَاعَةُ: هِيَ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، قَلَّ أَهْلُهُ أَوْ كَثُرُوا، فَتَلَزَمَ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا تُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ الَّتِي عَلَى الْحَقِّ، بَلْ تَكُونُ مَعَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، يَعْنِي عَدَمَ الْخُرُوجِ عَنْهَا وَالْاِخْتِلَافِ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ رَغِبَ غَيْرَ الْجَمَاعَةِ وَفَارَقَهَا؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ) هَذَا نَصُّ حَدِيثٍ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(١)</sup> فَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُفَارَقَةُ فِي الْعَقِيدَةِ بِحَيْثُ يُعْبَدُ غَيْرَ اللَّهِ فَهَذَا كُفْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُفَارَقَةُ دُونَ ذَلِكَ فَهِيَ ضَلَالٌ، فَمُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ بِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْفِتَنِ وَالتَّفَرُّقِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَلْزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ»<sup>(٣)</sup>، فَالْجَمَاعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَنَّهُجُهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. لَيْسَ مَنَّهُجُهَا مَذْهَبٌ فَلَانٍ وَلَا قَوْلٌ فَلَانٍ، بَلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

(١) رَوَاهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٣٠/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٨/٥) رَقْمَ (٢٨٦٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٥/٣) رَقْمَ (١٨٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٤/١٢٤) رَقْمَ (٦٢٣٣)، وَالْحَاكِمُ (١/٢٠٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨/١)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٩/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤/٤٦٥) رَقْمَ (٢١٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٥/٣٨٨) رَقْمَ (٩٢٢٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٦/١) رَقْمَ (٧٢٥٤)، وَالْحَاكِمُ (١/١١٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْأَلْفَاظِ مُتَقَابِرَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ،

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣١٩) رَقْمَ (٣٤١١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٤٧٥) رَقْمَ (١٨٤٧) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الأمر الثاني:** أَنْ يَكُونَ لَهَا إِمَامٌ مُسْلِمٌ يَقُودُهَا، وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ بِدُونِ إِمَامٍ، لِأُبْدَّ مِنْ إِمَامٍ يَكُونُ مَرَجِعاً لَهَا، وَلِهَذَا قَالَ لِحَدِيثِهِ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟» قَالَ: «تَعْتَزِلُ تِلْكَ الْفِرْقَ» أَمْرُهُ أَنْ يَعْتَزِلَ تِلْكَ الْفِرْقَ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ مَعَ جَمَاعَاتٍ غَيْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَبْقَى وَحْدَهُ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ.

فَهَذَا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَعَ الْجَمَاعَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِمَنْهَجِ الْحَقِّ، وَلَا يَكُونُونَ جَمَاعَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ مُسْلِمٌ يَقُودُهُمْ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، فَلَا دِينَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَامٍ، وَلَا إِمَامَ إِلَّا بِسَمْعِ وَطَاعَةِ، هَذَا مِنْهَجُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ الَّتِي يَشْرَحُهَا رَحِمَهُ اللَّهُ. وَفِي هَذَا نَهْيٌ عَنِ الشُّذُوزِ فِي الْأَرَءِ وَالْمُخَالَفَاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ مَا دَامُوا أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى ضَلَالٍ.

**قَوْلُهُ:** (خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ) كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَضْعُونَ لِلْأَغْنَامِ رِبَاطاً فِي رِقَابِهَا، حَتَّى لَا تَتَفَرَّقَ وَتَضِيعَ، وَيَأْكُلُهَا الذُّبُّ، وَهَذِهِ الْأَرِبْطَةُ تَكُونُ مُتَّصِلَةً بِحَبْلِ وَاحِدٍ يَجْمَعُهَا مِنْ أَجْلِ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، فَشَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ لُزُومَ الْجَمَاعَةِ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ

الرِّبَاطُ الْوَاقِي مِنَ الْمَهَالِكِ، كَالرِّبَاطِ الَّذِي يَكُونُ فِي رِقَابِ الْأَغْنَامِ،  
يَحْفَظُهَا مِنَ الذُّبِّ، وَمِنَ الضِّيَاعِ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ ضَالًّا مُضِلًّا) ضَالًّا فِي نَفْسِهِ عَنِ الطَّرِيقِ، مُضِلًّا

لِغَيْرِهِ، ضَالًّا فِي نَفْسِهِ، وَمُضِلًّا لِمَنْ اقْتَدَى بِهِ وَاتَّبَعَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا

تَوَلَّىٰ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ

أَنْ يَتَّبِعَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يُخَالِفَهُمْ، وَلَا يَشُدَّ عَنْهُمْ.





[٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْأَسَاسُ الَّذِى تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَرَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ؛ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ يَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْأَسَاسُ الَّذِى تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ) مَنْ هُمُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ هَذَا شَأْنُهُمْ؟ هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَالْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ، وَلَوْ نَالَهُ مَا نَالَهُ مِنَ الْأَدَى، وَمِنَ التَّهْدِيدِ، وَمِنَ التَّعْيِيرِ، وَمِنَ التَّهْجَمِ، يَصْبِرُ عَلَى هَذَا، وَيَتَحَمَّلُ، مَا دَامَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، فَلَا يَنْحَرِفُ عَنِ الْحَقِّ، بَلْ يَصْبِرُ عَلَى مَا أَصَابَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ سَيَكُونُ هَدَفًا لِلْمُعْرِضِينَ، وَدُعَاةَ السُّوءِ، وَدُعَاةَ الضَّلَالِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ التَّوْبَةُ: ١٠٠، وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ

بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ  
فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠]، فَاَلْمُتَأَخِّرُ  
يَقْتَدِي بِالْمُتَقَدِّمِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَأَهْلِ الْخَيْرِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ زَمَانٌ  
طَوِيلٌ، يَلْزَمُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مَهْمًا كَلَفَهُ ذَلِكَ، فَهُوَ يَصْبِرُ.

قَوْلُهُ: (أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ  
الَّذِينَ صَحَبُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَجَاهَدُوا مَعَهُ، وَنَصَرُوهُ، وَتَحَمَّلُوا الدِّينَ،  
وَنَقَلُوهُ لَنَا، فَهُمُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ  
أَوْ يَتَنَقَّصُونَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَهْدِمُوا الْإِسْلَامَ، لَكِنَّهُمْ جَاؤُوا بِهَذِهِ الْحِيَلَةَ،  
فَإِذَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّحَابَةِ وَأَسْقَطُوا قِيَمَتَهُمْ مَاذَا يَبْقَى حِينَئِذٍ مِنَ الْوَاسِطَةِ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ؟ فَقَصْدُهُمْ قَطْعُ الصَّلَةِ بِالسَّابِقِينَ الْأَوْلَى مِنْ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، حَتَّى تَضِلَّ الْأُمَّةُ، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى سَبِّ  
الصَّحَابَةِ؟ هَلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ مُشَاحَنَةٌ فِي مَالٍ أَوْ نَحْوِهِ؟ هَلِ  
الصَّحَابَةُ أَدْوَاهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ قُرُونٌ مُتَطَاوِلَةٌ؟

فَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا بُغْضُ الْقُلُوبِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ  
حَمَلُوا هَذَا الدِّينَ، فَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْطَعُوا الصَّلَةَ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ  
أُمَّتِهِ حَتَّى يَسْقُطَ هَذَا الدِّينُ، هَذَا هُوَ قَصْدُهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، أَيِ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ السُّنَّةُ الَّتِي يَشْرَحُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَهُمُ الْجَمَاعَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، أَمَّا اجْتِمَاعُ غَيْرِهِمْ عَلَى أُمُورٍ بَاطِلَةٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يُسَمَّوْنَ الْجَمَاعَةَ وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا، ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤] فَالْجَمَاعَةُ مَنْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ، فَالَّذِي يَقُولُ: أَنَا مَعَ الْحِزْبِ الْفُلَانِيِّ هَذَا الْحِزْبُ جَمَاعَةٌ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: الزُّمُومَا الْجَمَاعَةُ وَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ، فَقُولُوا لَهُمْ: مَنْ قَالَ لَكُمْ إِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ الْجَمَاعَةُ! الْجَمَاعَةُ مَنْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ، مَنْ كَانُوا عَلَى السُّنَّةِ، هَؤُلَاءِ هُمْ الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ) مَنْ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ هُمْ نَقْلَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَيْسَ هُوَ عَلَى الْحَقِّ، فَإِذَا طَعِنَ فِيهِمْ بَطَلَ نَقْلُهُمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. وَقَصْدُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِبْطَالُ الْإِسْلَامِ لَكِنْ جَاءُوا بِهَذِهِ الْحَيْلَةِ الْخَبِيثَةِ، لِأَجْلِ أَنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَسْهَلَ ابْتِلَاعُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيَسْهَلَ اجْتِرَارُهُمْ، أَمَّا إِذَا ارْتَبَطُوا بِالْجَمَاعَةِ الْأُولَى، وَبِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَنْ يَسْهَلَ، بَلْ يَسْتَحِيلُ اجْتِرَارُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ ضَلَّ) أَيِ: ضَاعَ عَنِ الْحَقِّ (وَابْتَدَعَ).

البدعة: مَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْإِعْتِقَادَاتِ أَوْ الْأَقْوَالِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «وَرِيَاكُمُ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

فَالْبَدْعَةُ: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ، وَكَيْفَ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ؟

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فَالدِّينُ كَامِلٌ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - ، لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَاتِ، فَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَعْرِفَ الدِّينَ الَّذِي أَكْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَتَمَسَّكَ بِهِ، وَتَتْرُكَ مَا عَدَاهُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، وَالِاسْتِحْسَانَاتِ، وَالِإِضَافَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا تُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَسَيَأْتِي تَوْضِيحُ أَنْ «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا نَزَعُوا مِثْلَهَا مِنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٧١٨)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٥٣/٢، ٢٦٧٥/٦) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٥٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيجُهُ (ص ٤٢).

السنة<sup>(١)</sup>، فهذا هو الطريق الصحيح المستقيم؛ لزوم الجماعة، ولزوم السنة، وترك البدع.

قوله: (وكل بدعة ضلالة) فليس هناك بدعة حسنة كما يقوله بعضهم، بل البدع كلها ضلالة ينص حديث الرسول ﷺ حيث قال: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(٢)</sup>، فالبدع في الدين ليس فيها شيء حسن أبداً، بل كلها ضلالة وهذا كلام الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

قوله: (والضلالة وأهلها في النار الضلال وأهل الضلال في النار، إما يكفرهم، وإما بمعصيتهم، فالبدع ليست على حد سواء، منها ما هو كفر، صاحبه مخلد في النار كالاستغائة بالأموات، ودعاء الأموات، والذبح لغير الله، والتذير لغير الله، فهذه بدع كفرة، وكذا نفي أسماء الله وصفاته كما قالت الجهمية الذين يجحدون الأسماء والصفات، فهذا كفر والعياد بالله، لأنهم وصفوا الله بأنه ليس له أسماء ولا صفات، فيكون إذا معدوماً، لأن الموجود لا بد له من صفات، والذي ليس له صفات هو المعدوم، ولذلك حكمت الأئمة بتكفير الجهمية، الذين قالوا: القرآن

(١) قال حسبان بن عطية - رحمه الله - : «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة» رواه الدارمي (١/٥٨٨ رقم ٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٧٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٩٣).

(٢) ورد هذا النص في عدة أحاديث منها: حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه وقد سبق تخريجه (ص/٤٢)، ومنها: حديث جابر رضي الله عنه رواه النسائي (٣/١٨٨ رقم ١٥٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٧٨٥)، وأصله في صحيح مسلم (٢/٥٩٢ رقم ٧٦٨).

مَخْلُوقٌ، فَجَعَلُوا الْقُرْآنَ - الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ - جَعَلُوهُ  
 مَخْلُوقًا مِثْلَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَقَالُوا: اللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ، فَشَبَّهُوهُ بِالْجَمَادِ، وَالَّذِي  
 لَا يَتَكَلَّمُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ  
 حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَّهُ خَوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾  
 [الأعراف: ١٤٨]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، وَالْجَهْمِيَّةُ  
 يَقُولُونَ: اللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ، إِذَا لَيْسَ هُوَ بِإِلَهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ، وَفِي  
 سُورَةِ طه: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾  
 يَعْنِي الْعِجْلَ، لَوْ كَلَّمُوهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ الْجَوَابَ، فَهَلْ هَذَا يَصْلُحُ أَنْ  
 يَكُونَ إِلَهًا؟! وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ: ﴿فَسْتَلَوْهُمْ  
 إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾، قَالُوا لَهُ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾،  
 قَالَ لَهُمْ: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ  
 أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٦-٦٧].

اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]،  
 وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ يَقُولُ وَيَتَكَلَّمُ، فَالَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ لَيْسَ بِإِلَهِ، وَلِذَلِكَ  
 كَفَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَيْمَّةِ الْجَهْمِيَّةِ، دُونَ مُقَلِّدِيهِمْ وَأَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَتَبَيَّنْ  
 لَهُمُ الْحَقُّ، وَإِنَّمَا قَلَّدُوا عَنْ جَهْلِ، فَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ نَظَرٌ، لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ  
 لَهُمْ، فَإِنْ أَصْرُوا فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: "لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، فَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَبَيَّنَّتِ الْحُجَّةُ، وَأَنْقَطَعَ الْعُذْرُ"<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه (لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ..) لِأَنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ الْحَقَّ، وَفَصَّلَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ حَيْثُ نَزِدَ فِي ضَلَالَةٍ، لِأَنَّ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، حَيْثُ لَمْ يَبْحَثْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَسْأَلْ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَالضَّلَالُ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، فَهُوَ الَّذِي فَرَطَ.

قَوْلُهُ: (حَسِبَهَا هُدًى) فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلا يَقُولُ: ﴿وَلِيَأْتَهُمْ لِيُصْدِقُوا عَنْ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الزخرف)، فَحَسْبَانَهُمْ لَا يَشْفَعُ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ، حَيْثُ لَمْ يُرَاجِعُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا رَكِبُوا أَهْوَاءَهُمْ، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، وَمَعَ هَذَا حَكَمَ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، فِيمُجَرِّدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ لَا يَصِيرُ هَذَا عُذْراً

(١) رَوَاهُ أَبُو يَوْسُفَ فِي كِتَابِ الْخُرَاجِ (رَقْمُ ٣٢)، وَابْنُ شَبَّةٍ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ (١٢/٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمُ ١٦٢)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ (٣٨٣/١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْإِحْكَامِ (٢١٥/٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمُنْتَزَمِ (٢٢٥/٤) مِنْ طَرَفِ عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَةِ (٣٤٦/٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَهُ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ الْمُنَزَّلِ عَلَى الرَّسُولِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَبْقَى عَلَى ظَنِّهِ وَحُسْبَانِهِ، وَعَلَى مَا يَقُولُهُ لَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ حَقٌّ، فَهَذَا لَيْسَ بِعُذْرٍ.

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهم مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف، ٣٠]، انظُرْ كَيْفَ اتَّخَذُوا شَيْاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيَتَّبِعُونَهُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهم مُهْتَدُونَ؟! فَهَلِ الشَّيَاطِينُ تُرِيدُ لَهُمُ الْخَيْرَ؟! قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضَ لَهُ، شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ، قَرِينٌ﴾ [الزخرف، ٣٦]، انظُرْ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضَ لَهُ، شَيْطَانًا﴾ هَذَا عُقُوبَةٌ لَهُ، ﴿فَهُوَ لَهُ، قَرِينٌ﴾ [٣٦] وَإِنَّهمُ ﴿أَيِ الشَّيَاطِينِ﴾ لِيَصُدُّوهمَ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهمُ مُهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ يَحْسَبُ الْآتِبَاعُ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ، فَلَمْ يَنْفَعهمُ ذَلِكَ، وَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهمُ بَلَّغْتَهُمْ دَعْوَةَ الرَّسُولِ فَلَمْ يَقْبَلُوهَا.

وَإِنَّمَا الْعُذْرُ يَكُونُ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، فَيَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ، وَيَبْدُلُ وَسْعَهُ وَطَاقَتَهُ فِي الْبَحْثِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَهَذَا مَعْدُورٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٧١٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .



هَذَا فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ، أَمَّا الْمَسَائِلُ التَّوْقِيفِيَّةُ وَهِيَ أُمُورُ الْعَقِيدَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا، بَلِ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، وَلَا مَجَالَ فِيهَا لِلِاجْتِهَادِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا فِي هُدَى تَرْكُهُ حَسِبُهُ ضَلَالَةً) لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى الْحُسْبَانِ وَالظَّنِّ، فَيَأْخُذُ ضَلَالَةً يَحْسِبُهَا هُدًى، أَوْ يَتْرُكُ حَقًّا يَظُنُّهُ ضَلَالَةً، ظَنُّهُ لَا يَشْفَعُ لَهُ، لِأَنَّ الْهُدَى وَالضَّلَالَ قَدْ بَيَّنَّهُمَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَبَيَّنَّهُمَا الرَّسُولُ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَبَيَّنَّهُمَا السَّلَفُ فِي سِيرَتِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ، فَالْحَقُّ وَاضِحٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ الْحَقَّ وَاضِحٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهَدَى السَّلَفِ الصَّالِحِ، لَيْسَ فِيهِ غُمُوضٌ وَلَا لُبْسٌ، كَمَا حَصَلَ لِلْأَمَمِ السَّابِقَةِ لِمَا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ وَالتَّبَسُّ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ، وَحُرِّفَتِ الْكُتُبُ وَغَيِّرَتِ، أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَالْحَقُّ يَبْقَى وَاضِحًا، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَحْفُوظَانِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عُدْرٌ حَيْثُئِذٍ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ) نَعَمْ قَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَإِلَى طَلَبٍ، بِأَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ، وَيَتَفَقَّهُ، وَيَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ عَنِ مِثْلِهِ مِنَ الْجُهَّالِ، أَوْ الْمُتَعَالِمِينَ، أَوْ مِنَ الْكُتُبِ، بَلِ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنِ أَهْلِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ يُتَلَقَّى عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَالْعِلْمُ بِالتَّلَقِّيِ، وَلَيْسَ بِالْأَخْذِ مِنَ الْكُتُبِ، الْكُتُبُ إِنَّمَا هِيَ أَدْوَاتٌ فَقَطْ لِلْبَحْثِ يَشْرَحُهَا الْعُلَمَاءُ، وَأَمَّا الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ فَهَذَا يُؤْخَذُ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُرْوَى عَنْهُمْ، خَلْفًا عَنِ سَلَفٍ.

قَوْلُهُ: (وَكَبَّتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ) مَا لِأَحَدٍ عُذْرٍ، فَهَذَا الدِّينُ  
صَانُهُ اللَّهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ، وَصَارَ الْحَقُّ وَاضِحاً لَا لُبْسَ فِيهِ، بِخِلَافِ  
الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ فَإِنَّهَا لَمَّا طَالَ عَلَيْهَا الْأَمْدُ حَرَفُوا كُتُبَهُمْ وَغَيَّرُوهَا، وَبَدَّلُوهَا  
فَالْتَبَسَ الْحَقُّ وَخَفِيَ.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ، وَبَيَّنَّ لِلنَّاسِ، فَعَلَى النَّاسِ الْإِتْبَاعُ.

الشرح:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ) «ذَلِكَ» إِشَارَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى لُزُومِ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَقَدْ سَبَقَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَبَطَرِيقَتِهِ؛ هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَالْجَمَاعَةِ: هُمُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ، وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

(وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ أَحْكَمَا) أَي: أَثَقْنَا، فَالْإِحْكَامُ مَعْنَاهُ: الْإِثْقَانُ، أَثَقْنَا أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ، فَالَّذِينَ كُلُّهُ مَحْصُورٌ فِي السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»<sup>(١)</sup>، لَا يَقِي مِنْ شَرِّ هَذَا الْاِخْتِلافِ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ،

(١) جزء من حديث العريضا بن سارية ؓ وقد سبق تخريجه (ص/٤٢).

وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْمَعَامَلَاتِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْآدَابِ، وَهُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، مِنْ بَيْنِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - فَهَذِهِ الَّتِي اسْتُنِيَتْ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقِ جَمَاعَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ فَمَنْ هِيَ؟ - قَالَ ﷺ فِي بَيَانِهَا: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(١)</sup> مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هُوَ السُّنَّةُ، فَمَنْ لَزِمَهُ نَجَا، وَلِذَلِكَ سُمُوا بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ.

قَوْلُهُ: (وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، فَعَلَى النَّاسِ الْإِتْبَاعُ) تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ أَمْرَ الدِّينِ كُلُّهُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَنْ يُخَالَفَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا أَهْلُ الضَّلَالِ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ كَمَا يُؤَسِّسُ: ١٣٢، فَمَنْ تَرَكَ الْحَقَّ وَقَعَ فِي الضَّلَالِ، وَالْحَقُّ هُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.



(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٦/٥ رَقْم ٢٦٤١)، وَابْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي السَّنَةِ (ص ٢٣/ رَقْم ٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢١٨/١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رَقْم ٢٣)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي "شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ" (رَقْم ١٤٧)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم ١٩٦)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ»، وَحُكْمُ بَأْنِ الْحَدِيثِ ثَابِتٌ: اللَّالِكَاثِيُّ، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢١٣/١)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٤٣٢/٣)، وَقَالَ الْعَرَاكِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ عَنِ حَمَلِ الْأَسْفَارِ (٨٨٥/٢): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (رَقْم ٧٨٤٠)، وَالصَّغِيرِ (رَقْم ٧٢٤)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ وَالصَّحَاحِ وَالْمَشَاهِيرِ» (رَقْم ٢٦٨)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ٢٧٣٣)، قَالَ الْجَوْرَقَانِيُّ: «حَدِيثٌ عَزِيزٌ حَسَنٌ مَشْهُورٌ، وَرَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَبْتَاتٌ كَانَتْهُمْ بُدُورٌ وَأَقْمَارٌ».

[٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الدِّينَ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، لَمْ يُوضَعْ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَأَرَائِهِمْ، وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ رَسُولِهِ، فَلَا تُتَّبَعُ شَيْئًا يَهْوَاكَ؛ فَتَمَرَّقَ مِنَ الدِّينِ فَتَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ، وَأَوْضَحَهَا لِأَصْحَابِهِ، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ السُّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَالسُّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ، فَمَنْ خَالَفَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَقَدْ كَفَرَ.

### الشرح:

الدِّينَ إِذَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي شَرَعَ الدِّينَ سُبْحَانَهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَعَ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، هَذَا اسْتِنكَارٌ وَتَحْذِيرٌ، فَالدِّينُ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَبَلَّغَهُ رَسُولُهُ ﷺ، هَذَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١١٣] هَذَا هُوَ شَرِيعَةُ الْأَنْبِيَاءِ خُصُوصًا هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ أُولُو الْعِزْمِ، هَذَا دِينُهُمْ، فَمَنْ حَادَّ عَنْهُ أَوْ اخْتَلَفَ عَنْهُ هَلَكَ وَضَلَّ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ

عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالتَّقْيِيدِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْإِبْتِعَادِ عَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ، هَذَا هُوَ الدِّينُ.

قَوْلُهُ: (لَمْ يُوضَعِ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَأَرَائِهِمْ) لَيْسَ الدِّينَ مَا اسْتَحْسَنَهُ الرِّجَالُ أَوْ رَأَوْهُ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ دِينَ اللَّهِ، هَذَا دِينُ النَّاسِ الَّذِي أَحَدْتُوهُ، أَمَّا دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ الَّذِي شَرَعَهُ، أَمَّا مَا رَأَهُ الرِّجَالُ بِأَرَائِهِمْ فَهَذَا لَيْسَ هُوَ دِينَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ دِينُ مَنْ رَأَاهُ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا شَرَعَهُ غَيْرُهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى مَنْ شَرَعَهُ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

الشورى: ١٢١.

قَوْلُهُ: (وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ)، أُمُورُ الدِّينِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا بُدَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، يُتَّقَيَّدُ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَتُتْرَكُ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْبِدَعِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُهَا يَرَوْنَهَا دِينًا، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِهَا، فَنَحْنُ لَا نَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَلَا نُؤْمِنُ بِهَا، لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ مَا شَرَعَهُ هُوَ وَرَسُولُهُ.

لِأَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ النَّاسِ، وَآرَاءَ النَّاسِ، وَمَا اسْتَحْسَنُوهُ، وَمَا تَتَابَعُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ:

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> فَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ  
صَالِحًا مُفِيدًا فَعَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِخْلَاصُ دِينِهِ لِلَّهِ مِنَ الشَّرْكِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: اتِّبَاعُهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِخْلَاصُهُ مِنَ الْبِدْعِ  
وَالْمُحَدَّثَاتِ.

وسيجد الإنسان مخالفات في العقيدة، مخالفات في العبادات،  
كثيرة، الناس لهم أهواء ولهم رغبات ولهم آراء ولهم طرق، فنحن لا  
نتبع الناس، بل نعرض ما عليه الناس على الكتاب والسنة، فما وافق  
الكتاب والسنة فهو حق، وما خالفهما فهو باطل.

قوله: (فَلَا تَتَّبِعْ شَيْئًا يَهْوَاكَ)، لا تتبع شيئاً يهواك ورغبتك، ولكن  
يكون هواك ورغبتك تابعين لما جاء عن الله ورسوله ﷺ، فلا تهوى إلا ما  
جاء عن الله ورسوله، ولا ترغب إلا ما جاء عن الله ورسوله، هذا هو  
سبيل النجاة.

إِذَا اتَّبَعْتَ هَوَاكَ صِرْتَ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْوَحْيَ  
الْمُنزَّلَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ  
أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ  
﴿القصص﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

(١) سبق تخريجه (ص/٥٩).

أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴿المائدة: ٤٨﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجنائية: ١٩] فَأَنْتَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَتَّبِعَ الدِّينَ الصَّحِيحَ، وَإِمَّا أَنْ تَتَّبِعَ الهَوَى، لَا ثَالِثَ لَهُمَا.

قَوْلُهُ: (فَتَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ فَتَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ) مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ فَإِنَّهُ يَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ، أَوَّلُ شَيْءٍ يَتَسَاهَلُ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ وَالْهَوَى، ثُمَّ يَتَعَاطَمُ اتِّبَاعُ الْهَوَى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ، فَيَصِيرُ دِينُهُ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِلمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ عِنتًا غِشْوَةً﴾ [الجنائية: ٢٣] فَالْهَوَى إِلَهٌ آخَرُ، وَلَيْسَ الشَّرْكُ مَقْصُورًا عَلَى عِبَادَةِ الصَّنَمِ أَوْ الْوَتَنِ، بَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ الْهَوَى، فَقَدْ لَا يَعْبُدُ الْإِنْسَانُ الْأَصْنَامَ، وَالْأَشْجَارَ، وَالْأَحْجَارَ، وَلَا يَعْبُدُ الْقُبُورَ، لَكِنْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، فَهَذَا عَبْدٌ لِهَوَاهُ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ، وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ، وَأَوْضَحَهَا لِأَصْحَابِهِ) لَا حُجَّةَ لِمَنْ خَالَفَ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، لِأَنَّهُ ضَلَّ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَبَعْدَ الْعِلْمِ ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجنائية: ٢٣]، لَيْسَ جَاهِلًا، بَلْ يَعْرِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيَعْرِفُ أَقْوَالَ أَهْلِ



العِلْمَ، لَكِنَّهَا لَا تُوَافِقُ هَوَاهُ، فَيَتْرُكُهَا وَيَأْخُذُ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، هَذَا هُوَ الضَّلَالُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَاتَّبَاعُ الْهَوَى خَطِيرٌ جِدًّا، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَسْبَابُ﴾ (١٦) (اص)، ولا ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابٌ فِي مُجَلِّدٍ ضَخْمٍ اسْمُهُ «ذَمُّ الْهَوَى» أوردَ فِيهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمِ الَّتِي تُحَذِّرُ مِنَ اتِّبَاعِ الْهَوَى.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَوَاهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْلَمُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالْقُبُورِ، وَيَعْرِفُ التَّوْحِيدَ وَيَعْرِفُ السُّنَّةَ، لَكِنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ اتِّبَاعِ هَوَاهُ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ اتِّبَاعِ هَوَاهُ، وَيَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ ﷺ: «لَا يَوْمُنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ، وَقَالَ: «رُويَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ» (١).

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رقم ١٥)، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ فِي الْأَرْبَعِينَ (رقم ٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى (ص ١٨٨)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٣٦٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (رقم ٣٠)، وَفِي الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ (رقم ١٠٣) وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١/٢١٢ - ٢١٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ (رقم ٣٢٠)، وَأَبُو الطَّاهِرِ السَّلْفِيُّ فِي مُعْجَمِ السَّفَرِ (رقم ١٢٦٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (١/٣٨٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ذَمِّ الْهَوَى (ص ٢٢ - ٢٣) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَقَالَ أَبُو نَصْرِ السَّجَزِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِبَانَةُ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» كَمَا فِي كِتَابِ الْعَمَالِ (١/٢١٧).

وَالرَّسُولُ ﷺ مَا تَرَكَ شَيْئًا إِلَّا وَبَيْنَهُ لِأُمَّتِهِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «مَا تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا وَذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»<sup>(١)</sup> مَا تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا تَحْتَاجُهُ الْبَشَرِيَّةُ، مِمَّا يُقَرِّبُهَا إِلَى اللَّهِ، وَيُبْعِدُهَا عَنِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ إِلَّا بَيْنَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي»<sup>(٢)</sup>.

تَرَكَ أُمَّتُهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا، وَلَمَّا أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النُّعْمَةَ انْتَقَلَ إِلَى جِوَارِ رَبِّهِ، بَعْدَمَا بَلَغَ الْبَلَاحَ الْمُبِينَ، وَأَوْضَحَ السُّنَّةَ لِأَصْحَابِهِ وَقَالَ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَنَصَّحْتَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَهُمُ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ) أَصْحَابُهُ ﷺ هُمُ الْجَمَاعَةُ، أَي: هُمُ أَصْلُ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ،

(١) رَوَاهُ وَكَيْفَ فِي الزُّهْدِ (رَقْم ٥٢٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥/١٥٣، ١٦٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٣٥٤)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (رَقْم ٣٨٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٦٤٧)، وَالصِّيْدَاوِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (ص ١٤٢)، وَابْنُ حَيَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٦/٢٩٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١/): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (١/١٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٠/١١٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رَقْم ١٦٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٠١ رَقْم ٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٠٥ رَقْم ١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَمَا قَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>  
 الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ، وَهُمْ الْقُرُونُ الْمَفْضَلَةُ، هَؤُلَاءِ هُمْ  
 الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَهُوَ تَابِعٌ لَهُمْ، يَتَّبِعُ الْأَصْلَ الَّذِي عَلَيْهِ صَحَابَةُ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
 وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ التَّوْبَةُ: ١٠٠.

هُمُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ، وَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
 نَكُونَ مَعَهُمْ، وَنَهَانَا عَنْ مُفَارَقَتِهِمْ، وَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى  
 الْحَقِّ، وَعَلَى الْهُدَى، فَالَّذِينَ يُجْهَلُونَ السَّلْفَ، وَيُقَلَّلُونَ مِنْ شَأْنِهِمْ،  
 وَيَقُولُونَ: هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ، وَيَقُولُونَ: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ نُحَدِّثَ  
 أَشْيَاءَ وَلَسْنَا مُلْزَمِينَ بِاتِّبَاعِ السَّلْفِ وَأَقْوَالِ السَّلْفِ؛ فَهَذَا ضَلَالٌ وَالْعِيَادُ  
 بِاللَّهِ، هَذَا فَصْلٌ لِأَخْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ أَوْلِيهَا، وَإِذَا انفصلَ آخِرُهَا عَنْ أَوْلِيهَا  
 هَلَكَتْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُهْلِكُوا الْأُمَّةَ، فَجَاؤُوا بِهَذِهِ الْحِيلَةِ: وَهِيَ فَصْلُ  
 الْآخِرِينَ عَنْ أَوْلِ الْأُمَّةِ.

يُوجَدُ الْآنَ مَنْ يُحَدِّثُ مِنْ مَذْهَبِ السَّلْفِ، وَيُحَدِّثُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى  
 أَقْوَالِهِمْ، وَيَقُولُ: هَذَا زَمَانٌ مَضَى، فَيُحَدِّثُ مِمَّا عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَيَحْتُّ  
 عَلَى الْإِبْتِكَارِ فِي الدِّينِ!

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣٤٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٥٣٥) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ  
 بْنِ الْحَصِينِ - ﷺ - .

الدِّينُ تَوْقِيفِيٌّ، وَهُوَ اتِّبَاعٌ، وَلَيْسَ ابْتِدَاعاً وَابْتِكَاراً، الْابْتِكَارُ يَكُونُ فِي الصَّنَاعَاتِ وَالْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَمَّا الدِّينُ فَلَا يُحَدَّثُ فِيهِ شَيْءٌ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ التَّشْرِيحَ انْتَهَى بِوَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْإِتِّبَاعُ، وَأَلَّا نُحَدِّثَ شَيْئاً مِنْ عِنْدِنَا، وَنَقُولُ: هَذَا هُوَ الَّذِي يُصَلِّحُ لِهَذَا الْعَصْرَ، الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا»<sup>(١)</sup> الَّذِي أَصْلَحَ أَوَّلَهَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا يُصَلِّحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتِّبَاعُ هَذِي السَّلْفِ الصَّالِحِ.

قَوْلُهُ: (وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ) السَّوَادُ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَهْلُهُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مُجَرَّدُ الْكَثْرَةِ، مَعْنَى السَّوَادِ الْأَعْظَمِ: مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَوْ كَانُوا قَلِيلِينَ، فَهُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>، مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ فَهُوَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، لَا نَنْظُرُ لِلْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا نَنْظُرُ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ، فَقَدْ تَكُونُ الْكَثْرَةُ عَلَى ضَلَالٍ،

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَالشَّاطِبِيِّ فِي الْاِعْتِصَامِ، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ (٤٢٣/٢)، وَلَعَلَّ الْإِمَامَ مَالِكاً اسْتَفَادَهُ مِنْ شَيْخِهِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٠/٢٣) عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، وَلَا يَقُومُ أَبَداً حَتَّى يَقُولَ لَنَا: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُصَلِّحُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهُ».

(٢) رَوَى أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٢٣٨/٩) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْإِمَامَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوْبَةَ: مَنْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ [الطُّوسِي] وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُ. ثُمَّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ؟ قَالَ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكْرِيُّ. ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ - يَعْنِي: أَبَا حَمْزَةَ - ، وَفِي زَمَانِنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ وَمَنْ تَبِعَهُ. ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: لَوْ سَأَلْتَ الْجَهَالَ مِنَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ؟ لَقَالُوا: جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَالَمٌ مَتَمَسِّكٌ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقَتِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ. ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ أَسْمَعْ عَالِماً مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾  
 [الأنعام: ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ  
 ﴿١١٣﴾ [يوسف]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا  
 أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ  
 لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩]، فَالكَثْرَةُ لَا يُغْتَرُّ بِهَا، وَلَا تُتَّبَعُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى  
 الْحَقِّ، مِنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ سَوَاءً كَانُوا قَلِيلِينَ أَوْ كَثِيرِينَ،  
 الضَّابِطُ: هُوَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، هَلْ هُوَ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ، فَإِن كَانَ حَقًّا فَهُمْ  
 الْجَمَاعَةُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَإِن كَانَ بَاطِلًا فَهُوَ الضَّلَالُ وَإِن  
 كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ خَالَفَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ  
 فَقَدْ كَفَرَ) «كَفَرَ» يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ، وَيَحْتَمِلُ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ، يَحْسَبُ  
 الْمُخَالَفَةَ، فَقَوْلُهُ: (فَقَدْ كَفَرَ) لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَفَرَ الْكُفْرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ  
 مُطْلَقًا، قَدْ يَكُونُ هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ، الْمُهْمُّ أَنَّ مُخَالَفَةَ  
 السَّلَفِ كُفْرًا، قَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ وَقَدْ يَكُونُ أَصْغَرَ، حَسَبَ الْمُخَالَفَةَ.

أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ  
 يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُؤْوَلُ أَمْرُهُ إِلَى الْكُفْرِ، إِذَا اسْتَمْرَأَ الْمُخَالَفَةَ  
 فَيُؤْوَلُ أَمْرُهُ إِلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، فَيَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ كُلِّهِ، يَتَدَرَّجُ بِهِ الشَّيْطَانُ  
 وَالْهَوَى وَالنَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ كُلِّهِ.



[٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَّبِعُوا بِدْعَةَ قَطُّ حَتَّى تَرَكُوا مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا، فَاحْذَرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُخَدَّعَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ.

### الشَّرْحُ:

هَذِهِ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ مَأْثُورَةٌ عَنِ السَّلَفِ: «أَنَّ النَّاسَ مَا أَخَذُوا بِدْعَةٍ إِلَّا فَقَدُوا مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>. لِأَنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ السُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ، إِلَّا وَتُخْرِجُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُبْتَدِعًا وَسُنِّيًّا، بَلْ إِمَّا أَنْ

(١) سَبَقَ ذَكَرُ قَوْلِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٧٣/٧) - : «وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدْعِ لَا تَجِدُ أَحَدًا تَرَكَ بَعْضَ السُّنَّةِ الَّتِي يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِهَا، وَالْعَمَلُ إِلَّا وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ، وَلَا تَجِدُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ إِلَّا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا تَرَكُوا مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤] فَلَمَّا تَرَكُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ اعْتَاضُوا بغيرِهِ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] أَي: عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي أَنْزَلَهُ الرَّحْمَنُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [١١٣] وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٤] وَقَالَ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَدَّكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ وَنَهَى عَمَّا يُضَادُّ ذَلِكَ وَهُوَ اتِّبَاعُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدَهُمَا اتَّبَعَ الْآخَرَ وَلِهَذَا قَالَ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا سَبِيلَهُمْ كَانَ مُتَّبِعًا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

يَكُونُ مُبْتَدِعًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سُنِّيًّا ، لَا يَجْتَمِعَانِ فِيهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُخْرَجَ  
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَهَذَا مِنْ مَضَارِّ الْبِدْعِ .

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ الْمَأْتُورَةُ ثَابِتَةٌ بِالتَّجْرِبَةِ ، وَشَاهِدُ هَذَا وَدَلِيلُهُ : أَنَّكَ تَجِدُ  
أَصْحَابَ الْبِدْعِ يُبْغِضُونَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ ، وَيُبْغِضُونَ السُّنْنَ ، وَأَعْدَى  
عَدُوِّ لَهُمْ ، وَأَبْغَضُ مَا يَسْمَعُونَ ؛ أَنْ يُقَالَ : الْحَدِيثُ الْفُلَانِيُّ يَنْهَى عَنْ  
هَذَا ، أَوْ يُحَرِّمُ هَذَا ، لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْمَعُوا الْأَحَادِيثَ وَالسُّنْنَ الَّتِي  
تُخَالِفُ مَا هُمْ عَلَيْهِ ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ السُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ . أَمَّا  
الَّذِي عَلَى السُّنَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَفْرَحُ بِذَلِكَ ،  
فِيُضِيفُ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ ، وَيُضِيفُ عِلْمًا إِلَى عِلْمٍ ، صَاحِبُ السُّنَّةِ يَفْرَحُ  
بِأَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ ، بَيْنَمَا صَاحِبُ الْبِدْعَةِ يَنْفِرُ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ ،  
هَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ فِي الْمُبْتَدِعَةِ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ السُّنْنَ لِأَنَّهَا تَقْضِي عَلَى مَا  
عِنْدَهُمْ مِنَ الْبِدْعِ .

وَهَذَا فِيهِ التَّنْفِيرُ مِنَ الْبِدْعِ ، وَأَنَّهَا تُرْحَلُ السُّنْنَ وَتُرْحَلُ مَحَبَّةُ السُّنَنِ  
مِنَ الْقُلُوبِ .

قَوْلُهُ : ( فَاحْذَرِ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْأُمُورِ ) : لِأَنَّ الْمَحْرَمَاتِ لَا خَيْرَ فِيهَا ،  
سِوَاءَ مُحْرَمَاتِ الشُّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ ، أَوْ الْمَعَاصِي ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا وَفِيهِ  
خَيْرٌ ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا هُوَ شَرٌّ مَحْضٌ ، أَوْ شَرٌّ رَاجِحٌ أَوْ شَرٌّ مُسَاوٍ ، فَإِذَا  
اجْتَمَعَ فِي الشَّيْءِ خَيْرٌ وَشَرٌّ فَإِنْ كَانَ الشَّرُّ أَكْثَرَ أَوْ مُسَاوِيًا فَتَجَنَّبَهُ ، وَإِنْ  
كَانَ الْخَيْرُ أَكْثَرَ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَخْذِهِ ، وَيُعْتَقَرُ الشَّرُّ الْيَسِيرُ مَعَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ .

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ): هَذَا نَصُّ حَدِيثِ الْعَرَبِ بَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً - فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ...» هَذَا تَحْذِيرٌ «إِيَّاكُمْ» كَلِمَةٌ تَحْذِيرٌ، «وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

كُلُّ مُحَدَّثَةٍ فَهِيَ بَدْعَةٌ، وَالْمُرَادُ «مُحَدَّثَةٌ» فِي الدِّينِ، أَمَّا الْمُحَدَّثَاتُ فِي أُمُورِ الْعَادَاتِ وَالْمَنَافِعِ وَالْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ، فَهَذِهِ بَدْعٌ لُغَوِيَّةٌ، لَيْسَتْ بَدْعًا شَرْعِيَّةً، لَكِنَّ الْمُحَدَّثَاتِ فِي الدِّينِ هِيَ الْبَدْعُ الْمُحَرَّمَةُ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يُقَسِّمُونَ الْبَدْعَ إِلَى بَدْعٍ حَسَنَةٍ، وَبَدْعٍ سَيِّئَةٍ، وَبَدْعٍ مُبَاحَةٍ، وَيَقُولُونَ تَعْتَرِبُهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، فَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ الْبَدْعَ فِي الدِّينِ كُلِّهَا ضَلَالَةٌ، بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَأَطْنُهِمْ أَدْخَلُوا الْبَدْعَ اللَّغَوِيَّةَ وَسَمَّوْهَا بَدْعًا حَسَنَةً،

(١) سَبَقَ تَخْرِيجه (ص ٤٢/).



والبدع اللغوية مباحة مثل بناء المدارس وبنائ الأربطة لطلبة العلم، ومثل نطق المصاحف، ونحوها سموها بدعاً حسنة، وهذه ليست بدعاً، هذه تابعة للسنة، وإحياء للسنة، فبناء المدارس والأربطة لطلبة العلم، وطبع المصاحف ونقطها، هذه كلها من الإعانة على العلم، فهي حسنة، وهي سنة، فهم إما أخذوا السنة الحسنة وسموها بدعاً، وإما أنهم سمو الأمور العادية بدعاً، وهي لا تدخل في الدين، لأنها من أمور الدنيا فلا تدخل في الدين.

قوله: (والضلالة وأهلها في النار) كما في الحديث: «وكل ضلالة في النار»<sup>(١)</sup>، وكما في حديث الفرق: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»<sup>(٢)</sup> فهذا دليل على أن أهل البدع يكونون في النار ويتفاوتون، منهم من يكون في النار لكفره، ومنهم من يكون في النار لمعصيته، منهم من يخلد في النار، ومنهم من لا يخلد، ويكون حكمه حكم أصحاب الكبائر.



(١) سبق تخريجه (ص/٤٢).

(٢) سبق تخريجه (ص/٦٧).

[٦٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاحْتَذَرَ صِغَارَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ صِغَارَ الْبِدَعِ تَعُودُ حَتَّى تَصِيرَ كِبَارًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَوَّلُهَا صَغِيرًا يُشْبِهُ الْحَقَّ، فَاعْتَرَى بِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ مِنْهَا، فَعَظُمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهَا، فَخَالَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاحْتَذَرَ صِغَارَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ) يَقُولُ: لَا تَتَسَاهَلْ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَدْعَةِ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا، فَإِنَّهُ يَكْبُرُ، وَيَنْضَافُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا مِنْ مَفَاسِدِ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْفَتَحَ بَابُ الْبِدَعِ زَادَتْ، فَلَا يُتَسَاهَلُ فِيهَا، وَيُقَالُ: هَذِهِ بَدْعَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا تَضُرُّ، الْبَدْعَةُ مِثْلُ الْجَمْرَةِ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَهِيَ تَكْبُرُ حَتَّى تُحْرِقَ الْبَيْتَ أَوْ الْمَتَجَرَ أَوْ الْبَلَدَ كُلَّهُ:

### وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرِ الشَّرِّ

فَلَا يُتَهَاوَنُ بِهَا، بَلْ يُسَدُّ بَابُ الْبِدَعِ نِهَائِيًّا، وَقَدْ الرَّسُولُ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»<sup>(١)</sup> «إِيَّاكُمْ»: تَحْذِيرٌ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْبِدَعِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ مُحَدَّثَاتٍ صَغِيرَةٍ أَوْ مُحَدَّثَاتٍ كَبِيرَةٍ لَمْ يَسْتَنْ الرَّسُولُ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْبِدَعِ، فَنَهَيْهُ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْبِدَعِ، وَقَالَ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجه (ص/٤٢).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص/٦٠) حَاشِيَةٌ رَقْمَ ٢.

قوله: (وكذلك كلُّ بدعةٍ أُخِدتْ في هذه الأمةِ كان أولها صغيراً يشبه الحقَّ فاعتزَّ بذلك من دخلَ فيها، ثمَّ لم يستطع الخروجَ منها) الفتنُ أولُ ما حدثتْ في الأمةِ بسببِ التساهلِ مع أهلِ الإفْسَادِ، حتَّى عاثوا في الأرضِ فساداً، وغسلوا أدمغةَ الشَّبَابِ والعوامِّ، وحشَوْها من الشرِّ حتَّى حصَلتِ الفتنُ في الإسلامِ، وبَيَّنَ المسلميْنَ كما هو معلومٌ.

هَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ التَّغَاضِي عَنِ أَهْلِ الشَّرِّ وَتَرْكِهِمْ حَتَّى يَسْتَفْجَلَ الأَمْرُ، فَلأَبْدَ مِنَ الحَزْمِ، وَسَدَّ البَابِ فِي هَذَا الأَمْرِ، وَلَا يَعْصِمُ مِنَ البِدَعِ بَعْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلا إِلَّا العِلْمُ النَّافِعُ، أَمَّا الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَهَذَا يَنْجَرِفُ مَعَ البِدَعِ، وَيَظُنُّهَا طَيِّبَةً، لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي عَنِ البِدَعِ، فَلَا يُنْجِي مِنَ البِدَعِ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ»<sup>(١)</sup> هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْصِمُ مِنَ البِدَعِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَلُّمٍ وَتَفَقُّهِ فِي دِينِ اللهِ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ السَّلْفُ أَفْقَهَ الأُمَّةِ؛ كَانُوا أَشَدَّ حَذَرًا مِنَ البِدَعِ، وَأَشَدَّ تَحْذِيرًا مِنَ البِدَعِ، لِعِلْمِهِمْ بِمَا تَجْرُهُ إِلَيْهِ.

الْفِتْنُ إِذَا اشْتَعَلَتْ فَإِنَّهَا تَأْتِي عَلَى الرُّطْبِ وَالْيَاسِ، تَأْتِي عَلَى الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، تَأْتِي عَلَى العُلَمَاءِ وَعَلَى غَيْرِهِمْ، تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ الخِلاصَ مِنْهَا، وَلَوْ تَخَلَّصُوا مِنْهَا مَا تَخَلَّصَ مِنْهَا أَهْلُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَمَنْ حَوْلَهُمْ، فَهِيَ مِثْلُ النَّارِ إِذَا اشْتَعَلَتْ فِي الحَطَبِ الهَشِيمِ،

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ٤٢/).

يَصْعَبُ إِطْفَاؤُهَا، لَكِنَّ الْقَضَاءَ عَلَيْهَا أَوْلَّ مَا تَحْدُثُ سَهْلًا، أَمَّا الْقَضَاءُ عَلَيْهَا بَعْدَمَا تَعْظُمُ وَتَتَغَلَّظُ فَإِنَّهُ صَعْبٌ، فَيَجِبُ الْحَزْمُ مَعَهَا، وَعَدَمُ التَّسَاهُلِ فِيهَا.

وَلَمَّا كَانَ السَّلْفُ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ مُحَاصِرِينَ لِلْبِدْعِ وَلَا يَسْمَحُونَ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ كَانَتِ الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ أَنْتَى عُسُورِ الْأُمَّةِ، وَلِهَذَا أَنْتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَتَسَاهَلُونَ مَعَ الْبِدْعِ، كَانُوا يُحَاصِرُونَهَا، وَكَانَ أَهْلُهَا يَخْتَفُونَ مِنْ قُوَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ، فَلَمَّا انْقَضَتِ الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ نَشِطَتِ الْبِدْعُ وَأَهْلُهَا وَالشَّرُّورُ، وَاشْتَعَلَتِ الْفِتْنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا تَكْفَلَ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، فَالَّذِينَ مَحْفُوظٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَكِنَّ الْهَلَاكَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، هُمُ الَّذِينَ يَهْلِكُونَ، وَأَمَّا الَّذِينَ فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَيَقُومُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٣٨]، وَقَالَ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٤] فَاللَّهُ لَا يُضَيِّعُ دِينَهُ، لَكِنَّ نَحْنُ الَّذِينَ نَضَيِّعُ إِذَا ضَيَعْنَا دِينَنَا، وَتَمَالَأْنَا مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَصْحَابِ الْإِحْدَاثَاتِ، وَتَسَاهَلْنَا مَعَهُمْ فَإِنَّا نَحْنُ الَّذِينَ نَضَيِّعُ، وَرُبَّمَا تَنَشَّبُ الْفِتْنَةُ وَالْقِتَالُ وَتُسْفِكُ الدَّمَاءُ بِسَبَبِهَا، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَخَلَّصَ مِنْهَا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣٤٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٥٣٥) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

قوله: (فَعَظُمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهَا) أَي أَنَّ الْبِدْعَ إِذَا تُرِكَتْ تَصِيرُ هِيَ الدِّينَ فِيمَا بَعْدُ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ: «مَا أَحَدَثَ النَّاسُ بَدْعًا إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ»، حَتَّى تَصِيرَ الْبِدْعُ هِيَ الدِّينَ، وَتُرْفَعُ السُّنَنُ وَتَصِيرُ الْبِدْعُ هِيَ الدِّينَ عِنْدَ هَذَا الْمُجْتَمَعِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْأُمَّةِ كَذَلِكَ، لَكِنَّ الْمُجْتَمَعَ الَّذِي يَسْمَحُ لِلْبِدْعِ بِأَنْ تَنْتَشِرَ فِيهِ تَصِيرُ هِيَ الدِّينَ فِيهِ، لَكِنَّ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الدِّينَ انْقَضَى، بَلْ يَقُومُ أَنْاسٌ آخَرُونَ فِي بُقْعَةٍ ثَانِيَةٍ، أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ، يُقِيضُ اللَّهُ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ يَنْصُرُهُ وَيَحْمِيهِ وَيَحَافِظُ عَلَيْهِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تُتَّخَذُ السُّنَنُ بَدْعًا وَالْبِدْعُ سُنًّا، حَتَّى إِذَا غُيِّرَتْ يُقَالُ: غُيِّرَ الدِّينَ، وَإِذَا أَنْكَرْتَهَا قَالُوا لَكَ: تُنْكَرُ الدِّينَ!

قوله: (فَخَالَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ) يَعْنِي أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يَتَجَارَى بِهِ الْأَمْرُ حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ كُلُّهُ بَدْعًا وَيَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ. إِذَا لَمْ يَبْقَ فِي دِينِهِ شَيْءٌ مِنَ السُّنَنِ.



(١) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً؟ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْتَوِ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ قَالُوا غُيِّرَتِ السُّنَّةُ»، قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقُهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٧٥ رقم ١٨٥)، وَالْحَاكِمِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٥٦٠)، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١/١٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى (ص/٤٥٣ رقم ٧٥٨)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ أَثَرٌ مُوقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَانظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - كُلُّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ: هَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ فَإِنْ أَصَبْتَ فِيهِ أَثْرًا عَنْهُمْ فَتَمَسَّكَ بِهِ، وَلَا تُجَاوِزَهُ لِشَيْءٍ، وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ.

### الشرح:

لَا تَسْتَعْجِلْ فِيمَا تَسْمَعُ مِنَ النَّاسِ خُصُوصاً عِنْدَ تَأْخِرِ الزَّمَانِ، وَكَثْرَةِ مَنْ يَتَكَلَّمُ وَيُفْتِي وَيُنْتَصِبُ لِلْعِلْمِ وَالْقَوْلِ، وَخُصُوصاً لَمَّا جَدَّتْ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، وَصَارَ كُلُّ يَهُدُو وَيَتَكَلَّمُ بِاسْمِ الْعِلْمِ وَيَاسُمُ الدِّينِ، حَتَّى أَهْلُ الضَّلَالِ وَالْفِرَاقِ الضَّالَّةِ وَالْمُنْحَرِفَةِ صَارُوا يَتَكَلَّمُونَ بِاسْمِ الدِّينِ الْآنَ فِي الْفَضَائِيَّاتِ، فَالْخَطَرُ عَظِيمٌ جِدًّا، فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ وَطَالِبُ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ أَنْ تَتَّبِعَ وَلَا تَسْتَعْجِلَ مَعَ كُلِّ مَا تَسْمَعُ، عَلَيْكَ بِالتَّثَبُّتِ، وَمَعْرِفَةِ مَنْ الَّذِي قَالَ هَذَا؟ وَمِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْفِكْرُ؟ ثُمَّ مَا هِيَ مُسْتِنْدَاتُهُ، وَأَدِلَّتُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ ثُمَّ أَيْنَ تَعَلَّمَ صَاحِبُهُ؟ وَعَمَّنْ أَخَذَ الْعِلْمَ؟ فَهَذِهِ أُمُورٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَثَبُّتٍ، خُصُوصاً فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَمَا كُلُّ قَائِلٍ حَتَّى وَلَوْ كَانَ فَصِيحاً وَبَلِيغاً وَيُشَقُّ الْكَلَامَ وَيَأْخُذُ بِالْأَسْمَاعِ لَا تَغْتَرَّ بِهِ حَتَّى تَرَى مَدَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ كَلَامُهُ قَلِيلاً لَكِنَّهُ فِقِيهٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ كَلَامُهُ كَثِيراً لَكِنَّهُ جَاهِلٌ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِقْهِ، بَلْ عِنْدَهُ سِحْرٌ

الكلام حتى يعرّ الناس، ويتظاهر بأنه عالم، ويأنه فاهم، ويأنه مفكر، ونحو ذلك، حتى يعرّ الناس، ويخرج بهم عن الحق، فليس العبرة بكثرة الكلام وشقشقته، بل العبرة بما فيه من العلم، وما فيه من التأصيل، وربّ كلام قليل مؤصل يكون أنفع بكثير من كلام كثير مشقشقي لا تمسك منه فائدة إلا القليل، وهذا هو الواقع في زماننا يكثر الكلام ويقبل العلم، يكثر القراءة ويقبل الفقهاء، والفقهاء ليس هو بكثرة الكلام أو كثرة القراءة، أو جودة الكلام، أو حسن التعبير، يقول الشاعر:

في زُخْرِفِ الْقَوْلِ تَزِينٌ لِبَاطِلِهِ وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرِ  
تَقُولُ هَذَا مُجَاجُ النَّحْلِ تَمْدَحُهُ وَإِنْ تَشَأْ قُلْتَ ذَا قِيءِ الزَّنَائِرِ

إن شئت أن تمدح العسل تقول: هذا «مجاج النحل»، وإن ذمته قلت: هذا «قيء»، بدل «مجاج»، وبدل «النحل» تقول: «الزنابير»، فالبلغ يقرب الحق باطلاً، والباطل حقاً يبلاغته، فاحذر من هذا، ولهذا حذر النبي ﷺ من فصيح اللسان الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها<sup>(١)</sup>، حذر من هذا، وقال: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»<sup>(٢)</sup> يعني يسحر الأسماع.

(١) رواه الإمام أحمد في المستدر (١٦٥/٢، ١٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٦٢٩٧)، وأبو داود في سننه (رقم ٥٠٠٥)، والترمذي في سننه (رقم ٢٨٥٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٩٠٣٠)، والبزار في مستدر (رقم ٢٤٥٢)، وغيرهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُبْعِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ بِلِسَانِهَا» قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه أبو حاتم في العجل (٣٤١/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٤٨٥١) عن عبد الله بن عمر، ورواه مسلم في صحيحه (٨٦٩) عن عمارة بن ياسر رضي الله عنه.

فَقَوْلُهُ: (فَانظُرْ - رَحِمَكَ اللهُ - كُلُّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ  
 زَمَانِكَ خَاصَّةً فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ) هَذَا فِي وَقْتِ  
 الْمُؤَلَّفِ، وَالْمُؤَلَّفُ يَكَادُ يَكُونُ مُعَاصِرًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِأَنَّهُ مِنْ تَلَامِيذِ  
 تَلَامِيذِهِ، يَقُولُ: لَا تَعْجَلْ فِي قَبُولِ كَلَامِ أَهْلِ زَمَانِكَ حَتَّى تَتَبَّعْتَ مِنْهُ،  
 أَيْنَ هُوَ مِنْ عَصْرِنَا الْآنَ! عَصِرِ الْأَهْوَاءِ وَعَصِرِ الْجَهْلِ، وَعَصِرِ اخْتِلَاطِ  
 الْعَالَمِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى أَصْبَحَ يَمُوجُ بِالْفِتَنِ وَالشَّرُورِ وَالْأَفْكَارِ،  
 وَالْعَدُوِّ الْآنَ يُرِيدُ قَلْبَ الدِّينِ رَأْسًا عَلَى عَقَبِ، يُرِيدُنَا أَنْ نَكُونَ تَبَعًا لَهُ،  
 وَيَفْرِضُ عَلَيْنَا أَفْكَارَهُ، وَيَفْرِضُ عَلَيْنَا سِيَاسَتَهُ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبَعَتْ فِي هَذَا  
 الْأَمْرِ، وَنَتَوَقَّفَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَأَنْ نُقْبَلَ عَلَى تَفْهَمِ كَلَامِ اللهِ  
 وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَنَتَفَقَّهُ فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَالْفَقْهُ فِيهِ عِصْمَةٌ مِنَ الْفِتَنِ، وَالْفَقْهُ هُوَ الْفَهْمُ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ  
 كَثِيرَ الْحِفْظِ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَهْمٌ، فَيَكُونُ هُوَ وَالْعَامِيُّ سُوءًا، بَلْ رُبَّمَا  
 يَكُونُ الْعَامِيُّ أَحْسَنَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ، وَيَعْرِفُ جَهْلَهُ، وَهَذَا لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ  
 جَاهِلٌ، لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ كَثْرَةَ حِفْظٍ أَوْ كَثْرَةَ كَلَامٍ، الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ فَهْمٍ، وَلِهَذَا  
 قَالَ ﷺ: «رُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(١)</sup> فَقَدْ يَحْفَظُ الْإِنْسَانُ وَيَنْقُلُ  
 وَيُرْوِي، لَكِنْ يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، «رُبُّ حَامِلٍ فَهْمٍ وَهُوَ غَيْرُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/٦٢٠ رَقْم ١٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٠٥ رَقْم ١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



فقيه<sup>(١)</sup> هُوَ حَامِلٌ وَنَاقِلٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ. فَالْفِقْهُ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ يُعْطِيهَا اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَغْلَلَهَا وَنَمَّاهَا انْتَفَعَ بِهَا، وَإِنْ أَهْمَلَهَا ضَاعَتْ. قَوْلُهُ: (فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ: هَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَﷺ) هَذِهِ وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، إِذَا أَعْجَبَكَ كَلَامٌ مِنْ أَحَدٍ فِي الدِّينِ، أَمَّا الْكَلَامُ الَّذِي فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مَوْضِعَ الْبَحْثِ، لَكِنْ إِذَا أَعْجَبَكَ كَلَامٌ فِي الدِّينِ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ فِيهِ، هَلْ هُوَ مُؤَسَّسٌ عَلَى حَقٍّ وَأَدِلَّةٍ، أَمْ هُوَ مِنَ الرَّأْسِ وَمِنَ الْفِكْرِ، فَهَذَا غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ اِثْرُكُهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُؤَسَّسًا وَمُؤَصَّلًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهَذَا حَقٌّ، فَلَا تَعْجَلْ فِي أَخْذِ الْكَلَامِ عَلَى عَوَاهِينِهِ، حَتَّى وَلَوْ أَعْجَبَتْكَ فَصَاحَتُهُ وَبَلَاغَتُهُ وَقُوَّتُهُ وَجَزَالَتُهُ، لَا تَعْجَلْ فِيهِ حَتَّى تَنْظُرَ، وَتَعْرِضَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَنْظُرَ مَنْ قَالَهُ هَلْ هُوَ فَقِيهٌ أَمْ لَيْسَ بِفَقِيهِ؟ حَتَّى تَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْهُ، وَتَنْظُرَ هَلْ قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَوْ لَمْ يَقُولُوهُ. وَهَذَا مَا حَدَّثَتْ مِنْهُ مَرَّاتٍ، أَقُولُ: لَا تُحْدِثُوا اجْتِهَادَاتٍ وَأَرَاءَ وَأَقْوَالَ وَعِبَارَاتٍ لَمْ تُسَبِّقُوا إِلَيْهَا، خُذُوا الْقُدُورَةَ مِنَ السَّلَفِ وَمِنْ كَلَامِ السَّلَفِ، لَوْ أُتِيَتْ بِشَيْءٍ لَمْ تُسَبِّقْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ شُدُودًا، وَخَطَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٨٣/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣/٣٢٢٢ رَقْم ٣٦٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/٣٣ رَقْم ٢٦٥٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٨٦ رَقْم ٢٢٩) وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٧٠ رَقْم ٦٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (٤/٢١٢).

فَكَلَامُ الصَّحَابَةِ هُوَ الْمِيزَانُ، لِأَنَّهُمْ تَلَامِيذُ الرَّسُولِ ﷺ، يُنْظَرُ قَوْلُهُمْ فِي الْآيَةِ، بِمَاذَا فَسَّرُوهَا، وَفِي الْحَدِيثِ، بِمَاذَا شَرَحُوهُ، تَأْخُذُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ لِأَنَّهُمْ تَلَامِيذُ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَمِعُوا التَّأْوِيلَ وَالتَّفْسِيرَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَلَقَّوهُ مِنْهُ، فَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْحَقِّ. وَلَا عِبْرَةَ يَقُولُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ لَا عِبْرَةَ بِهِمْ، هُمْ رِجَالٌ وَلَهُمْ أَفْكَارُهُمْ، وَنَحْنُ رِجَالٌ وَلَنَا أَفْكَارُنَا، وَالزَّمَانُ تَغْيِيرًا!

فَالدِّينُ بَاقٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَغَيَّرُ: الاجْتِهَادَاتُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي تُخْطِئُ وَتُصِيبُ، أَمَّا الدِّينُ نَفْسُهُ فَلَا يَتَغَيَّرُ، لِأَنَّهُ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَلِكُلِّ مَكَانٍ، لِأَنَّهُ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. وَلِهَذَا يُوصُونَ وَيَقُولُونَ: عَلَيْكُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَفْهَمُ السَّلْفُ الصَّالِحَ، لَا تُحَدِّثْ فَهَمًا مِنْ عِنْدِكَ أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ) أَي قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ، مِنْ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَسِيرُونَ عَلَى مَنَهَجِ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الرُّوَاةُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةُ هُمُ الرُّوَاةُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ. قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَصَبْتَ فِيهِ أَثْرًا عَنْهُمْ فَتَمَسَّكَ بِهِ) إِذَا وَجَدْتَهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِمْ فَتَمَسَّكَ بِهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُجَاوِزُهُ لِشَيْءٍ) وَلَا تُجَاوِزُ قَوْلَ السَّلْفِ لِرَأْيِ فُلَانٍ  
وَفُلَانٍ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَخْتَرُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ) وَلَا تَخْتَرُ عَلَى مَا جَاءَ  
عَنِ السَّلْفِ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ، لِأَنَّكَ خَالَفتَ  
طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَطَرِيقَ الْجَنَّةِ هُوَ مَا عَلَيْهِ ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ  
وَالصَّالِحِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] هَذَا  
هُوَ طَرِيقُ الْجَنَّةِ، وَمَا خَالَفهُ فَهُوَ طَرِيقُ النَّارِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ:  
﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ  
سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، سَبِيلُ اللَّهِ وَاحِدٌ، أَمَا غَيْرُهُ فَهِيَ سُبُلٌ كَثِيرَةٌ، كُلُّ  
شَيْطَانٍ لَهُ سَبِيلٌ وَلَهُ طَرِيقٌ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَهِيَ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ  
تُوقَعُ مَنْ يَسْلُكُهَا فِي حَيْرَةٍ، لَكِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَاحِدٌ لَيْسَ فِيهِ  
اِخْتِلَافٌ، وَلَا تَضْيَعُ إِذَا سَلَكتَهُ أَبَدًا.



[٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الطَّرِيقِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَجُلٌ قَدْ زَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ؛ فَلَا يُقْتَدَى بِزَلَّتِهِ فَإِنَّهُ هَالِكٌ، وَرَجُلٌ عَانَدَ الْحَقِّ وَخَالَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، شَيْطَانٌ مَرِيدٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَقِيقٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ أَنْ يُحَدِّرَ النَّاسَ مِنْهُ، وَيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ قِصَّتَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي بَدْعَتِهِ أَحَدٌ فِيهِلِكَ.

### الشرح:

لَمَّا وَصَفَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ فِي عَقِيدَتِهِ وَدِينِهِ: ذَكَرَ أَنَّ مَنْ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ فَهُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

• **الرَّجُلُ الْأَوَّلُ:** مَنْ خَرَجَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، بَلْ يُرِيدُ الْخَيْرَ لَكِنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ غَيْرِ الْخَيْرِ، وَالْاجْتِهَادُ لَا يَكْفِي، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّةُ صَاحِبِهِ صَالِحَةً، وَمَقْصَدُهُ حَسَنًا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُخْطِئًا، وَمَنْ وَاظَمَهُ عَلَى ذَلِكَ وَسَارَ مَعَهُ عَلَى الْخَطَايَا وَهُوَ يَعْلَمُ خَطَاةَ فَهُوَ هَالِكٌ، لِأَنَّ هَذَا طَرِيقُ هَلَاكِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ صَاحِبُهُ الْخُرُوجَ وَإِنَّمَا هُوَ يَلْتَمِسُ الْخَيْرَ. وَهَذَا هُوَ حَالُ الْكَثِيرِ مِنَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ابْتِكَارَاتِ مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ، وَلَا يُتَابَعُونَ عَلَيْهِ، وَصَاحِبُهُ لَيْسَ عَلَى صَوَابٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾

وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿الأَنْعَامُ: ١١٥٣﴾، فَأَيُّ سَبِيلٍ يُخْرِجُنَا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَتَحْنُ نَرْفُضُهُ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ يَقْصِدُ الْخَيْرَ، وَنَيْتُهُ طَيِّبَةً، فَتَحْنُ لَا تُتَابِعُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ إِنْ اسْتَمَرَ عَلَى خَطِّهِ فَسَيُؤْوِلُ إِلَى الْهَلَاكِ، لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ فِي سَفَرِهِ وَأَخَذَ طَرِيقَ مَضِيعَةٍ هَلَكَ.

• **أما الرجل الثاني:** فهو المتعمد للخروج، فهو يعرف الحق، ويعرف أن ما خرج إليه أنه باطل لكن يتعمد الخروج عن الحق، يقصد إضلال الناس.

الأول قصده إصلاح الناس لكنه لم يسلك الطريق الصحيح، والثاني قصد إضلال الناس، وصرفهم عن الطريق الصحيح، فهذا شيطان، لأن الشياطين يخرجون الناس عن الصراط المستقيم، يقول إبليس لربه عز وجل: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿الأعراف: ١١٦﴾ يريد أن يصرفهم عنه إلى الطرق المنحرفة، والنبي ﷺ ضرب لهذا مثلاً حينما خط خطاً مستقيماً، وخط حوله خطوطاً أخرى، فقال للخط المستقيم: «هذا صراط الله» وقال للخطوط الأخرى: «وهذه سبل»، على كل سبيل منها شيطان يدعو الناس إليها<sup>(١)</sup> هذا مثال واضح، ويطابقه ما ذكره الشيخ

(١) رواه الطيالسي في مسنده (رقم ٢٤٤)، والإمام أحمد في المسند (١/٤٣٥، ٤٦٥)، وسعيد بن منصور في سننه (رقم ٩٣٥)، والدارمي (رقم ٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (رقم ١١١٧٥)، وابن جرير في تفسيره (٨/٨٨)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ١٧)، ومحمد بن نصر في =

هنا، فإن الذي يخرج بالناس عن الصراط المستقيم إلى السبل المحدثة المبتدعة، لا يريد لهم الخير، وإنما يريد لهم الهلاك وهو شيطان، سواء كان من شياطين الجن أو من شياطين الإنس، علينا أن نحذر من هذا أشد من الحذر من الأول، لأن هذا متعمد لإضلال الناس.

قوله: (فهو ضالٌّ مضلٌّ، شيطانٌ مرِيدٌ) أي: هو ضالٌّ في نفسه، ومُضِلٌّ لِغَيْرِهِ، وهو شيطانٌ مرِيدٌ، مُتَمَرِّدٌ، يُرِيدُ صَرْفَ النَّاسِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قوله: (حقيقٌ على من عرفه أن يحذر الناس منه، ويبين للناس قصته، لئلا يقع في بدعته أحدٌ فيهلك) أي: هذا الذي خرج عن الحق متعمداً لا يجوز السكوت عنه، بل يجب أن يكشف أمره، ويفضح خزيه حتى يحذره الناس، ولا يقال: الناس أحرار في الرأي، حُرِّبَ الْكَلِمَةَ، احْتِرَامُ الرَّأْيِ الْآخِرِ! كَمَا يُدْنِدُونُ بِهِ الْآنَ، من احترام الرأي الآخر، فالمسألة ليست مسألة آراء، المسألة مسألة اتباع، نحن قد رسم الله لنا طريقاً واضحاً، وقال لنا سيروا عليه حينما قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي﴾

= السنة (رقم ١٢، ١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨١٠٢)، والبزار في مسنده (رقم ١٦٩٤، ١٧١٨، ١٨٦٥)، والشاشي في مسنده (رقم ٥٣٥ - ٥٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٣)، وابن جبان في صحينه (رقم ٦)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣١)، والحاكم في المستدرک (٢/٣١٨)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (رقم ٩٢ - ٩٣)، والبغوي في شرح السنة (١/١٩٦)، وفي تفسيره (٢/١٤٢)، وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه ابن جبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه غيرهم من أهل العلم.

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴿١١٥٣﴾ [الأنعام: ١١٥٣] فَأَيُّ شَخْصٍ يَأْتِينَا وَيُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَخْرُجَ عَنْ هَذَا الصِّرَاطِ فَإِنَّا: أَوْلَى: نَرْفُضُ قَوْلَهُ، وَثَانِيًا: نُبَيِّنُ وَنُحَذِّرُ النَّاسَ مِنْهُ، وَلَا يَسَعُنَا السُّكُوتُ عَنْهُ، لِأَنَّا إِذَا سَكَتْنَا عَنْهُ اغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ؛ لِاسِيْمًا إِذَا كَانَ صَاحِبَ فَصَاحَةٍ وَلِسَانَ وَقَلَمٍ وَثِقَافَةٍ، فَإِنَّ النَّاسَ يَغْتَرُّونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ هَذَا مُؤَهَّلٌ، هَذَا مِنَ الْمُفَكِّرِينَ، كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ الْآنَ، فَلِمَسْأَلَةٍ خَطِيرَةٌ جِدًّا.

وَهَذَا فِيهِ وَجُوبُ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ، عَكْسُ مَا يَقُولُهُ أَوْلَيْكَ يَقُولُونَ: اتْرُكُوا الرُّدُودَ، دَعُوا النَّاسَ كُلَّ لَهُ رَأْيُهُ وَاحْتِرَامُهُ، وَحُرِّيَّةُ الرَّأْيِ وَحُرِّيَّةُ الْكَلِمَةِ. يَهَذَا تَهْلِكُ الْأُمَّةُ، السَّلْفُ مَا سَكَتُوا عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بَلْ فَضَحُوهُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، لِعِلْمِهِمْ بِخَطَرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، نَحْنُ لَا يَسَعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَنْ شَرِّهِمْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَكُونُ كَاتِعِينَ، مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١١٥٩]، فَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى الْمُتَبَدِّعِ، بَلْ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرُ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ الدَّمُ وَالْعِقَابُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْبَيَانَ وَالتَّوَضِيحَ لِلنَّاسِ، وَهَذِهِ وَظِيفَةُ الرُّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَوَفَّرَةُ الْآنَ فِي مَكْتَبَاتِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهَا تَذُبُّ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَتُحَذِّرُ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَلَا يَرُوجُ هَذِهِ الْفِكْرَةَ - فِكْرَةَ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَحُرِّيَّةِ الْكَلِمَةِ وَاحْتِرَامِ الْآخِرِ.. - إِلَّا مُضِلُّلٌ كَاتِمٌ لِلْحَقِّ.

نَحْنُ قَصَدْنَا الْحَقَّ، مَا قَصَدْنَا نُجْرِحُ النَّاسَ أَوْ نَتَكَلَّمُ فِي النَّاسِ،  
الْقَصْدُ هُوَ بَيَانُ الْحَقِّ، وَهَذِهِ أَمَانَةٌ حَمَلَهَا اللَّهُ الْعُلَمَاءَ، فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ  
عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ لَوْ يَأْتِي عَالِمٌ يَرُدُّ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ  
قَالُوا: هَذَا مُتَسَرِّعٌ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ، فَهَذَا لَا يُخَذِّلُ أَهْلَ  
الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ شَرَّ دُعَاةِ الضَّلَالِ، لَا يُخَذِّلُهُمْ.





[٨] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ عَبْدٍ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا مُصَدِّقًا مُسْلِمًا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفِنَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَذَّبَهُمْ، وَكَفَى يَهْدَا فُرْقَةً وَطَعْنَا عَلَيْهِمْ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، مُحَدِّثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

### الشرح:

هَذَا تِمَّةٌ لِكَلَامِ السَّابِقِ، فَقَوْلُهُ: (لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ عَبْدٍ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا مُصَدِّقًا مُسْلِمًا) مُتَّبِعًا لَا مُبْتَدِعًا، مُصَدِّقًا لَا شَاكًا أَوْ مُتَرَدِّدًا، (مُسْلِمًا) يَعْنِي مُسْلِمًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مَحَلُّ تَسْلِيمٍ، وَلَيْسَتْ مَحَلَّ جِدَالٍ، تُسَلِّمُ لَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا تُجَادِلُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَوْ نُدَلِّي بِرَأْيِنَا - كَمَا يَقُولُونَ - مَعَ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفِنَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَذَّبَهُمْ) أَي: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَصَرُوا فِي بَيَانِ الْحَقِّ وَتَوْضِيحِهِ، وَحَمَلِهِ لِلنَّاسِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ مَجَالًا أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يُضِيفَ شَيْئًا؛ فَهَذَا يُرِيدُ الشَّرَّ بِالنَّاسِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ مَا تَرَكُوا مِمَّا سَمِعُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ رَأَوْهُ شَيْئًا إِلَّا بَلَّغُوهُ لِلأُمَّةِ بِأَمَانَةٍ، وَيَبْنُوهُ لِلأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَلَامِيذُ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَمِعُوا مِنْهُ ﷺ الْقُرْآنَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ الْأَحَادِيثَ،

وَسَمِعُوا مِنْهُ بَيَانَ الْقُرْآنِ، وَرَأَوْا عَمَلَهُ ﷺ، فَفَقَلُوا ذَلِكَ بِأَمَانَةٍ، فَهُمْ لَمْ يَتْرَكُوا شَيْئًا.

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ قَصَرُوا وَتَرَكُوا شَيْئًا لَمْ يُبَلِّغُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ، ضَالٌّ مُضِلٌّ، يُشَكِّكُ النَّاسَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِي حَمَلَتِهِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُخَوِّنُ الصَّحَابَةَ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ، يُخَوِّنُونَ الصَّحَابَةَ وَيَتَّهَمُونَهُمْ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسْقِطُوا الْوَاسِطَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَنْ نَعْلَمَ قَدْرَ الصَّحَابَةِ وَمَكَانَتَهُمْ ﷺ.

مِنْ أَيْنَ جَاءَنَا هَذَا الْقُرْآنُ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَهَذَا الْفِقْهُ؟ إِلَّا مِنْ حَمَلِهِمْ وَتَحْمَلِهِمْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، هُمُ الَّذِينَ حَمَلُوهُ لَنَا، وَرَوَوْهُ لَنَا كَامِلًا، كُلٌّ عَلَى قَدْرِ مَا وَهَبَهُ اللَّهُ، وَكُلٌّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، مَا تَرَكُوا شَيْئًا مِنْ دِينِ اللَّهِ إِلَّا بَلَّغُوهُ كَمَا تَحَمَّلُوهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ مَوْضِعُ الثِّقَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَالْحَمْلَ عَنْهُ، وَالرَّوَايَةَ عَنْهُ، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِذَلِكَ، فَيَأْتِي مَنْ يَتَّهَمُهُمْ بِالتَّقْصِيرِ!! أَوْ يَتَّهَمُهُمْ بِالنَّقْصِ!! لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا ضَالٌّ مُضِلٌّ، يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ صِلَةَ الْأُمَّةِ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالتَّالِيِ يَقْطَعُ صِلَتَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْنُ مَا حَضَرْنَا مَجَالِسَ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا سَمِعْنَاهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قُرُونٌ، فَالصَّحَابَةُ الْأَكْرَمُونَ ﷺ هُمُ الَّذِينَ بَلَّغُونَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَقَامُ الصَّحَابَةِ فِي الدِّينِ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَلَا يَتَّهَمُونَ أَنَّهُمْ أَخَفَوْا شَيْئًا، أَوْ كَتَمُوا شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنُوهُ.

قوله: (فهو مبتدع ضالّ مضلّ، مُحدث في الإسلام ما ليس منه) هذا هو قصده، أن يحدث في الإسلام ما ليس منه، ولا يتمكّن من ذلك إلا إذا طعن في الصحابة وخونهم وكذبهم، حيثئذ هو يبتكر من عنده أشياء، ويقول: هذا هو الدين الذي يجب أن نسير عليه، هذا هدفهم من تكذيب الصحابة وتخوينهم وتقصيرهم أن تسمح لهم الفرصة ليضعوا للناس ديناً من عند أنفسهم، ويحسب عقولهم وآرائهم، وأن نأخذ عن شيوخ الضلال وأئمة الضلال، الذين بدلوا سنة الرسول ﷺ بالكذب، وزيفوا مشايخ وأسانيد من عندهم مخالفة لمصادر الإسلام، وهذا شيء واضح موجود في تراجمهم وأفكارهم.

لكن - بحمد الله - أنه بقي ما بأيديهم من الضلال محاصراً، تكشفه أضواء الحق وأنوار الوحي، تكشف ما عندهم من هذا الكذب الكثير المدون في كتبهم.



[ ٩ ] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُتَّبَعُ فِيهَا الْأَهْوَاءُ، بَلْ هُوَ التَّصْدِيقُ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَلَا كَيْفَ وَلَا شَرْحَ، وَلَا يُقَالُ: لِمَ وَلَا كَيْفَ؟.

### الشرح:

السُّنَّةُ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْعَقِيدَةُ، لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ فِي مَوْضُوعِ الْعَقِيدَةِ، وَالْعَقِيدَةُ هِيَ السُّنَّةُ، وَهَذَا الْكِتَابُ اسْمُهُ: «شَرْحُ السُّنَّةِ»، سُمِّيَتْ سُنَّةً لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الطَّرِيقُ، وَالْعَقِيدَةُ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا مَجَالَ لِلزِّيَادَةِ فِيهَا أَبَدًا، مَدَارُهَا عَلَى مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا خَالَفَ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْعَقِيدَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، هِيَ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، وَهِيَ أَحْكَامُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَمَّا مَسَائِلُ الْعَقِيدَةِ فَلَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ، وَإِنَّمَا هِيَ تَسْلِيمٌ وَانْقِيَادٌ لِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ تَدَخُّلٍ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُتَّبَعُ فِيهَا الْأَهْوَاءُ) يَعْنِي لَا يُقَالُ فِي الْعَقِيدَةِ مَا وَافَقَ الْهَوَى يُؤْخَذُ، وَمَا خَالَفَ الْهَوَى يُرَدُّ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَلِذَلِكَ سُمُّوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ١٥٠]، فَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلْعَقِيدَةِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ إِنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى أَهْلُ الْبِدْعِ فِي الْعَقِيدَةِ: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، لِأَنَّ هُمْ

اتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ كَمَا فِي الْآيَةِ ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾

قَوْلُهُ: (بَلْ هُوَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَلَا كَيْفَ وَلَا شَرْحَ، وَلَا يُقَالُ: لِمَ، وَلَا كَيْفَ؟) أَي: التَّسْلِيمُ لِأَقْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأُمُورِ الْعَقِيدَةِ، (يَلَا شَرْحَ)، يَعْنِي يَلَا شَرْحَ يُخَالِفُ مَعْنَاهَا الصَّحِيحَ، وَهُوَ الشَّرْحُ الَّذِي يُخَالِفُ مَدْلُولَ النَّصُوصِ، وَهَذَا انْتَشَرَ فِي الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ كَزَعْمِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَدِ: الْقُدْرَةُ، وَالْمُرَادَ بِالْوَجْهِ: الدَّاتُ، وَالْمُرَادَ بِالِاسْتِوَاءِ: الِاسْتِيْلَاءُ. هَذَا شَرْحٌ بَاطِلٌ، لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَى هَذِهِ النَّصُوصِ، فَقَوْلُهُ: (يَلَا شَرْحَ) يَعْنِي يَلَا شَرْحَ بَاطِلٍ، أَمَّا شَرْحُهَا بِمَعْنَى بَيَانِ مَعْنَاهَا الصَّحِيحَ فَهَذَا حَقٌّ.



[١٠] فَالْكَلَامُ وَالْخُصُومَةُ وَالْجِدَالُ وَالْعِرَاءُ مُحَدَّثٌ، يَقْدَحُ الشُّكُّ فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهُ الْحَقُّ وَالسُّنَّةُ.

### الشرح:

هَذِهِ الْأُمُورُ: الْكَلَامُ، وَالْجِدَالُ، وَالْخُصُومَاتُ، الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَ الْفِرَقِ كُلِّهَا أُمُورٌ مُحَدَّثَةٌ، وَالَّذِي سَبَّبَهَا هُوَ اتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ، وَمَنْ كَانَ هَوَاهُ تَابِعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شُكٌّ وَلَا مِرَاءٌ وَلَا جِدَالٌ وَلَا خُصُومَةٌ، لِأَنَّهُ مُسَلَّمٌ مُنْقَادٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]، ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ اتِّبَاعِ وَأَنْقِيَادٍ وَتَسْلِيمٍ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مِنْ غَيْرِ جِدَالٍ وَمُخَاصَمَاتٍ، مَا وَقَعَ أَهْلُ الضَّلَالِ بِالْخُصُومَاتِ وَالْجِدَالِ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ كَمَا سَلَّمَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مُتَّحِدِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي أَمْرِ الْعَقِيدَةِ، إِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وَمِصْدَاقُ هَذَا فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].  
قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهُ الْحَقُّ وَالسُّنَّةُ) أَي: فَهُوَ مُخْطِئٌ لِأَنَّهُ أَصَابَهُمَا مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ: هُوَ التَّسْلِيمُ،

وَعَدَمُ الخَوْضِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ الَّذِي يَشْحَنُ الْقُلُوبَ، وَيَبْعَثُ عَلَى  
 الْأَحْقَادِ، وَيَبْعَثُ أَيْضاً عَلَى أَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ التَّكْفِيرُ، لِأَنَّ الْفِرْقَ  
 الضَّالَّةَ يُكْفِرُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَيُضَلُّ بَعْضُهَا بَعْضاً، ﴿كُلُّ حَرْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ  
 فَرِحُونَ﴾ [الروم: ١٣٢]، كُلُّ وَاحِدٍ يَعْتَبَرُ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ هُوَ الصَّحِيحُ، أَمَّا  
 أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ سَلَّمُوا الْأَمْرَ وَانْقَادُوا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمْ  
 خِلَافٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَلَا يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلَا يُضَلُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً،  
 بَلْ يُثْبِتِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَقْتَدِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، لِأَنَّهُمْ عَلَى طَرِيقِ  
 صَحِيحٍ، إِنَّمَا تَحْصُلُ الْإِحْنُ وَالْأَحْقَادُ وَالتَّكْفِيرُ وَالتَّضْلِيلُ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ  
 الْحَقِّ، وَالْأَخْذِ بِالْآرَاءِ وَالْأَفْكَارِ، لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ  
 لِرَأْيِهِ، وَلَا يَقْبَلُ أَنْ تَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مُخْطِئٌ، مَعْنَى هَذَا أَنَّكَ تَتَّهَمُ عَقْلَهُ  
 بِالنَّقْصِ، وَهُوَ لَا يَرْضَى بِهَذَا، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ إِذَا أَخْطَأَ:  
 أَنْتَ أَخْطَأْتَ الدَّلِيلَ، أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ الْحَقَّ، وَلَيْسَ  
 قَصْدُهُ الْإِنْتِصَارَ لِرَأْيِهِ، فَإِذَا قُلْتَ: يَا فُلَانُ، أَنْتَ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ،  
 وَأَخْطَأْتَ الدَّلِيلَ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ وَيَتَرَجَّعُ، أَمَّا إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِ الْهَوَى:  
 أَنْتَ أَخْطَأْتَ؛ فَإِنَّهُ يَغْضَبُ وَيَشْتَدُّ، وَهَذِهِ عَلَامَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، أَنَّ كُلَّ  
 وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِهَوَاهُ، أَمَّا صَاحِبُ الْحَقِّ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِلْحَقِّ،  
 وَهُوَ يَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ، وَالْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَيْنَمَا وَجَدَهَا أَخَذَهَا.



[ ١١ ] وَاعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْكَلَامَ فِي الرَّبِّ تَعَالَى مُحَدَّثٌ، وَهُوَ  
 بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِي الرَّبِّ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي  
 الْقُرْآنِ، وَمَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، فَهُوَ - جَلَّ تَنَاوُهُ - وَاحِدٌ لَيْسَ  
 كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿الشورى: ١١﴾ رَبَّنَا أَوَّلَ يَلَامَتِي،  
 وَآخِرَ يَلَامَتِي، يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ اسْتَوَى، وَعِلْمُهُ  
 يَكُلُّ مَكَانًا، وَلَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (أَنَّ الْكَلَامَ فِي الرَّبِّ تَعَالَى مُحَدَّثٌ، وَهُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ)  
 أَي: الْكَلَامُ فِي ذَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَفِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَمْرٌ  
 مُحَدَّثٌ، أَحَدْتَهُ أَهْلُ الضَّلَالِ الَّذِينَ لَا يُسَلِّمُونَ لِلنُّصُوصِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ  
 خَشْيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي ذَاتِ الرَّبِّ وَيَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَائِهِ  
 وَصِفَاتِهِ، وَيَجْحَدُونَ وَيَنْفُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ أَوْ مَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ،  
 وَيَأْتُونَ مِنْ عِنْدِهِمْ بِآرَاءٍ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ هِيَ الصَّوَابُ، يَتَكَلَّمُونَ فِي  
 تَفْسِيرِ النُّصُوصِ بِغَيْرِ تَفْسِيرِهَا، أَوْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا نَفَهُمَهَا نَفَوْضُهَا إِلَى  
 اللَّهِ، وَيَصِيرُ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا  
 يَفْهَمُهُ الْعَرَبُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَمِرُّوا مَعَ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ،  
 وَعَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ، وَأَلَّا يَلْتَفِتُوا لِهَوْلَاءِ الْمُضَلِّلِينَ، الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي  
 اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ، يُجَادِلُونَ فِي الْقُرْآنِ، وَيُجَادِلُونَ فِي السُّنَّةِ،



شأنهم الجدال، فهؤلاء يجب الحذر منهم، هؤلاء ليسوا متبعين، وإنما هم مبتدعون يتبعون أهواءهم.

قوله: (ولا يتكلم في الرب إلا بما وصف به نفسه عز وجل في القرآن) لما نهى عن الجدال في الله عز وجل، والخصومات في أسماء الله وصفاته؛ بين الواجب، وهو: أن نقرأ القرآن والسنة كما جاء، على معناها المعنى المأخوذ من اللغة التي نزل بها القرآن والسنة؛ فالعلم معروف معناه في اللغة، كذلك الوجه معروف، والعين، واليد، والاستواء، والعلو، كل هذه وأمثالها معروف معناها في اللغة العربية التي نزل بها القرآن، أهل الضلال يقولون: ليس هذا الكلام على ظاهره، وانقسموا إلى قسمين:

- قسم قالوا: نتوقف، ونقول: ظاهرها غير مراد، ولا نفهم المراد منها، وهم المفوضة.
- وقسم هم المؤولة - وهم الأكثر -، أولوها بغير معناها الصحيح.

فضلوا، وأضلوا، وشغلوا الناس، وشحنوا الكتب بهذه المناظرات والمجادلات والخاصمات بغير طائل.

فالواجب التسليم لما في القرآن والسنة من أسماء الله وصفاته، على مراد الله ورسوله، لأن الله أعلم بنفسه سبحانه وتعالى، وأعلم بغيره، وأعلم الخلق بالله هو رسول الله ﷺ، أما نحن فإعلمنا قاصرون، نحن

لا نعلم كثيراً مما في أنفسنا من التفاصيل والعروق والحواس، هناك أشياء لا نعرفها، هل نعرف الروح ما هي؟ العقل ما هو؟ إذا كنت لا تعرف شيئاً من جسمك ولا من نفسك؛ فكيف تتكلم في ذات الله سبحانه وتعالى التي لا يعلمها إلا هو سبحانه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، هذا خارج عن معلوماتهم وعن تصوراتهم، ولا يُقاسُ الله بخلقه سبحانه وتعالى، هذا من تنقص الله عز وجل، فهو أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قِيلاً، وأحسن حديثاً من خلقه، كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله في الواسطية<sup>(١)</sup>.

قوله: (وما بين رسول الله ﷺ لأصحابه) مدارُ الأسماء والصفات على الكتاب والسنة، وتفسيرها أيضاً في الكتاب والسنة، ولغة العرب التي نزل بها الشرع، ولا نذهب لمنطق أرسطو أو أفلاطون أو فلان أو علان، هذا من التجني على شريعة الله سبحانه وتعالى.

ومن استبدال الوحي بالمنطق وعلم الكلام، وماذا جنى علم الكلام والجدال على هؤلاء من الضلال والخيبة والحسران! ولم يصلوا إلى نتيجة، وهذا بإقرارهم.

أفنوا أعمارهم بالجدال والخصومات وأقروا في نهاية الأمر أنهم ما وصلوا إلى نتيجة، ولو أنهم سلموا لله وكرسوله لاستراحوا.

(١) العقيدة الواسطية (ص/٧).

وَلِهَذَا يَقُولُ قَائِلُهُمْ:

نَهَايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالٌ وَأَغْلَبُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالٌ  
وَأُرْوَاخُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَالَ  
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمُرِنَا إِلَّا أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا<sup>(١)</sup>  
فَقَدْ صَارُوا فِي شَكٍّ وَفِي رَيْبٍ، أَمَا الَّذِينَ سَلَّمُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَدْ  
اسْتَرَأَوْا مِنْ هَذَا.

وَيَقُولُ أَهْلُ الضَّلَالِ أَيْضًا:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ  
فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذِقْنِ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمٍ<sup>(٢)</sup>  
طَافَ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا، مَعَاهِدَ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْجِدَالِ، وَسَيَّرَ طَرْفُهُ  
بَيْنَهَا فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا مَا يَشْفِي الْعَلِيلَ وَقَالَ<sup>(٣)</sup>: «لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطَّرُقَ  
الْكَلَامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسُفِيَّةَ؛ فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَلِيًّا، وَلَا تَرُوي غَلِيًّا،  
وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطَّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ؛ أَقْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ  
الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَأَقْرَأُ فِي

(١) هذه الأبيات للفخر الرازي. انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٦٠)، ومنهاج السنة (٥/٢٧١)

(٢) هذان البيتان للشهرستاني صاحب كتاب الملل والنحل، انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/١٥٩)، ومنهاج السنة (٥/٢٧٠)

(٣) القائل هو الرازي كما في كتاب النبوات لشيخ الإسلام (ص/١١٧).

النَّفِيِّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ  
عِلْمًا﴾ [طه: ١١١] .

قَوْلُهُ: (فَهُوَ - جَلُّ تَنَاوُهُ - وَاحِدٌ) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ  
الْبَصِيرُ﴾ (هُوَ سُبْحَانُهُ وَاحِدٌ، لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي أَسْمَائِهِ  
وَصِفَاتِهِ، وَلَا فِي خَلْقِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا فِي عِبَادَتِهِ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ، فَلِمَاذَا  
تُتَعَبُ نَفْسُكَ؟! أَنْتَ مَخْلُوقٌ وَهُوَ خَالِقٌ، كَيْفَ يَحِيطُ الْمَخْلُوقُ بِالْخَالِقِ  
جَلًّا وَعَلَا؟! فَأَنْتَ مَجَالُكَ أَنْ تُسَلِّمَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَا تُجَادِلَ وَلَا تُمَارِ،  
وَلَا تُتَعِبُ نَفْسُكَ وَتُتَعِبَ الْآخَرِينَ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ وَالْفَرَضُ، وَلِذَلِكَ  
الصَّحَابَةُ لَمْ يَتَكَلَّفُوا هَذَا التَّكَلُّفَ، وَلَا تَوَقَّفُوا عِنْدَ آيَةٍ أَوْ عِنْدَ حَدِيثٍ، بَلْ  
يُقْرُونَهَا وَيُسَلِّمُونَ لَهَا وَيَعْتَقِدُونَ مَا فِيهَا، وَلَا حَصَلَ عِنْدَهُمْ مَشَاكِلُ أَبَدًا،  
فَالْمَجَالُ هُوَ مَجَالُ التَّسْلِيمِ وَالْإِثْقَادِ، وَلَا نَحْوُضُ فِي الْعَقَائِدِ يَمَا خَاضَ  
بِهِ أَهْلُ الْجَدَلِ وَأَهْلُ الْكَلَامِ وَأَهْلُ الْمَنْطِقِ، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ كَمَا أَقْرَأُوا عَلَى  
أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَيْرَةِ وَالْاضْطِرَابِ، وَعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى نَتِيجَةٍ، كَمَا قَالَ  
أَحَدُهُمْ:

وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا إِلَّا أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

قَالَ فُلَانٌ وَقَالَ فُلَانٌ، وَإِنْ قَالَ كَذَا فَالْجَوَابُ كَذَا.

قَوْلُهُ: (رَبُّنَا أَوْلَى بِلَا مَتَى، وَآخِرُ بِلَا مُنْتَهَى) اللَّهُ جَلُّ وَعَلَا أَوْلَى بِلَا

بِدَايَةٍ، وَآخِرُ بِلَا نِهَايَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾

[[الحديد: ٣] أسماءٌ مُتَقَابِلَةٌ، الْأَوَّلُ يُقَابِلُهُ الْآخِرُ، الظَّاهِرُ يُقَابِلُهُ الْبَاطِنُ، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ فِي قَوْلِهِ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ»، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> هَذَا تَفْسِيرُ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ يُفَسِّرُ غَيْرَ تَفْسِيرِ الرَّسُولِ وَيَقُولُ: الظَّاهِرُ يَعْنِي ظَهَرَ لِلْعُقُولِ وَظَهَرَ بِالْبَرَاهِينِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ أَوْ أَنَّهُ عَالٍ عَلَى الْعَرْشِ... ! فَهَذَا بَاطِلٌ، مُخَالِفٌ لِتَفْسِيرِ الرَّسُولِ ﷺ، أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِتَفْسِيرٍ وَاضِحٍ، يَأْنَّ «الْأَوَّلُ» هُوَ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، «الْأَوَّلُ» يَلَا بَدَايَةَ، وَ«الْآخِرَ» هُوَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، «آخِرٌ يَلَا نِهَايَةَ»، وَ«الظَّاهِرُ» الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [[الأنعام: ١٨]، ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ﴾ [[الأنعام: ٦١] لَهُ فَوْقِيَّةُ الدَّاتِ، وَفَوْقِيَّةُ الْقَدْرِ، وَفَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي أَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ عَالِيًا عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بَوَاطِنِهِمْ وَمَا تُخْفِيهِ صُدُورُهُمْ، ﴿ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [[آل عمران: ١٥]

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ٢٠٨٤ رَقْم ٢٧١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَجِيءُ مَنْ يَقُولُ: اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا فَوْقَ، وَلَا تَحْتَ، وَلَا يَمَنَةً، وَلَا يَسْرَةً، وَلَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ، كَمَا فِي كُتُبِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ.

قَوْلُهُ: (يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ اسْتَوَى) فَكَوْنُهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَحْتَ الْأَرْضِ وَمَا تَحْتَ الثَّرَى لَا يَتَنَافَى مَعَ كَوْنِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ، وَالْخَلْقُ كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَغِيرٌ كَلَا شَيْءٍ، وَهُوَ الْعَظِيمُ، الْكَبِيرُ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا تَقْيِسُهُ بِأَنْفُسِنَا، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ١٦٧]، الْمَخْلُوقَاتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَلَا شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَنْظَارِ النَّاسِ عَظِيمَةً لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَلَا شَيْءٍ أَمَامَ عَظَمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ هَؤُلَاءِ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ حِينَ جَحَدُوا قُدْرَتَهُ وَعَظَمَتَهُ، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضَرْبًا مَثَلًا فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ. وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ (٧٣) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴿[الحج: ٧٣-١٧٤] مَا عَرَفُوا عَظَمَةَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ وَجَلَالَهُ وَعِلْمَهُ، فَهُمْ يَقْيِسُونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلِذَلِكَ تَنَقَّصُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

إِذَا كُنْتُمْ بِأَجْمَعِكُمْ مِنْ أَوْلِيكُمْ إِلَى آخِرِكُمْ وَجِنُّكُمْ وَإِنْسِكُمْ لَوْ اجْتَمَعْتُمْ لِخَلْقِ ذُبَابٍ - أَقَلِّ شَيْءٍ - لَا تَسْتَطِيعُونَ، وَخُصُوصًا الَّذِينَ

تَدْعُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْآلِهَةِ وَالْأَرْبَابِ ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ ، لَوْ تَجَمَّعَ مَهْرَةَ الْأَطِبَّاءِ وَالْحُدَّاقِ فِي الْعَالَمِ وَالصُّنَّاعِ وَالْمُخْتَرِعِينَ وَتَقُولُ لَهُمْ: أَوْجِدُوا لَنَا ذُبَابًا لَا يَسْتَطِيعُونَ، مَعَ أَنَّهُمْ يُسْتَطِيعُونَ أَنْ يَبْنُوا الْبَوَاحِرَ الْهَائِلَةَ وَالَّتِي فِيهَا مَطَارَاتٌ وَتَحْمِلُ الطَّائِرَاتِ، وَيَبْنُوا الطَّائِرَاتِ الْكَبِيرَةَ، يَقْدِرُونَ عَلَى صُنْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَمَّا خَلْقُ الذُّبَابِ، وَإِيدَاعُ الرُّوحِ فِيهِ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ، هُمْ يُصَوِّرُونَ صُورَةَ الذُّبَابِ، وَالْإِنْسَانَ، وَالسَّبْعَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجْعَلُوهُ يَمْشِي وَيَتَكَلَّمُ، إِنَّمَا يُخَطِّطُونَ فَقَطْ تَخْطِيطًا، لَكِنَّ نَفْخَ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَكَيْفَ يُقَاسُ الْخَالِقُ جَلَّ وَعَلَا بِالْمَخْلُوقِ؟! لَا تَبْلُغُهُ الْعُقُولُ وَالْأَوْهَامُ، وَلَا تَخَيَّلُهُ الْأَفْكَارُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**قَوْلُهُ: (يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ اسْتَوَى) لَا يَتَنَافَى**  
اسْتِوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ مَعَ كَوْنِهِ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، فَلَا يُقَالُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ، وَلَا يَسْمَعُ، وَلَا يَرَى، فَهَذَا تَشْبِيهُهُ لِلرَّبِّ بِالْمَخْلُوقِ.

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: الْأَشْيَاءُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَأَوَّلُ الْخَلْقِ وَآخِرُهُ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ هَذَا الْكَوْنُ الْهَائِلُ يَسِيرُهُ سُبْحَانَهُ بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَصَنَعَتِهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١]، سِيرُ

الأفلاك، وسير الشمس والقمر، على هذا الحساب الدقيق الذي لا يتخلف، ولا يغلط، ولا يخطئ، هذا من الذي نظم هذا التنظيم؟ هو الله جلّ وعلا.

القمر، والنجوم، منظمة سائرة كما هي، إلى أن يشاء الله نهاية هذه الدنيا، والانتقال إلى الآخرة، الذي نظمها حكيمٌ عليمٌ سبحانه وتعالى. فلو تأملت في هذا الكون لأدركت عظمة الله سبحانه وتعالى، الناس لما يرون آلة دقيقة يتعجبون من هذه الصناعة، وهذا الصانع، وهي قطعة صغيرة، فكيف بالكون كله الذي لا يتخلف، من الذي يمدّه، ومن الذي يصونه؟ من الذي يصون هذا الكون كله ولا يتغير، ولا يتخلف، ولا يقصر فيه شيء؟ هو الله جلّ وعلا.

هذه المخلوقات الصغيرة منها والكبير؛ من الذي يجلب لها الأرزاق؟ مخلوقات هائلة؛ من الذي أوجد لها الرزق كل بحسب حاله؟ هو الله جلّ وعلا.

فالواجب أن نسلم لما جاء عن الله لأنه أعلم بنفسه، ونسلم لما جاء عن رسول الله ﷺ لأن الرسول أعلم الخلق بربه سبحانه وتعالى، ولا نعترض، ولا نتدخل بعقولنا وأفكارنا.

فلا منافاة بين كونه (يعلم السر وأخفى وهو على عرشه استوى). وقوله: (وعلمه بكل مكان، ولا يخلو من علمه مكان) علمه بكل

مكان، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [آل عمران: ١٥]، ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي



ظَلَمْتَ الْأَرْضَ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿[الأنعام: ١٥٩]﴾، ﴿وَهُوَ  
الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ﴾ يَعْنِي بِالنُّوْمِ، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمُ﴾ أَي: مَا  
كَسَبْتُمْ، ﴿بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ١٦٠] تَقُومُونَ مِنَ النَّوْمِ، مَنْ  
الَّذِي أَنَامَكُمْ فِي الْأَوَّلِ، وَمَنْ الَّذِي أَيْقَظَكُمْ؟ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،  
فَلَوْ فَكَّرْتَ فِي هَذَا الْكَوْنِ لَدَلَّكَ هَذَا عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ، وَسَلَّمْتَ لِلَّهِ عِزًّا  
وَجَلًّا، لَوْ تَأَمَّلْتَ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْحَوَادِثِ الْمَاضِيَةِ  
وَالْمُسْتَقْبَلَةِ، الَّتِي تَأْتِي كَمَا أَخْبَرَ ﷺ، مَنْ الَّذِي دَلَّهُ عَلَى هَذَا؟ هُوَ اللَّهُ جَلَّ  
وَعَلَا، هُوَ الَّذِي أَوْحَى إِلَيْهِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ  
عِزًّا وَجَلًّا، لَوْ نَزَلَتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْوَقَائِعِ فَإِنَّكَ تَتَعَجَّبُ، الرَّسُولُ ﷺ  
يَذَكِّرُنَا مِنْ سِيرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مَعَ أَنَّ عَصْرَهُ مُتَأَخِّرٌ، مَنْ  
الَّذِي أَطْلَعَهُ عَلَى هَذَا؟ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ  
عِنْدِ اللَّهِ، هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﴿قُلْ  
لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ  
كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ١٨٨]، هُوَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا،  
وَإِنَّمَا الرَّسُولُ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ  
وَمَنْ يَلِغْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فَهُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.



[١٢] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَقُولُ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى: كَيْفَ؟  
وَلِمَ؟ إِلَّا شَاكُّ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

### الشرح:

لَا يُسْأَلُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَلَا يُسْأَلُ عَنِ التَّعْلِيلِ لِمَ قَالَ كَذَا؟ بَلْ يُسَلَّمُ  
لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْكَيْفِيَّةَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



[١٣] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ وَثَوْرُهُ، وَلَيْسَ مَخْلُوقًا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَهَكَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَمِنْ قَبْلِهِمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا، وَالْمِرَاءُ فِيهِ كُفْرٌ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ وَثَوْرُهُ، وَلَيْسَ مَخْلُوقًا) مِنْ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَسَمِعَهُ مِنْهُ جِبْرِيلُ، وَنَزَلَ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، هَذِهِ عَقِيدَةٌ لَمْ يُخَالَفَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّائِرِينَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهَا أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ أَتْبَاعِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَأَفْرَاحِ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالزَيْدِيَّةِ، وَالشَّيعَةِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ أَخَذُوا عَنِ الْجَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. وَكَذَلِكَ الْإِبَاضِيَّةُ كُلُّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الْمُخَالَفِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَيَرُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُمْ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ لَهُ وَجْهٌ، وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَصْدُهُمْ مِنْ هَذَا إِفْسَادُ الْعَقِيدَةِ وَإِنْ كَانُوا يَتَّظَاهَرُونَ أَنَّ قَصْدَهُمْ تَنْزِيهِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا زَعْمٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ لَا تُشْبَهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا لَهُ أَسْمَاءُ وَصِفَاتٌ تَلِيقُ بِهِ وَيَعْظَمَتُهُ، وَلِلْمَخْلُوقِينَ أَسْمَاءُ وَصِفَاتٌ تَلِيقُ بِهِمْ

وَبَشَرِيَّتِهِمْ ، فَلَا تَشَابَهَ بَيْنَ النَّوعَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْكَيفِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَشْتَرِكُ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالْمُتَوَاطِئِ ، لَكِنَّهَا لَا تَشْتَرِكُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْكَيفِيَّةِ. هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦] أَضَافَ الْكَلَامَ إِلَى نَفْسِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ [الْفَتْح: ١٥] أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَالْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ وَمِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَثِيرَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ يَقِينِيَّةٌ بِلَا شَكٍّ ، وَلَا يُؤَثَّرُ فِيهَا اخْتِلَافُ أَهْلِ الضَّلَالِ ، يَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَهُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ ، اللَّهُ يَتَكَلَّمُ وَلَا يَزَالُ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ ، إِذَا شَاءَ ، بِمَا شَاءَ ، مَوْصُوفٌ بِالْكَلامِ ، وَهَذَا الْقُرْآنُ مِنْ أَفْرَادِ كَلَامِ اللَّهِ ، تَكَلَّمَ بِالتَّوْرَةِ ، وَبِالْإِنْجِيلِ ، وَبِالزَّبُورِ ، يَتَكَلَّمُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، يَقُولُ لِلشَّيْءِ : كُنْ فَيَكُونُ ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] فَأَثَبَتْ لِنَفْسِهِ الْقَوْلَ ، ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٥] ، وَكَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامٍ سَمِعَهُ مُوسَى حِينَما أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ. فَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَاءٌ مَوْصُوفٌ بِالْكَلامِ ، وَمِنْ كَلَامِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الضَّلَالِ أَنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى خَالِقِهِ ، مِثْلُ : نَاقَةَ اللَّهِ ، وَبَيْتِ اللَّهِ ، فَنَقُولُ : هَذَا مِنَ الْاِفْتِرَاءِ وَالتَّلْيِيسِ ، فَالْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ قِسْمَانِ :

• الْأَوَّلُ : إِضَافَةُ مَعَانٍ.

● الثاني: إضافة أعيان.

المعاني: إضافتها إلى الله إضافة صفة إلى موصوف، وهي إضافة حقيقية، فهي من صفاته؛ كالكلام، والسَّمع، والبصير.

وإضافة الأعيان: كالناقة، والبيت، هذه إضافة مخلوق إلى خالقه، وهي إضافة تشريف. فهم خلطوا بين الأمرين ولم يفرقوا بين هذا وهذا، ولذلك نص أهل السنة والجماعة على هذه المسألة في كتب العقائد ليردوا على أهل الضلال. وإذا كان الله ليس له كلام كما يزعمون فكيف يأمر وينهى؟ وهذا معناه أنها تتعطل الأحكام الشرعية، وينهدم أصل الأصول وهو القرآن، فإذا انهدم هذا الأصل انهدم الإسلام، ولكن هم يلودون بالتنزيه، وليس هذا هو التنزيه، هذا تعطيل، وفرق بين التعطيل وبين التنزيه، التنزيه: هو الذي ذكره الله بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

الشورى: ١١١، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مریم: ٦٥]، هذا هو التنزيه الذي ذكره الله وهو نفي أن يشبهه المخلوق بالخالق، أو يساوى المخلوق بالخالق، هذا هو الذي ينزه الله جلّ وعلا عنه، أمّا نفي الصفات فهذا تعطيل ناشئ عن التشبيه، فهم شبهوا أولاً ثم عطّلوا ثانياً، وليس تنزيهاً، فرق بين التنزيه والتعطيل.

جاءت الأشاعرة بشيء عجيب أعجب من قول الجهمية فقالوا:

كلام الله ينقسم إلى قسمين: معان، وألفاظ.

المعاني هي كلام الله، والله يُوصَفُ بأنَّ له كلاماً وهو المعنى القديم القائم بنفسه، أما أن الله يتكلم بحرفٍ وبصوتٍ فهذا منفيٌّ عندهم عن الله، ويقولون هو معنى قائم بنفسه سبحانه وتعالى، وأما اللفظ: فهو كلام المخلوق، أي: هو من كلام جبريل أو من كلام محمد ﷺ. فجعلوا القرآن مكوناً من شيتين: من مخلوق، وغير مخلوق. فلا هم صاروا مع أهل السنة، وقالوا: القرآن غير مخلوق، ولا هم صاروا مع الجهمية وقالوا: القرآن كله مخلوق، كانوا مُذبذبين، مثل مقالة النصارى في المسيح: أنه مكوّن من شيتين: من اللاهوت، والناسوت، ويقولون: اتحد اللاهوت بالناسوت.

**فالحاصل:** أن هذه مسألة عظيمة جداً، ولا يهولنكم قول المخذلين الذين يدعون أنهم من أهل السنة، ويقولون: ما تحتمل هذه المسألة هذا الجدال، والإمام أحمد مبالغ في كونه امتنع أن يقول بخلق القرآن، وأن المسألة لا تحتمل كل هذا، هذا موجود في كتابات بعض من يتنسب إلى العلم، وبعضهم يقول: ما حصل بين أحمد وخصومه خلاف سياسي! فإذا تأملت وجدت المسألة ليست خفيفة، إذا نفى أن يكون القرآن كلام الله فماذا يبقى معنا؟! إذا عطل الربُّ من صفة الكلام فهذا نقص في الربِّ سبحانه؛ لأن الذي لا يتكلم ليس بإله، والله سبحانه عاب على اليهود لما عبدوا العجل فقال: ﴿الَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكْلِمُهُمْ﴾، الربُّ لا بدُّ أنه يتكلم، ويدبر، ويأمر وينهى، فالله إذا نفى عنه الكلام صار لا يصلح

لِلْإِلَهِيَّةِ تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ. فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وَقَفَ مَوْقِفَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ، وَلَمْ يَتَنَازَلْ، وَلَمْ يَتَأَوَّلْ، وَصَبَرَ عَلَى الْمُحَنِةِ، صَبَرَ عَلَى السَّجْنِ وَعَلَى الضَّرْبِ، وَعَلَى الْإِهَانَةِ، مِنْ ثَلَاثَةِ خُلَفَاءٍ: الْمَأْمُونُ، وَالْمُعْتَصِمُ، وَالْوَائِقُ، كُلُّهُمْ تَتَابَعُوا عَلَى تَعْذِيبِهِ، يُرِيدُونَ مِنْهُ أَنْ يَتَنَازَلَ، فَأَبَى رَحِمَهُ اللهُ وَكَبَّتْ، وَفِي آخِرِ عَهْدِ الْوَائِقِ يُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ لَمَّا حَصَلَتْ عِنْدَهُ مُنَازَرَةٌ بَيْنَ عَالِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ بَشَرٍ الْمَرْيَسِيِّ، وَأَنْكَسَرَ الْمَرْيَسِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ تَرَاجَعَ الْوَائِقُ<sup>(١)</sup>.

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٠٧/١٠ - ٣٠٩): «قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَسْبَاطٍ: حَمَلُ رَجُلٍ مَقِيدٍ، فَأَدْخَلَ عَلَى ابْنِ أَبِي دَوْادٍ بِحُضُورِ الْوَائِقِ، فَقَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَوْادٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ مَا دَعَوْتُمُ النَّاسَ إِلَيْهِ؛ أَعْلَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا دَعَا إِلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ لَمْ يَعْلَمَهُ؟ قَالَ: بَلْ عِلْمِهِ. قَالَ: فَكَانَ يَسْعَهُ أَنْ لَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَا تَسْعَكُمُ؟ فَهَتَوْا، وَضَحَكَ الْوَائِقُ، وَقَامَ قَابِضًا عَلَى فَمِهِ، وَدَخَلَ مَجْلِسَهُ وَمَدَّ رِجْلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمْرٌ وَسِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ وَلَا يَسْعُنَا؟! ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْخَ ثَلَاثَ مِثْقَالِ دِينَارٍ، وَأَنْ يَرُدَّ إِلَى بَلَدِهِ.

وَعَنْ طَاهِرِ بْنِ خَلْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهْتَدِيَّ بِاللَّهِ بْنِ الْوَائِقِ يَقُولُ: كَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَحْضَرْنَا. قَالَ: فَأَتَانِي بِشَيْخٍ مَخْضُوبٍ مَقِيدٍ، فَقَالَ أَبِي: ائْذِنُوا لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَوَادٍ وَأَصْحَابِهِ. وَأَدْخَلَ الشَّيْخُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: لَا سَلَامَ لِلَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ: بئس ما أدبك مؤدبك! قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَاسِكِ وَأَوْ رُدُّوهُآ﴾ [النساء: ٨٦]، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَوْادٍ: الرَّجُلُ مِتَّ كَلِمَةً. قَالَ: كَلِمَةٌ. فَقَالَ: يَا شَيْخُ، مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَمْ تَنْصِفْنِي، وَلِي السُّؤَالُ! قَالَ: سَلْ. قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَخْلُوقٌ. قَالَ: هَذَا شَيْءٌ عِلْمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ أَمْ لَمْ يَعْلَمُوهُ؟ فَقَالَ: شَيْءٌ لَمْ يَعْلَمُوهُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! شَيْءٌ لَمْ يَعْلَمُوهُ وَعِلْمَتُهُ أَنْتَ؟! فَخَجَلُ، وَقَالَ: أَقْلَنِي. قَالَ: الْمَسْأَلَةُ بِجَالِهَا، مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَخْلُوقٌ. قَالَ: شَيْءٌ عِلْمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: عِلْمَهُ. قَالَ: أَعْلَمَهُ وَلَمْ يَدْعِ النَّاسَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَسَّعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَلَا وَسَّعَكَ مَا وَسَّعَهُ وَوَسَّعَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ؟ فَقَامَ الْوَائِقُ فَدَخَلَ الْخَلْوَةَ، وَاسْتَلْقَى وَهُوَ يَقُولُ: شَيْءٌ لَمْ يَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ عَلِمَتَهُ أَنْتَ! سُبْحَانَ اللهِ! عَرَفُوهُ وَلَمْ يَدْعُوا إِلَيْهِ النَّاسُ! فَهَلَا وَسَّعَكَ مَا وَسَّعَهُمْ! ثُمَّ أَمَرَ بِرَفْعِ قَيْدِ الشَّيْخِ، وَأَمَرَ لَهُ بِأَرْبَعِ مِثْقَالِ دِينَارٍ، وَسَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ ابْنُ أَبِي دَوْادٍ، وَلَمْ يَمْتَحِنْ بَعْدَهَا أَحَدًا».

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَظِيمَةً، وَهِيَ مُهِمَّةٌ جِدًّا لَا يُتَهَاوَنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ - كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ وَالْكَتَّابِ وَالْمُتَّقِفِينَ، أَوْ الْأَشَاعِرَةَ، أَوْ مَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ - هَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَا تَحْتَمِلُ كُلَّ هَذَا الْاهْتِمَامِ، وَهَذِهِ الرُّدُودُ، وَقَدْ احْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٦] ﴿كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥] «قَالَ اللَّهُ» أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْكَلَامَ وَالْقَوْلَ.

(وَتَنْزِيلُهُ) أَي: الْقُرْآنَ، أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِوَأَسْطَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥] فَهَذَا وَاضِحٌ وَجَلِيٌّ، وَمَعَ هَذَا فَيَأْتِي مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ غَيْرُ مُنْزَلٍ، وَاللَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ، وَاللَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْكَلامِ!! تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ.

قَوْلُهُ: (وَتُورَةٌ) الْقُرْآنُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ نُورٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدَى بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ١٥٢]، وَيُسَمَّى رُوحًا، ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ١٥٢] رُوحٌ لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَحْيَا بِهِ، كَمَا أَنَّ الْأَبْدَانَ تَحْيَا بِالرُّوحِ، فَهُوَ رُوحُ الْقُلُوبِ، وَالرُّوحُ الْمَعْرُوفَةُ رُوحُ الْأَبْدَانِ، فَهُوَ نُورٌ، وَهُوَ رُوحٌ، وَهُوَ هُدًى، وَهُوَ تَذْكَرَةٌ وَمَوْعِظَةٌ، وَلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَتِهِ.



قَوْلُهُ: (لَأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ) اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَهُوَ خَالِقٌ وَغَيْرُهُ مَخْلُوقٌ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ مَخْلُوقَةٌ، لِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِهَا، فَاللَّهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ خَالِقٌ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ.

قَوْلُهُ: (وَهَكَذَا قَالَ مَالِكٌ بِنِ أَنْسِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ) هَذَا قَوْلُ الْأَيْمَةِ، وَمِنْهُمْ مَالِكُ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، الَّذِي عَذَّبَ عَلَى هَذَا، وَأُوذِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَبَرَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، هَذَا قَوْلُهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَبْلَهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا) يَعْنِي لَمْ يَنْفَرِدِ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا، بَلْ قَالَ بِهِ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ. قَوْلُهُ: (وَالْمِرَاءُ فِيهِ كُفْرٌ) الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ أَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَشَكَّكُ وَيَقُولُ: مَا أُدْرِي، الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، كَمَا يَقُولُونَهُ الْآنَ.

فَقَدْ ظَهَرَتْ ظَاهِرَةٌ الْآنَ؛ يَقُولُونَ: الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، فَنَقُولُ: عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ الْمُتَّبَعُ الدَّلِيلُ، فَمَا تُعْبَدُنَا بِخِلَافِ النَّاسِ وَأَقْوَالِ النَّاسِ، تُعْبَدُنَا بِالدَّلِيلِ، فَتَعْرِضُ الْخِلَافَ عَلَى الدَّلِيلِ، مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَهُوَ الْحَقُّ، مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ فَهُوَ الْبَاطِلُ، وَاللَّهُ لَمْ يَتْرُكْنَا لِلْأَرَءِ وَالْأَقْوَالِ وَالْخِلَافِ، بَلْ

قَالَ: ﴿ فَإِن نَنزَعْنَم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ ﴾ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿ ١٠ ﴾ [الشورى: ١١٠]، فَيَجِبُ الرُّدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَيُؤْخَذُ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ، وَأَمَّا الَّذِي يَأْخُذُ الْقَوْلَ الَّذِي يُوَافِقُ هَوَاهُ أَوْ شَهْوَتَهُ وَلَوْ خَالَفَ الدَّلِيلَ فَهَذَا ضَالٌّ، هَذَا يَعْبُدُ هَوَاهُ، أَمَّا الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ فَيَأْخُذُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.



[١٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَرَوْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ، وَهُوَ يُحَاسِبُهُمْ بِلا حَاجِبٍ وَلَا تُرْجِمَانَ.

### الشرح:

وَمِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الْمُهَمَّةِ الْعَظِيمَةِ: إِثْبَاتُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ، كَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَكَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَوَاتَرَتْ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ، وَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ»<sup>(١)</sup> الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا، وَتَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهَا، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ عَيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ دَهَبَ مَذْهَبَهُمْ، فَتَفَوَّا الرُّؤْيَةَ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [ابن ماجة: ١٢٦]، جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ الزِّيَادَةَ هِيَ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١/١٦٦ فما بعدها).

(٢) روى مسلم في صحيحه (١/١٦٣ رقم ١٨١) عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.»

فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿١٣٥﴾ لَق: ١٣٥، وَالْمَزِيدُ هُوَ: النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى (١)، وَجَاءَ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾  
[الْقِيَامَةُ: ٢٢-٢٣]، نَاضِرَةٌ بِالضَّادِ مِنَ النَّضْرَةِ، وَهِيَ الْبَهَاءُ، ﴿تَعْرِفُ فِي  
وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾﴾ [المطففين: ٢٤] ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٣] بِالضَّادِ،  
أَي: بِأَبْصَارِهَا تَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، يَتَنَعَّمُونَ بِذَلِكَ أَشَدَّ مِمَّا يَتَنَعَّمُونَ  
بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ، هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فِي سُورَةِ الْمُطَفِّينَ قَالَ فِي الْكُفَّارِ:  
﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥] مَحْجُوبُونَ عَنْ رُؤْيَا اللَّهِ،  
فَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَا اللَّهِ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ  
رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ آمَنُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرَوْهُ، بَلِ  
اعْتَمَدُوا عَلَى الْبَرَاهِينِ فَآمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوا رُسُلَهُ، فَآمَنُوا بِهِ وَلَمْ يَرَوْهُ فِي  
الدُّنْيَا؛ فَأَكْرَمَهُمُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ فَتَجَلَّى لَهُمْ وَرَأَوْهُ عَيَانًا، لَمَّا آمَنُوا بِهِ فِي  
الدُّنْيَا وَلَمْ يَرَوْهُ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ لَمَّا كَفَرُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا حَجَبَهُمُ اللَّهُ عَنْ رُؤْيَا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَزَاءً لَهُمْ، ﴿جَزَاءً وَفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [النبا: ٢٦].

وَمِنَ الشُّبُهَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ  
لِمُوسَى ﴿لَنْ تَرَنِي﴾، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ  
رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ

(١) ورد ذلك في حديث أنس رضي الله عنه، رواه الإمام الشافعي في مسنده (ص/٧٠)، والبخاري في مسنده (رقم ٣٥١٩ - كشف الأستار)، وابن جرير في تفسيره (١٧٥/٢٦) وغيرهم، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٧٢/٦ رقم ٢٢٩١).

مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي ﴿الأعراف: ١١٤٣﴾ قَالُوا: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، نَقُولُ: نَعَمْ هَذَا فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ هَذِهِ حَصَلَتْ فِي الدُّنْيَا، نَحْنُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا، فَمُوسَى سَأَلَ أَنْ يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالَ لَنْ تَرِنِي﴾ يَعْنِي فِي الدُّنْيَا، وَالنَّفْيُ بِـ«لَنْ» لَا يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ، بَلْ هُوَ نَفْيٌ مُؤَقَّتٌ، فَهُوَ ﴿قَالَ لَنْ تَرِنِي﴾ يَعْنِي: لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ النَّفْيَ بِـ«لَنْ» لَا يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ، وَلِهَذَا يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ فِي النَّحْوِ:

وَمَنْ يَرَى النَّفْيَ بِـ«لَنْ» مُؤَيَّدًا فَقَوْلُهُ ارْتُدَّدَ وَسِوَاهُ فَاعْضُدَا<sup>(١)</sup>

أَيُّ أَنَّ «لَنْ» لَا تَقْتَضِي النَّفْيَ الْمُؤَيَّدَ. وَالدَّلِيلُ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْيَهُودِ: ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ﴿البقرة: ٩٤-٩٥﴾، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَتَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ لِيَسْتَرِيحُوا مِنَ الْعَذَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَوْا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ ﴿الزخرف: ١٧٧﴾، طَلَبُوا الْمَوْتَ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ «لَنْ» لَيْسَتْ لِلنَّفْيِ الْمُؤَيَّدِ، هَذَا هُوَ مُقْتَضَى اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

قَالُوا أَيْضًا: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، قَوْلُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ ﴿الأنعام: ١٠٣﴾. نَقُولُ لَهُمْ: هَذَا لَيْسَ نَفْيًا

(١) انظر: الكافية الشافية لابن مالك (٣/١٥٣١) مع شرحها لولده بدر الدين محمد.

لِلرُّؤْيِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلِإِدْرَاكِ، مَا قَالَ لَا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ، قَالَ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ﴾ وَنَفْيُ الْإِدْرَاكِ غَيْرُ نَفْيِ الرُّؤْيِيَّةِ، فَلِأَبْصَارُ تَرَاهُ لَكِنَّهَا لَا تُدْرِكُهُ، يَعْنِي لَا تُحِيطُ بِهِ، فَلِإِدْرَاكِ هُوَ: الْإِحَاطَةُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهَمُّ وَإِنْ رَأَوْهُ فِي الْجَنَّةِ لَا يُحِيطُونَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالْمَنْفِيُّ هُوَ الْإِدْرَاكِ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِحَاطَةِ، فَهِيَ تَرَاهُ لَكِنَّهَا لَا تُدْرِكُهُ، لَكِنَّهَا تَرَاهُ بِمُوجِبِ الْأَدِلَّةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ هُوَ الْوَاجِبُ، إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ النُّصُوصِ فَمَهْمَا أَمَكْنَ الْجَمْعُ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا وَاضِحٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَلَامُ اللهِ لَا يَتَنَاقَضُ أَبَدًا، بَلْ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، أَمَا الَّذِي يَأْخُذُ آيَةً وَيَتْرُكُ الْآيَةَ الْأُخْرَى فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ ﴿آلِ عِمْرَانَ: ٧٧﴾، فَالْقُرْآنُ يُسْتَدَلُّ بِهِ كُلِّهِ ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ ﴿آلِ عِمْرَانَ: ٧٧﴾ كَمَا يَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَيُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِبَعْضِهِ بَعْضًا، وَلَا يَخْتَلِفُ أَبَدًا، لِأَنَّ اللهَ نَفَى عَنْهُ الْاِخْتِلَافَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿النِّسَاءُ: ٨٢﴾، فَإِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ آيَةٌ فَإِنَّكَ تَلْتَمِسُ فِي الْقُرْآنِ مَا يُفَسِّرُهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنَّكَ تَذْهَبُ إِلَى السُّنَّةِ تَجِدُ فِي السُّنَّةِ مَا يُفَسِّرُهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يُفَسِّرُهَا فَإِنَّكَ تَذْهَبُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ تَجِدُ فِي أَقْوَالِهِمْ مَا يُفَسِّرُ الْآيَةَ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ، الْقُرْآنُ وَاللهِ الْحَمْدُ مَحْفُوظٌ فِي لَفْظِهِ وَفِي مَعْنَاهُ، لَا يَتَعَارَضُ وَلَا يَتَنَاقَضُ، إِنَّمَا التَّعَارُضُ فِي أَفْهَامِ الْبَشَرِ.

وَكَذَلِكَ الْمُتَعَالِمُونَ الَّذِينَ لَمْ يَدْرُسُوا الْعِلْمَ وَلَمْ يَأْخُذُوا قَوَاعِدَ  
الاسْتِدْلَالِ وَالْمَدَارِكِ، يَسْتَدِلُّونَ بِلَا فِقْهِ، وَيُثَبِّتُونَ أَشْيَاءَ مَا أَثْبَتَهَا قَبْلَهُمْ  
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَالْتَعَالَمِ، فَهَذِهِ الْقَضَايَا عَظِيمَةٌ،  
تَحْتَاجُ إِلَى تَعَلُّمٍ، وَإِلَى دِقَّةٍ، وَإِلَى تَرَوٍّ، وَإِلَى ثَبُوتٍ، لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ هِيَ  
الْأَصْلُ، وَأَيُّ خَلَلٍ فِيهَا فَهُوَ خَلَلٌ فِي الْأَصْلِ. فَهَذَا حَاصِلُ خِلَافِ النَّاسِ  
فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَاللَّهُ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَرَاهُ  
الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُحْجَبُ عَنْهُ الْكَافِرُونَ.

قَوْلُهُ: (وَإِلْمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لِمَاذَا قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ لِأَنَّهُ  
لَا يُرَى جَلَّ وَعَلَا فِي الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: (يَرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَعْيُنِ رُؤُسِهِمْ) قَالَ: بِأَعْيُنِ رُؤُسِهِمْ  
نَفِيًّا لِتَأْوِيلِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَعْنَى «يَرُونَ رَبَّهُمْ»؛ أَي: يَقْلُوبُهُمْ، لَا  
بِأَبْصَارِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ يُحَاسِبُهُمْ بِلَا حَاجِبٍ وَلَا تُرْجِمَانَ) أَي: فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
عِنْدَ الْحِسَابِ يَخْلُو الْعَبْدُ بِرَبِّهِ وَيُحَاسِبُهُ اللَّهُ عَلَى أَعْمَالِهِ بِلُغَتِهِ الَّتِي يَفْهَمُهَا  
الْعَبْدُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجِمَانٌ، التُّرْجِمَانُ: هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ الْمَعْنَى مِنْ لُغَةٍ  
إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى، كَالَّذِي يَنْقُلُ الْمَعْنَى مِنَ اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
أَوْ الْعَكْسِ، لِأَنَّ اللُّغَاتِ كَثِيرَةٌ.



[١٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُوزَنُ فِيهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، لَهُ كِفَّتَانِ وَلَهُ لِسَانٌ.

### الشرح:

مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ: الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ، الَّذِي تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوِزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ يَمَا كَانُوا بِعَايَتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿[الأعراف: ٨-١٩]، فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٣]، إِذَا ثَقُلَ مِيزَانُ الْحَسَنَاتِ سَعِدَ الْعَبْدُ، وَإِذَا انْعَكَسَ وَثَقُلَتِ السَّيِّئَاتُ هَلَكَ الْعَبْدُ، ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٦) ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٧) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٨) ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ (٩) وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾ (١٠) ﴿نَارُ حَامِيَةٍ﴾ (١١) ﴿[القارعة: ٦-١١]، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ جَلٍّ وَعَلَا، أَنَّهُ يُوَازِنُ بَيْنَ حَسَنَاتِهِمْ وَسَيِّئَاتِهِمْ بِمِيزَانٍ يَرَوْنَهُ، مِيزَانٍ مُحْسُوسٍ، لَهُ كِفَّتَانِ، وَلَهُ لِسَانٌ، تُوَضَعُ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّةٍ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْمُرَادُ بِالْمَوَازِينِ وَالْمِيزَانِ: إِقَامَةُ الْعَدْلِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ مِيزَانٌ مُحْسُوسٌ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى



عُقُولِهِمْ، وَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى النَّصُوصِ، فَالْمِيزَانُ حَقِيقِيٌّ، لَهُ كِفْتَانِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (يُوزَنُ فِيهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ) أَي: الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ.

قَوْلُهُ: (لَهُ كِفْتَانٌ وَلَهُ لِسَانٌ) لَهُ كِفْتَانٌ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ،

تُوضَعُ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ فِي قِصَّةِ الَّذِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سَجِيلاً، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصْرِ مَمْلُوءٌ بِالسَّيِّئَاتِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ لَكَ مِنْ حَسَنَةٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَتَعَاطَمُ هَذِهِ الصَّحَائِفَ الْكَبِيرَةَ وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: بَلَى، إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ عِنْدَنَا لَكَ حَسَنَةً، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهَادَةٌ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، وَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ فَتَرْجَحُ الْبِطَاقَةُ، وَتَطْيِشُ السَّجَلَاتُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>. هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ كِفْتَيْنِ لِهَذَا الْمِيزَانِ تُوضَعُ فِيهَا الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) وَسَيَّاتِي ذَكَرُ بَعْضُهَا، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ (١/٤٧٢): «قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: لَهُ لِسَانٌ وَكِفْتَانٌ، تُوزَنُ فِي إِحْدَى كِفْتَيْهِ الْحَسَنَاتُ، وَفِي الْأُخْرَى السَّيِّئَاتُ... وَقَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ بِإِبْطَالِ الْمِيزَانِ، وَقَالُوا: مُوَازِينٌ وَبَلَى بِمَعْنَى كِفَاتٍ وَاللُّسُنُ، وَلَكِنَّهَا الْمَجَازَةُ يُجَازِيهِمُ اللَّهُ بِأَعْمَالِهِمْ وَزَنًا يوزن، وَأَنْكروا الْمِيزَانَ...».

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سَجِيلاً، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يُقَالُ: أَتَنْكُرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: أَلَيْكَ عُدْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيُقَالُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظَلَمَ عَلَيْكَ، فَيُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَلَوُ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَلَوِ السَّجَلَاتِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ. فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ، وَكَفَلَتْ الْبِطَاقَةُ» =

(وَلَهُ لِسَانٌ) لِسَانُ الْمِيزَانِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، يُسَمُّوهُ قَلْبُ الْمِيزَانِ  
الَّذِي يَمِيلُ يَمِينَةً أَوْ يَسْرَةً، فَإِذَا تَسَاوَتِ الْكِفَّتَانِ اعْتَدَلَ قَلْبُ الْمِيزَانِ، وَإِذَا  
رَجَحَتْ كِفَّةُ مَالِ الْقَلْبِ.



= رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رَقْم ٣٧١)، وَفِي مُسْتَدْرَكِ (رَقْم ١٠٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي  
مُسْتَدْرَكِ (٢/٢١٣، ٢٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٣٠٠)، وَابْنُ  
حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٦١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٥٢٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ  
السُّنَنِ (رَقْم ٤٣٢١)، وَغَيْرُهُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ عَلَى  
شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

١٦٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ.

### الشرح:

كَذَلِكَ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَنَعِيمِ الْقَبْرِ، فَالْمَيْتُ إِذَا أَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ، وَإِذَا أَنْ يُنْعَمَ، إِلَى أَنْ يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالْقَبْرُ: هُوَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى بِالْبَرْزَخِ، لِأَنَّ الْبَرْزَخَ: هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ يَنْتَهَمَا بَرْزَخًا لَا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩ - ٢٠]، لَا يَبْغِي الْمَالِحُ عَلَى الْعَذْبِ، وَلَا يَبْغِي الْعَذْبُ عَلَى الْمَالِحِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلًا، لَا يَخْتَلِطُ هَذَا بِهَذَا، فَالْبَرْزَخُ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، لِأَنَّ الدُّورَ ثَلَاثٌ:

• دَارُ الدُّنْيَا.

• وَدَارُ الْبَرْزَخِ.

• وَدَارُ الْقَرَارِ.

هَذِهِ الدُّورُ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا الْعِبَادُ، دَارُ الدُّنْيَا مَحَلُّ الْعَمَلِ، وَدَارُ الْبَرْزَخِ وَهِيَ مَحَلُّ الْإِنْتِظَارِ، وَدَارُ الْقَرَارِ هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ. وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التَّكْوِينُ: ٢٢] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَقَابِرَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِإِقَامَةٍ، بَلْ الْإِنْسَانُ فِيهَا مِثْلُ الزَّائِرِ الَّذِي يَزُورُ وَيَرْتَجِلُ، جَعَلَ الْمُكْثَ فِي الْمَقَابِرِ زِيَارَةً، لِأَنَّهُ يُقِيمُ فِيهَا ثُمَّ يَرْتَجِلُ.

لَكِنَّ فِي فِتْرَةِ وُجُودِهِ فِي الْقَبْرِ أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي الْقَبْرِ وَيُسَوَّى عَلَيْهِ  
 التُّرَابُ، وَيَنْصَرِفُ النَّاسُ عَنْهُ، «وَلِإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>، يَأْتِيهِ مَلَكَانِ  
 فِي الْقَبْرِ فَيَجْلِسَانِهِ وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَحْيَا حَيَاةَ بَرَزَخِيَّةٍ، وَلَيْسَتْ  
 مِثْلَ الْحَيَاةِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا، فَيَسْأَلَانِيهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟  
 فَإِذَا أَجَابَ عَلَى هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ نَجَا، وَيَسْعُدُ سَعَادَةً لَا شِقَاءَ  
 بَعْدَهَا، وَيُوسَّعُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ  
 رَوْحِهَا وَطَيْبِهَا، وَيُؤَمَّرُ لَهُ بِفِرَاشٍ مِنَ الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَزَالُ فِي نَعِيمٍ فِي قَبْرِهِ،  
 وَهَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لَا نَعْلَمُهُ، فَلَوْ فَتَحْنَا الْقَبْرَ مَا وَجَدْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، لِأَنَّهُ  
 فِي عَالَمٍ وَنَحْنُ فِي عَالَمٍ آخَرَ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْمُرْتَابُ فَإِنَّهُ يَقُولُ «إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ: لَا  
 أَدْرِي، مَنْ نَبِيُّكَ؟ لَا أَدْرِي، مَا دِينُكَ؟ لَا أَدْرِي»، حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي  
 الدُّنْيَا مُتَعَلِّمًا وَيَحْفَظُ الْمُتُونَ وَالشُّرُوحَ، وَيَحْفَظُ اللُّغَةَ، وَهُوَ خَطِيبٌ  
 مُصْقَعٌ، وَمُتَحَدِّثٌ مُفَوَّهٌ، لَكِنَّ إِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ؛ فَإِنَّهُ يَتَلَعَّثُ فِي  
 الْقَبْرِ، وَيَعْجِزُ عَنِ الْجَوَابِ، عِنْدَمَا يُسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَتَلَجَّلَجُ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٤٨ رقم ١٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٢٠٠ رقم ٢٨٧٠)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (ص ١٠٢)، وَالْإِمَامُ  
 أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٢٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤/٢٣٩ رقم ٤٧٥٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى  
 الصَّحِيحِينَ (١/٩٣ - ٩٦) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
 الْقَيْمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ" (١/٢١٤).

وَيَقُولُ: «هَا هَا لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ مِنْ سَمُومِهَا وَحَرِّهَا، وَيُفْرَسُ لَهُ فِرَاشٌ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

فَعَذَابُ الْقَبْرِ أَوْ نَعِيمُهُ ثَابِتَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ»<sup>(٢)</sup> فَكَانَ ﷺ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي الْقُرْآنِ إِشَارَاتٌ إِلَى عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] قَالُوا: هَذَا عَذَابُ الْقَبْرِ، وَقِيلَ: عَذَابُ الدُّنْيَا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا هَذَا فِي الْقَبْرِ، لَمَّا مَاتُوا صَارُوا يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا، فَإِذَا قَامَتِ الْقِيَامَةُ يُقَالُ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنَّا﴾

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ الَّذِي سَبَقَ تَحْرِيجُهُ (ص/١٣١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٦٣١ رَقْم ١٣١١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/١٢٠ رَقْم ٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٥٦ رَقْم ١٠٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/١٠٠ رَقْم ٥٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ذَكَرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿ [طه: ١٢٤] ،  
قالوا: معيشة ضنكاً في القبر<sup>(١)</sup> ، والعيادُ بالله .

فَالْأَدِلَّةُ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ مُتَوَاتِرَةٌ، فَمَنْ كَذَّبَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ  
الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَدِلَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَيَكُونُ مُخْتَلِّئًا  
الْعَقِيدَةَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَفَاقِدًا لِأَصْلِ مِنْ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ وَهُوَ الْإِيمَانُ  
بِعَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا عَارِفًا بِالنُّصُوصِ لَكِنْ يُكَابِرُ وَيَنْفِي فَهُوَ  
كَافِرٌ، أَمَا إِذَا كَانَ مُتَأَوِّلاً أَوْ مُقَلِّدًا أَوْ جَاهِلًا فَهَذَا لَا يُكْفَرُ، لَكِنْ يُضَلَّلُ  
وَلَا يُكْفَرُ.

قَوْلُهُ: (وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ) «مُنْكَرٌ» وَ«نَكِيرٌ» اسْمَانِ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ  
يَأْتِيَانِهِ فِي صُورَةِ مُرُوعَةٍ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: «الْمُنْكَرُ» وَالْآخَرُ: «النَّكِيرُ»،  
كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٠/٣) أَنَّهُ ثَبَتَ تَفْسِيرُ «مَعِيشَةُ ضَنْكًا» بِعَذَابِ الْقَبْرِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْحَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٨٣/٣) رَقْمَ (١٠٧١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (٤١٦/٢) رَقْمَ (٨٦٤)،  
وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٣٧٧/١) رَقْمَ (٢٨٠)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي  
صَحِيحِهِ (٢٨٦/٧) رَقْمَ (٣١١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ،  
وَالْآخَرُ النَّكِيرُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

[١٧] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُلُّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، إِلَّا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ حَوْضَهُ ضَرَعُ نَاقَتِهِ.

### الشَّرْحُ:

كَذَلِكَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، فَالرَّسُولُ ﷺ لَهُ حَوْضٌ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَهُ حَوْضٌ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، لِأَنَّ النَّاسَ يُصِيبُهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ، يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمَاءِ، وَحَوْضُ نَبِيِّنَا هُوَ أَعْظَمُ الْحِيَاضِ، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، مَأْوَةٌ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَنْبِيئُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا<sup>(١)</sup>، وَيُذَادُ عَنْهُ الْمُرْتَدُونَ الَّذِينَ ارْتَدَوْا بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ كَذَّبَ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

(١) ورد في ذلك أحاديث متواترة منها: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٧٩٣ رقم ٢٢٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَأْوَةٌ أَبْيَضٌ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمُسْكَ، وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا»، وَرَوَى فِي صَحِيحِهِ (١/٢١٧ رقم ٢٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ آيَلَةٍ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَكَائِبَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَكْثَرِ الْوُضُوءِ، = وَكَيْصِدُنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي فَيَجِئُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ وَهَلْ تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

قَوْلُهُ: (وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، إِلَّا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ حَوْضَهُ  
ضَرَعُ نَاقَتِهِ) هَذَا الاستِثْنَاءُ لَمْ يَثْبُتْ فِيْمَا أَعْلَمُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ  
حَوْضًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.



(١) ورد ذلك من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ  
يَتْبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً» رواه البخاري في التاريخ  
الكبير (١/٤٤٤)، والترمذي (٤/٦٢٨ رقم ٢٤٤٣)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ٧٣٤)، والطبراني  
في المعجم الكبير (٧/٢١٢ رقم ٦٨٨١)، وصححه الحافظ المزي بطرقه كما ذكره ابن كثير في  
تفسيره (١/٣٦٣).



[١١٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى الصِّرَاطِ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ جَوْفِ جَهَنَّمَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ شَفَاعَةٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، وَلِلَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَفَضُّلٌ كَثِيرٌ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَالخُرُوجُ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا، وَصَارُوا فَحْمًا.

### الشرح:

مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ بِالشَّرْطِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنْ تَكُونَ بِإِذْنِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، أَمَا إِنْ كَانَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]؛ فَالْكَافِرُ لَيْسَ فِيهِ شَفَاعَةٌ أَبَدًا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهِ إِذَا أَدَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَعْظَمُ الشُّفَعَاءِ وَسَيِّدُ الشُّفَعَاءِ هُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَلَهُ شَفَاعَاتٌ خَاصَّةٌ بِهِ، وَهُنَاكَ شَفَاعَاتٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى الصِّرَاطِ) الرَّسُولُ ﷺ هُوَ أَعْظَمُ مَنْ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ إِنَّهُ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ كُلِّهِمْ، أَنَّ اللَّهَ يُرِيحُهُمْ مِنَ الْمَوْقِفِ وَيَحَاسِبُهُمْ، لِأَنَّهُ يَطُولُ عَلَيْهِمُ الْمَوْقِفُ، مَعَ الضَّنْكِ الشَّدِيدِ، وَالْحَرِّ الشَّدِيدِ، وَالْعَطَشِ الشَّدِيدِ،

وَالْخَوْفِ الشَّدِيدِ، يَطُولُ عَلَيْهِمُ الْمَوْقِفُ، مَوْقِفُ الْحَشْرِ، فَيَتَقَدَّمُونَ إِلَى أَوْلِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُرِيحَهُمْ مِنَ الْمَوْقِفِ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَ إِلَى آدَمَ فَيَعْتَذِرُ، وَيَأْتُونَ إِلَى نُوحٍ فَيَعْتَذِرُ، وَيَأْتُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَعْتَذِرُ، وَيَأْتُونَ إِلَى مُوسَى فَيَعْتَذِرُ، وَيَأْتُونَ إِلَى عِيسَى فَيَعْتَذِرُ، وَيَأْتُونَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَقُولُ: «أَنَا لَهَا، ثُمَّ يَأْتِي وَيَخِرُّ سَاجِدًا تَحْتَ الْعَرْشِ» لِأَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَهُوَ يَخِرُّ سَاجِدًا وَيَدْعُو رَبَّهُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: «يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَيَأْذُنُ اللَّهُ لَهُ بِالشَّفَاعَةِ، فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَحْشَرِ»<sup>(١)</sup> فِي أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنَ الْمَحْشَرِ إِلَى الْحِسَابِ، وَهَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْخَلْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ١٧٩]، الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَفِي الدُّعَاءِ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الْأَذَانِ: «أَتَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»<sup>(٢)</sup>، هَذِهِ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى.

وَكَذَلِكَ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْأُمَّةِ، يَشْفَعُ فِيهِمْ ﷺ؛ إِمَّا أَلَّا يَدْخُلُوا النَّارَ، وَإِمَّا أَنْ يُخْرَجُوا مِنْهَا إِذَا دَخَلُوهَا، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ ﷺ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِهِ، فَهُوَ يَشْفَعُ، وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ يَشْفَعُونَ، وَالْأَوْلِيَاءُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤/١٦٢٤ رَقْم ٤٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١/١٨٢ - ١٨٣ رَقْم ١٩٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٢٢ رَقْم ٥٨٩) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَشْفَعُونَ، وَالْأَفْرَاطُ - وَهُمْ الَّذِينَ مَاتُوا صِغَارًا يَشْفَعُونَ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ،  
خِلَافًا لِلْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ، وَالْخَوَارِجُ هُمْ: الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى  
الْأَيْمَةِ - أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ - بِالسَّيْفِ، وَيَشْتُقُونَ عَصَا الطَّاعَةِ، وَأَيْضًا الَّذِينَ  
يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمَ بِالْكِبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ، هَؤُلَاءِ هُمْ الْخَوَارِجُ، سُمُّوا  
خَوَارِجَ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الْمَشْرُوعِ، وَخَرَجُوا عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ، وَشَقُّوا  
عَصَا الطَّاعَةِ. هَؤُلَاءِ يَنْفُونَ الشَّفَاعَةَ، وَيَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَا يَخْرُجُ

مِنْهَا، وَيَسْتَدْلُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ١١٦٧]  
تَقُولُ: هَذِهِ فِي الْكُفَّارِ، فَالْكُفَّارُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ  
الْمَقْصُودَةُ هُنَا فَهِيَ فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَاللَّهُ  
جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ١٢٥٥] دَلَّ  
عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُذِنَ يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي  
السَّمَوَاتِ لَا تُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾  
[النجم: ١٢٦] هَذِهِ فِيهَا شَرْطَا الشَّفَاعَةِ:

● يَأْذَنُ اللَّهُ، هَذَا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ.

● وَيَرْضَى، هَذَا الشَّرْطُ الثَّانِي، يَرْضَى عَنِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ، وَهُوَ

لَا يَرْضَى إِلَّا عَنِ الْمُؤْمِنِ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَرْضَى عَنْهُ.

فَالْمَخَالِفُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي الشَّفَاعَةِ عَلَى طَرَفِي تَقْيِضُ: مِنْهُمْ مَنْ

أَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالْكِبَائِرِ الَّتِي  
دُونَ الشِّرْكِ.

**وَالطَّرْفُ الثَّانِي:** مَنْ يَغْلُو فِي إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ، وَهُمْ الْمُتَصَوِّفَةُ  
وَالقُبُورِيَّةُ، الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الشَّفَاعَةِ، وَيَلْجَأُونَ إِلَى القُبُورِ،  
وَيَسْتَعِينُونَ بِالْأَمْوَاتِ، يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ الشَّفَاعَةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ  
شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ ﴿يونس: ١١٨﴾ يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ.  
**أَمَّا الوَسْطُ:** فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَمْ يَنْفُوا الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا،  
وَلَمْ يُثْبِتُوهَا مُطْلَقًا، بَلْ أَثْبَتُوهَا بِالشَّرْطَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. هَذَا  
حَاصِلُ البَحْثِ فِي الشَّفَاعَةِ.

**وقوله: (المذنبين الخاطئين)** يعني تكون الشفاعة للمؤمنين المذنبين،

الذين لم يصلوا إلى حد الكفر.

**(وعلى الصراط)** أي: وَيَشْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ حَالِ مُرُورِهِمْ عَلَى  
الصِّرَاطِ، وَيَشْفَعُ لِمَنْ دَخَلَ النَّارَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْهَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ،  
فَيَشْفَعُ عَلَى الصِّرَاطِ إِذَا مَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْجِسْرُ الْمَنْصُوبُ عَلَى مَتْنِ  
جَهَنَّمَ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلَمَحِ البَصْرِ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ  
الْجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرُكَّابِ الإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ  
يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمَنْ يُخْطَفُ وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ،  
كُلُّ الخَلَائِقِ تَمُرُّ عَلَى هَذَا الْجِسْرِ، الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَفَّارُ، وَلَا يُنْجِيهِمْ إِلَّا  
أَعْمَالُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ﴿مریم: ١٧١﴾ يَعْنِي عَلَى

الصِّرَاطِ ﴿كَانَ عَلَى رَيْكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (٧١) ثُمَّ نُتَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا ﴿لمريم: ٧١ - ١٧٢، فلا يَنْجُو إِلَّا أَهْلُ التَّقْوَى، وَأَمَّا الكُفَّارُ فَإِنَّهُمْ يَهْلِكُونَ فِي جَهَنَّمَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، هَذَا هُوَ الصِّرَاطُ. قَوْلُهُ: (وَلِلَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَفْضُلٌ كَثِيرٌ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) وَقَدْ يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، بَلْ يَفْضُلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يُخْرِجُ أَنَسًا مِنَ النَّارِ يَفْضُلُهُ سُبْحَانَهُ، بِغَيْرِ شَفَاعَةٍ مِنْ أَحَدٍ، بَلْ يَفْضُلُهُ جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُهُ: (وَالخُرُوجُ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ الْمُخَلَّدُونَ فِيهَا لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ (٩) سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى ﴿١٠﴾ وَيَنْجِبُهَا الْأَشْقَى ﴿١١﴾ الَّذِي يَصَلَّى النَّارَ الْكُبْرَى ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴿الأعلى: ٩ - ١١٣﴾ فَالَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّذْكَيرَ وَلَا يَقْبَلُ المَوْعِظَةَ وَيَسْتَمِرُّ فِي غِيِّهِ فَهَذَا يَدْخُلُ جَهَنَّمَ، وَيَبْقَى فِيهَا لَا يَحْيَى حَيَاةَ مُرِيحَةٍ، وَلَا يَمُوتُ مَوْتًا مُرِيحًا، بَلْ يَبْقَى فِي عَذَابٍ، أَمَّا مَنْ دَخَلَهَا مِنْ عَصَاةِ المُوَحِّدِينَ فَإِنَّهُ يَحْتَرِقُ وَيَصِيرُ فَحْمًا، فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، وَيُوضَعُ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الحَيَاةِ، فَتَنْبُتُ أَجْسَامُهُمْ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ أَجْسَامُهُمْ أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ.



[١٩٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِالصِّرَاطِ عَلَى جَهَنَّمَ، يَأْخُذُ الصِّرَاطَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَجُوزُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَسْقُطُ فِي جَهَنَّمَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَهُمْ أَنْوَارٌ عَلَى قَدْرِ إِيْمَانِهِمْ.

### الشرح:

مِمَّا يَجْرِي فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ.  
وَالصِّرَاطُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الطَّرِيقُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْجِسْرُ الْمَضْرُوبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ دَقِيقٌ جِدًّا؛ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَأَحْرُّ مِنَ الْجَمْرِ، يَمُرُّ الْخَلَائِقُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، فَمَنْ نَجَا فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ هَلَكَ، وَمُرُورُ النَّاسِ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلَمَحِ الْبَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرَكَابِ الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطَفُ وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ. وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴾ (٦٨) ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ (امرئ: ٦٨-١٧١) يَعْنِي جَهَنَّمَ، وَهَذَا الْوُرُودُ هُوَ الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَهَذَا هُوَ الْوُرُودُ

الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾  
يَمُرُّ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ وَكُلُّ الْخَلْقِ يَمُرُّونَ عَلَى هَذَا  
الصِّرَاطِ، فَمَنْ نَجَا مِنْهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ سَقَطَ هَلَكَ، ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ  
اتَّقَوْا ﴾ وَلَا يُنَجِّي إِلَّا التَّقْوَى، لَا يُنَجِّي قُوَّةَ الْبَدَنِ، وَلَا كَثْرَةَ الْمَالِ، وَلَا  
الْجَاهُ، مَا يُنَجِّي إِلَّا تَقْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَجَاءَتْ فِي السُّنَّةِ أَحَادِيثُ فِي أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ وَمِنْهَا: الْمُرُورُ عَلَى  
الصِّرَاطِ، فَلأَبْدَ مَنْ الْإِيمَانَ بِالصِّرَاطِ وَالْمُرُورِ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي الْإِيمَانُ  
بِذَلِكَ بَلْ لأَبْدَ مِنَ الْعَمَلِ، فَيَسْتَعِدُّ الْإِنْسَانُ لِلْمُرُورِ عَلَيْهِ بِالتَّقْوَى، وَهِيَ  
الْعَمَلُ الصَّالِحُ. قَوْلُهُ: (يَأْخُذُ الصِّرَاطُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَجُوزُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ)،

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ﴾ [مريم: ١٧٢]  
لأنَّ الصِّرَاطَ عَلَيْهِ كَلَالِيْبُ تَخْطِفُ مَنْ أَمَرَتْ بِخَطْفِهِ.

(وَيَجُوزُ) يَعْنِي: يَمُرُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَهُمْ أَنْوَارٌ عَلَى قَدْرِ إِيْمَانِهِمْ) فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَهْلُ الْإِيمَانِ

يَكُونُ لَهُمْ نُورٌ يَمْشُونَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ  
وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴾ [التحریم: ١٨]، ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ

بُشْرَتِكُمْ الْيَوْمَ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

[الحديد: ١٢]، الْمُنَافِقُونَ يُعْطُونَ نُورًا فِي الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ

وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ فَيَعَامِلُونَ بِمِثْلِ مَا أَظْهَرُوا، يُعْطُونَ نُورًا مِنْ بَابِ  
 الْخِدَاعِ، كَمَا أَنَّهُمْ خَادَعُوا بِإِسْلَامِهِمْ فَيُعْطُونَ نُورًا خِدَاعًا لَهُمْ، ثُمَّ يَنْطَفِئُ  
 نُورُهُمْ، وَيَبْقُونَ فِي ظُلْمَةٍ، ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا  
 انظُرُونَا﴾ يَعْنِي: انْتَظِرُوا، لِأَنَّهُمْ يَمْشُونَ خَلْفَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿انظُرُونَا﴾ يَعْنِي  
 انْتَظِرُونَا ﴿نَقَلِسَ مِنْ تَوْرِكُمْ قِيلَ أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ  
 بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ يَعْنِي  
 فِي الدُّنْيَا ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ  
 جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿١٤﴾ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 مَأْوَانِكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَانِكُمْ وَبَشَّ الْمَصِيدُ﴾ الْحَدِيدُ: ١٣-١١٥ فَالْإِيمَانُ يَكُونُ نُورًا  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسِيرُ بِهِ صَاحِبُهُ، بَيْنَمَا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فِي ظُلْمَةٍ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ  
 لَا يَدْرُونَ أَيْنَ يَذْهَبُونَ.





[٢٠] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ.

### الشرح:

مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ وَأَرْكَانِ الْإِيمَانِ: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»<sup>(١)</sup> وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ١٢٨٥]، ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ كُلِّهِمْ مَنْ سَمَّى اللَّهُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَالْمَلَائِكَةُ: جَمْعُ مَلَكٍ، وَهُمْ عَالَمٌ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنَ النُّورِ، وَأَمَّا الْجِنُّ فَاللَّهُ خَلَقَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَمَّا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٦ رقم ٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

الْإِنْسُ فَإِنَّ خَلْقَهُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ. فَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ كُلِّهِمْ مَنْ سَمَى اللَّهُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُسَمَّ نُؤْمِنُ بِهِمْ جَمِيعًا، أَمَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِهِمْ وَيَكْفُرُ بِبَعْضِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧ - ١٩٨]، فَالَّذِي يَكْفُرُ بِمَلَكٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَافِرٌ بِجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: جِبْرِيلُ عَدُوٌّ لَنَا، لَوْ كَانَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ غَيْرَ جِبْرِيلَ لَأَطَعْنَاهُ، لَكِنْ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ وَهُوَ عَدُوٌّ لَنَا فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧] <sup>(١)</sup> لَيْسَ هُوَ مِنْ جِبْرِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَجِبْرِيلُ إِنَّمَا هُوَ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ.

وَمِنَ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ الْمُتَنَسِّبَةِ لِلْإِسْلَامِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ جِبْرِيلَ خَانَ الْأَمَانَةَ، لِأَنَّ الرِّسَالََةَ كَانَتْ لِعَلِيٍِّّ وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ خَانَ الْأَمَانَةَ وَأَدَّاهَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٦٢٨ رَقْم ٤٢١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ جِبْرِيلَ: "ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ" فَقَرَأَ ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ .

لِمُحَمَّدٍ ﷺ! قَالَ شَاعِرُهُمْ: «خَانَ الْأَمِينُ فَصَدَّهَا عَنْ حَيْدَرٍ» يَعْنِي: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

### قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «وَتُؤْمِنُ بِالرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ»

• وَالنَّبِيُّ: مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ.

• وَالرَّسُولُ: مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ أَنَّ الرَّسُولَ يُبْعَثُ بِشَرِيعَةٍ مُنْزَلَةٍ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ بِشَرِيعَةٍ مُنْزَلَةٍ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ، كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُمْ بُعِثُوا بِرِسَالَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّوْرَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَتُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٤٤] فَهُمْ يَحْكُمُونَ بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَأْتُوا بِشَرِيعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، بِخِلَافِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِشَرِيعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَيُؤْمَرُ بِتَبْلِيغِهَا، أَمَا النَّبِيُّ فَيُؤْمَرُ بِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ مَنْ قَبْلَهُ، وَقَدْ يُوحَى إِلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ، وَمَنْ كَفَرَ بِنَبِيٍِّّ وَاحِدٍ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ، كَافِرٌ حَتَّى بِالنَّبِيِّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِهِ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِخْوَةٌ، قَالَ ﷺ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ»<sup>(١)</sup> سِلْسِلَةٌ وَاحِدَةٌ، طَرِيقَتُهُمْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٢٧٠ رَقْم ٢٢٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٨٣٧ رَقْم ٢٣٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدَةٌ».

وَاحِدَةً، فَمَنْ كَذَّبَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْجَمِيعِ، لِأَنَّ الَّذِي مَعَ هَذَا  
 مَعَ الْآخِرِ، كُلُّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ. فَالَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِمُوسَى كَالْيَهُودِ  
 وَيَكْفُرُونَ بِعِيسَى وَيُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَهَؤُلَاءِ كَافِرُونَ  
 بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، حَتَّى النَّبِيِّ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُوَ مُوسَى  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ذَكَرٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ  
 تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ  
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ  
 الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ  
 ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ  
 الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا  
 يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ١٤٦] لَكِنْ حَمَلَهُمُ الْحَسَدُ عَلَى الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ،  
 لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ لَا تَخْرُجَ النُّبُوَّةُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهُمْ يَحْتَكِرُونَ فَضْلَ  
 اللَّهِ، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴾ [النساء: ١٥٤] فَالَّذِي  
 حَمَلَهُمْ هُوَ الْحَسَدُ وَالْبَغْيُ، وَإِلَّا فَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، لِأَنَّهُمْ  
 يَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. كَذَلِكَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ  
 يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ ۗ ﴾ [الصف: ١٦] وَمَنْ هُوَ الرَّسُولُ  
 الَّذِي جَاءَ بَعْدَ عِيسَى؟ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ عِيسَى رَسُولٌ إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَاسْمُهُ

أَحْمَدُ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ ؛ فَالَّذِي يَكْفُرُ بِعَيْسَى كَافِرٌ  
 بِالْجَمِيعِ ، وَالَّذِي يَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ ، وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا :  
 ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١١٠٥] مَعَ أَنَّ أَوَّلَ الرُّسُلِ نُوحٌ وَهُمْ  
 كَذَّبُوا نُوحًا ، لَكِنْ قَالَ : كَذَّبُوا الْمُرْسَلِينَ يَعْنِي الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِ ، لِأَنَّ  
 مَنْ كَذَّبَ بِرَسُولٍ فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ ، ﴿ كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ ﴾  
 [الشعراء: ١١٢٣] ، ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١١٤١] ، ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ  
 لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١١٧٦] ، فَالَّذِي يَكْفُرُ بِوَاحِدٍ هُوَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ ،  
 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ  
 وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ  
 سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١] مَعَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ  
 بِبَعْضٍ ، لَكِنْ لَا يَكْفِي الْإِيمَانُ بِالْبَعْضِ ، لِأَبَدٍ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْجَمِيعِ لِأَنَّهُمْ  
 كُلُّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ ، وَكُلُّهُمْ جَاءُوا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، يُبَشِّرُ أَوْلَهُمْ  
 بِآخِرِهِمْ ، وَيُؤْمِنُ آخِرُهُمْ بِأَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. هَذَا مَذْهَبُ  
 الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.



[٢١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنْهُمَا مَخْلُوقَتَانِ، الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَسَقْفُهَا الْعَرْشُ، وَالنَّارُ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى، وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ، قَدْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى عَدَدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا، وَعَدَدَ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا، لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا، بَقَاؤُهُمَا مَعَ بَقَاءِ اللهِ أَبَدَ الْآبِدِينَ، وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ، وَآدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ الْبَاقِيَةِ الْمَخْلُوقَةِ، فَأُخْرِجَ مِنْهَا بَعْدَمَا عَصَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

### الشرح:

مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ، وَمِمَّا فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَهُمَا دَارَا الْجَزَاءِ، فَاَلْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وَالْكَفَّارُ فِي النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، فَهُمَا دَارَا الْجَزَاءِ، وَالْدُنْيَا دَارُ عَمَلٍ لَيْسَ فِيهَا جَزَاءٌ، وَالْآخِرَةُ دَارُ جَزَاءٍ وَلَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْمَلَ الْإِيمَانُ كُلَّ مَا صَحَّ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَمِنْ ذَلِكَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، هَذَا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ، فَالَّذِي يَكْفُرُ بِهِمَا أَوْ يَأْوُلُهُمَا كَالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ يَأْوُلُونَهُمَا فَهَوْلَاءِ كُفَّارٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنْهُمَا دَارَانِ حَقِيقَتَانِ، دَارٌ لِلْمُتَّقِينَ وَدَارٌ لِلْكَافِرِينَ، وَهُمَا بَاقِيَتَانِ، وَهُمَا مَوْجُودَتَانِ الْآنَ، مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، وَبَاقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ، قَالَ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ كَمَا فِي آيَاتِ عِمْرَانَ: ١١٣٣، وَقَالَ فِي النَّارِ: ﴿أُعِدَّتْ

لِلْكَافِرِينَ ﴿ لآلِ عِمْرَانَ: ١٣١، وَكَلِمَةٌ «أُعِدَّتْ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ وَمُعَدَّةٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تُخْلَقُ فِيمَا بَعْدُ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ: «جَعَلَ اللَّهُ لِيَجْهَنَّمَ نَفْسَيْنِ: نَفْسًا فِي الصَّيْفِ، وَذَلِكَ أَحْرُ مَا تَجِدُونَ، وَنَفْسًا فِي الشِّتَاءِ، وَذَلِكَ شِدَّةُ الْبَرْدِ فَهُوَ مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup> فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ، وَالْجَنَّةُ كَذَلِكَ مَوْجُودَةٌ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُتَّقِينَ، وَوَكَّلَ بِهِمَا مَلَائِكَةً، وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»<sup>(٣)</sup> الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ»، وَفِي اسْتِفْتَاكِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ أَنَّهُ قَالَ: «لِقَاؤِكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٩٨ رَقْم ٥١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٣٠ رَقْم ٦١٥) عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٩٩ رَقْم ٥١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٣١ رَقْم ٦١٧) عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٢٦٨ رَقْم ٣٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٧ رَقْم ٢٨).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٧٧ رَقْم ١٠٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٣٢ رَقْم ٧٦٩) عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: (وَأَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ) أَي: مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ.

قَوْلُهُ: (الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَسَقْفُهَا الْعَرْشُ) هَذَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ فِي عِلِّيِّينَ، قَالَ تَعَالَى:

﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ﴾ [المطففين: ١١٨] أَعْلَى شَيْءٍ، وَالنَّارُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفَجَارِ لَفِي سِجِّينَ ﴾ (٧) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ [المطففين: ٧-٨].

قَوْلُهُ: (قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَدَدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ يَعْلَمُهُ الْأَزَلِيُّ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا، وَعَلِمَ أَهْلَ النَّارِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا، لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ، كُلُّ شَيْءٍ عِلْمُهُ وَكُتِبَتْ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ.

قَوْلُهُ: (لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا) الْجَنَّةُ وَالنَّارُ دَارَانِ بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَفْنِيَانِ، وَيَقُولُونَ: لِئَلَّا تُشَارِكَ اللَّهُ فِي الْبَقَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ التَّسْلُسُلَ فِي الْمَاضِي، وَالتَّسْلُسُلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، جَهْلًا مِنْهُمْ. وَنَقُولُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَبَدِيَّةِ اللَّهِ وَأَبَدِيَّةِ الْجَنَّةِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/٢٨١٠ رَقْم ٢٦٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَالنَّارِ، أَبَدِيَّةُ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا لائِقَةٌ بِهِ، صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ جَلٌّ وَعَلَا، وَأَمَّا أَبَدِيَّةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهِيَ بِإِبْقَاءِ اللَّهِ وَخَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَهِيَ أَبَدِيَّةٌ مُكْتَسَبَةٌ، اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي أَعْطَاهَا التَّأْيِيدَ، أَمَّا اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا فَأَزَلِيَّتُهُ وَأَبَدِيَّتُهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: (بِقَاؤُهُمَا مَعَ بَقَاءِ اللَّهِ أَبَدَ الْآلِدِينَ) بِقَاؤُهُمَا مَعَ بَقَاءِ اللَّهِ، وَبَقَاءُ اللَّهِ لَا نِهَايَةَ لَهُ، فَكَذَلِكَ بَقَاءُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَا نِهَايَةَ لَهُمَا، وَلَا تَشَابُهَ بَيْنَ الْبَقَائَيْنِ وَالْأَبَدِيَّتَيْنِ، كَسَائِرِ الصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ) «دَهْرَ الدَّاهِرِينَ» تَأْكِيدٌ.

قَوْلُهُ: (وَأَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ الْبَاقِيَةِ الْمَخْلُوقَةَ) لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ لَهُ، وَإِظْهَارِ فَضْلِهِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ حَسَدَهُ إِبْلِيسُ عَلَى ذَلِكَ وَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ لَهُ، عَصَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَابِ الْحَسَدِ وَالْكِبْرِ، اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا قَالَ لِآدَمَ ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥] فَاللَّهُ أَسْكَنَهُمَا الْجَنَّةَ إِكْرَامًا لَهُمَا، وَهَذِهِ الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ لَمَّا حَصَلَ مِنْ إِبْلِيسَ مَعَ آدَمَ مِنْ إِغْوَاءِ آدَمَ وَأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا؛ أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ وَأَهْبَطَ إِبْلِيسَ إِلَى الْأَرْضِ ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨] فَهَبَطُوا إِلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِآدَمَ لِأَنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ هُوَ وَزَوْجُهُ ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (١٢١) ثُمَّ أَجْبَبَهُ

رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ ﴿طه: ١٢١-١٢٢﴾ فَتَابَ آدَمُ وَحَوَّاءُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ  
فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، أَمَّا إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ اسْتَمَرَ فِي غِيِّهِ وَلَمْ يَتُوبْ، وَلِذَلِكَ طَرَدَهُ  
اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلَعَنَهُ، وَجَعَلَهُ قَوَادًا لِكُلِّ شَرٍّ.

قَوْلُهُ: (فَأُخْرِجَ مِنْهَا بَعْدَمَا عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) إِخْرَاجُهُ مِنَ الْجَنَّةِ  
عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، لَكِنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي  
الْقُرْآنِ.



## [٢٢٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَجْمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِالْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

### الشرح:

مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ بِالْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يَخْرُجُ فِي الْيَهُودِ وَيَتَّبِعُهُ الْيَهُودُ، وَهُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَنْتَظِرُهُ الْيَهُودُ، لِأَنَّ الْمَهْدِيَّ كُلَّ يَدَّعِيهِ، الْيَهُودُ يَدَّعُونَهُ وَمَهْدِيَّهُمْ هُوَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، الشَّيْعَةُ يَنْتَظِرُونَ الْمَهْدِيَّ الْمُخْتَفِي فِي السَّرْدَابِ كَمَا يَقُولُونَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَنْتَظِرُونَ الْمَهْدِيَّ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ وَمِنْ آلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيُبَايِعُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا، وَيُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، فَلَا يَزَالُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَنَاءٍ مِنْهُ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَهَنَّاكَ مَسِيحَانَ:

• مَسِيحُ الضَّلَالَةِ وَهُوَ الدَّجَالُ.

• وَمَسِيحُ الْهِدَايَةِ وَهُوَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْمَسِيحُ الدَّجَالُ سُمِّيَ بِالْمَسِيحِ لِسُرْعَةِ سَيْرِهِ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ يُهَيِّئُ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْأَسْبَابِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ سُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْأَرْضِ، لِأَلَدَى وَلِلشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ، وَسُمِّيَ بِالدَّجَالِ مِنَ الدَّجْلِ وَهُوَ الْكَذِبُ، لِأَنَّ الدَّجَالَ: هُوَ الْمُبَالِغُ فِي الدَّجْلِ وَهُوَ الْكَذِبُ، لِأَنَّهُ كَذَّابٌ، حَتَّى إِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ، وَيَفْتَنُ النَّاسَ بِسَبَبِهِ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ، وَمَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَيَعْمَلُ خَوَارِقَ

وَهِيَ : خَوَارِقُ شَيْطَانِيَّةٌ لَيْسَتْ كَرَامَاتٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ خَوَارِقُ شَيْطَانِيَّةٌ ، يُجْرِبَهَا اللَّهُ عَلَى يَدِهِ لِلْفِتْنَةِ وَابْتِلَاءِ الْعِبَادِ . فَخَطَرُهُ شَدِيدٌ وَلِذَلِكَ حَدَّرَتْ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ ، وَأَكْثَرُ مَنْ حَدَّرَ مِنْهُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْتَعِيدَ مِنْ فِتْنَتِهِ فِي صَلَاتِنَا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، حَيْثُ نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

وَفِتْنَتُهُ هِيَ أَكْبَرُ فِتْنَةٍ تَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ، هَذَا هُوَ الْمَسِيحُ الدَّجَالِ . وَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ قَدْ ضَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَامْتَحَنَهُمْ وَإِذَا بِالْمَسِيحِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَيَطْلُبُ الدَّجَالَ وَيَقْتُلُهُ ، وَيُرِيحُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ، وَيَتَوَلَّى الْأَمْرَ ، وَيَعْدِلُ فِي الْأَرْضِ ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَلَا يَبْقَى دِينٌ إِلَّا دِينُ الْإِسْلَامِ ، تَبْطُلُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَأَدْيَانُ الْكُفْرِ وَلَا يَبْقَى إِلَّا الْإِسْلَامُ ، وَيَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَيَكُونُ تَابِعاً لَهُ ، لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْمَسِيحُ إِنَّمَا يَنْزِلُ تَابِعاً لِلرَّسُولِ ﷺ ، وَحَاكِماً بِشَرِيعَتِهِ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ . هَذَا هُوَ مَا يَكُونُ مِنْ ظُهُورِ الدَّجَالِ ، وَمِنْ نُزُولِ الْمَسِيحِ .

وَسُمِّيَ عَيْسَى مَسِيحاً : قِيلَ : لِأَنَّهُ يَمْسَحُ ذَا الْعَاهَةِ فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنَّهُ يَمْسَحُ يَدِهِ عَلَى الْأَعْمَى وَالْأَبْرَصِ وَالْأَكْمَهِ فَيُزِيلُ مَرَضَهُ بِمَسْحَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَسِيحُ بِمَعْنَى الْمَاسِحِ .



[٢٣٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ يَنْزُولُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَنْزِلُ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، وَيَتَزَوَّجُ، وَيُصَلِّي خَلْفَ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَمُوتُ وَيَدْفِنُهُ الْمُسْلِمُونَ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ يَنْزُولُ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

(نُزُولُهُ) يَعْنِي مِنَ السَّمَاءِ، لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَهُ، لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ وَجَاؤُوا إِلَيْهِ لِيُبَاشِرُوا قَتْلَهُ وَصَلَبَهُ وَدَخَلُوا عَلَيْهِ رَفَعَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَأَلْقَى شَبَّهُهُ عَلَى رَجُلٍ، فَقَتَلُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ يَظُنُّونَ أَنَّهُ الْمَسِيحُ، وَلَيْسَ هُوَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] فَالْقَى اللَّهُ شَبَّهُهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ. قِيلَ: لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي دَلَّهُمْ عَلَيْهِ، فَعَاقَبَهُ اللَّهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ عَيْسَى مِنَ الْحَوَارِيِّينَ قَالَ لَهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيْلِقِي عَلَيْكَ شَبْهِي وَتَكُونُ لَكَ الْجَنَّةُ، فَصَبَرَ الرَّجُلُ وَتَقَبَلَ هَذَا الشَّبْهَ وَالْقَتْلَ وَالصَّلْبَ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْجَنَّةَ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (يَنْزِلُ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ) يَقْتُلُ الدَّجَالَ بِبَابِ لُدٍّ وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ، يَطْلُبُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّجَالَ، فَإِذَا رَأَهُ ذَابَ، كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَدْتُو مِنْهُ فَيَضْرِبُهُ بِحَرَبَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ.

قَوْلُهُ: (وَيَتَزَوَّجُ، وَيُصَلِّي خَلْفَ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ)، قَوْلُهُ: (يَتَزَوَّجُ) جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ<sup>(١)</sup>، أَمَّا أَنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَهْدِيِّ فَهَذَا ثَابِتٌ، يَطْلُبُ مِنْهُ الْمَهْدِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ يَنْزِلُ وَقْتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالْمُسْلِمُونَ مُجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْمَهْدِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُ الْمَسِيحُ: «لَا، بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أُمَّةٌ»<sup>(٢)</sup>، فَيُصَلِّي خَلْفَ الْمَهْدِيِّ.

وَالْقَائِمُ: هُوَ الْمَهْدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، اسْمُهُ كَاسِمُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاسْمُ أَبِيهِ كَاسِمُ أَبِي الرَّسُولِ، وَهُوَ مِنْ بَيْتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ. قَالُوا: الْحِكْمَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْحَسَنَ ﷺ لَمَّا تَنَازَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ مِنْ أَجْلِ حَقَنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ فَجَعَلَ الْمَهْدِيَّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ. قَوْلُهُ: (وَيَمُوتُ وَيَدْفِنُهُ الْمُسْلِمُونَ) هَذَا فِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ [النساء: ١٥٩] فَهُوَ يَمُوتُ كَمَا يَمُوتُ سَائِرُ الْبَشَرِ، ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣٤] فَهُوَ يَمُوتُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ، وَيَدْفِنُهُ الْمُسْلِمُونَ كَمَا يَدْفِنُونَ مَوْتَاهُمْ.



(١) رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، انظر: فتح الباري (٦/٤٩٣)، وعمدة القاري (١٦/٤٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/١٣٧ رقم ١٥٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ وَفِيهِ: «فَيَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا. إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَّةٌ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

[٢٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَنِيَّةٌ وَإِصَابَةٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ، وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

### الشرح:

الإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ، الَّذِي مَعَهُ ائْتِمَانٌ وَلَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ، فَيُقَالُ: آمَنَ لَهُ أَي: صَدَّقَهُ، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١١٧] أَي: لَسْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا، ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ١٢٦] يَعْنِي: صَدَّقَ عَمَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا الإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ: فَإِنَّهُ هُوَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، لَا يَكُونُ الإِيمَانُ إِلَّا مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِلِسَانِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ فِي الْكُفَّارِ: ﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وَقَالَ فِي فِرْعَوْنَ: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هُنَا لِإِلَهِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الإسراء: ١٠٢] وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِهِ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١١٤] فَالْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ لَا يَكْفِي كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ، وَلَيْسَ بِإِيمَانٍ. وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ بِاللِّسَانِ أَيْضًا لَا يَكْفِي، لِأَنَّ هَذَا إِيمَانُ الْمُنَافِقِينَ ﴿يَقُولُونَ بِالسِّنِّتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

وَالْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ لَا يَكْفِيَانِ أَيْضاً كَمَا تَقُولُهُ بَعْضُ الْمُرْجِيَّةِ. هَذَا لَا يَكْفِي لِأَبَدٍ مِنَ الْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ، فَالَّذِي يُؤْمِنُ بِقَلْبِهِ وَيَلْسَانِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يُصَلِّي أَبَداً وَلَا يَصُومُ، وَلَا يُؤَدِّي حَجَّ الْفَرِيضَةِ، وَلَا يَعْمَلُ أَيَّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ هَذَا كَافِرٌ، وَلَوْ كَانَ يُؤْمِنُ بِلِسَانِهِ وَيَنْطِقُ وَيَعْتَقِدُ بِقَلْبِهِ، وَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنَّ تَرْكَهُ الْعَمَلَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا يَجْعَلُهُ مُؤْمِناً، إِلَّا إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ لِعُدْرٍ كَالْمُكْرِهِ وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ، وَكَذَا الَّذِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنَ الْعَمَلِ؛ يَأْنُ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَالِ، فَهَذَا لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكُنْ، كَذَلِكَ الْمَخْبُولُ فِي عَقْلِهِ هَذَا لَا يَتِمَّكُنْ مِنَ الْعَمَلِ، أَمَا إِذَا كَانَ مُتِمَّكناً مِنَ الْعَمَلِ وَتَرَكَهُ نَهَائياً فَهَذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

بَعْضُهُمْ زَادَ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ - كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - مَسْأَلَةً رَابِعَةً وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، يَقُولُونَ: «الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ وَعَمَلٌ وَسُنَّةٌ». يَعْنِي: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، يَخْرُجُ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِالْمُحَدَّثَاتِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا فِي قَوْلِهِ: (نِيَّةٌ وَإِصَابَةٌ) أَي: عَمَلٌ بِالسُّنَّةِ، أَمَا الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلاً خَاطِئاً بِالْبِدْعِ وَالْخُرَافَاتِ وَالْمُحَدَّثَاتِ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِناً.

(وَيَزِيدُ بِالطَّاعَةِ) هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ، أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ،

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم: ١٧٦]،

﴿ وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال: ١٢]، ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾



إِبْتِنًا ﴿ المذثر: ٣١ ﴾ هَذَا صَرِيحٌ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ، (وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ)، لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَزِيدُ يَنْقُصُ، وَأَيْضًا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي لَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ <sup>(١)</sup>. دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَضْعُفُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ حَبَّةِ الْخَرْدَلِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» <sup>(٢)</sup>. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَضْعُفُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ حَبَّةِ الْخَرْدَلِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ <sup>(٣)</sup> عِمْرَان: ١١٦٧ عِنْدَهُمْ إِيْمَانٌ ضَعِيفٌ وَهُمْ لِلْكَفْرِ أَقْرَبُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَضْعُفُ، وَحَتَّى إِنَّ صَاحِبَهُ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَقَدْ يَبْقَى مِنْهُ مَقْدَارُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، وَهَذِهِ تَنْفَعُ صَاحِبَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْرَجُ بِهَا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الْمُخْلَدِينَ فِيهَا.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٦٩ رقم ٥٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَفِيهِ: «وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٦٢٤ رقم ٤٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/١٨٢ - ١٨٣ رقم ١٩٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

[٢٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْأُمَّمُ كُلُّهَا بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، هَكَذَا رُوِيَ لَنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا: إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَيَسْمَعُ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ.

### الشرح:

أَفْضَلُ الْقُرُونِ: الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَهِيَ الْقُرُونُ الْمَفْضَلَةُ، وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةُ: هُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ، ثُمَّ الصَّحَابَةُ يَتَفَاضَلُونَ أَفْضَلُهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، الَّذِي آمَنَ بِالرَّسُولِ أَوَّلَ مَا جَاءَ ﷺ، وَأَزْرَهُ وَدَافَعَ عَنْهُ، وَأَنْفَقَ أَمْوَالَهُ فِي نُصْرَتِهِ، وَلَا زَمَهُ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَامَ بِهَا أَعْظَمَ قِيَامٍ، وَتَبَّتْ اللهُ بِهِ الدِّينَ، بَعْدَ مَا تَزَلَزَلَتْ أَقْدَامُ النَّاسِ بِوَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، ثَبَّتَهُ اللهُ ثَبَاتَ الْجِبَالِ، حَتَّى ثَبَّتَ بِهِ الْأُمَّةَ، وَرَدَّ بِهِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْكَفَّارَ، فَوَطَّدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى وَدُفِنَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ صَاحِبُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَهُوَ صَاحِبُهُ فِي الْغَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠] فَهُوَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ. ثُمَّ يَلِيهِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ثَانِي الْخُلَفَاءِ، ثُمَّ يَلِيهِ: عُثْمَانُ ﷺ، ثُمَّ يَلِيهِ: عَلِيٌّ ﷺ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُونَ ﷺ وَأَرْضَاهُمْ.

ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ الْمَفْضَلِينَ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُمْ: الْخُلَفَاءُ  
الْأَرْبَعَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ،  
وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ  
الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ،  
شَهِدَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَهُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ.

قال النبي ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي  
الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي  
الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي  
الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ  
الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ: أَصْحَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ، ثُمَّ أَصْحَابُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ مِنْ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَهَاجَرُوا قَبْلَ الْفَتْحِ، أَفْضَلُ مِنْ  
الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَهَاجَرُوا بَعْدَ الْفَتْحِ، فَهُمْ يَتَفَاضَلُونَ ﷺ، حَسَبَ سَابِقَتِهِمْ  
فِي الْإِسْلَامِ، وَمَقَامِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَهُمُ الْفَضِيلَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي لَا يَبْلُغُهَا  
أَحَدٌ وَهِيَ: الصُّحْبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالهِجْرَةُ، فَالْمُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ مِنْ  
الْأَنْصَارِ، هَذِهِ فَضِيلَةٌ عَامَّةٌ لِجَمِيعِهِمْ، لَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ،  
فَهُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ وَخَيْرُ الْقُرُونِ ﷺ وَأَرْضَاهُمْ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/١٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/٦٤٧ رَقْم ٣٧٤٧)، وَابْنُ جَبَّانٍ  
فِي صَحِيحِهِ (١٥/٤٦٣ رَقْم ٧٠٠٢)، وَغَيْرُهُمْ.

فَالَّذِي يَطْعَنُ فِيهِمْ أَوْ يُبْغِضُهُمْ كَافِرٌ يَا لَلَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَتَى عَلَيْهِمْ  
وَمَدَحَهُمْ وَاخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَالَّذِي يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ  
يُكْفِرُهُمْ أَوْ يَتَنَقَّصُهُمْ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ  
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠]، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ  
الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الْفَتْح: ١٨].

قَوْلُهُ: (هَكَذَا رُوِيَ لَنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بَيْنَ أَظْهَرِنَا: إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ثُمَّ  
عُثْمَانُ<sup>(١)</sup>) أَمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَذَا إِجْمَاعٌ، وَأَمَا الْمُفَاضِلَةُ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ  
فَإِنَّهَا مَحَلُّ خِلَافٍ، بَعْضُهُمْ يُفَضِّلُ عُثْمَانَ، وَبَعْضُهُمْ يُفَضِّلُ عَلِيًّا رَضِيَ  
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا، أَمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهُمَا أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِ  
الْمُسْلِمِينَ، هَذَا فِي الْفَضِيلَةِ، أَمَا فِي الْخِلَافَةِ: فَلأَبْدَ مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ: أَبُو  
بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، فَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْ  
هَؤُلَاءِ فَهُوَ ضَالٌّ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْوَاسِطِيَّةِ<sup>(٢)</sup>: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْ  
هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ» لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٥٢ رَقْم ٣٤٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:  
«كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْلَمُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا  
مُفَاضِلَ بَيْنَهُمْ».

(٢) الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ (ص ٤٢/٤٣).

المُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْخِلَافَةِ، ثُمَّ تَقْدِيمِ عُمَرَ بَعْدَهُ،  
ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ، فَالَّذِي يُقَدَّمُ عَلَيًّا وَيَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ حَتَّى مِنْ  
أَبِي بَكْرٍ، وَيَقُولُ إِنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ لِعَلِيٍّ، لِأَنَّهُ وَصِيُّ الرَّسُولِ  
وَهُوَ الْخَلِيفَةُ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَالصَّحَابَةَ ظَلَمُوهُ وَأَخَذُوا الْخِلَافَةَ مِنْهُ. ! هَذَا  
تَضْلِيلٌ لِلْأُمَّةِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَمُخَالَفَةٌ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي تَرْتِيبِ هَؤُلَاءِ  
الْخُلَفَاءِ.

فالتَّرتِيبُ فِي الْخِلَافَةِ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، أَمَّا التَّرتِيبُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ بَيْنَ  
عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ، لِأَنَّ  
الصَّحَابَةَ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ ﷺ اخْتَارُوهُ خَلِيفَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلِيٌّ مَوْجُودٌ،  
وَاخْتِيارُ الصَّحَابَةِ لِعُثْمَانَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَيَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَوْفٍ: «رَأَيْتُ النَّاسَ لَا يَعْذِلُونَ عُثْمَانَ»<sup>(١)</sup> فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦/٢٦٣٤ رَقْم ٦٧٨١) عَنِ الْمَسْرُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ.

ثُمَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: عَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجِرَّاحِ، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ.

ثُمَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْقَرْنُ الْأَوَّلُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ: الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَهُمْ مَنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ.

### الشرح:

أي: أفضل الصحابة بعد الخلفاء الثلاثة بقيّة العشرة المبشرين بالجنة وهم هؤلاى الذين ذكرهم المؤلف ﷺ.

وقوله: (كلهم يصلح للخلافة) أي: أصحاب الشورى الذين فوض إليهم عمر ﷺ اختيار الخليفة من بعده، لأن عمر لما حضرته الوفاة جعل الشورى في اختيار الخليفة يرجع إلى هؤلاى الباقين، لأن كل واحد منهم يصلح للخلافة فرد الأمر إليهم فاختاروا عثمان ﷺ.

قوله: (القرن الأول) من القرون المفضلة، وهم القرن الذين بعث فيهم الرسول ﷺ وآمنوا به.

والأصحاب: جمع صحابي، والصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك.

● فَالَّذِي آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَلْقَهُ لَيْسَ صَحَابِيًّا كَالنَّجَاشِيِّ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنَ التَّابِعِينَ.

● وَالَّذِي لَقِيَهُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهَذَا لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارَ لَقُوا النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ.

● وَالَّذِي لَقِيَهُ وَآمَنَ بِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ بَطَلَتْ صُحْبَتُهُ، إِذَا مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ، أَمَا لَوْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَرَجَعَتْ صُحْبَتُهُ.

وَلِهَذَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «النُّحْبَةَ» فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ: «مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْحِّ»<sup>(١)</sup>. يَعْزِي فِي أَصْحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَبَطَّلُ صُحْبَتُهُ وَلَوْ تَابَ. لِأَنَّ الرَّدَّةَ تَبَطِّلُ الْأَعْمَالَ الَّتِي قَبْلَهَا.

قَوْلُهُ: (الْقَرْنُ الْأَوَّلُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمُ: الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَهُمْ مَنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ) الْمُهَاجِرُونَ مُقَدَّمُونَ فِي الذِّكْرِ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَفْضَلُ، بِفَضْلِ الْهَجْرَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا أَوْطَانَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَذْكُرُ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَ الْأَنْصَارِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ التَّوْبَةُ: ١١٠٠ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ

(١) نُحْبَةُ الْفِكْرِ (ص ٥٧٥ - مع شرح ملا علي القاري).

أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
 وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿الحشر: ١٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾  
 الحشر: ٩ ﴿الحشر: ٩﴾ يَعْنِي الْأَنْصَارَ؛ فَيُقَدِّمُ ذِكْرَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ،  
 ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ ﴿التَّوْبَةِ: ١١٧﴾ دَلَّ  
 عَلَى أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَالْأَنْصَارُ: جَمْعُ أَنْصَارِيٍّ، وَهُمْ:  
 الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ فِي بَيْعَةِ  
 الْعَقَبَةِ، وَهَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﷺ، وَنَاصَرُوهُ وَأَزْرَوْهُ وَأَوَّوَهُ، وَأَوَّوَا الصَّحَابَةَ ﷺ  
 مَعَهُ، قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ  
 مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى  
 أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿الحشر: ١٩﴾، كَانُوا فِي الْأَوَّلِ يُسَمَّوْنَ: الْأَوْسَ وَالخَزْرَجَ، ثُمَّ  
 لَمَّا بَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى النُّصْرَةِ سَمَّاهُمُ الْأَنْصَارَ، أَيُّ: أَنْصَارَ  
 الرَّسُولِ ﷺ.





قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: مَنْ صَحِبَ رَسُولَ  
الله ﷺ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، نَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ،  
وَنَذْكُرُ فَضْلَهُمْ، وَتَكْفُ عَنْ زَلْلِهِمْ، وَلَا نَذْكُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ،  
لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا».

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَنْ نَطَقَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ  
فَهُوَ صَاحِبٌ هَوَى».

### الشرح:

الصُّحْبَةُ تَتَفَاضَلُ: مِنْهَا صُحْبَةٌ كَثِيرَةٌ وَمُلَازِمَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ طَوِيلَةٌ أَوْ  
مِنْ صُحْبَةٍ قَلِيلَةٍ، لَكِنَّ صَاحِبَهَا لَهُ فَضْلُ الصُّحْبَةِ وَلَوْ كَانَتْ صُحْبَتُهُ قَلِيلَةً.  
قَوْلُهُ: (نَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ وَنَذْكُرُ فَضْلَهُمْ وَتَكْفُ عَنْ زَلْلِهِمْ) حَقُّهُمْ  
عَلَيْنَا: أَنَّنَا نَتَرَضَى عَنْهُمْ، وَنَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَنَقْتَدِي بِهِمْ، وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ،  
وَنَكْفُ أَلْسِنَتَنَا عَنِ الطَّعْنِ فِيهِمْ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ نَحْوِضَ فِيمَا  
جَرَى بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْحُرُوبِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُجْتَهِدٌ؛ فَمِنْهُمْ  
مُجْتَهِدٌ مُصِيبٌ لَهُ أَجْرَانِ، وَمِنْهُمْ مُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ وَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ  
مَغْفُورٌ، ثُمَّ أَيْضًا لَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ مَا يُكْفِرُ مَا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِهِمْ  
مِنَ الْخَطَا.

قَوْلُهُ: (وَلَا نَذْكُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ) لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْحَقَّ  
وَاجْتِهَدُوا، وَكُلُّ مِنْهُمْ عَمِلَ بِاجْتِهَادِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُصِيبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ

هُوَ مُخْطِئٌ مَغْفُورٌ لَهُ، وَكُلُّهُمْ صَحَابَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَدْخُلُ فِيمَا جَرَى بَيْنَهُمْ. تَأْمَلْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يَعْنِي بَعْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠].

وَلِهَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: «مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةٌ قُلُوبِهِمْ وَأَسْتِنْبَاهُ لِمَصْحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١). سَلَامَةٌ قُلُوبِهِمْ: فَلَا يُبْغِضُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَسَلَامَةٌ أَسْتِنْبَاهُ: فَلَا يَتَكَلَّمُونَ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا يَتَنَقَّصُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (٢) «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» ثُمَّ يَأْتِي مُتَخَلِّفٌ عَقْلٍ مُهْتَزُّ الْإِيمَانَ وَفِيهِ هَوَى وَيَتَكَلَّمُ فِي صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ!! وَهَذَا لَوْ كَانَ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ لَمْ نَسْتَكْثِرْ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْمَشْكَالَةَ أَنَّهُ يَتَسَبَّبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَقُولُ: هَذَا مِنَ التَّحْقِيقِ التَّارِيخِيِّ!! وَهَلْ أَنْتَ مُكَلَّفٌ بِالتَّحْقِيقِ التَّارِيخِيِّ؟! تَدْخُلُ فِي شَيْءٍ لَا تَدْرِي عَنْهُ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ خُطُورَةٌ وَتُشَكِّكُ النَّاسَ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَتُوغِرُ قُلُوبَ النَّاسِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!! الْوَاجِبُ: الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

(١) العَقِيدَةُ الوَاسِطِيَّة (ص / ٤٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٤٣ رَقْم ٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩٦٧ رَقْم ٢٥٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»<sup>(١)</sup>)،  
وَأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» هَذَا نَهَى عَنْ سَبِّ أَحَدٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ، فَالْوَاجِبُ أَنَّنَا نَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُمْ عَمَلًا بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا  
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وَأَنْ نُكْفَّ أَلْسِنَتَنَا وَأَقْلَامَنَا عَنِ  
الْكَلَامِ فِي صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنْ نُدَافِعَ عَنْهُمْ، وَنُرَدَّ عَلَى مَنْ يَتَنَقَّصُ  
أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَنُبْطِلُ قَوْلَهُ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، عَقِيدَةُ  
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْوَاسِطِيَّةِ يَقُولُ: «مَا تُقِلَّ عَنْهُمْ إِمَّا أَنَّهُ غَيْرُ  
صَاحِبٍ فَهُوَ مِنَ الْكُذِبِ وَالذُّسِّ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مُجْتَهِدٌ،  
وَالْمُجْتَهِدُ إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَأَيْضًا لَهُمْ مِنَ  
الْفَضَائِلِ مَا يَغْمُرُ وَيُغْطِي مَا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الْخَطَايَا»<sup>(٢)</sup>. الرَّسُولُ ﷺ  
قَالَ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ لَمَّا اجْتَهَدَ وَكَتَبَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ  
عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ ﷺ: «لَا تُدْرِي يَا عُمَرُ،  
لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>،  
وَكَانَ هَذَا الصَّحَابِيُّ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٠/١٩٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٤/١٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الْأَحْيَاءِ" (١/٥٠): "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ".

(٢) الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ (ص/٤٠).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣/١٠٩٥) رَقْمَ (٢٨٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٤/١٩٤١) رَقْمَ (٢٤٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَنْ نَطَقَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى») لِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمْ إِلَّا صَاحِبُ هَوَى وَتَعَرَّضَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الوَاجِبُ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَحَبَّةُ وَالْإِجْلَالُ وَالْإِكْرَامُ، وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهِمْ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، لِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَلِأَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، صَاحِبُوهُ وَنَصَرُوهُ، جَاهَدُوا مَعَهُ، وَتَحَمَّلُوا الْعِلْمَ عَنْهُ، فَهُمْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَلْ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ، لِأَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّهُمْ بِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَأَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ، فَلَا يَطْعَنُ فِيهِمْ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ وَحِقْدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَهُوَ لَا يَطْعَنُ فِيهِمْ لِأَشْخَاصِهِمْ، إِنَّمَا يَطْعَنُ فِيهِمْ لِأَجْلِ مَا قَامُوا بِهِ مِنْ نُصْرَةِ هَذَا الدِّينِ، وَتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ بِأَمَانَةٍ.

فَالَّذِي يَطْعَنُ فِيهِمْ إِنَّمَا يَطْعَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا، لِأَنَّهُ حَاقِدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَوْثُورٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ يَتَشَفَّى بِذَلِكَ، وَلِأَجْلِ أَنْ يَقْطَعَ صِلَةَ الْأُمَّةِ بِنَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا قَصْدٌ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِمْ.

وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَطْعَنُ فِيهِمْ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِيُغْلَّ بِجِدِّهِ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ: «مَنْ نَطَقَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

اللَّهُ ﷺ بِكَلِمَةٍ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى، فَالْهَوَى هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا، وَالْهَوَى هُوَ بُغْضُهُمْ وَالْحِقْدُ عَلَيْهِمْ، فَلِذَلِكَ تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَطْعَنُ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ افْتُضِحُوا بِالْكَذِبِ وَالْكَرَاهِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَرَاهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ لَهُمُ الْبُغْضَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَحَدٌ يَرَى مَنْ يُبْغِضُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ بُغْضًا لَهُمْ، وَكَرَاهِيَّةً لَهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَهَذَا لَا يَضُرُّ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يَضُرُّ الْإِسْلَامَ، فَالصَّحَابَةُ مَوْفُورٌ لَهُمْ قَدْرُهُمْ وَأَجْرُهُمْ، وَالْإِسْلَامُ مُسْتَمِرٌّ وَيَنْتَصِرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَإِنَّمَا هَؤُلَاءِ يَضُرُّونَ أَنْفُسَهُمْ، لَكِنَّ الْخَوْفَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ كُتُبَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَيَقَعُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ، وَكَمْ وَقَعَ مِنْ فَرِيْسَةٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مُطَالَعَةِ كُتُبِ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا تَأَثَّرَ بِهَا، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ بُغْضًا لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى يَقِلُّ قَدْرُهُمْ عِنْدَهُ وَيَنْقُصُونَ عِنْدَهُ.

فَهَذَا هُوَ الْخَوْفُ عَلَى شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى الَّذِينَ لَمْ يَتِمَّ كُنُوزًا مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَتَأَثَّرُوا بِهِذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي تَطْعَنُ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، لِاسِيْمًا وَأَنَّهَا تُنَشَرُ الْآنَ وَتُتَمَّقُ، وَتُخْرَجُ فِي أَحْسَنِ إِخْرَاجٍ مِنَ الطَّبَاعَةِ وَمِنَ التَّجْلِيدِ، وَيُرَوِّجُونَهَا فِي الْمَعَارِضِ، يَجِدُونَ ذَلِكَ فُرْصَةً لَهُمْ لِيَنْشُرُوا وَيُشَيِّعُوا الْوَقِيْعَةَ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّعْنَ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ،  
كَيْفَ يَكُونُ صَحَابَتُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفُوهُمْ بِهِذِهِ الْأَوْصَافِ الْقَبِيحَةِ،  
هَذَا طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ.

وَأَيْضاً هُوَ تَكْذِيبٌ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْتَى عَلَى الصَّحَابَةِ فِي الْقُرْآنِ  
الْعَظِيمِ فِي آيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةِ:  
١١٠٠]، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ

الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾  
وَمَعَانِدَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الْفَتْحُ: ١٨ - ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ

رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يُبْتَغُونَ فَضْلًا  
مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾  
يَعْنِي صِفَتَهُمْ فِي التَّوْرَةِ، فَهُمْ مَذْكُورُونَ فِي التَّوْرَةِ، كَمَا ذَكَرَ نَبِيُّهُمْ

مُحَمَّدٌ ﷺ، ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ الَّذِي نَزَلَ عَلَى عِيسَى ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ  
شَطْرَهُ، فَفَازَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ، يُعْجِبُ الزَّرْعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾  
[الْفَتْحُ: ٢٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَغْتَاظُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا

كَافِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الْفَتْحُ: ٢٩]، فَهَذِهِ هِيَ عَلَامَةُ  
الْكُفْرِ، فُبُغْضُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: (بِكَلِمَةٍ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى) أَي: إِذَا تَكَلَّمَ فِي تَنْقُصِ الصَّحَابَةِ  
بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى.

إِذَا كَانَ هَذَا يَحْصُلُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَيْفَ بِالَّذِي يُؤَلَّفُ كُتُبًا فِي سَبِّهِمْ  
وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَتَلَمَّسِ الْعَثْرَاتِ لَهُمْ، وَتَضَخِيمِهَا؟! كَيْفَ بِهِذَا؟! إِذَا  
كَانَ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةٍ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى، يَعْنِي يَتَّبِعُ  
هَوَاهُ، لِأَنَّهُ مَا تَكَلَّمَ إِلَّا لِهَوَى فِي نَفْسِهِ، وَبُغْضِ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ.



[٢٦٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلأُمَّةِ فِيمَا يُجِبُ اللَّهُ وَيَرْضَى، وَمَنْ وَكِي الخِلَافَةَ يَاجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُمْ بِهِ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَةً وَلَا يَرَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

### الشرح:

مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوَلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ﴿مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»<sup>(١)</sup>، فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَبْدٌ مُجَدِّعُ الْأَطْرَافِ»<sup>(٣)</sup> يَعْنِي مُقَطَّعَ الرَّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ، مَا دَامَ أَنَّهُ وَكِيٌّ أَمْرٌ، تَجِبُ طَاعَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَهَذَا مِنْ أَصُولِ

(١) جزء من حديث العريضي بن سارية رضي الله عنه، وقد سبق تخريجُه (ص/٤٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦/٢٦١٢ رقم ٦٧٢٣) عن أنس رضي الله عنه، ومُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/٦٨١٤ رقم ١٨٣٧) عن أم محسن رضي الله عنها، وفي بعض ألفاظ حديثها عند مسلم: «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ».

(٣) رواه مسلمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/٦٨١٤ رقم ١٨٣٧) عن أم محسن رضي الله عنها، وفي (١/٤٤٨ رقم ٦٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.



العَقِيدَةَ، وَالَّذِي يَخْرُجُ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ مِنَ الضَّالِّينَ، إِمَّا أَنَّهُ خَارِجِيٌّ، أَوْ مُعْتَرِجِيٌّ، أَوْ صَاحِبُ نِحْلَةٍ بَاطِلَةٍ تُخَالِفُ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأئِمَّةِ فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَى) بِهَذَا الْقَيْدِ فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَى، أَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَلَا يُطَاعُونَ فِيهَا، قَالَ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي أَنَّهُ تَنْخَلِعُ إِمَامَتُهُ، بَلْ إِنَّهُ لَا يُطَاعُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنْ يُطَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَتَبَقَى وَلَايَتُهُ، وَيُطَاعُ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَرِضَاهُمْ بِهِ؛ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) هَذَا بَيَانٌ بِمَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْإِمَامَةُ، فَإِنَّ الْإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ بِأَحَدٍ أُمُورٍ:

**الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ مَنْ اخْتَارَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يَخْتَارُونَ الْإِمَامَ هُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَأَصْحَابِ السِّيَاسَةِ، وَأَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اخْتِيَارَ الْإِمَامِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَضَرِ وَالْبَدْوِ، لِأَنَّ لِنَّاسَ تَبَعٌ لِأَهْلِ الْحَلِّ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٤٣٢، ٥/٦٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٨/١٨٥)، وَالْقِضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ (٢/٥٥)، وَغَيْرُهُمْ. وَاللَّفْظُ لِلطَّبْرَانِيِّ، وَالْقِضَاعِيُّ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ وَهُوَ الْآتِي.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٥٧٧ رَقْم ٤٠٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٤٦٩ رَقْم ١٨٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»

وَالْعَقْدِ، فَإِذَا اخْتَارَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِمَامًا؛ وَجَبَ عَلَى الْبَقِيَّةِ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَهَذَا كَمَا حَصَلَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى بَيْعَةِ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ بَقِيَّةُ الْأُمَّةِ تَابِعَةً لِمَنْ اخْتَارَ الصِّدِّيقَ، وَلَمْ يَفْتَحِ الْمَجَالُ لِكُلِّ أَحَدٍ لِيُشَارِكَ فِي الْاِخْتِيَارِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ اخْتِصَاصِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ. فَالْمُسْلِمُونَ اخْتَارُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَفْضَلَهُمْ، وَهَذَا اخْتِيَارٌ لَهُ أُدْلَةٌ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ:

**أُولَاهَا:** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مَا خَالَفَ فِي هَذَا أَحَدٌ. **وَكَانِيًا:** أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْطَى إِشَارَاتٍ يَسْتِخْلَافِهِ مِنْهَا: أَنَّهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ لِيَوْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِحْرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَيَقِفَ مَوْقِفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ هُوَ إِمَامُهُمْ فِي الْخِلَافَةِ، كَمَا هُوَ إِمَامُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَاخْتَارُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ، وَقَالُوا: أَيْرِضَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا، وَلَا نَرْضَاكَ لِدِينَانَا؟! وَانْعَقَدَتْ بَيْعَتُهُ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ بَاشَرَ الْاِخْتِيَارَ وَمَنْ لَمْ يُبَاشِرْ فَهُوَ تَبِعٌ، وَالْمُسْلِمُونَ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَدٌ وَاحِدَةٌ.

**الامر الثاني:** وَلَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ اخْتَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَيْنُهُ بَدَلًا عَنْهُ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَطَاعُوا، وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ طُرُقِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١/٢٣٦ رقم ٦٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١/٣١٣ رقم ٤١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تُبوت الإمامة وهو أن يختار ولي الأمر ولياً للعهد يخلفه بعد موته كما فعل أبو بكر حيث اختار عمر رضي الله عنه.

**الأمر الثالث:** إذا تغلب واحد من المسلمين، وأخضع الناس لإمارته فإنه يكون أميراً وإماماً لهم، مثل ما حصل من عبد الملك بن مروان، فإنه لما حصل الاختلاف بعد وفاة يزيد بن معاوية، فإن عبد الملك بن مروان بن الحكم قام بالأمر، وكان رجلاً شهماً حازماً قوياً ونفع الله به، وأنعدت بيئته، وسمع المسلمون له، وأطاعوا، فكان في ذلك الخير للمسلمين.

فهذه هي الطرق التي تثبت بها ولاية الإمام؛ إما باختيار أهل الحل والعقد، وإما بأن يعهد السابق للأحق، وإما بأن يتغلب واحد من المسلمين حينما يكون لهم إمام، ويخضع الناس له، ويتقادوا له، فلا يجوز لأحد أن يشق العصا.

**وقوله:** (بإجماع المسلمين) لا تفهم من هذا أنه لا بد من اختيار المسلمين كلهم، ولكن يحصل ذلك بإجماع أهل الحل والعقد، كالحاصل في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وكالحاصل في خلافة عثمان رضي الله عنه، فإن الذين اختاروه هم أهل الشورى، وهم الباؤون من العشرة المبشرين بالجنة، اختاروه فثبتت إمامته، ولم يعترض أحد على ذلك، بل أجمعوا على إمامة عثمان رضي الله عنه.

**قوله:** (لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام، براً كان أو فاجراً) هذه مسألة مهمة جداً وهي أنه لا يجوز للإنسان أن يخرج

عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَشُقُّ عَصَا الطَّاعَةِ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ «وَبَاتَ لَيْلَةً  
وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ» يَعْتَقِدُ إِمَامَتَهُ، فَهَذَا «قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(١)</sup>،  
بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَمُرْتَبِطًا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ  
الْإِمَامِ فَإِنَّهُ قَطَعَ الْارْتِبَاطَ بِالْمُسْلِمِينَ، مِثْلُ: صِغَارِ الْأَغْنَامِ الَّتِي يُجْعَلُ لَهَا  
حَبْلٌ مُمْتَدٌّ وَفِيهِ دَرَكَاتٌ تُدْخَلُ فِيهَا رُؤُوسُ صِغَارِ الْغَنَمِ لِتَحْفَظَهَا مِنْ  
الضِّيَاعِ، يُسَمَّى الرَّبْقُ، فَشَبَّهَ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِمَامٍ بِذَلِكَ، فَمَنْ  
خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَقَدْ خَلَعَ هَذِهِ الرَّبْقَةَ وَتَعَرَّضَ لِلضِّيَاعِ وَاللَّذَّابِ  
وَاللَّاهُوءِ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكْفَرُ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَخَرَجَ عَنْ  
الطَّاعَةِ، فَصَارَ كَالْبَهِيمَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الرَّبَاطِ، وَتَعَرَّضَتْ لِلسَّبَاعِ  
وَالنَّهْبِ وَالسَّلْبِ.

وَلَا يَقُلُ: أَنَا مَا بَايَعْتُ، وَلَيْسَ لِي إِمَامٌ، فَأَنْتَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،  
وَلَمَّا بَايَعَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَأَنْتَ تَابِعٌ لَهُمْ.



(١) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣/٤٧٨ رقم ١٨٥١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ: «وَمَنْ  
مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِثَّةً جَاهِلِيَّةً»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى  
الصَّحِيحِينَ (١/١٥٠): «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَبْلَ شَيْءٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ حَتَّى  
يُرَاجِعَهُ»، قَالَ: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ جَمَاعَةٌ فَإِنْ مَوْتُهُ مِثَّةً جَاهِلِيَّةً»

[٢٧٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَجُّ وَالْغَزْوُ مَعَ الْإِمَامِ مَاضٍ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ جَائِزَةٌ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ، يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

### الشرح:

صَلَاحِيَّاتُ الْإِمَامِ كَثِيرَةٌ، وَمَحَلُّ إِحْصَائِهَا وَجَمْعُهَا وَالْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا: الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي أُلْفَتْ فِي هَذَا، مِثْلُ: «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ، وَ«الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لِأَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ، وَكُتِبَ أُلْفَتْ فِي هَذَا فِيهَا بَيَانُ صَلَاحِيَّاتِ الْإِمَامِ، وَهَذَا مَذْكَورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَفِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ أَيْضًا كَمَا هُنَا:

**أولاً:** أَنَّهُ يَتَوَلَّى صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَيُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ هُوَ، وَيُخَلِّفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ مَنْ يَقُومُ بِهِذَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ.

**ثانياً:** هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الْحَجَّ، وَيَقُودُ الْحَجَّاجَ، وَيَتَأَمَّرُ عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ فِي مَشَاكِلِهِمْ.

**ثالثاً:** إِقَامَةُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الْإِمَامِ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُنْظِمُ الرَّأْيَاتِ، وَهُوَ الَّذِي يَخْتَارُ الْجُنُودَ وَالْمُقَاتِلِينَ، وَيُؤَمِّرُ الْأَمْرَاءَ، وَيُجَنِّدُ السَّرَايَا وَالْجِيُوشَ، وَيُسَلِّحُ الْمُجَاهِدِينَ، وَيُوجِّهُهُمْ إِلَى

غَزَوْ العَدُوَّ، وَوَعِيْنُ لَهُمُ الجِهَةَ الَّتِي يَغْزُونَهَا، فَالجِهَادُ مِنْ صِلَاحِيَّاتِ الإِمَامِ وَكَيْسَ الجِهَادُ فَوْضَى، كُلُّ مَنْ أَرَادَ حَمَلَ السِّلَاحَ وَيَقْتُلَ وَيَهْجُمُ وَيَقُولُ: أَنَا أَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، هَذَا لَيْسَ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللهِ، الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْظَّمٌ وَمَضْبُوطٌ بِضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ، أَمَا إِذَا دَخَلْتَهُ الفَوْضَى صَارَ تَخْرِيْباً، وَصَارَ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ، فَالضَّرَرُ النَّاجِمُ عَنْهُ أَكْثَرُ، فَالْأُمُورُ لَهَا ضَوَابِطُ، وَالجِهَادُ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، يَحْتَاجُ إِلَى انضِبَاطٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدٍ بِأَحْكَامِ الجِهَادِ المَذْكُورَةِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ، لَيْسَ الأَمْرُ فَوْضَى، بَأَن يَأْتِي وَاحِدٌ مِنْ دُعَاةِ الفِتْنَةِ وَيَتَزَعَّمُ هَوْلَاءِ الغَالِيْنَ أَوْ المِتَطَرِّفِيْنَ أَوْ الجُهَّالِ الذِّينَ لَا يَدْرُونَ يَتَزَعَّمُهُمْ وَيَقُولُ: نُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. هَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِيْنَ وَكَيْسَ هَذَا جِهَاداً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِضَوَابِطِ الجِهَادِ، وَإِذَا لَمْ يَتَقَيَّدْ بِضَوَابِطِ الجِهَادِ صَارَ فَسَاداً وَكَيْسَ جِهَاداً، وَكُلُّ شَيْءٍ تَجَاوَزَ حَدَّهُ فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ إِلَى ضِدِّهِ، فَهُمْ يَقُولُونَ الآنَ لِمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ: أَنْتُمْ تَمْنَعُونَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَقُولُ: نَحْنُ لَا نَمْنَعُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَكِنْ نَقُولُ: لِأَبَدٍ أَنْ يَنْضَبِطَ الجِهَادُ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا تَعْمَلُونَهُ هَذَا فَوْضَى وَكَيْسَ جِهَاداً، وَاللَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِذَا.

فإِقَامَةُ الحَجِّ، وَالعَزْوِ، وَالجُمُعَةِ، وَالعِيدِ مِنْ صِلَاحِيَّاتِ وَكَيْسِ الأَمْرِ. قَوْلُهُ: (وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ جَائِزَةٌ) يَعْنِي وَكَو كَانَ عِنْدَهُمْ فِسْقٌ، وَكَو كَانَ عِنْدَهُمْ مَعَاصٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ

جَمَعَ لِلْكَلِمَةِ، وَأَيْضاً الْفَاسِقُ إِذَا أَحْسَنَ فَأَحْسِنَ مَعَهُ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالُوا لِعُثْمَانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْصُورٌ: إِنَّ فُلَانًا يُؤْمُ النَّاسَ، وَهُوَ لَيْسَ بِإِمَامٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِمَامٌ فِتْنَةٌ. قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَتَجَنَّبْ إِسَاءَتَهُمْ»<sup>(١)</sup> فَإِذَا صَلَّى نُصَلِّي مَعَهُ إِذَا كَانَ وَلِيَّ أَمْرٍ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِسْقٌ أَوْ مُخَالَفَةٌ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً، وَالْفَاسِقُ إِذَا صَلَّى يُشْجَعُ عَلَى هَذَا، وَيُدْعَى لَهُ. وَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ مُمْلَحَاتٌ كَالْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِ، صَلَّى خَلْفَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ، امْتِثَالاً لِأَمْرِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَجَمَعاً لِلْكَلِمَةِ.

قَوْلُهُ: (وَيُصَلِّي بَعْدَهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ)، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ جَاءَتْ بِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَالْجُمُعَةُ لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا تَيْسَّرَ لَهُ وَيَجْلِسُ يَنْتَظِرُ، وَإِنْ اسْتَمَرَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْضُرَ الْإِمَامُ فَهُوَ أَفْضَلُ، عَلَى أَنَّهُ نَفْلٌ مُطْلَقٌ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَمَّا رَاتِبَةُ الْجُمُعَةِ فَهِيَ بَعْدَهَا، أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ بِثَلَاثِ تَسْلِيمَاتٍ، إِذَا: يَكُونُ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٤٦ رقم ٦٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ خَيْارٍ بِهِ.

قَوْلُهُ: (يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup>) أَي: لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ سَرْدًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، بَلْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ رَكَعَتَيْنِ بِسَلَامٍ، أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ بِسَلَامٍ. هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ. وَنَسَبْتُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ حَنْبَلِيًّا، وَيَعْرِفُ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، هَذَا رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.



(١) فِي مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص/١٢١ رَقْم ٤٣٧) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي: كَمْ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: الَّذِي هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى سِتًّا إِلَّا أَنَّهُ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ النَّهَارِ كُلُّهَا مِثْنِي مِثْنِي»، وَانظُرْ: (رَقْم ٤٣٦).



[٢٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

### الشرح:

إِذَا تَشَاحَّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَيَمَنُّ يَلِي الْإِمَامَةَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْقُرَشِيُّ لِمِيزَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْأُيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا كَانَ الْقُرَشِيُّ صَالِحًا، وَحَصَلَتْ مُشَاحَّةٌ مِنَ الَّذِي يَتَوَلَّى؟ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْقُرَشِيُّ لِرِوَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ الْأَنْصَارُ: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»، قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «إِنَّ الْعَرَبَ لَا تُدِينُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٣)</sup>، فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ، وَمِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ، وَمِنْ بَعْدِهِ عُثْمَانُ، وَمِنْ بَعْدِهِ عَلِيٌّ، وَمِنْ بَعْدِهِ مُعَاوِيَةُ وَمِنْ بَعْدِهِ بَنُو أُمَيَّةَ، وَبَعْدَهُمْ بَنُو الْعَبَّاسِ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ. أَمَّا إِذَا تَمَّ الْأَمْرُ وَانْعَقَدَ فَإِنَّهُ تَلْزَمُ الطَّاعَةَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قُرَشِيًّا، أَوْ كَانَ الْقُرَشِيُّ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ،

(١) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢٨٤/١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١٢٩/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤٧٦/٣) رَقْمَ (٥٩٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْمَ ١٠٢٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٩٤/٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢١/٣) وَصَحَّحَهُ الضَّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (٤٠٣/٤) رَقْمَ (١٥٧٦)

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْمَ ١٥١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزُّوَاوِدِ (٢٥/١٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٣/١٣٤١) رَقْمَ (٣٤٦٧)

فمُجَرَّدُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا لَا يُخَوِّلُهُ لِلْإِمَامَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْقُرَشِيَّةِ صَالِحًا لَهَا  
وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامًا قَائِمًا..

قَوْلُهُ: (إِلَى أَنْ يَنْزِلَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) إِشَارَةٌ  
إِلَى أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَمَا يَنْزِلُ وَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْمَهْدِيُّ، وَهُوَ مِنْ بَيْتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ آخِرَ  
الْأَيْمَةِ يَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَوَّلُهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا حَسَبَ  
الْإِمْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا مَا وُجِدَ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَا تُعْطَلُ الْوِلَايَةُ، أَوْ  
إِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ غَيْرُ قُرَشِيٍّ وَكَانَتْ فِيهِ صِلَاحِيَّةٌ أَنَّنَا نُبْعِدُهُ وَنَقُولُ: لَا تَصْلُحُ  
لَهَا، فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ.



[٢٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَارِجِيٌّ، قَدْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْأَكَارَ، وَمَيْتَهُ مَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَارِجِيٌّ) مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ وَكَيْ الْأَمْرِ وَشَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ بِحُجَّةٍ أَنْ وَكَيْ الْأَمْرِ عِنْدَهُ مَعَاصٍ أَوْ مُخَالَفَاتٍ، كَمَا فَعَلَ الْخَوَارِجُ؛ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْخَوَارِجِ، وَالْخَوَارِجُ فِتْنَةٌ ضَالَّةٌ ظَهَرَتْ يَدْرُتْهَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ حِينَمَا جَاءَ دُو الْخَوْبِصْرَةَ وَقَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: لَمَّا رَأَاهُ يَقْسِمُ غَنِيمَةً قَالَ لَهُ: اْعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ؟!» فَلَمَّا وَكَيْ الرَّجُلُ قَالَ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَرْفِي هَذَا» يَعْنِي مِنْ جَنْبِهِ «قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ، وَعِبَادَتِكُمْ إِلَى عِبَادَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْتَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ»<sup>(١)</sup> فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ وَذَلِكَ لِأَجْلِ كَفِّ شَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا إِذَا أَظْهَرُوا السَّلَاحَ، وَحَمَلُوا السَّلَاحَ، أَمَّا مُجَرَّدُ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَيَتَكَلَّمُونَ، وَلَكِنْ لَا يُقَاتِلُونَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ؛ فَنَحْنُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٢١٩ رَقْم ٣١٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٧٤١ رَقْم ١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُنَكِّرُ عَلَيْهِمْ، وَنَبِّئُ لَهُمْ ضَلَالَهُمْ وَلَا تُقَاتِلُهُمْ، لَكِنْ إِذَا صَارَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَصَارُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتْرُكُوهُمْ، بَلْ يَجِبُ عَلَى وَكَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ وَكَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ، كَمَا حَصَلَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَاتَلَ الْخَوَارِجَ فِي النَّهْرَوَانَ، وَانْضَمَّ الصَّحَابَةُ إِلَيْهِ، وَقَاتَلُوا مَعَهُ الْخَوَارِجَ حَتَّى قَتَلَهُمْ شَرًّا قِتْلَةً، وَنَالَ بِذَلِكَ الْأَجْرَ الَّذِي وَعَدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَاتَلَ الْخَوَارِجَ، وَحَقَّقَ فِيهِمْ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (قَدْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْأَثَارَ، وَمِثَّتْهُ مِثَّةُ جَاهِلِيَّةٍ)

فَالْخَوَارِجُ هُمُ الَّذِينَ شَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ، وَخَرَجُوا عَلَى وَكَلِيِّ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ هُمُ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ فَلَهُمْ عَلَامَتَانِ:

• الْعَلَامَةُ الْأُولَى: خُرُوجُهُمْ عَلَى وَكَلِيِّ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ،

وَمُحَاوَلَتُهُمْ خَلْعَ وَكَلِيِّ الْأَمْرِ.

• الْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ يُكْفِرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ

الشِّرْكِ.

(١) جزء من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق (ص/١٨٦)

وَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا هُوَ الْغُلُوُّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلِهَذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ  
 مِنَ الْغُلُوِّ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ» (١) وَهُوَ  
 الزِّيَادَةُ فِي الدِّينِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، هَذَا هُوَ الْغُلُوُّ  
 الَّذِي دَفَعَ الْخَوَارِجَ إِلَى مَا حَصَلَ مِنْهُمْ. غَلَوْا فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ حَتَّى شَقُّوا  
 عَصَا الطَّاعَةِ، وَغَلَوْا فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى كَفَرُوا مُرْتَكِبِي الْكَبِيرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.  
**وَقَوْلُهُ: (خَالَفَ الْأَثَارَ) يَعْنِي الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي**  
**لُزُومِ طَاعَةِ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.**

(وَمِثْلُهُ مِثَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ)، أَي: لِأَنَّ فِيهِ خِصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ،  
 لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ إِلَى قَبَائِلَ، لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ  
 يَجْمَعُهُمْ، بَلْ كُلُّ قَبِيلَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، وَتُغَيِّرُ عَلَى الْقَبِيلَةِ الْأُخْرَى، وَلَمْ  
 يَجْتَمِعُوا إِلَّا بَعْدَمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا،  
 وَصَارُوا تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ  
 إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣]،  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ  
 يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (١/٢١٥، ٣٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٠٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ  
 فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٠٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْمُ ١٢٧٤٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ  
 ٢٨٦٧ - ٢٨٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣٨٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى  
 الصَّحِيحَيْنِ (١/٤٦٦) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَقْرَهُ الدَّهْبِيُّ.

تَشْكُرُونَ ﴿ الأنفال: ١٢٦ هَذَا مِنْ ثَمَرَةِ طَاعَةِ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّ هَذِهِ  
الْخَيْرَاتِ تَحْصُلُ: انْهِسَاطُ الْأَمْنِ، وَطَلَبُ الرِّزْقِ، وَامْتِدَادُ النَّاسِ فِي  
السَّعْيِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ بِسَبَبِ أَمْنِ الطَّرِيقِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ خَوْفٌ  
فَالنَّاسُ لَا يُسَافِرُونَ، وَلَا يَبِيعُونَ وَيَشْرُونَ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ هَذِهِ مِنْ  
فَضَائِلِ الْجَمَاعَةِ، وَطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَمَّا الْخُرُوجُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَشَقُّ  
عَصَا الطَّاعَةِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ:

**أولاً:** تَفْرِيقُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

**ثانياً:** سَفْكَ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

**ثالثاً:** تَسَلُّطُ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَفْرَحُ بِهِذَا، وَلِذَلِكَ تَجِدُونَ الْكُفَّارَ

يَفْرَحُونَ بِانْشِقَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسَاعِدُونَ الْفِئَاتِ  
الضَّالَّةَ وَيُمِدُّونَهَا بِالسَّلَاحِ، وَيُمِدُّونَهَا بِالتَّخْطِيطِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَخْرُجَ عَلَى  
جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْصُلَ التَّفْرِيقُ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَعْتَمُونَ مِنْهُمْ غَنِيمَةً،  
كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ، فَهَذَا كُلُّهُ نَتِيجَةٌ لِتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ،  
وَالْخُرُوجِ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

**الحاصل:** أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّهُ كَالَّذِي يَعِيشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِذَا

مَاتَ فَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةٌ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، لَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ  
خِصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ طَاعَةِ إِمَامٍ وَيَعِيشُ  
الْفَوْضَى.



[٣٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ جَارَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ: «اصْبِرْ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا»، وَقَوْلِهِ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»، وَكَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

### الشرح:

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَاتِلَ السُّلْطَانَ، بِأَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ بِالسَّلَاحِ، لِأَنَّ هَذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ كَبِيرَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَجِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ جَارَ) أَي: يَحْرُمُ قِتَالُ السُّلْطَانِ يَعْنِي مُقَاتَلَةَ السُّلْطَانِ كَمَا تَفْعَلُ الْخَوَارِجُ.

(وَإِنْ جَارَ) أَي: حَصَلَ مِنْهُ جَوْرٌ أَوْ ظُلْمٌ فَإِنَّهُ يُصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ أَخْفُ مِنَ الضَّرْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ، فَالضَّرْرُ الَّذِي يَحْصُلُ مَعَ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ أَخْفُ مِنَ الضَّرْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْإِسْلَامِ: ارْتِكَابُ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ لِدَفْعِ أَغْلَاهُمَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَكْثَرَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(١)</sup> أَوْصَاهُمْ بِالصَّبْرِ مَعَ أَنَّهُمْ يَلْقَوْنَ أَكْثَرَ وَهِيَ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/٨٣٧ رقم ٢٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٤٧٤ رقم ١٨٥٤) عَنْ أَسِيدِ بْنِ الْحَضِيرِ.

اسْتَثَارَ بِالْأَمْوَالِ دُونَهُمْ، فَأَوْصَاهُمْ بِالصَّبْرِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ دَرٍّ أَعْظَمِ  
الْمَفْسَدَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ: «اصْبِرْ وَإِنْ  
كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا») يَعْنِي لَا يَحْتَقِرُ وَلِيَّ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ مَظْهَرُهُ غَيْرَ  
جَمِيلٍ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ اللَّوْنِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ نَسَبٌ عَرَبِيٌّ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ  
بِمَنْصِبِهِ - وَهُوَ الْخِلَافَةُ وَالْإِمَارَةُ - وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِشَخْصِهِ، فَيَطَاعُ مَا دَامَ  
أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَظْهَرِهِ مِمَّا لَا يُعْجِبُ النَّاطِرَ لِذِمَامَتِهِ أَوْ لِرَثَائِتِهِ،  
أَوْ لِعَيْبٍ فِي جِسْمِهِ، «مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ»<sup>(١)</sup> كُلُّ هَذَا لَا يُسَوِّغُ الْخُرُوجَ  
عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ صَحِّيٌّ مَا دَامَ انْعَقَدَتْ بَيْنَهُ  
فَائِدَةُ يُصْبَرُ عَلَيْهِ، وَيُسْمَعُ لَهُ، وَيَطَاعُ وَلَوْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ) لَيْسَ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ لَا ضَعِيفٍ وَلَا حَسَنٍ وَلَا  
صَحِيحٍ، لَيْسَ فِي السُّنَّةِ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى قِتَالِ السُّلْطَانِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ  
فَاسِقًا، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، وَإِنْ كَانَ جَائِرًا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْثِرًا بِالْأَمْوَالِ فَلَا  
يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، بَلِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ،  
وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُنَاصِحُ، بَلْ يُنَاصِحُ سِرًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
النَّاصِحِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ أَنْ يُبَلِّغَهَا لِلْسُّلْطَانِ، كَمَا قَالَ ﷺ:

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص/١٧٥).



«الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَايْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup> فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُنَاصِحُ وَأَنَّهُ يُتْرَكُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبِينَ لَهُ، وَيُنْصَحَ، وَهَذَا مِنْ حَقِّهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَشُورَةِ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ أَنَّهُمْ يُنَاصِحُونَهُ.

(وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ) يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ، لَا صَحِيحٌ، وَلَا ضَعِيفٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِ السُّلْطَانِ الْمُسْلِمِ، بَلْ فِيهَا وَفِي الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِطَاعَتِهِ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي مَا دَامَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُ. قَوْلُهُ: (فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الدُّنْيَا وَالِدِّينِ) فِي قِتَالِ السُّلْطَانِ فَسَادُ الدُّنْيَا بِأَنْ يَضِيعَ الْمُلْكُ، وَتَشِيَعُ الْفَوْضَى، وَيَتَسَلَّطَ الْأَعْدَاءُ، وَضِيَاعُ الدِّينِ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَلَا أَحَدٌ يُنْفِذُ الْقِصَاصَ، وَلَا أَحَدٌ يُنْفِذُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَيَرُدُّ الْحُقُوقَ إِلَى مُسْتَحَقِّيهَا، وَيُنْفِذُ الْأَحْكَامَ الْقَضَائِيَّةَ، وَحِينَئِذٍ يَفْسُدُ الدِّينُ بِهَذَا، فَتَكُونُ فَوْضَى وَفَسَادًا، لَا تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِذَا تَضَاعُ الْأَمْوَالُ، لَا يُقَطَعُ قُطَاعُ الطَّرِيقِ إِذَا تَعَطَّلَ السَّبِيلُ، مَنْ الَّذِي يَقُومُ بِهَذَا؟ هُوَ وِلِيُّ الْأَمْرِ، هَذَا مِنْ صِلَاحِيَّاتِ وِلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَا اسْتَطَاعُوا الْقِيَامَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ تَلَزَمُ الْفَوْضَى.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٧٤ رَقْم ٥٥) مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِلُّ قِتَالُ الْخَوَارِجِ إِذَا عَرَضُوا لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُمْ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يُجَهِّزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يَأْخُذُ فَيَنْتَهُمُ، وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعُ مَذْبِرَهُمْ.

### الشَّرْحُ:

عَرَفْنَا أَنَّ الْخَوَارِجَ هُمُ الَّذِينَ يَرُونَ شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَيَرُونَ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَيْسَ لَهُ بَيْعَةٌ أَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ بَيْعَةٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ، وَيُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِكِبَائِرِ الذُّنُوبِ، هَؤُلَاءِ إِذَا اعْتَنَقُوا هَذَا الْمَذْهَبَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَلَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنَّهُمْ يُتْرَكُونَ مَعَ مُنَاصِحَتِهِمْ وَالْبَيَانِ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتُوبُونَ.

أَمَّا إِذَا صَارَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَأَظْهَرُوا الْقُوَّةَ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ كِفَاً لِشَرِّهِمْ، وَلَا يُقَاتِلُونَ عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، بَلْ يُقَاتِلُونَ عَلَى أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ جَارُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاعْتَدُوا عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ الْخَوَارِجِ: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «لَا، مِنْ الْكُفْرِ فَرُّوا، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>، فَلَا يُقَاتِلُونَ عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلِذَلِكَ لَا تُسَبَّى

(١) رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (١٥٠/١٠)، وَابِيهَيْهِ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٧٣/٨).

(٢) يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي (رِسَالَةِ فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَحَقُوقِهِمْ) (ص ٢٩): «وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ لَمْ

نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَلَا تُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِكَفِّ شَرِّهِمْ لَا لِكُفْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَيَجِلُّ قِتَالُ الْخَوَارِجِ إِذَا عَرَضُوا لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ) لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَلِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ لَمَّا تَعَرَّضُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رضي الله عنه وَقَتَلُوهُ، وَشَقُّوا بَطْنَ وَوَلِيدَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلًا. فَعِنْدِي عَزَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَصَلَتْ مِنْهُمْ بَوَادِرُ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُمْ أَنْ يَطْلُبَهُمْ) إِذَا كَفُّوا عَنِ الْقِتَالِ فَلَيْسَ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَطْلُبَهُمْ وَيَغْزُوهُمْ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ اعْتِدَاءٌ فَهُمْ ضَلَالٌ بِلَا شَكٍّ وَتَجِبُ مُنَاصِحَتُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، وَلَكِنْ لَا يُقَاتَلُونَ.

= يسب لهم ذرية ولم يغنم لهم مالا ولا أجهز على جريح ولا اتبع مدبرا ولا قتل أسيرا وأنه صلى على قتلى الطائفتين بالجمل وصفين وقال: (إخواننا بغوا علينا) وأخبر أنهم ليسوا بكفار ولا منافقين واتبع فيما قاله كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإنه سماهم إخوة وجعلهم مؤمنين في الإقتال والبغي كما ذكر في قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩].

وقال أيضا في (ص ٣١) «ولا يستوي القتلى الذين صلى عليهم وسماهم (إخواننا) والقتلى الذين لم يصل عليهم بل قيل له من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؟ فقال هم أهل حروراء».

وقال - رحمه الله - : «وكذلك أهل صفين كان يصلي على قتلاهم ويقول إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف ولو كانوا عنده كفارا لما صلى عليهم ولا جعلهم إخوانه ولا جعل السيف طهرا لهم». منهاج السنة لشيخ الإسلام (٤٠٦/٧).

قَوْلُهُ: ( وَلَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ) لِأَنَّ الْجَرِيحَ انْكَفَّ شَرُّهُ.  
قَوْلُهُ: ( وَلَا يَأْخُذُ فِيهِمْ ) يَعْنِي لَا تُغْنِمُ أَمْوَالَهُمْ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالُ  
مُسْلِمِينَ.  
قَوْلُهُ: ( وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ ) لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَقَدْ حَصَلَ كَفُّ شَرِّهِمْ  
بِأَسْرِهِمْ وَبِجَرِّهِمْ.  
قَوْلُهُ: ( وَلَا يَتَّبِعُ مُدْبِرَهُمْ ) إِذَا انْهَزَمُوا يَتْرُكُهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَلَا  
يَلْحَقُهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَفُّوا شَرَّهُمْ.



[٣٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يُشْهَدُ لَهُ بِعَمَلٍ خَيْرٍ وَلَا شَرٍّ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي بِمَ يُخْتَمُ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، تَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَتَخَافُ عَلَيْهِ، وَلَا تَدْرِي مَا يَسْبِقُ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّدَمِ، وَمَا أَحْدَثَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، تَرْجُو لَهُ الرَّحْمَةَ، وَتَخَافُ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ، وَمَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَلِلْعَبْدِ مِنْهُ تَوْبَةٌ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) هَذَا اسْتِثْنَاءٌ لِمَا سَبَقَ، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يُطَاعُونَ فِيْمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، أَمَّا إِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ فَلَا يُطَاعُونَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمِيرًا؛ فَلَمَّا سَارُوا فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَهُمْ: اجْمَعُوا حَطْبًا، فَلَمَّا جَمَعُوهُ قَالَ: أَوْقِدُوهُ، فَلَمَّا أَوْقِدُوهُ قَالَ: ادْخُلُوا فِي النَّارِ، أَلَيْسَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ مَا أَطَعْنَا الرَّسُولَ إِلَّا فِرَارًا مِنَ النَّارِ فَكَيْفَ نَدْخُلُ فِيهَا؟! فَاْمْتَنَعُوا مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٧٦).

الخالق»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْوَالِدَيْنِ: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى  
 الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَهَدَاكَ يُعْنِي الْوَالِدَيْنِ ﴿عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ  
 بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾  
 للقمان: ١١٥، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا تَنْخَلِعُ طَاعَةً وَلِيَّ الْأَمْرِ إِذَا أَمَرَ  
 بِمَعْصِيَةٍ، لَكِنْ لَا يُطَاعُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَتَبَقَى طَاعَتُهُ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.  
 هَذَا مَعْنَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ  
 بِطَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ، وَأَمَرَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، نَقُولُ: نَعَمْ. اللَّهُ أَمَرَ  
 بِطَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَرَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ لَكِنْ بِالْمَعْرُوفِ، لَا فِي  
 مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يُشْهَدُ لَهُ بِعَمَلٍ خَيْرٍ وَلَا شَرٍّ) هَذِهِ  
 مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ لِلْمُعِينِ؛ فَلَا يُشْهَدُ لِمُعِينٍ بِجَنَّةٍ، وَلَا يُشْهَدُ  
 لَهُ بِنَارٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَا مَنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ  
 أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ صَالِحًا مُؤْمِنًا، لِأَنَّنا لَا نَدْرِي مَا يُخْتَمُ لَهُ،  
 وَكَذَلِكَ الْعَاصِي أَوْ الْكَافِرُ لَا نَجْزِمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتُوبُ  
 وَنَحْنُ لَا نَدْرِي، قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَا يَكُونُ  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ  
 فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٧٦).

ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا،<sup>(١)</sup> الْأَعْمَالُ  
 بِالْخَوَاتِيمِ، وَالْخَوَاتِيمُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ عَلَّامُ الْغُيُوبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،  
 لَكِنَّا نَخَافُ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَتَرْجُو لِأَهْلِ الطَّاعَاتِ وَلَا نَجْزِمُ، بَلْ  
 تَرْجُو لِلْمُطِيعِينَ وَلَا نَجْزِمُ، وَنَخَافُ عَلَى الْعَصَاةِ وَلَا نَجْزِمُ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ  
 لِلْمُعَيَّنِينَ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمُومِ: فَتَجْزِمُ أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،  
 وَنَجْزِمُ أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّارِ: ﴿أَعِدَّتْ  
 لِلْكَافِرِينَ﴾ آلِ عِمْرَانَ: ١١٣١، وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ آلِ  
 عِمْرَانَ: ١١٣٣ هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْأَفْرَادِ وَالْمُعَيَّنُونَ فَهَذَا  
 يُوَكَّلُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنَّا نَتَّعَمَلُ مَعَهُمْ فِيمَا يَظْهَرُ، نَتَّعَمَلُ مَعَ  
 أَهْلِ الطَّاعَةِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَنَتَّعَمَلُ مَعَ أَهْلِ الْمَعَاصِي فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا، نَحْكُمُ  
 عَلَى الظَّاهِرِ فَقَطْ، لَا عَلَى الْمَصِيرِ وَالْعَاقِبَةِ فَهَذِهِ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١١٧٤/٣) رَقْمًا (٣٠٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٣٦/٤) رَقْمًا (٢٦٤٣)  
 مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[٣٣] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالرَّجْمُ حَقٌّ.

### الشرح:

اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَمَ أَشْيَاءَ، فِي الْأَعْرَاضِ، وَفِي الْمَعَامَلَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

● مُحَرَّمَاتٍ كَبَائِرَ.

● وَمُحَرَّمَاتٍ صَغَائِرَ.

ثُمَّ هِيَ مِنْ حَيْثُ الْعُقُوبَةُ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَهَا تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

● الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُحَرَّمَاتٍ وَضَعَ اللَّهُ لَهَا عُقُوبَاتٍ مُحَدَّدَةً،

وَهِيَ مَا تُسَمَّى بِالْحُدُودِ، سُمِّيَتْ حُدُودًا مِنْ الْحَدِّ وَهُوَ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ تَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْمَعَاصِي.

● وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مُحَرَّمَاتٍ لَمْ يَضَعْ اللَّهُ لَهَا حُدُودًا، وَلَكِنْ

فِيهَا تَعْزِيرٌ، وَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِمَا يَرَاهُ رَادِعًا عَنْهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالتَّعْزِيرِ، وَهُوَ التَّأْدِيبُ.

● وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ وَلَا تَعْزِيرٌ مِنْ

الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِنَّمَا فِيهِ وَعِيدٌ وَغَضَبٌ وَلَعْنَةٌ وَنَارٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ

مِنْ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ. كَأَكْلِ الرِّبَا وَالْقِمَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا فِيهِ

وَعِيدٌ شَدِيدٌ، يَرَدُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ، وَمَنْ كَانَ لَيْسَ فِي

قَلْبِهِ إِيمَانٌ أَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ فَإِنَّ أَمَامَهُ حِسَابًا وَعِقَابًا فِي



الْآخِرَةَ، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا  
 تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً يَكُمُ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا  
 تَسْأَلُوا عَنْهَا» (١).

وَمِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ حَدُّ الزَّانَا، وَالزَّانَا: هُوَ فَعَلُ الْفَاحِشَةِ فِي فَرْجٍ لَا  
 يَحِلُّ لَهُ، هَذَا هُوَ الزَّانَا، فَعَلُ الْفَاحِشَةِ فِي الْفُرُوجِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ إِلَّا  
 بِالْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٢٩) إِلَّا  
 عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنْ أَبْغَى وَرَأَى ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْعَادُونَ ﴿المعارج: ٢٩-٣١﴾ أَي: الْمُتَجَاوِزُونَ مِنَ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ، فَمَنْ  
 وَقَعَ فِي الزَّانَا فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَكْرًا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ يُعْفَى.  
 فَهَذَا هُوَ الْبَكْرُ، وَهَذَا عُقُوبَتُهُ أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ  
 وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ  
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ١٢)، وَجَاءَ فِي  
 السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ يُغْرَبُ، يَعْنِي يُبْعَدُ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي مَارَسَ الْفَاحِشَةَ فِيهِ

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٢٢/٢٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨٥/٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي  
 سُنَنِهِ (١٠٤/٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (١٢٩/٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السُّنَنِ  
 الْكُبْرَى (١٢/١٠) وَغَيْرِهِمْ، وَحَسَنَةُ النَّوَوِيِّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٣٦).

إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، لِمُدَّةٍ عَامٍ، قَالَ ﷺ: «الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»<sup>(١)</sup> فَتَبَّتِ التَّغْرِيبُ بِالسُّنَّةِ، وَأَمَّا الْجَلْدُ فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْجَلْدِ، وَجُمُهورُهُمْ أَيْضاً عَلَى التَّغْرِيبِ، هَذَا فِي حَدِّ الْبَكْرِ. أَمَّا التَّيِّبُ: وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ أَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَعَرَفَ قَدْرَ الْأَعْرَاضِ وَحُرْمَةَ الْأَعْرَاضِ فَهَذَا يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ الَّذِي نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فَوَعَيْنَاهَا وَحَفِظْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولُوا: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ أَلَا إِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَبَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} <sup>(٣)</sup> هَذَا قُرْآنٌ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِالرَّجْمِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ الَّذِينَ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَالْخَوَارِجِ.

فَالرَّجْمُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَبِالْإِجْمَاعِ؛ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَالرَّجْمُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣١٦ رَقْم ١٦٩٠) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦/٢٥٠٣ رَقْم ٦٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣١٧ رَقْم ١٦٩١)

عَنْ عُمَرَ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣١٧ رَقْم ١٦٩١).

ثَابِتٌ لَا مَجَالَ لِلْكَلامِ فِيهِ ، وَلِهَذَا نَصَّ عَلَيْهِ هُنَا فَقَالَ : (الرَّجْمُ حَقٌّ) هَذَا مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَدًّا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الرَّجْمَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، وَمِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ لِجَهْلِهِمْ ، وَتَطْفُلِهِمْ عَلَى الْعِلْمِ ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَى عُقُولِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ ، هَؤُلَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى أَقْوَالِهِمْ . رَبِّمَا يَأْتِي جَاهِلٌ يَدَّعِي الْمَعْرِفَةَ وَالْبَحْثَ وَيَقُولُ : هَذِهِ فِيهَا خِلَافٌ ، فَيُقَالُ لَهُ : وَهَلْ كُلُّ خِلَافٍ يُعْتَدُّ بِهِ ؟ ! هُنَاكَ خِلَافَاتٌ مُلْغَاةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا ؛ مِنْهَا ذَلِكَ الْخِلَافُ ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّاطِمُ :

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ ادِّعَاءَ الْخِلَافِ ، الْمَسْأَلَةُ : مَسْأَلَةُ تَحْقِيقِ وَرَبْطِ الدَّلِيلِ ؛ فَمَنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ فَهُوَ مَخْصُومٌ وَلَا عِبرَةَ بِخِلَافِهِ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلا يَقُولُ : ﴿ فَإِن نَنزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النِّسَاءُ : ٥٩] لَا تَبْقَى عَلَى الْخِلَافِ ، بَلْ تُرْجَعُ إِلَى الدَّلِيلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ، فَلِهَذَا نَصَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ كِتَابُ عَقَائِدٍ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ وَجُوبِ الرَّجْمِ ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ ، فَهُوَ نَصٌّ عَلَى هَذَا رَدًّا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الرَّجْمَ .

[٣٤] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ سُنَّةٌ.

### الشرح:

(وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ سُنَّةٌ) نَصْرٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ لَهَا تَعَلُّقًا بِالْعَقِيدَةِ؛ فَمَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَارِجًا عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُخَالِفًا لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَابِتٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

(الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ) رُخْصَةٌ، وَالْعَمَلُ بِالرُّخْصَةِ سُنَّةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(١)</sup> فَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْمَسْحُ عَلَى مَا يَقُومُ مَقَامَ الْخُفَيْنِ مِنَ الْجَوَارِبِ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الرَّافِضَةُ؛ بَيْنَمَا أُثْبِتُوا الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ، فَالرَّجْلَانِ لَا تُغْسَلَانِ عِنْدَ الرَّافِضَةِ وَإِنَّمَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِمَا، اِحْتِجَاجًا بِالْآيَةِ فِي قِرَاءَةِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بِالْكَسْرِ ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وَلَيْسَ الْكَعْبَانِ عِنْدَهُمْ هُمَا الْكَعْبَانِ الْمَعْرُوفَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ وَإِنَّمَا الْكَعْبَانِ عِنْدَهُمْ مَا تَحْتَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ، وَهُوَ مَجْمَعُ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٠٨/٢)، وَالطِّرَائِنِيُّ فِي الصَّغِيرِ (٢٧٥/٥ رَقْم ٥٣٠٢)، وَابْنُ حَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٥٩/٣ رَقْم ٢٠٢٧)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٥١/٦ رَقْم ٢٧٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَصَحَّحَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٨٧/٢) إِسْنَادَ أَحْمَدَ.

الْقَدَمَ مَعَ الْعَقَبِ مِمَّا يُسَمَّى بِعَرْشِ الرَّجْلِ، هَذَا الْكَعْبُ عِنْدَ الرَّافِضَةِ،  
وَهُوَ غَيْرُ الْكَعْبِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ بِقِرَاءَةِ الْكَسْرِ فِي الْآيَةِ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ يَنْصَبُ:

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ عَطْفًا عَلَى ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾، وَقِرَاءَةُ الْكَسْرِ

لِأَجْلِ الْمَجَاوِرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ إِلَّا عَلَى الْخَفَيْنِ.



[٣٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

### الشرح:

مِنَ الرُّخْصِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ تَسْهِيلاً عَلَى الْعِبَادِ وَرَفْعاً لِلْحَرَجِ:  
الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَهَذَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ  
تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ يَعْنِي سَافَرْتُمْ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا  
مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا  
يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْإِشْكَالُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ سُئِلَ: مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا؟ قَالَ ﷺ: «تِلْكَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا  
عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ صَدَقَتَهُ»<sup>(١)</sup> وَكَانَ ﷺ يَقْصِرُ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ،  
يَقْصِرُ الرَّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَمَنْ أَتَمَّ فَالْإِتْمَامُ جَائِزٌ، لَكِنَّهُ  
خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

فَالْقَصْرُ رُخْصَةٌ مِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَأَتَمَّ فَلَا  
حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَصْنَفُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّ  
تَقْبُلَ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمُتَشَدِّدِينَ  
الَّذِينَ لَا يَقْبَلُونَ الرُّخْصَةَ الشَّرْعِيَّةَ.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٧ رقم ٦٨٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

[٣٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؛ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

### الشرح:

مِنَ الرَّخْصِ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ بِهَا لِعِبَادِهِ: الإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَهُوَ رُخْصَةٌ، مَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَإِذَا صَامَ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ صَحَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّ عِنْدَهُ قُوَّةً وَيَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَالْتَّيْبِيُّ ﷺ أَذِنَ لَهُ بِالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ رُخْصَةٌ وَالرُّخْصَةُ لَا يَجِبُ فِعْلُهَا، وَإِنَّمَا الْأَفْضَلُ فِعْلُهَا كَسَائِرِ الرَّخْصِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ وَصَامَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ فِي أَسْفَارِهِ<sup>(٢)</sup>.



(١) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٧٩٠/٢ رَقْم ١١٢١) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٨٦/٢ رَقْم ١٨٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٧٨٤/٢ رَقْم ١١١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَوَيْدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ.

[٣٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ.

### الشرح:

السَّرَاوِيلُ مَفْرَدٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ: مَا يُلْبَسُ عَلَى الْعَوْرَةِ، فَهُوَ مَخِيطٌ عَلَى قَدْرِ أَسْفَلِ الْجَسِمِ، لَهُ أَكْمَامٌ.

قَالَ: تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالسَّرَاوِيلُ يَسْتُرُ ذَلِكَ، فَإِذَا صَلَّى فِي سَرَاوِيلٍ سَاتِرًا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا رِجَالٌ غَيْرَ مَحَارِمٍ. وَإِذَا صَلَّى فِي إِزَارٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السَّرَاوِيلِ، أَوْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَلٌ لِلْهَيْئَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أَي: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالزَّيْنَةُ كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ سِتْرًا لِلْعَوْرَةِ فَقَطْ<sup>(١)</sup>.

(١) وفي هذا الكلام من الإمام البرهاري رحمه الله رد على بعض أصناف الشيعة الذين يرون تحريم الصلاة بالسراويل لأنها تُصيِّبها الرِّيحُ الخارجة من الدُّبُرِ، فيوجبون خلع السراويل عند أداء الصلاة.



[٣٨] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنَّفَاقُ أَنْ يُظْهَرَ الْإِسْلَامَ بِاللِّسَانِ وَيُخْفَى الْكُفْرَ بِالضَّمِيرِ.

### الشرح:

النَّفَاقُ هُوَ إِظْهَارُ الْحَيْرِ وَإِبْطَانُ الشَّرِّ. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:  
● نِفَاقٌ اعْتِقَادِيٌّ.

وَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَالْمُنَافِقُ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَأَنَّهُ عَدُوٌّ، لَكِنَّ الْمُنَافِقَ يَخْدَعُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَهُوَ عَدُوٌّ لَهُمْ، يُظْهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَافِرٌ، ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩] وَلِهَذَا جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، تَحْتَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْكَفَّارِ، لِأَنَّهُمْ شَرٌّ مِنَ الْكَفَّارِ، وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمْ ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ فَتَلَاهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ ﴿الْمُنَافِقُونَ: ٤﴾ وَالنَّفَاقُ الْعَقْدِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ إِيمَانٌ أَبَدًا.

### ● النَّوْعُ الثَّانِي: النَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ.

وَالنَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، لَكِنْ يَصْدُرُ مِنْهُ صِفَاتٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ. تُنْقِصُ إِيمَانَهُ وَعَلَيْهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ. يُسَمَّى النَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ وَيُسَمَّى النَّفَاقَ الْأَصْغَرَ. وَمِثْلُ هَذَا مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ

كَذَّبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»<sup>(١)</sup> فَهَذَا الْمُؤْمِنُ قَدْ يَصْدُرُ مِنْهُ النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، وَهُوَ نَقْصٌ فِي إِيمَانِهِ وَمُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ لِكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

وَهَذَا النِّفَاقُ هُوَ الرِّيَاءُ الَّذِي خَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَسَمَّاهُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ. يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الشِّرْكَ الْخَفِيُّ؛ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> إِذَا صَلَّى عِنْدَ النَّاسِ يُزِينُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ مَحَلٍّ خَفِيٍّ فَإِنَّهُ يَنْقُرُ الصَّلَاةَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي خَافَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ خَوْفًا شَدِيدًا، وَلَا أَحَدٌ يُبْرئُ نَفْسَهُ مِنْهُ فَيَخَافُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١/٢١١ رقم ٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١/٧٨ رقم ٥٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.  
(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٥/٤٢٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٥/٢٣٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (١٤/٣٢٣ - ٣٢٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١/٦٩): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٢٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (رقم ١٧٨١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/١٧٤)، وَرَوَاهُ مُخْتَصَرًا: الْبَزَارِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (رقم ٢٤٤٧ - كَشَفُ الْأَسْتَارِ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٢/٧٩٤ - مُسْتَدْرَكُ عَلِيِّ)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ الصَّحِيحَيْنِ (٤/٣٢٩)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ (٤/٢٣٧).

الإنسان منه، ولهذا قالوا: «لا يخافه إلا مؤمن، ولا يأمنه إلا منافق»  
فالمسلم يخاف على نفسه من هذا النفاق وهو النفاق الأصغر.

قوله: (والنفاق أن يظهر الإسلام باللسان ويخفي الكفر بالضمير)

هذا تعريف النفاق الاعتقادي وهو النفاق الأكبر، وهذا لا يجتمع معه الإيمان ولا يصدر من مؤمن أبداً. والله جلّ وعلا في أول سورة البقرة قسّم الناس إلى مؤمنين ظاهراً وباطناً وإلى كفار ظاهراً وباطناً، وإلى منافقين يظهرون الإسلام في الظاهر ويبطنون الكفر حيث قال سبحانه عن

القرآن: ﴿آلَهُ ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ

وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾

[البقرة: ١-٥] هذه الآيات في المؤمنين ظاهراً وباطناً، وأمّا الكفار ظاهراً

وباطناً، فقال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ

تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةٌ

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ ثُمَّ قَالَ - فِي الصَّنْفِ الثَّالِثِ - : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ

ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا

يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا

يَرْجِعُونَ ﴿١٠﴾ [البقرة: ٢-١٨] هذه كلها في المنافقين، وهي بضع عشرة آية.

قوله: (ويخفي الكفر بالضمير) الضمير معناه ما يضميره في القلب.



[٣٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ بِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ إِيْمَانٍ وَإِسْلَامٍ، وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهَا مُؤْمِنُونَ مُسْلِمُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِحَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ حَتَّى يَأْتِيَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ نَاقِصَ الْإِيْمَانِ حَتَّى يَتُوبَ، وَاعْلَمَ أَنَّ إِيْمَانَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: تَامَ الْإِيْمَانِ أَوْ نَاقِصَ الْإِيْمَانِ، إِلَّا مَا أَظْهَرَ لَكَ مِنْ تَضْيِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ بِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ إِيْمَانٍ وَإِسْلَامٍ) يَعْنِي أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ فِي الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْعَمَلِ، أَمَّا الْآخِرَةُ فَإِنَّهَا دَارُ الْجَزَاءِ، فَالْإِسْلَامُ وَالْإِيْمَانُ إِتْمَا يَكُونَانِ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَلَا يَنْفَعُهُ أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا شَاهَدَ مَا كَفَرَ بِهِ يُؤْمِنُ أَوْ يَتَمَنَّى الرَّجُوعَ وَيَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ لِأَجْلِ أَنْ يُؤْمِنَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْلِنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧].

وَالْإِسْلَامُ وَالْإِيْمَانُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لِأَنَّ الدِّينَ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ:

أولاً: الْإِسْلَامُ.

ثانياً: الْإِيْمَانُ.

ثالثاً: الْإِحْسَانُ.

كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، وَأَوْسَعُهَا الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ  
الاسْتِسْلَامُ فِي الظَّاهِرِ، وَقَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي البَاطِنِ وَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا  
مُسْتَسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ، كَافِرًا فِي البَاطِنِ.

أَمَّا الْإِيمَانُ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُنَافِقِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ كَامِلٌ  
الْإِيمَانِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، فَإِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ  
جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِالْإِسْلَامِ: الْأَحْكَامُ الظَّاهِرَةُ، وَيُرَادُ بِالْإِيمَانِ: الْأَحْكَامُ  
البَاطِنَةُ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ،  
وَتَحُجَّ الْبَيْتَ» هَذِهِ أَعْمَالُ ظَاهِرَةٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ  
تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ  
وَشَرِّهِ»<sup>(١)</sup> هَذِهِ أَعْمَالُ بَاطِنَةٌ.

وَلَا بُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَإِذَا ذُكِرَ وَاحِدًا فَقَطُّ؛ دَخَلَ  
فِيهِ الْآخَرُ، إِذَا ذُكِرَ الْإِيمَانُ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَإِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ  
وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: «الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ إِذَا اجْتَمَعَا؛  
افْتَرَقَا» يَعْنِي فِي الْمَعْنَى «وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا» يَعْنِي فِي الْمَعْنَى، مِثْلُ الْفَقِيرِ  
وَالْمُسْكِينِ إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا صَارَ الْفَقِيرُ لَهُ مَعْنَى وَالْمُسْكِينُ لَهُ مَعْنَى، وَإِذَا  
ذُكِرَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٥١/٧)

قَوْلُهُ: (وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ فِيهَا مُؤْمِنُونَ مُسْلِمُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ) أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ، مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَقَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا وَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا، لَكِنَّ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ إِيمَانٍ وَلَوْ قَلِيلًا ﴿قَالَتْ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

قَوْلُهُ: (فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ) الْمُسْلِمُ وَلَوْ ظَاهِرًا لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ، وَإِذَا مَاتَ يُغَسَّلُونَهُ وَيُكْفَنُونَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَدْفِنُونَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ يُجِبُونَهُ وَيَتَوَلَّوْنَهُ، وَيَتَرَاحِمُونَ بَيْنَهُمْ، وَيَتَأَخَوْنَ بَيْنَهُمْ. هَذِهِ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»<sup>(١)</sup> وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»<sup>(٢)</sup>، فَهُمْ إِخْوَةٌ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] إِخْوَةٌ فِي الْإِيمَانِ لَا فِي النَّسَبِ.

قَوْلُهُ: (وَذَبَائِحِهِمْ) ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْإِسْلَامِ فَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ، وَالْمُنَافِقُ أَيْضًا إِذَا ذَبَحَ ذَبِيحَةً

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/٢٢٣٨ رَقْم ٥٦٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩٩٩ رَقْم ٢٥٨٦)

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٨٢ رَقْم ٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩٩٩ رَقْم ٢٥٨٥)

عَنْ أَبِي مُوسَى.

نَأْكُلَهَا بِحُكْمِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] هَذَا خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَبَاحَ لَنَا ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٥] يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّبْحُونَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمُوجِبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ.

أَمَّا ذَبَائِحُ الْوَتَنِينَ وَالْكَفَّارِ وَالْدَّهْرِيِّينَ وَالْمُرْتَدِّينَ فَحَنْ لَّا نَأْكُلَهَا؛ لِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ كَافِرٍ وَهِيَ نَجِسَةٌ، لِأَنَّ ذَبِيحَةَ الْكَافِرِ مَيْتَةٌ فَهِيَ نَجِسَةٌ بِالْكَفْرِ؛ لِأَنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِالدَّابِّحِ فَتَكُونُ خَبِيثَةً لِأَنَّ ذَابِحَهَا خَبِيثٌ فَتَتَأَثَّرُ بِهِ، وَكَوْنُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَبَاحَ لَنَا ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ غَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ) يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا وَعَاصِيًا أَوْ مُنَافِقًا لَمْ يَظْهَرْ نِفَاقُهُ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَهُ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَيَرِثُ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ، وَيَرِثُهُ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى يَأْتِيَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ) أَي: لَا نُزَكِّي أَحَدًا بِأَنَّ نَقُولَ: فَلَانٌ مُؤْمِنٌ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَهُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ شَهَادَةٌ قَدْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup>، فَالنَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ بِهَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُزَكِّي أَحَدًا، إِنَّمَا يُعْطِيهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٨ رقم ٢٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/١٣٢ رقم ١٥٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

الاسم العام، فيقول: هو «مسلم»، قد يكون مسلماً متمكناً من الإسلام، وقد يكون مسلماً عنده فسق، وعنده معاصٍ ونقص، وقد يكون منافقاً، فأنت لا تشهد له بالكمال.

قوله: (فإن قصر في شيء من ذلك كان ناقص الإيمان حتى يتوب) عقيدة أهل السنة والجماعة أن المعاصي وإن كانت معاصيه كبائر ما دامت دون الشرك فإنها لا تخرج المسلم من الإسلام، أو لا تخرجه من دائرة الإيمان، وإنما يكون مؤمناً بإيمانه فاسقاً بكبيرته، أو تقول: هو مؤمن ناقص الإيمان.

قوله: (واعلم أن إيمانه إلى الله تعالى: تام الإيمان أو ناقص الإيمان) يعني يقبل منه الظاهر ونكل سريره إلى الله.

قوله: (إلا ما أظهر لك من تضييع شرائع الإسلام) أي: إلا إذا ارتكبت ناقضاً من نواقض الإسلام، ومنها ترك شرائع الإسلام فأنت تحكم عليه بالردة، كما إذا ترك الصلاة متعمداً، أو إذا تكلم بكلام كفر كسب الله أو سب الرسول ﷺ، أو سب دين الإسلام، فأنت تحكم عليه بالردة بما ظهر منه، فمن أظهر ناقضاً من نواقض الإسلام مع زوال العذر وزوال الموانع، وهل هو متأول، أو هل هو مقلد هل هو جاهل، هل هو غضبان، فلا يحكم عليه بالردة مع هذه الموانع.





[٤٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ سُنَّةٌ: وَالْمَرْجُومُ، وَالزَّانِي، وَالزَّانِيَةُ، وَالَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَالسُّكْرَانُ وَغَيْرُهُمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ سُنَّةٌ.

### الشرحُ

لَمَّا لَمَّا لَسَبَى، أَلَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ لَصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَهُمْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ إِلَى الْكَعْبَةِ قِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ، هَؤُلَاءِ تُعَامِلُهُمْ بِالظَّاهِرِ، فَتَحْكُمُ بِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَتُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.

قَوْلُهُ: (وَالْمَرْجُومُ، وَالزَّانِي، وَالزَّانِيَةُ، وَالَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) الْمُؤْمِنُ الْفَاسِقُ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ بِكَبِيرَتِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُدْعَى لَهُ، كَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَكَالْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَرْجُومِينَ؛ صَلَّى عَلَى مَا عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى الْغَامِذِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ يَمْتَنِعُ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِثْلِ قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَالغَالِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ لِلنَّاسِ، لَا مِنْ بَابِ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَلِهَذَا أُذِنَ لِلصَّحَابَةِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦/٢٥٠٠ رقم ٦٤٣٤) عَنْ جَابِرِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٢٣ رقم ١٦٩٥) عَنْ بَرِيدَةَ.

قَوْلُهُ: (وَالسَّكَرَانُ وَغَيْرُهُمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ سُنَّةٌ) السَّكَرَانُ الَّذِي  
يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَاسِيقٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا مَاتَ  
يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.  
وَقَوْلُهُ: (سُنَّةٌ) أَي: مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الْوَاجِبِ اتِّبَاعُهَا.



[٤١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يَرُدَّ شَيْئاً مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمُسْلِمٌ بِالْإِسْمِ لَا بِالْحَقِيقَةِ.

### الشرح:

لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِارْتِكَابِ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفَةِ، وَيَزُولُ عُذْرُهُ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَرُدُّ شَيْئاً مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إِذَا جَحَدَ الْقُرْآنَ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ أَنْكَرَ شَيْئاً فِي الْقُرْآنِ، أَوْ أَنْكَرَ شَيْئاً فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: فَهَذَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِلاً أَوْ مُقَلِّداً أَوْ مُتَأَوِّلاً فَهَذَا يُبَيِّنُ لَهُ، فَإِذَا بَيَّنَّ لَهُ وَأَصَرَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ.

وَالْمُرَادُ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْأَحَادِيثُ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ يَرُدُّ شَيْئاً مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي: فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يُخَالِفُونَ بِهَا فِئَتَيْنِ:

• **الفئة الأولى:** الخوارج، والغلاة، الذين يكفرون بالكبائر التي دون الشرك.

● **الفئة الثانية:** فئة المرجئة الذين يقولون: لا يضرُّ مع الإيمان معصية، ما دام الإنسان مؤمناً بقلبه، فإنه لا يضره شيء من المعاصي، ولو ترك الأعمال كلها ولم يعمل شيئاً، فإنه مؤمن كامل الإيمان.

أما أهل السنة والجماعة فكما ذكر المؤلف: أنهم وسط بين الطائفتين؛ فيقولون: الكبائر تختلف: إن كانت من الشرك أو الكفر الأكبرين فإنها تُخرج من الملة بالإجماع، وأما إذا كانت ليست كفراً ولا شركاً، وليست تكذيباً لكتاب الله ولا لسنة رسول الله، ولا تركاً للصلاة، ولا دعاءً لغير الله، أو ذبحاً لغير الله، وإنما هي كبيرة دون ذلك فهذه لا يخرج بها العبد من الإسلام خلافاً للخوارج والمعتزلة، ولكنها تضر المؤمنين، وتُنقص إيمانهم، وتضعفه، خلافاً للمرجئة؛ الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية. فهذا هو المذهب الوسط الذي يحصل به الجمع بين نصوص الوعيد ونصوص الوعد.

الخوارج والمعتزلة أخذوا بنصوص الوعيد، وتركوا نصوص الوعد. المرجئة على العكس: أخذوا بنصوص الوعد، وتركوا نصوص الوعيد. فكلا الطائفتين ضال.

وقوله: (أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله) يصلي لقبْر يتقرب إليه، أو يسجد لصنم، أو يذبح لغير الله ويعمل شيئاً من العبادات لغير

الله، فهذا مُشْرِكٌ كَافِرٌ، خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ. وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ فِيهِ بَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ

قَوْلُهُ: (وَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ) إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي صَلَّى لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ عَمَلَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَوَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا تَقُلْ: لَا يَهْمُنِي هَذَا، أَوْ لَا أُدْرِي عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُكْفِّرَ الْكَافِرَ وَالْمُشْرِكَ، وَأَنْ تُفَسِّقَ الْعَاصِيَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ الَّتِي دُونَ الشُّرْكِ، لِأَبَدٍ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمُسْلِمٌ بِالْإِسْمِ لَا بِالْحَقِيقَةِ) أَي: فِي الظَّاهِرِ لَنَا، وَسَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ.



[٤٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَثَارِ شَيْئاً مِمَّا لَمْ يَبْلُغْهُ عَقْلُكَ، نَحْوَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَقَوْلِهِ «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، وَيَنْزِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَنْزِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَا يَزَالُ يُطْرَحُ فِيهَا حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهَا قَدَمَهُ جَلَّ كُنَاؤُهُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ: «إِنْ مَشَيْتَ إِلَيَّ هَرَوْتُ إِلَيْكَ»، وَقَوْلِهِ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَدِيقِ وَالتَّفْوِضِ وَالرِّضَى، وَلَا تُفَسِّرْ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ يَهْوَاكَ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَهْدَا وَاجِبٌ، فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا يَهْوَاهُ، وَرَدَّهُ فَهُوَ جَهَنَّمِيٌّ.

### الشرح:

نُصُوصُ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُثَبِّتَهَا كَمَا جَاءَتْ، عَلَى حَقِيقَتِهَا، دُونَ أَنْ تَتَدَخَّلَ بِعَقْلِكَ فَتَقُولَ: هَذَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، اللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ، وَهَذَا تَشْبِيهُ، كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْطَلَةُ. أَوْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ يُشْبِهُ خَلْقَهُ كَمَا تَقُولُهُ الْمُمَثِّلَةُ. فَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى ضَلَالٍ.

الْمُعْطَلَةُ: غَلَوُ فِي التَّنْزِيهِ، حَتَّى نَفَوْا الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ فِرَاراً مِنَ التَّشْبِيهِ بِزَعْمِهِمْ.

وَالْمَثَلَةُ: غَلَوُ فِي الْإِثْبَاتِ، حَتَّى شَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ. وَكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ بَاطِلٌ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْوَسْطُ، يُثْبِتُونَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتَ إِثْبَاتًا يَلَا تَشْبِيهٍ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقِينَ تَنْزِيهًا يَلَا تَعْطِيلٍ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ هَذَا رَدٌّ عَلَى الْمَثَلَةِ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١١ هَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِثْبَاتَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ وَالتَّمْثِيلَ. هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

مِثْلُ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ» تُثْبِتُ الْأَصَابِعَ لِلرَّحْمَنِ كَمَا جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا تَقُلْ: إِنَّهَا مِثْلُ أَصَابِعِ الْمَخْلُوقِ، فَهَذَا تَشْبِيهٌ، نَزَّهَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ تُثْبِتُهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَيْسَتْ كَأَصَابِعِ الْمَخْلُوقِينَ.

وُثِّبَتُ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ: «مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»<sup>(١)</sup> بِمَعْنَى: مَنْ أَسْرَعَ إِلَيَّ رِضَائِي وَطَاعَتِي؛ أَسْرَعْتُ فِي مَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْهَرَوَلَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ آخِرُ الْحَدِيثِ يَقُولُهُ: «لَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَادَنِي لِأَعْيِدْتَهُ» فَمَعْنَى الْهَرَوَلَةِ هُنَا: الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ عَبْدِهِ، كَمَا أَنَّ الْعَبْدَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦/٢٦٩٤ رَقْم ٦٩٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٠٦١ رَقْم ٢٦٧٥) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

يُيَادِرُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهَلْ الْعَبْدُ يُهْرَوُلُ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنَى؟ فَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى  
بَعْضِ الْمُتَسَرِّعِينَ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ الْهَرُوكَةَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ أفعالِ الْمُقَابَلَةِ،  
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٧٩]، ﴿إِنَّمَا نَحْنُ  
مُتَسَهِّرُونَ﴾ [١٤] اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ [البقرة: ١٤-١٥]، ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ  
اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ، لِيَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى بَصِيرَةٍ  
وَيَعْرِفَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِيهَا، الَّذِينَ هُمْ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَقِيلُ  
يَفْهَمُهُ وَعَقْلُهُ وَيُثْبِتَ لِلَّهِ أَشْيَاءَ لَا يَدْرِي عَنْهَا بِنَاءً عَلَى ظَوَاهِرٍ أَوْ  
مُتَشَابِهَاتٍ، وَهُنَاكَ أدِلَّةٌ مُحْكَمَةٌ تُبَيِّنُهَا وَتُوضِّحُهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَرُدَّ الْمُتَشَابِهَ  
إِلَى الْمُحْكَمِ، وَهَذَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.  
فَيَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ وَالْمُبْتَدِئِ أَلَّا يَتَسَرَّعَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ  
يَتَوَقَّفَ عَنْهَا، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَفْهَمُهَا عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَالْجَادَّةِ  
وَاضِحَةٍ، وَالسَّلَفُ مَا قَصَّرُوا فِي بَيَانِ الْحَقِّ، وَوَضَعَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ،  
لَكِنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَلُّمٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضاً قَوْلُهُ ﷺ:  
«يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>، «وَيَنْزِلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»<sup>(٢)</sup>، «يَأْتِي يَوْمَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٨٤ رقم ١٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٢١ رقم ٧٥٨) عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٩٨٢ رقم ١٣٤٨) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا مِنْ يَوْمٍ  
أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِلَيْهِ لِيَدْتُوهُمُ يَأْتِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ  
هُؤُلَاءِ»



الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> ، «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ»<sup>(٢)</sup> ، نُثِبَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِلَّهِ عَلَى حَقِيقَتِهَا، دُونَ تَدَخُّلٍ فِي تَحْدِيدِ الْكَيْفِيَّةِ فَلَا نَتَكَلَّفُ مَعْرِفَةَ كَيْفَ يَنْزِلُ، كَيْفَ يَأْتِي، كَيْفَ يَجِيءُ، فَالْكَيفِيَّةُ لَا نَتَدَخَّلُ فِيهَا، أَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ مَعْقُولٌ، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْأَسْتِوَاءِ، قَالَ السَّائِلُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَى؟ يَسْأَلُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، قَالَ لَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ» يَعْنِي مَعْلُومٌ مَعْنَاهُ، «وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ» أَي: عَنِ الْكَيْفِيَّةِ «بِدْعَةٌ»، هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّلِيمُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

كَذَلِكَ: إِبْتَاتُ الصُّورَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ ﷻ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى

صُورَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»<sup>(٤)</sup> نُثِبَتْ الصُّورَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا أُثْبِتَهَا لَهُ رَسُولُهُ فِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتَ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»<sup>(٥)</sup> هَذَا فِي الدُّنْيَا

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْفُجَارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَفُضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/٢٢٩٩ رقم ٥٨٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٨٣ رقم ٢٨٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢/٤٣٠)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٢/٨٣١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (رقم ٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْبَةَ كَمَا فِي الْمِيزَانِ لِلذَّهَبِيِّ (٤/٩٦).

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٥/٢٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/٣٦٨) عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَكَى تَصْحِيحَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ.

رُؤْيَا مَنَامٍ. « فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ » فِيهِ إِثْبَاتُ الصُّورَةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ لَيْسَتْ كَصُورِ المَخْلُوقِينَ ، وَإِنَّمَا هِيَ صُورَةُ الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَا ، فَهَذِهِ الأُمُورُ نُثِبَتْهَا وَلَا نَتَدَخَّلُ أَوْ نُشَكِّكُ فِيهَا ، أَوْ نَحُوضُ فِيهَا.

و(التفويض) الصحيح هو تفويض الكيفية، لا تفويض المعنى.

قَوْلُهُ : ( لَا تُفَسِّرُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ يَهْوَاكُ ) وَإِنَّمَا تُفَسِّرُهَا بِالمَعْنَى الصَّحِيحِ اللَّاِثِقِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا ، لَا يُقَالُ إِنَّهَا لَا تُفَسَّرُ ، بَلْ تُفَسَّرُ وَيُبَيَّنُ مَعْنَاهَا ، وَإِنَّمَا التَّفْوِيضُ لِلْكَيفِيَّةِ فَقَطْ ، تُثَبَّتُ التُّزُولَ ، وَتَنْفِي الكَيْفِيَّةِ ، اللهُ جَلَّ وَعَلَا يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ لِفَصْلِ القَضَاءِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الفجر: ١٢٢] ، ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ ﴾ [البقرة: ٢١٠] يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَيَجِيءُ لِفَصْلِ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَمَجِيءِ المَخْلُوقِ وَإِثْبَانِ المَخْلُوقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِثْبَانٌ وَمَجِيءٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ كَيْفَ يَشَاءُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(يَهْوَاكُ) أَي: لَا تُفَسِّرُهَا بِدُونِ عِلْمٍ ، أَمَا إِنَّكَ تُفَسِّرُهَا بِمُوجِبِ الأَدْلَةِ ، وَرَدَّ المُتَشَابِهِ إِلَى المُحْكَمِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، أَمَا الإِنْسَانُ المُبْتَدِئُ أَوْ الجَاهِلُ فَلَا يَتَدَخَّلُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ العَظِيمَةِ وَالمَسَائِلِ العَظِيمَةِ ، لِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ وَخَطَرٌ كَبِيرٌ.

وَأَنَا أَرَى كَثِيراً مِنَ الشَّبَابِ المُتَعَالِمِينَ تَجَرَّؤُوا عَلَى مَسَائِلِ العَقِيدَةِ ، وَصَارُوا يَجْتَرُّونَ مِنْهَا أَشْيَاءَ وَيَتَكَلَّمُونَ فِيهَا ، وَيَتَعَادُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ ، وَيَتَقَاطَعُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا.

يَا إِخْوَانُ مَا كَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، عَلَيْكُمْ أَنْ تَسِيرُوا عَلَى مَنْهَجِ  
السَّلَفِ، وَتَقُولُوا بِقَوْلِهِمْ، كُتِبَ الْعَقَائِدُ مُحَرَّرَةً وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَمَطْبُوعَةٌ  
وَمُصْحَحَةٌ وَمَدْرُوسَةٌ وَمُنْضِبَةٌ، فَلَا تُحَدِّثُوا أَشْيَاءَ مِنْ عِنْدِكُمْ وَأَفْهَامًا مِنْ  
عِنْدِكُمْ، كُفَيْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَهْدَا وَاجِبٌ) الْإِيمَانُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ  
وَأَفْعَالِهِ وَاجِبٌ مُفْتَرَضٌ عَلَى الْعَبْدِ.

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالَّذِي يَتَدَخَّلُ فِي أُمُورِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِمَّا يَتَعَطِّلُ،  
وَإِمَّا يَتَمَثِّلُ، وَإِمَّا يَتَفْوِيضُ، وَإِمَّا يَتَفْسِّرُ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ  
الْإِيمَانَ الْحَقِيقِيَّ، وَإِنَّمَا إِيْمَانُهُ نَاقِصٌ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا يَهْوَاهُ وَرَدَّهُ فَهُوَ جَهْمِيٌّ) الْجَهْمِيَّةُ نَفَا  
الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوهَا بِمَا يَلِيْقُ بِالْمَخْلُوقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ  
يُنْزَهُ عَمَّا يَلِيْقُ بِالْمَخْلُوقِ، فَهُمْ مَثَّلُوا أَوَّلًا، ثُمَّ عَطَّلُوا ثَانِيًا، يَنَاءً عَلَى  
تَمَثُّلِهِمْ، حَيْثُ لَمْ يَظْهَرَ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ إِلَّا مَا يُشْبِهُ مَا فِي  
الْمَخْلُوقِينَ فَنَفَوْهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

أَمَّا لَوْ قَالُوا: هَذِهِ النُّصُوصُ فِيهَا صِفَاتٌ وَأَسْمَاءٌ لِلَّهِ حَقِيقَةٌ، لَكِنَّهَا  
تَلِيْقُ بِهِ، فَلَيْسَتْ كَأَسْمَاءِ الْمَخْلُوقِينَ وَلَا كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، لَوْ سَلَكَوا  
هَذَا الْمَنْهَجَ لَسَلِمُوا، وَإِنَّمَا أَتُوا مِنْ فَهْمِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَالْجَهْمِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى  
الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ التَّرْمِذِيِّ أَوْ السَّمْرَقَنْدِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ

الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ بِنَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَقَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ  
مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَلْبِ.. إِلَى آخِرِ أَقْوَالِهِ الضَّالَّةِ الْكُفْرِيَّةِ. فَمَنْ يَعْتَقِدُ هَذَا  
الاعْتِقَادَ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَيَقَالُ: هَذَا جَهْمِيٌّ نِسْبَةً إِلَى الْجَهْمِ.



[٤٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَرَى رَبَّهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَافِرٌ  
بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

### الشرح:

مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا يَرَى اللَّهَ فِي الدُّنْيَا رُؤْيَةً عَيْنٍ لَا رُؤْيَا فِي الْمَنَامِ فَهُوَ  
كَافِرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا، وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ كَلِيمُ اللَّهِ  
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ  
إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي ﴾ [الأعراف: ١١٤٣] فَلَا أَحَدَ يَرَى  
اللَّهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، هَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِنَّمَا رُؤْيَةُ اللَّهِ فِي  
الْآخِرَةِ، لِأَنَّ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ضِعَافٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
لِمَا فِيهِمْ مِنَ الضَّعْفِ، وَلِهَذَا لَمَّا تَجَلَّى اللَّهُ لِلْجَبَلِ تَدَكُّدَكَ وَصَارَ ثُرَابًا  
فَكَيْفَ يَابْنِ آدَمَ؟! الَّذِي هُوَ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ، أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي  
الْمُؤْمِنِينَ قُوَّةً يَقْدِرُونَ بِهَا عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ وَالتَّلَذُّذِ بِرُؤْيَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛  
فَرُؤْيَةُ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ثَابِتَةٌ وَمُتَوَاتِرَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَا فِي الدُّنْيَا فَلَا أَحَدَ يَرَى  
اللَّهِ رُؤْيَةً عِيَانًا.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَوْ لَمْ يَرَهُ؟ الصَّحِيحُ وَالَّذِي  
عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَبَصِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ  
أَحَدًا لَا يَرَى اللَّهَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ فِي  
الدُّنْيَا، وَلِهَذَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ؟ قَالَ: «نُورٌ أَتَى

أَرَاهُ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى  
إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦١/١ رَقْم ١٧٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.  
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦١/١ رَقْم ١٧٩) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه.

[٤٤] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْفِكْرَةُ فِي اللَّهِ بِدْعَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ». فَإِنَّ الْفِكْرَةَ فِي الرَّبِّ  
تَقْدَحُ الشُّكَّ فِي الْقَلْبِ.

### الشرح:

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّفَكُّرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّفَكُّرَ  
فِي كَيْفِيَّةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ  
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ عِلْمًا ﴿طه: ١١٠﴾ عَلَيْكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ، وَتَعْظِيمَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دُونَ أَنْ تُفَكَّرَ فِي ذَاتِهِ وَكَيْفِيَّةِ أَسْمَائِهِ  
وَصِفَاتِهِ.

قَوْلُهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي  
اللَّهِ»<sup>(١)</sup>) أَي: تَفَكَّرُوا فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَآيَاتِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ تَدُلُّكُمْ عَلَى  
قُدْرَةِ اللَّهِ:

فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الْإِلَهُ      أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاهِدُ  
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ      تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

(١) رواه الطبراني في "الأوسط" (٢٥٠/٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (رقم ٩٢٧) عن  
عبدالله بن عمر

فَأَنْتَ فَكَّرُ فِي الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالْجِبَالِ  
وَالْأَحْجَارِ ، وَالْأَشْجَارِ ، وَالْبَحَارِ ، وَالْمَخْلُوقَاتِ ، لِتَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى عَظَمَةِ  
الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَتَفَكَّرُ فِي آيَاتِ اللَّهِ الْقُرْآنِيَّةِ . أَمَا أَنْتَ تَتَفَكَّرُ فِي  
ذَاتِ اللَّهِ وَكَيْفِيَّةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَأَنْتَ لَنْ تُدْرِكَ هَذَا وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ  
عِلْمًا .





[٤٥] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ الْهَوَامَّ وَالسَّبَاعَ وَالذُّوَابَ نَحْوَ الذَّرِّ وَالذُّبَابِ وَالنَّمْلِ كُلَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

### الشرح:

الكَوْنُ كُلُّهُ مُدَبَّرٌ وَمَأْمُورٌ أَمْرًا كَوْنِيًّا، الشَّمْسُ تُسِيرُ، وَالْقَمَرُ يَسِيرُ، وَالنُّجُومُ، وَالْأَفْلَاكُ تَدُورُ، وَالذُّوَابُ، وَالطُّيُورُ، كُلُّ شَيْءٍ يَمْشِي عَلَى نِظَامِهِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ لَهُ، ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] نَظَّمَ الدُّنْيَا كُلَّهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ كَائِنَاتٍ وَمَخْلُوقَاتٍ وَأَفْلَاكٍ وَسَمَوَاتٍ وَأَرْضٍ، كُلَّهَا تَجْرِي بِتَقْدِيرِ الْخَالِقِ وَتَدْبِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهِيَ تَأْتِمُرُ بِأَمْرِهِ الْكَوْنِيِّ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فَهِيَ تَسِيرُ وَتَمْضِي بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَدْبِيرِهِ، وَخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، خَاضِعَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿كُلُّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرعد: ٢].

قَوْلُهُ: (وَلَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى) أَي: بِإِذْنِ اللَّهِ الْكَوْنِيِّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْكَوْنِيُّ، وَالْمَشِيئَةُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا تَسِيرُ مِنْ هَوَاهَا أَوْ مِنْ تَدْبِيرِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ الْجَبَّارُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنَا أَحْيٌ وَأَمِيتٌ﴾ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فَأَفْعَالُ اللَّهِ جَلَّ

وَعَلَا لَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَهَا وَأَنْ يُحَاكِهَا؛ فَهُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الْكَوْنَ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُنْظِمُهُ عَلَى أَحْسَنِ نِظَامٍ وَأَدَقِّ نِظَامٍ، لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا  
يَتَبَدَّلُ، ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ﴾ [الملك: ٣] فَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ  
وَالنُّجُومُ، وَالسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ مِنْذُ خَلَقَهَا اللهُ إِلَيَّ أَنْ يَشَاءُ اللهُ نِهَآيَةَ  
الدُّنْيَا، وَهِيَ تَسِيرُ حَسَبَ نِظَامٍ إلهيٍّ مُقَدَّرٍ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ.



[٤٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مَا كَانَ مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ، أَحْصَاهُ وَعَدَّهُ عَدًّا، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

### الشرح:

يَجِبُ إِثْبَاتُ الْعِلْمِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِحَاطَتُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَعِلْمُهُ لَا بَدَايَةَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ لَهُ، عِلْمُهُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، ثَابِتٌ لَهُ فِي الْأَزَلِ؛ فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ لَا بَدَايَةَ لَهُ فَكَذَلِكَ لَا بَدَايَةَ لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ لَا نِهَايَةَ لَهُ فَكَذَلِكَ لَا نِهَايَةَ لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَهُوَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الْأَوَّلُ يَلَا بَدَايَةَ، وَهُوَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الْآخِرُ يَلَا نِهَايَةَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مَا كَانَ مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ، أَحْصَاهُ وَعَدَّهُ عَدًّا) اللَّهُ عِلْمَ مَا كَانَ وَمَضَى فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ، وَيَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، فَاللَّهُ مُحِيطٌ بِعِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٨٤/٤ رَقْم ٢٧١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هُوَ عَنْهُ ﴿الأنعام: ٢٨﴾ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَوْ رُدُّوا إِلَى الدُّنْيَا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ، أَيْ: لَوْ رُدُّوا إِلَى الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ سَيَعُودُونَ لِلْكَفْرِ، مَعَ أَنَّ عَوْدَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا لَنْ يَكُونَ أَبَدًا.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ) مَنْ قَصَرَ عِلْمَ اللَّهِ عَلَى الْحَوَادِثِ الَّتِي تَقَعُ فَقَطْ وَلَا يَعْلَمُ مَا هُوَ كَائِنٌ قَبْلَ وَقُوعِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ جَحَدَ عِلْمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَجَحَدَ إِحَاطَةَ عِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأُثِّبَتَ لِلَّهِ عِلْمًا نَاقِصًا، فَهُوَ يَكْفُرُ بِهِذَا، فَعِلْمُ اللَّهِ لَا يُحَدُّ، أَمَّا عِلْمُ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ مَحْدُودٌ مَهْمَا بَلَغَ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿يوسف: ١٧٦﴾ وَأَمَرَ رَسُولُهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ﴿طه: ١١٤﴾، فَالَّذِي يُحَدُّ عِلْمَ اللَّهِ، وَيَقُولُ: يَعْلَمُ كَذَا، وَلَا يَعْلَمُ كَذَا؛ هَذَا كَافِرٌ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ تَنَقَّصَهُ وَجَحَدَ عُمُومَ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ.

[٤٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَصَدَاقٍ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

### الشرح:

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ، وَهِيَ: بَيَانُ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ بِوَلِيِّ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْقِدُ لِنَفْسِهَا، وَمِنْ شُرُوطِهِ: الْإِشْهَادُ عَلَى الْعَقْدِ؛ فَلَا يَعْقِدُ عَقْدًا سِرِّيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ شُهُودٌ. فَمِنْ مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ. وَمَسْأَلَةُ الْوَلِيِّ مَحَلُّ خِلَافٍ، الْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَلِيِّ، وَعِنْدَ الْخَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِدُونِ وَلِيِّ، لَكِنَّهُ مَذْهَبُ مَرْجُوحٍ، يُخَالِفُ الدَّلِيلَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوَّجُ نَفْسَهَا»<sup>(٢)</sup>، وَ«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»<sup>(٣)</sup>، حَتَّى وَلَوْ قَالَ بِصِحَّتِهِ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنِ اجْتِهَادِهِ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِالدَّلِيلِ، وَلِهَذَا نَصَّ الْمُؤَلَّفُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ أَنَّهَا فِقْهِيَّةٌ؛

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ )، وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْمُ ٢٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٢ / ١٣٧) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢ / ٥) عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١ / ٦٠٦ رَقْمُ ١٨٨٢)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣ / ٢٢٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧ / ١١٠) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٧ / ٥٦٣) عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. (٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦ / ٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْمُ ٢٠٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١ / ٢٠٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٢ / ١٣٧) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢ / ٤) عَنِ عَائِشَةَ.

لِيُبينَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَلَا جُلَّ أَنْ تَنْضَبَطَ أَنْكَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَدْخُلُهَا السَّرِيَّةُ وَالْاِحْتِيَالَاتُ، بَلْ تَكُونُ وَاضِحَةً عَلَانِيَةً، فَإِنَّ الْأَنْكَحَةَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا أُسْرٌ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا ذَرَارِي، وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا نَسَبٌ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيَاحَةُ الْفُرُوجِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي الْآيَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَصَدَاقٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ) أَمَّا الصَّدَاقُ فَلَيْسَ شَرْطًا لِكَيْتَهُ وَاجِبٌ، وَلِهَذَا لَوْ عَقَدَ يَدُونَ صَدَاقٍ صَحَّ الْعَقْدُ، وَلَكِنْ يُفْرَضُ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلِيَّاتِهَا، لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لَهَا.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) لَا بُدَّ مِنَ الْوَلِيِّ، وَالْوَلِيُّ: هُوَ عَصَبَةُ الزَّوْجَةِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ أَبُوهَا ثُمَّ جَدُّهَا وَإِنْ عَمَّا، ثُمَّ ابْنُهَا وَابْنُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ أَخُوهَا الشَّقِيقُ، ثُمَّ أَخُوهَا لِلْأَبِ، ثُمَّ عَمُّهَا الشَّقِيقُ، ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبِ، ثُمَّ ابْنُ عَمِّهَا الشَّقِيقُ، ثُمَّ ابْنُ عَمِّهَا لِأَبِ. هَذَا هُوَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ مِنْ عَصَبَتِهَا فَهَذِهِ يَتَوَلَّاهَا السُّلْطَانُ، أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنِ السُّلْطَانِ وَهُوَ الْقَاضِي فِي الْمَحْكَمَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلنِّكَاحِ ضَوَابِطٌ وَلَا يَكُونُ فَوْضَى يَحْسَبُ أَهْوَاءَ النَّاسِ وَشَهَوَاتِهِمْ.



[٤٨] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ) إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مُتَّفِرِّقَةً فَهِيَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ بَعْدَهَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ فَطَالِقٌ - بِالْفَاءِ - ، لِأَنَّ هَذَا تَرْتِيبٌ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ وَتَبِينُ مِنْهُ، إِذَا بَلَغَتْ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يَعْنِي الثَّالِثَةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴿يَعْنِي الزَّوْجَ الثَّانِي﴾ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] هَذَا إِذَا كَانَتْ الطَّلَاقَاتُ مُتَّفِرِّقَةً وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، يَدُونِ حَرْفِ الْعَطْفِ؛ نَظَرْنَا: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّكْيِيدَ بِالتَّكْرَارِ فَإِنَّهَا طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ، أَمَا إِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّاسِيسَ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ إِذَا بَلَغَتْ الثَّلَاثَ الطَّلَاقَاتِ. أَمَا إِذَا كَانَتْ الطَّلَاقَاتُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ كَمَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثًا وَتَبِينُ بِهِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَفِي قَوْلٍ لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ تَكُونُ طَلَقَةً وَاحِدَةً.  
وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ طَوِيلٌ، وَلَكِنْ حَسَبْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ  
الثَّلَاثَ يُحَرِّمُهَا، لَا عَلَى التَّأْيِيدِ، وَإِنَّمَا يُحَرِّمُهَا إِلَى أَنْ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ،  
ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، أَمَّا الدُّخُولُ فِي الخِلَافِيَّاتِ فَهَذَا لَا يَعْنِينَا الْآنَ.  
وَعَرَضُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ إِدْخَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْعَقِيدَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ  
يُبَيِّنَ أَنَّ أَمْرَ النِّكَاحِ أَمْرٌ مُهِمٌّ يَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهِ، حَسَبَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ  
لَهُ، فَلَا يُتَسَاهَلُ فِيهِ وَفِي إِجْرَاءَاتِهِ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَ اسْمَهُ "شَرْحُ السُّنَّةِ" أَي:  
بَيَانُ السُّنَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ النِّكَاحِ.





[٣٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: زِنًا بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ مُرْتَدًّا بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بغيرِ حَقٍّ فَيُقْتَلُ بِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَمُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ أَبَدًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

### الشرح:

جَاءَ بِمَسْأَلَةِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ بِحِفْظِ الْأَعْرَاضِ وَبِحِفْظِ الدِّمَاءِ، وَبِحِفْظِ الْأَمْوَالِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الْأَعْرَاضِ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ؛ انْتَقَلَ إِلَى مَسْأَلَةِ الدِّمَاءِ.

فَالْمُسْلِمُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup> فَمَنْ أَعْلَنَ الْإِسْلَامَ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّا نَقْبَلُ مِنْهُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٠١ رَقْم ٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٠٥ رَقْم ١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩٨٦ رَقْم ٢٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٧ رَقْم ٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٣ رَقْم ٢٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذَلِكَ، وَتَعْتَبِرُهُ مُسْلِمًا، وَتُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ نِفَاقٌ فَإِنَّمَا هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمُ الْأَحْكَامَ الظَّاهِرَةَ.

وَلَكِنْ مَنْ ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ فَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، حِمَايَةَ لِلدِّينِ - هَذَا أَوَّلُ مُبِيحَاتِ دَمِ الْمُسْلِمِ.

وَالثَّانِي مِنْ مُبِيحَاتِ دَمِ الْمُسْلِمِ: الْقِصَاصُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿البقرة: ١٧٨-١٧٩﴾ الْقِصَاصُ يُسَبِّبُ الْحَيَاةَ - مَعَ أَنَّهُ قُتِلَ - ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ أَمْسَكَ عَنِ الْقَتْلِ، وَالنَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْقَاتِلَ يُقْتَلُ أَمْسَكُوا عَنِ الْقَتْلِ فَتُحَقَّنُ بِذَلِكَ الدِّمَاءُ.

فَالْقِصَاصُ سَبَبٌ لِبَقَاءِ الْحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ يُقْتَلُ فِيهِ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ، فَهُوَ قَتْلٌ يُؤَدِّي إِلَى حَيَاةِ الْبَقِيَّةِ مِنَ الْمَجْتَمَعِ، وَيَقِلُّ التَّعَدِّي عَلَى الدِّمَاءِ، أَمَا أَنْ يُتْرَكَ الْقَاتِلُ وَيُقَالُ: هَذَا يَتَنَافَى مَعَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَيُتْرَكُ وَلَا يُقْتَلُ؛ فَهَذَا يُسَبِّبُ سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَاخْتِلَالَ الْأَمْنِ، وَتَرْوِيعَ الْأَمِينِ، يُسَبِّبُ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً، وَيُكْثِرُ الْقَتْلَ وَتُسْتَشَاطُ الدِّمَاءُ، حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ:

الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ. قَتْلُ الْمُجْرِمِ أَنْفَى لِلْقَتْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَفِي هَذَا الْآيَةِ:  
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: الْقِصَاصُ يَتَنَافَى مَعَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ. نَقُولُ لَهُمْ:  
وَالْمَجْنُونِيُّ عَلَيْهِ أَلَيْسَ إِنْسَانًا؟ فَفِي الْاِقْتِصَاصِ لَهُ حِمَايَةٌ لِحَقِّهِ.

وَالثَّلَاثُ مِنَ الَّذِينَ يُبَاحُ دَمُهُمْ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالثَّيِّبُ: هُوَ الَّذِي  
وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ،. فَإِذَا زَنَا فَإِنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ،  
وَيَحِلُّ دَمُهُ بِذَلِكَ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يُسْتَبَاحُ بِهَا دَمُ الْمُسْلِمِ: إِمَّا الْقِصَاصُ، النَّفْسُ  
بِالنَّفْسِ، وَإِمَّا زَانٍ بَعْدَ الْإِحْصَانِ، وَإِمَّا الْمُرْتَدَّ، الَّذِي يَرْتَكِبُ نَاقِضًا مِنْ  
نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:  
«وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا رَدٌ عَلَى الَّذِينَ يَنْكُرُونَ حَدَّ الرِّدَّةِ مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وَهَذَا الْاِسْتِدْلَالُ خَطَأٌ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ  
لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ الْإِكْرَاهَ عَلَى الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مِنْهُ حِمَايَةُ الدِّينِ مِنَ  
التَّلَاعُبِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَمَا شَهِدَ أَنَّ الدِّينَ حَقٌّ.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٠٩٨/٣) رَقْمَ ٢٨٥٤، (٢٥٣٧/٦) رَقْمَ ٦٥٢٤) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ  
عَلِيًّا ﷺ بِزَنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرَقَهُمْ لِئَنِّي رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَلِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتْلَهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٢١/٦) رَقْمَ ٦٤٨٤، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٠٢)  
رَقْمَ ١٦٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الْمُسْلِمُ: هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. لَكِنْ لَا بُدَّ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْعَمَلِ: بِأَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَيَصُومَ رَمَضَانَ، وَيَحُجُّ الْبَيْتَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ.

قَوْلُهُ: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَمُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ أَبَدًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) دَمُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَلَا يَأْتِي وَقْتُ يُبَاحُ فِيهِ دَمُ الْمُسْلِمِ أَبَدًا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا اعْتَدَى أَوْ صَالَ عَلَى النَّاسِ فِي بُيُوتِهِمْ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ بَغَى عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُقْتَلُ دَفْعًا لِشَرِّهِ، إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ.



[٥٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَنَاءَ يَفْنَى، إِلَّا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَالْعَرْشَ وَالْكَرْسِيَّ وَالصُّورَ وَالْقَلَمَ وَاللُّوحَ، لَيْسَ يَفْنَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا أَبَدًا، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَمَاتَهُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَحَاسِبُهُمْ بِمَا شَاءَ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ، وَيَقُولُ لِسَائِرِ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُخْلَقْ لِلْبَقَاءِ: كُونُوا ثُرَابًا.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَكُلُّ شَيْءٍ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَنَاءَ يَفْنَى) قَالَ جَلَّ وَعَلَا:

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٦ - ٢٧]،

كُلُّ الْخَلْقِ يَفْنُونَ وَلَا يَبْقَى إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾

[الزمر: ٦٨] مَعْنَى ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ قَالُوا: مَعْنَاهُ: الْمَلَائِكَةُ أَوْ الْحُورُ فِي

الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَكُلُّ الْخَلْقِ يَمُوتُونَ ثُمَّ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ

لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥ - ١٦] فَيَتَذَكَّرُ

الْمُسْلِمُ الْمَوْتَ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ،

(١) ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٣٢/٣) عَنِ الضَّحَّاكِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَتُوبُ مِنَ السَّيِّئَاتِ ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ تَذَكُّرِ الْمَوْتِ ، إِذَا تَذَكَّرَ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُّ لَهُ ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : «تَذَكَّرُوا هَازِمَ اللَّذَاتِ : الْمَوْتَ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَكَّرُونَهُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلِيلُهُ ، وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثْرُهُ»<sup>(١)</sup> فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْفَلَ عَنِ الْمَوْتِ ، بَلْ يَتَذَكَّرُ الْمَوْتَ دَائِمًا وَأَبَدًا ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ .

وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ [الزمر: ١٦٨] ، تَعُودُ إِلَيْهِمُ الْأَرْوَاحُ ، بَعْدَ إِعَادَةِ أَجْسَادِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَى الْمَحْشَرِ ، إِلَى آخِرِ مَا يُلَاقُونَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَخْطَارِ الَّتِي يَمُرُّونَ بِهَا ، إِلَى أَنْ يَسْتَقَرُّوا بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا فِي النَّارِ ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ هُمَا دَارُ الْقَرَارِ .

قَوْلُهُ : (إِلَّا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَالْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ) فَإِنَّهُمَا لَا تَفْنِيَانِ وَلَا تَبِيدَانِ ، خَلَقَهُمَا اللَّهُ لِلْبَقَاءِ . وَأَمَّا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فَإِنَّهَا تُبَدَّلُ ، تَتَفَطَّرُ السَّمَوَاتُ ، وَتَتَشَقَّقُ الْأَرْضُ ، وَيَتَغَيَّرُ هَذَا الْعَالَمُ : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ [إبراهيم: ٤٨] ، أَمَّا الْعَرْشُ فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَا تَفْنِيَانِ وَلَا يَتَغَيَّرَانِ .

(وَالْكُرْسِيُّ) وَهُوَ دُونَ الْعَرْشِ ، وَالْعَرْشُ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَالْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَالْعَرْشُ أَوْسَعُ مِنَ الْكُرْسِيِّ .

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٢٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤/٥٥٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢/١٤٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٤) وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٧/٢٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَوْلُهُ: **(وَالصُّورُ)** الصُّورُ الَّذِي هُوَ الْقَرْنُ الَّذِي مَعَ الْمَلِكِ إِسْرَفِيلَ،  
يَنْفُخُ فِيهِ بِالْأَرْوَاحِ، فَتَطِيرُ الْأَرْوَاحُ إِلَى أَجْسَادِهَا فَتَحْيَى بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿ثُمَّ نُفِخَ﴾  
فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ ﴿الزمر: ١٦٨﴾.

قَوْلُهُ: **(وَالْقَلَمَ وَاللُّوحَ)** اللُّوحُ الْمَحْفُوظُ وَالْقَلَمُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ بِهِ  
الْمَقَادِيرَ.

قَوْلُهُ: **(لَيْسَ يَفْنَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا أَبَدًا)** هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ  
لِلْبَقَاءِ، الْعَرْشُ، وَالْكُرْسِيُّ<sup>(١)</sup>، وَاللُّوحُ، وَالْقَلَمُ، وَالْجَنَّةُ، وَالنَّارُ،  
وَالْأَرْوَاحُ إِذَا خُلِقَتْ فَإِنَّهَا لَا تَفْنَى.

قَوْلُهُ: **(ثُمَّ يُبْعَثُ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَمَاتَهُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي:**  
عَلَى مَا أَمَاتَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ، كُلُّ يُبْعَثُ عَلَى عَمَلِهِ.  
وَالْإِيْمَانُ بِالْبَعْثِ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ السِّتَّةِ، وَقَدْ جَاءَ الْإِيْمَانُ  
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مَقْرُونًا بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ.

**وَالْبَعْثُ هُوَ:** إِعَادَةُ النَّاسِ أَحْيَاءً بَعْدَ مَوْتِهِمْ، فِي عَالَمِ الْآخِرَةِ.  
يَحْيُونَ فِي الدُّنْيَا لِأَجْلِ الْعَمَلِ، ثُمَّ يَمُوتُونَ وَيُدْفَنُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَبْقَوْنَ  
فِيهَا إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ فِي مَحَطَّةٍ أَنْتَظَرِ وَهِيَ دَارُ الْبَرْزَخِ، الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الدُّنْيَا

(١) روى ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٢٨/٩) عن مقاتل في تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا  
وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] «يعني الحيوان خاصة من أهل السموات والملائكة ومن في الأرض وجميع  
الحيوان، ثم تهلك السماء والأرض بعد ذلك، لا تهلك الجنة والنار وما فيها ولا العرش ولا  
الكرسي»

والآخِرَةَ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ مِنْ هَذِهِ الْقُبُورِ، وَيَقُومُونَ مِنْهَا أَحْيَاءَ كَمَا كَانُوا، لَا يَضِيعُ مِنْ خَلْقِهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ تُعَادُ الْأَرْوَاحُ فِي أَجْسَادِهِمْ، ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَى الْمُحْشَرِ، لِلْجَزَاءِ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي عَمَلُوهَا فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ١٥٤]، فَلَا أَحَدٌ يُجْزَى خَيْرًا بِعَمَلٍ غَيْرِهِ، أَوْ يُعَاقَبُ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ، ﴿وَلَا نُزِرُ وَازِدَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١١٦٤]، كُلُّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ خَيْرِهِ أَوْ شَرِّهِ، وَهَذَا عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يَتْرُكُهُمْ يَدُونَ جَزَاءٍ، وَقَدْ أَتَعَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِالْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَةِ إِنْ كَانُوا مِنَ الصَّالِحِينَ، أَوْ أَتَعَبُوا أَنْفُسَهُمْ - وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ - بِالْكَفْرِ وَالشِّرْكِ وَالْفِسْقِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ إِنْ كَانُوا مِنَ الْكَافِرِينَ، لَا يَتْرُكُهُمْ يَدُونَ جَزَاءٍ، هَذَا عَدْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ هُنَا: أَنْ كُلَّ أَحَدٍ يُجْزَى بِعَمَلِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ، مَا دَامَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ: فَمَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّدُ مِنْهُ، وَمَا كَانَ شَرًّا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ؛ مَا دَامَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١١٨] حَاسِبٌ نَفْسَكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْحِسَابِ، حَاسِبٌ نَفْسَكَ عَلَى أَعْمَالِكَ وَانظُرْ فِيهَا فَأَصْلِحْ مَا فَسَدَ مِنْهَا، وَزِدْ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ، وَتَنَبَّهُ مِنَ الْغَفْلَةِ، هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْعَاقِلِ. وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «الْكَيْسُ» يَعْنِي الْعَاقِلَ «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» يَعْنِي حَاسِبَهَا، «وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» هَذَا هُوَ الْعَاقِلُ «وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا» فِي



هَذِهِ الدُّنْيَا، «وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي»<sup>(١)</sup> يُرِيدُ الْجَنَّةَ وَيُرِيدُ النَّجَاةَ وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، فَهَذَا عَاجِزٌ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - الْعَجْزُ الْمَذْمُومُ، وَلَيْسَ عَاجِزًا الْعَجْزُ الْحَسَنِيُّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْعَمَلُ، هَذَا لَا يُؤَاخَذُ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لَكِنْ هَذَا قَادِرٌ مُسْتَطِيعٌ، لَكِنَّهُ عَجِزَ عَجْزَ الْكَسَلِ، وَعَدَمَ الْمُبَالَاةِ. هَذَا هُوَ الْعَاجِزُ، وَمَعَ هَذَا يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَدُونَ عَمَلٍ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَدُونَ عَمَلٍ. قَوْلُهُ: (وَيُحَاسِبُهُمْ بِمَا شَاءَ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ) يُحَاسِبُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحِسَابُ: هُوَ الْمُنَاقَشَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ. فَالنَّاسُ عَلَى أَقْسَامٍ:

- مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُحَاسَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.
- وَمِنْهُمْ: مَنْ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَهُوَ الْعَرَضُ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ. وَ«مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدْبًا»<sup>(٢)</sup> وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.
- وَالْكَافِرُ لَا يُحَاسَبُ حِسَابَ مُوَازَنَةٍ، وَإِنَّمَا يُحَاسَبُ حِسَابَ تَقْرِيرٍ، بِأَنْ يُطَّلَعَ عَلَى أَعْمَالِهِ وَكُفْرِهِ وَشِرْكِهِ لِيُقَرَّرَ بِذَلِكَ وَلَا يَسْعَهُ الْإِنْكَارُ أَبَدًا، ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٢٤٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٤٢٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/١٢٥، ٤/٢٨٠)، وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (رَقْمٌ ٤١١٦، ٤١١٧)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، وَالحَدِيثُ صَحْحُهُ الْحَاكِمُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَغْوِيُّ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٧٦) عَنْ عَائِشَةَ.

(فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ) وَهَذَا مَأْخُودٌ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ١٧]، ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ﴾ وَهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ، ﴿وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ وَهُمْ أَهْلُ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ.

قَوْلُهُ: (وَيَقُولُ لِسَائِرِ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُخْلَقْ لِلْبَقَاءِ: كُونُوا تُرَابًا) يَبْعَثُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَدْمِيَّةِ وَالْبَهَائِمِ وَالطُّيُورِ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ١٥] تُحْشَرُ الْخَلَائِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَهَا، حَتَّى يُقْتَصَّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، الْبَهَائِمُ يُقْتَصُّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ يُقَادُ لِلشَّاةِ الْجِلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ إِذَا اقْتَصَّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهَا: كُونِي تُرَابًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُبْعَثْ لِلْبَقَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا بُعِثَتْ لِلْجَزَاءِ فَقَطْ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. عِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ الْكَافِرُ: ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠]، إِذَا قِيلَ لِلْحَيَوَانَاتِ: كُونِي تُرَابًا يَتَمَنَّى الْكَافِرُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٥٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٥١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْإِيمَانُ بِالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، بَنِي آدَمَ وَالسَّبَّاعَ وَالهُوَامَّ، حَتَّى لِلدَّرَّةِ مِنَ الدَّرَّةِ، حَتَّى يَأْخُذَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلِأَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَلِأَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلِأَهْلِ النَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

### الشرح:

سَبَقَ أَنَّ اللهَ يَبْعَثُ الْخَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلجَزَاءِ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِبَنِي آدَمَ، وَلِلْقِصَاصِ بِالنِّسْبَةِ أَيْضاً لِبَنِي آدَمَ وَلِلْبَهَائِمِ، الْبَهَائِمُ تُبْعَثُ لِلْقِصَاصِ فَقَطْ، بَنُو آدَمَ يُبْعَثُونَ لِلجَزَاءِ وَلِلْقِصَاصِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، بَنِي آدَمَ وَالسَّبَّاعَ وَالْبَهَائِمِ) كُلُّهَا تُبْعَثُ لِلْقِصَاصِ، أَمَّا الْبَهَائِمُ فَإِنَّهَا إِذَا اقْتَصَّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ يَنْهَى أَمْرُهَا فَتَكُونُ تُرَاباً، وَأَمَّا بَنُو آدَمَ فَعَلَى فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ، وَلَا يَمُوتُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَداً، خَالِدُونَ مُخَلَّدُونَ إِمَّا فِي جَنَّةٍ، وَإِمَّا فِي نَارٍ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى لِلدَّرَّةِ مِنَ الدَّرَّةِ) حَتَّى لِلدَّرَّةِ وَهِيَ النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الدَّرَّةِ يُقْتَصُّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، لِأَنَّ اللهَ لَا يُقِرُّ الظُّلْمَ أَبَداً، لِأَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَهُوَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ، فَلَا يُقِرُّ الظُّلْمَ؛ حَتَّى بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْعَثُهَا ثُمَّ يُقْتَصُّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَأُولُو مَا يُقْضَىٰ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ ، وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ بَعْدَمَا يَتَجَاوَزُونَ الصِّرَاطَ وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، يُوقَفُونَ وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَإِذَا هُدُّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ وَعَلَيْهِ مَظْلَمَةٌ أَبَدًا ، لِأَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ الطَّيِّبِينَ ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الطَّيِّبُونَ الَّذِينَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَلَا تَبِعَاتٌ لِأَحَدٍ ، وَلَا ذُنُوبٌ ، حَتَّى الْمُؤْمِنَ الْعَاصِيَ يُعَذِّبُ فِي النَّارِ بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ أَوْ أَنْ اللَّهَ يَغْفُو عَنْهُ بِمَشِيئَتِهِ ﴿٤٨﴾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَغَفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٨] إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ حَتَّى يُمَحِّصَهُ وَيُخَلِّصَهُ مِنَ الذُّنُوبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَحَدٌ نَقِيٌّ ؛ إِمَّا بِالْقِصَاصِ وَإِمَّا بِالتَّعْذِيبِ .

قَوْلُهُ : ( حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلِأَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ) حَتَّى الْمُؤْمِنِ إِذَا ظَلَمَ الْكَافِرَ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ لِلْكَافِرِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالْعَكْسُ : الْكَافِرُ إِذَا ظَلَمَ الْمُؤْمِنَ يُقْتَصُّ لِلْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَلَا أَحَدٌ يُتْرَكُ وَعَلَيْهِ مَظْلَمَةٌ ، وَحَتَّى الْمُؤْمِنَ يُقْتَصُّ مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِ .



## [٥٢] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ.

### الشرح:

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ. فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصاً لِرُوحِهِ لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ، وَهَذَا أَحَدُ شَرْطَيْ قَبُولِ الْعَمَلِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْمَتَابَعَةُ، وَالْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مُوَافِقاً

لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَا يَكُونُ فِيهِ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الْبَدْعَ، بَلْ

يُعَاقِبُ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَتَعَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِعَمَلٍ لَمْ يُخْلِصْ فِيهِ لِلَّهِ فَإِنَّهُ هَبَاءٌ

مُتَثَوِّرٌ، وَلَوْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ عَلَى غَيْرِ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ، وَلَا

يُقْبَلُ إِلَّا يَهْدِيَنِ الشَّرْطَيْنِ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالْمَتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ

أَمَانِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَى ﴿ بَلَى

نَقَضْ لِنَفْسِهِمْ، يَعْنِي: يَدْخُلُهَا ﴿ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ

أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ البقرة: ١١١-١١٢

﴿ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ أَي: أَخْلَصَ عَمَلَهُ لِلَّهِ، ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾

أَي: مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ ﷺ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، مِنَ الْيَهُودِ، مِنَ النَّصَارَى، مِنْ سَائِرِ

العَالَمِ، يَهْدِيَنِ الشَّرْطَيْنِ: الْإِخْلَاصُ وَالْمَتَابَعَةُ.



[٥٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالرُّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ.

الشرح:

(الرُّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ) الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَةِ، «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وهو: أَنْ تَعْتَقِدَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ، وَقَضَاهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْأَزَلِ وَكَتَبَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَخَلَقَهَا وَأَوْجَدَهَا بِمَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَالْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يَتَّضَمُّنُ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ:

• **المرتبة الأولى:** مرتبة العلم. وهو أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُجُودِهَا.

• **المرتبة الثانية:** الإيمانُ بِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْأَشْيَاءَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ وُجُودِهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾

[الحديد: ٢٢].

• **المرتبة الثالثة:** الإيمانُ بِأَنَّ اللَّهَ أَرَادَ وَشَاءَ هَذِهِ الْحَوَادِثَ: الْكُفْرَ، وَالْإِيمَانَ، وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَالْبِرَّ وَالْفُجُورَ، وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ، كُلُّ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٦٦ رقم ٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَلِكَ شَاءَهُ اللهُ وَأَرَادَهُ بِإِرَادَتِهِ الْكَوْنِيَّةِ، فَلَا يَقَعُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، لَكِنْ أَرَادَ الْخَيْرَ، وَأَرَادَ الْإِيمَانَ، وَأَرَادَ الشَّرَّ لِحِكْمَةٍ، وَلِلْإِبْتِلَاءِ وَلِلْامْتِحَانِ؛ فَاللهُ أَرَادَ الْخَيْرَ وَهُوَ يُجِيبُهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَرَادَ الشَّرَّ وَهُوَ لَا يُجِيبُهُ وَلَا يَرْضَاهُ؛ لَكِنْ أَرَادَهُ لِحِكْمَةٍ وَإِبْتِلَاءٍ وَامْتِحَانٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَيْرٌ لَمَا صَارَ لِأَحَدٍ مِيزَةٌ، وَلَا صَارَ هُنَاكَ إِبْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ، صَارَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْيَارًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا شَرٌّ مَا صَارَ لِأَحَدٍ مِيزَةٌ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَهَذَا يُعْطِي أَنْ اللهُ يَبْتَلِي عِبَادَهُ لِيَتَبَيَّنَ الطَّيِّبُ مِنَ الْخَبِيثِ، وَالْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ، وَهُوَ إِبْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ يُجْرِيهِ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَمْ يَخْلُقْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَبَثًا.

● **الْمُرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الْخَلْقُ وَالْإِيجَادُ.** وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْدُثُ فَاللهُ خَالِقُهُ، وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِهِيَ وَهِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ، هِيَ مَخْلُوقَةٌ لِهِيَ جَلَّ وَعَلَا، اللهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿ اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر: ٦٢]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ [يس: ٨١]، ﴿ وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ١٩٦]، فَهِيَ خَلَقَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، وَهِيَ فِعْلُ الْعِبَادِ وَكَسَبُ الْعِبَادِ بِاخْتِيَارِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ.

فِيؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ: الْعِلْمُ، الْكِتَابَةُ، الْمَشِيئَةُ وَالْإِرَادَةُ، الْخَلْقُ وَالْإِيجَادُ.

ثُمَّ الْمُؤْمِنُ يَرْضَى بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، فَلَا يَجْزَعُ وَلَا  
يَسْخَطُ، يَكْفُ نَفْسَهُ عَنِ الْجَزَعِ، وَيَكْفُ لِسَانَهُ عَنِ التَّشْكِيِّ لِغَيْرِ اللَّهِ،  
وَيَكْفُ يَدَهُ عَنِ لَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ. فَهَذَا هُوَ الرَّضَى بِالْقَضَاءِ  
وَالْقَدْرِ، تَعَلَّمُ: «أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ  
لِيُصِيبَكَ»<sup>(١)</sup> كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَذَا.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥ / ١٨٥-١٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٦٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ فِي  
سُنَنِهِ (رقم ٧٧)، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (باب رقم ٥٩).



[٥٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّبْرُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ.

[٥٥] وَالْإِيمَانُ بِأَقْدَارِ اللَّهِ كُلِّهَا خَيْرٌهَا وَشَرُّهَا حُلُوهَا وَمُرُّهَا.

[٥٦] وَالْإِيمَانُ بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا الْعِبَادُ عَامِلُونَ، وَإِلَى مَا هُمْ صَائِرُونَ، لَا يَخْرُجُونَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ إِلَّا مَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

### الشرح:

هَذَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ.  
وَالِاحْتِجَاجُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَصَائِبِ الَّتِي لَيْسَ  
لِلْإِنْسَانِ فِيهَا اخْتِيَارٌ مَحْمُودٌ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ، قَالَ تَعَالَى:  
﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، أَمَّا الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ عَلَى الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ  
الَّتِي هِيَ بِاخْتِيَارِهِمْ وَفِعْلِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ بِالْقَدْرِ عَلَيْهَا، بَلْ  
يُعَاقِبُونَ أَعْمَالَهُمْ هُمْ وَتَفْرِيطِهِمْ، وَبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، بَدَلًا أَنْ تُخَاصِمَ  
اللَّهُ، تَقُولُ: لِمَ إِذَا قَدَّرْتَ عَلَيَّ؟ وَتَتْرِكُ التَّوْبَةَ - وَهَذَا مِنَ الْعَجْزِ  
الْمَذْمُومِ - بَادِرٌ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَلَمْ تَفْسِكْ. فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ  
العَبْدِ، أَنْ يَنْظُرَ فِي أَعْمَالِهِ ﴿وَلَتَنْظُرَنَّهُ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]،  
انظُرْ فِي أَعْمَالِكَ، وَيَأْمُرُكَ بِتَغْيِيرِهَا وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا، وَالِاسْتِغْفَارِ. أَمَّا  
الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ فَهُوَ مِنْ شَأْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِكَ.

قَوْلُهُ: (لَا يَخْرُجُونَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ) كُلُّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، وَبِهِ مُحِيطٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. هُوَ يَعْلَمُ كُفْرَ الْكَافِرِ، وَفَسْقَ الْفَاسِقِ، وَظُلْمَ الظَّالِمِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ، يَعْلَمُ طَاعَةَ الْمُطِيعِ، وَعَمَلَ الْمُطِيعِ، يَعْلَمُ هَذَا وَهَذَا، وَلَكِنَّهُ يُؤَخِّرُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتُوبُونَ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا أَمَامَهُمُ الْحِسَابُ، فَإِنَّهُ لَا يَهْمِلُهُمْ أَبَدًا.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ إِلَّا مَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) هَذَا كَمَا سَبَقَ، كُلُّ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ، مَا كَانَ فِي الْمَاضِي وَمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كُلُّهُ أَحَاطَ اللَّهُ بِهِ عِلْمًا، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. عِلْمُهُ وَقَدْرُهُ وَكُتْبُهُ، وَشَاءُهُ وَأَرَادُهُ، وَخَلَقَهُ.



[٥٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا  
أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ.  
[٥٨] وَلَا خَالِقَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

### الشرح:

هَذَا نَصَ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَاكَ  
لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ»<sup>(١)</sup>.

(مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ): لَوْ حَرِصْتَ عَلَيْهِ وَثَرِيدُهُ؛ لَكِنْ  
أَخْطَاكَ، فَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدِرْهُ لَكَ، (وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ)،  
فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا مَا أَصَابَنِي.

قَوْلُهُ: (وَلَا خَالِقَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) هَذَا تَابِعٌ لِمَرَاتِبِ الْقَضَاءِ  
وَالْقَدْرِ، فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ؛ فَاللَّهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ  
بِالْخَلْقِ جَلَّ وَعَلَا، لَا أَحَدَ يَخْلُقُ مَعَهُ، فَهُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى، وَلِهَذَا يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي  
مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُودُونَ بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتُشْرِكُونَ  
مِنْ عِندِ إِبْرَاهِيمَ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ١٤]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ  
اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ١٧٣]، ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا

(١) رَوَاهُ الْفَرِّيَابِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ (رَقْمُ ١٥٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رَقْمُ ٤١٢ - الدميحي).

كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهَ الْخَالِقُ عَلَيْهِمُ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿الرعد: ١٦﴾،  
 وَلِهَذَا وَصَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُصَوِّرِينَ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ  
 يَخْلُقُ كَخَلْقِي» بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُحَاوِلُ أَنْ يُوجِدَ شَكْلَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ،  
 «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً»<sup>(١)</sup> لَا  
 أَحَدَ يَسْتَطِيعُ هَذَا، وَلَوْ اسْتَطَاعَ صِنَاعَةَ الصُّورِ لَمْ يَسْتَطِعْ إِجَادَ الْحَيَاةِ فِيهَا.  
 فَالْحَيَاةُ هِيَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ، حَتَّى لَوْ صَوَّرَ  
 الصُّورَةَ دَقِيقَةً وَالشَّكْلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَيُوجِدَ فِيهَا  
 الْحَيَاةَ. هَذَا خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:  
 «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(٢)</sup> مِنْ بَابِ التَّعْجِيزِ، وَتَعْذِيبًا لَهُمْ.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ..  
 (٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢١١٢ - البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢١١٠).

[٥٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ  
بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،  
وَالْفُقَهَاءَ، وَهَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### الشرح:

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فَرَعِيَّةٌ، لَكِنْ ذَكَرَهَا هُنَا لِلْخِلَافِ فِيهَا، وَلِيُبَيِّنَ السُّنَّةَ فِي  
ذَلِكَ، لِأَنَّ الْكِتَابَ اسْمُهُ «شَرْحُ السُّنَّةِ»، وَالْمَشْهُورَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ وَالْأئِمَّةِ: أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاةَ الْغَائِبِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ  
أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>. وَغَالِبُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَرْبَعٍ، فِي بَعْضِهَا زِيَادَةُ خَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ،  
لَكِنَّ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ: هُوَ الْأَرْبَعُ، وَمَا زَادَ عَنْهَا فَمَحَلُّ  
خِلَافٍ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَذْهَبُ لِلْخِلَافِ وَيَتْرَكَ الْمُجْمِعَ عَلَيْهِ وَالْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ،  
وَيُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ. خُصُوصًا أئِمَّةَ الْمَسَاجِدِ لَا يُشَوِّشُونَ عَلَى النَّاسِ،  
لِأَنَّ النَّاسَ مَا اعْتَادُوا الزِّيَادَةَ عَلَى أَرْبَعٍ، فَإِذَا أَرَدَتْ أَنْ تَفْعَلَهُ فَافْعَلْهُ  
لِنَفْسِكَ وَلَا تُشَوِّشْ عَلَى النَّاسِ وَتَأْتِي لَهُمْ بِالْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ وَالرُّوَايَاتِ  
الْمُخْتَلِفَةِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، طَلَبَةُ الْعِلْمِ يُؤَلَّفُونَ بَيْنَ النَّاسِ،  
وَلَا يُشَوِّشُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، يَتَّقِدُونَ بِهَذَا، هَذَا هُوَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١١٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ..

المطلوب، وهذا هو غرض المؤلف من إيراد الأربع لأنها هي المتفق عليها، فلا يزداد عليها ويشوش على الناس في ذلك.

قوله: (وهو قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل) مالك بن أنس: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة.

وسفيان الثوري: سفيان بن سعيد الثوري الإمام المشهور من أئمة الفقه.

والحسن بن صالح بن حي: وهذا من الأئمة الكبار.

وأحمد بن حنبل: وهو أحد الأئمة الأربعة.

قوله: (والفقهاء، وهكذا قال رسول الله ﷺ) أي: وهو قول كثير

من الفقهاء تبعاً لسنة الرسول ﷺ، فلا ينبغي لطالب العلم أن يشوش على الناس بحجة أنه يعرف أن هناك قولاً أو حديثاً في الزيادة. كان العلماء يعرفون الخلاف في المسائل، ولا يأتون بما يشوش على الناس، وما يخالف ما جرى عليه العمل.



[٦٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ يَأْنُ مَعَ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى يَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

### الشرح:

لا شك أن الله جلَّ وعلا يُنزلُ المطرَ مِنَ السَّمَاءِ بِقَدَرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ٤٨]، اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدَرَ نُزُولَ الْأَمْطَارِ، وَقَدَّرَ مَقَادِيرَهَا وَكَمِّيَّاتِهَا، وَالْأَرْضَ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَيْهَا، يُصَرِّفُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَيْفَ يَشَاءُ، فَيَسُوقُهُ وَيَأْمُرُهُ فَيُمْطِرُ وَيَأْمُرُهُ فَيُمْسِكُ، وَمَعَهُ مَلَائِكَةٌ، وَجَاءَ فِي وَصْفِ مِيكَائِيلَ بِأَنَّهُ مُوَكَّلٌ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ؛ فَالْمَلَائِكَةُ يَقُومُونَ بِأَعْمَالٍ وَكَلَّهَا اللَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْقَطْرُ.



[٦١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَلَّمَ أَهْلَ الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ أَيْ: الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ.

### الشرح:

الرَّسُولُ ﷺ لَهُ مُعْجَزَاتٌ، وَالْمُعْجِزَةُ: هِيَ الْأَمْرُ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا عَمَلٌ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ العنكبوت: ٥٠، يَقْتَرِحُونَ عَلَى الرَّسُولِ أَنَّهُ يَأْتِي بِآيَاتٍ مِنْ عِنْدِهِ تَدُلُّ عَلَى رِسَالَتِهِ كَمَا يَقُولُونَ، وَالْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ، الرَّسُولُ مَا يَأْتِي بِآيَةٍ إِلَّا مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فَهُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْمُعْجِزَاتِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُجْرِبُهَا عَلَى أَيْدِي رَسُولِهِ لِتَصْدِيقِهِمْ. وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَيْتُ لَوْ تَكَلَّمَهُ لَا يَسْمَعُكَ وَلَا يَدْرِي مَاذَا تَقُولُ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَلَّمَ قَتْلَى بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشِ الَّذِينَ آذَوْهُ وَأَذَوْا الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ، وَتَكَبَّرُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَعَصَوْا، وَتَجَبَّرُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، وَأَخْرَجُوا أَصْحَابَهُ وَأَذَوْهُمْ، أَمَكَنَ اللَّهُ مِنْهُمْ فِي بَدْرٍ فَقَتَلُوا، وَقَتَلَتْ صَنَادِيدُهُمْ وَأَكَابِرُهُمْ شَيْبَةُ بْنُ رَيْعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَيْعَةَ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَكَابِرِ قُرَيْشٍ قَتَلُوا فِي بَدْرٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْقَوْا فِي قَلِيبٍ مِنْ آبَارِ بَدْرٍ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَخَاطَبَهُمْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، يَا عُتْبَةَ، يَا



شَيْبَةً، يَا أُمَّيَّةُ، خَاطَبَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟  
فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا، قَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ  
تُكَلِّمُهُمْ، وَقَدْ جِئُوا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ؟ قَالَ: « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ  
مِنْهُمْ لَكِنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ أَوْ لَا يَتَكَلَّمُونَ »<sup>(١)</sup> هَذِهِ مُعْجِزَةٌ مِنْ مُعْجِزَاتِ  
الرَّسُولِ ﷺ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَلَى يَدِهِ.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٤٦١ رقم ٣٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٢٠٢-  
٢٢٠٣ رقم ٢٨٧٣-٢٨٧٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَضَ آجَرَهُ اللَّهُ عَلَى مَرَضِهِ.

[٦٣] وَالشَّهِيدُ يَأْجُرُهُ اللَّهُ عَلَى شَهَادَتِهِ.

### الشرح:

الله لا يضيع أجر المؤمنين، ويجري المصائب على المؤمنين للتمحيص، أو لمضاعفة الأجر؛ فقد يجربها على المؤمن تكفيراً لخطاياها، وتمحيصاً له من الذنوب، وقد لا يكون له خطايا ويجربها عليه لرفع درجة درجاته؛ لأن الله كتب له درجة في الجنة لا يصل إليها بعمله، فيبتليه الله بالمصائب حتى يضاعف له الأجر فيبلغ هذه المنزلة. فالمؤمن على خير؛ ولهذا قال ﷺ: «عجبا لأمر المؤمن! إن أمره كله له خير؛ إن أصابته سراء فشكر كان ذلك خيراً له، وإن أصابته ضراء وصبر كان ذلك خيراً له، وليس ذلك إلا للمؤمن»<sup>(١)</sup> فالمؤمن تُصيبه المصائب، وهي من صالحه، إما أن الله يكفر بها خطاياها، وإما أن الله يرفع بها درجاته.

والشَّهِيدُ: هو الذي قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، يُقَاتِلُ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَهَذَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ؛ لِأَنَّ الدِّينَ حَقٌّ

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٩٥ رقم ٢٩٩٩) عن صهيب رضي الله عنه..

لِلآدَمِيِّ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِأَدَائِهِ لَهُ أَوْ سَمَاحِهِ عَنْهُ، أَمَّا الدُّنُوبُ  
الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا جَمِيعاً بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.  
وَهُنَاكَ شُهَدَاءٌ لَكِنْ لَيْسُوا شُهَدَاءَ مَعْرَكَةٍ، كَالْمَيْتِ بِالطَّاعُونَ شَهِيدٌ،  
وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَيْتُ الَّذِي يُصَابُ  
بِحَادِثٍ مُفَاجِئٍ كَالْحَرْقِ وَالْغَرِيقِ شَهِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي لَهُ أَجْرُ  
الشَّهِيدِ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ فِي الْأَحْكَامِ، بَلْ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ  
وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، أَمَّا شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ بِغَيْرِ ثِيَابِهِ الَّتِي  
قُتِلَ فِيهَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِدِمَائِهِ.



(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٣/١ رَقْم ٦٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٥٢١/٣ رَقْم ١٩١٥)  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ  
الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ  
شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرْقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ يَجْمَعُ  
شَهِيدَةً» رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (ص/٢٣٣ رَقْم ٥٥٤)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٤٦/٥)،  
وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣/١٨٨ رَقْم ٣١١١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (٢/٩٣٧ رَقْم ٢٨٠٣)،  
وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٣ رَقْم ١٨٤٦)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٧/٤٦١ رَقْم ٣١٨٩) وَغَيْرِهِمْ.

[٦٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْأَطْفَالَ إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ فِي دَارِ الدُّنْيَا يَأْلَمُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَكْرَ بْنَ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ<sup>(١)</sup> قَالَ: لَا يَأْلَمُونَ وَكَذَبَ.

### الشَّرْحُ:

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ ذَكَرَهَا بِسَبَبٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَطْفَالَ لَا يَأْلَمُونَ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا لِيُرَدَّ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُقَالُ إِنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ أَيْضًا، وَالْخَوَارِجُ عِنْدَهُمْ أَعْجَبُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ التَّافِهَةِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَيَسَبِّبُ تَعَالَمِهِمْ.

وَلِذَلِكَ فَالطُّفْلُ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ يَصِيحُ وَيَبْكِي وَيَسْتَنْجِدُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَأَلَّمُ، هَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ وَمَحْسُوسٌ. لَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَهُ أَفْكَارٌ شَادَّةٌ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.



(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٦٠/٢): «بَكْرُ بْنُ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ الزَّاهِدِ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ (٦٨/٣) فِي جُمْلَةِ الْخَوَارِجِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغَرَ حَتَّى الْكُذْبَةَ الْخَفِيفَةَ عَلَى سَبِيلِ الْمَزَاحِ بِفَاعِلِهِ كَافِرٌ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ تَلْمِيزُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى يَقُولُ إِنَّ الْمَجَانِينَ وَالْأَطْفَالَ وَالْبَهَائِمَ لَا يَأْلَمُونَ الْبَتَةَ بِشَيْءٍ نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْعِلَلِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَنَقَلَ ابْنُ قَتَيْبَةَ مَسْأَلَةَ الْأَيْلَامِ عَنْ بَكْرِ نَفْسِهِ، وَمَنْ شَنَعَهُ أَنْ مِنْ سَرَقِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ كَانَ مَخْلُودًا فِي النَّارِ مَعَ الْكُفْرَةِ، وَبَالَغَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ».

[٦٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يُعَذَّبُ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، وَلَوْ عَذَّبَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِرَّهْمٍ وَفَاجِرَهُمْ؛ عَذَابُهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ ظَالِمٌ، وَإِنَّمَا يَظْلِمُ مَنْ يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَاللَّهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَالْخَلْقُ خَلْقُهُ، وَالدَّارُ دَارُهُ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَلَا يُقَالُ: لِمَ وَكَيْفَ؟ وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ) الْجَنَّةُ غَالِيَةٌ وَرَفِيعَةٌ وَلَا تُدْرِكُ بِالْعَمَلِ، مَهْمَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ وَلَوْ عَمِلَ كُلَّ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ عَمَلَهُ لَا يُقَابِلُ النِّعَمَ الَّتِي عَلَيْهِ، فَلَوْ حُوسِبَ عَلَى النِّعَمِ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ عَمَلٌ. هَذِهِ نَاحِيَةٌ.

النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْجَنَّةَ غَالِيَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ الْمَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا يَعْلَمُ عِظَمَهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ. فَالْأَعْمَالُ إِنَّمَا هِيَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَا ثَمَنًا لِلْجَنَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعْجَبُ بِعَمَلِهِ، لَا لِأَجْلِ أَنْ يَتْرَكَ الْعَمَلَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ١٣٢] الْبَاءُ لَيْسَتْ بَاءَ الْعِوَضِ

وَالثَّمَنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ بَاءُ السَّبَبِ ، أَي : يَسَبِّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ : «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»<sup>(١)</sup> فَلَا يُعْجَبُ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِسَبَبِ الْعَمَلِ ، فَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَتَى بِالسَّبَبِ .

قَوْلُهُ : (وَلَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ) الْجَنَّةُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْأَعْمَالُ سَبَبٌ لِدُخُولِهَا . وَأَهْلُ النَّارِ لَا يُعَذِّبُونَ إِلَّا بِذُنُوبِهِمْ ، لَا يُعَذِّبُونَ بِذُنُوبِ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يُعَذِّبُونَ بِذُنُوبِ ذُنُوبِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ ، فَالْجَنَّةُ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ ، وَالنَّارُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ .

قَوْلُهُ : (وَلَوْ عَذَّبَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِرُّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ ، عَذَابَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ) هَذَا كَمَا سَبَقَ ، أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا عَمِلَ فَإِنَّ عَمَلَهُ لَا يُقَابَلُ بَعْضَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَلَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَهُ كَانَ ذَلِكَ عَدْلًا ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ نَصُّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٣٤٩) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٨١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .  
(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥/ ١٨٥ - ١٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٤٦٩٩) وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٧٧) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْمُ ٤٩٤٠) وَأَبْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٨١٧) وَغَيْرُهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا ، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (بَابُ رَقْمِ ٥٩)

لأنَّ الفاجرَ عَذَّبَهُ بِفُجُورِهِ، وَالْبَرَّ عَذَّبَهُ لِأَنَّ عَمَلَهُ لَا يُؤَهِّلُهُ لِدُخُولِ  
الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ لَا يُقَابِلُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ ظَالِمٌ) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَزَّهَ  
نَفْسَهُ عَنِ الظُّلْمِ، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [افصلت: ١٤٦]، ﴿لَا ظُلْمَ  
الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [إفغافر: ١١٧]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾  
[الكهف: ٤٩]، ﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ١٧٦]، ﴿وَمَا  
ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨]، «يَا عِبَادِي إِنِّي  
حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»<sup>(١)</sup> فَاللَّهُ جَلَّ  
وَعَلَا حَكَمٌ عَدْلٌ، لَا يَلِيقُ بِهِ الظُّلْمُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا يَظْلِمُ مَنْ يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَاللَّهُ لَهُ الخَلْقُ وَالْأَمْرُ)  
الظُّلْمُ: هُوَ أَخْذُ حَقِّ النَّاسِ، وَهَلِ النَّاسُ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ؟ لَيْسَ لَهُمْ  
حَقٌّ عَلَى اللَّهِ، وَلَا أَحَدٌ يُوجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ  
أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، هَذَا حَقٌّ تَفَضَّلَ بِهِ سُبْحَانَهُ.  
وَالظُّلْمُ: هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. فَاللَّهُ لَا يَضَعُ الْعَذَابَ  
فِي مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّعِيمَ، وَلَا يَضَعُ النَّعِيمَ فِي مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ، بَلْ يَضَعُ  
النَّعِيمَ فِي مَنْ يَسْتَحِقُّهُ، وَيَضَعُ الْعَذَابَ فِي مَنْ يَسْتَحِقُّهُ. هَذَا هُوَ الْعَدْلُ، أَمَّا  
الْعَكْسُ فَهُوَ الظُّلْمُ، لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَأَكْرَمَ أَهْلَ الْكُفْرِ؛ يَكُونُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩٩٤ رَقْم ٢٥٧٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا هُوَ الظُّلْمُ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَذِّبَ أَهْلَ الإِيمَانِ، وَأَنْ يُكْرِمَ أَهْلَ الكُفْرِ، وَأَنْ يُدْخِلَ الكُفَّارَ الجَنَّةَ، وَأَنْ يُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ النَّارَ هَذَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: (وَاللَّهُ لَهُ الخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَالخَلْقُ خَلْقُهُ، وَالدَّارُ دَارُهُ) قَالَ اللهُ

تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، ﴿أَلَا لَهُ الخَلْقُ﴾ وَهُوَ إِيْجَادُ الأَشْيَاءِ مِنْ عَدَمٍ. فَكُلُّ المَخْلُوقَاتِ خَلَقَهَا اللهُ جَلًّا وَعَلا، لَا أَحَدٌ يَخْلُقُ مَعَ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿اللهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهْرُ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ بِحَيْثُ أَنَّ خَلْقَ العَبْدِ يَشْتَبَهُ بِخَلْقِ اللهِ، هَذَا لَا يُمَكِّنُ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ ﴿قُلِ اللهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهْرُ﴾، ﴿قُلِ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ﴾ [الأحqاف: ١٤].

(وَالْأَمْرُ) لَهُ سُبْحَانَهُ، وَالْأَمْرُ: هُوَ التَّشْرِيعُ وَالْوَحْيُ الْمُنزَّلُ؛ فَالْخَالِقُ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ وَيَنْهَى وَيَشْرَعُ لِعِبَادِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ أَوْ يَنْهَى أَوْ يُوجِبَ عِبَادَةً أَوْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فَالْأَمْرُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْأَمْرُ الكُونِيُّ القَدْرِيُّ، وَالْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ، يَأْمُرُ وَيَنْهَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ١٥٤]



وَفَرَّقَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ. اللَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، الْأَمْرُ هُوَ مِنَ الْكَلَامِ، وَالتَّشْرِيْعُ، وَاللَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

(وَالدَّارُ دَارُهُ) جَلَّ وَعَلَا، وَالدُّورُ ثَلَاثٌ:

- دَارُ الدُّنْيَا.
  - وَدَارُ الْبَرْزَخِ.
  - وَدَارُ الْقَرَارِ. وَهِيَ الْآخِرَةُ.
- كُلُّهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ، وَلَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ، فَهِيَ مُتَقَنَّةٌ وَمُحْكَمَةٌ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا نَقْصٌ أَوْ خَلَلٌ أَبَدًا، وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ عِنْدَهُ نَقْصٌ أَوْ خَلَلٌ فِي عَمَلِهِ، فَاللَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، لَا لِمُجَرَّدِ قَهْرِهِ وَرَبُوبِيَّتِهِ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ، هُوَ لَا يُسْأَلُ لِعِظَمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجَلَالِهِ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا وَحْدَهُ فَقَطُّ، بَلْ لَا يُسْأَلُ أَيْضًا لِأَنَّ أَعْمَالَهُ مُتَقَنَّةٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا نَقْصٌ أَوْ خَلَلٌ بِالْكُلِّيَّةِ، بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخْطِئُ وَيَنْقُصُ عَمَلَهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مَلَا حِظَاتٌ، فَهُوَ يُسْأَلُ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، إِلَّا مَنْ كَمَلَهُ اللَّهُ وَأَعَانَهُ وَسَدَّدَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ هَذَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ وَالْمَخْلُوقُ يُسْأَلُ.

قَوْلُهُ : (وَلَا يُقَالُ : لِمَ وَكَيْفَ؟ وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ)  
وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى اللَّهِ، فَيُقَالُ : لِمَاذَا خَلَقَ اللَّهُ كَذَا؟ وَمَا كَيْفِيَّةُ خَلْقِ اللَّهِ  
لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ عَلَيْنَا التَّسْلِيمُ  
وَالِانْتِقَادُ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ كَامِلَةٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا نَقْصٌ وَلَا خَلَلٌ،  
وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْنَا بَعْضُ الْحِكْمِ أَوْ بَعْضُ الْعِلَلِ فَلَا نَسْأَلُ عَنْهَا، بَلْ نُسَلِّمُ  
إِنْ أَدْرَكْنَا الْحِكْمَةَ وَالْعِلَّةَ فِيهَا وَنِعْمَتَ، وَإِنْ لَمْ نُدْرِكْهَا فَإِنَّا نُسَلِّمُ، وَلَا  
نَعْتَرِضُ عَلَى اللَّهِ أَوْ نَتَوَقَّفُ عَنِ الْعَمَلِ حَتَّى نَعْرِفَ الْحِكْمَةَ أَوْ الْعِلَّةَ.

[٦٦٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاتِّهِمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءُ الْمَذْهَبِ وَالْقَوْلِ، وَلَا يُطْعَنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ ﷺ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا عَرَفْنَا اللَّهَ وَعَرَفْنَا رَسُولَهُ وَعَرَفْنَا الْقُرْآنَ وَعَرَفْنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِالْآثَارِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ إِلَى السُّنَّةِ أَحْوَجُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ وَلَا يَقْبَلُهَا أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتِّهِمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ) لِأَنَّ مِنْ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ. هَذَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ١٧]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْتَثِلَ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا الْوَحْيُ الثَّانِي بَعْدَ الْقُرْآنِ. لِأَنَّ أُصُولَ الْأَدِلَّةِ فِي الْإِسْلَامِ الْمَجْمَعُ عَلَيْهَا:

أولاً: القرآن.

ثانياً: السنة النبوية.

ثالثاً: الإجماع.

هَذِهِ أُدْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا لَا أَسْتَدِلُّ إِلَّا بِالْقُرْآنِ فَقَطْ،  
وَلَا أَسْتَدِلُّ بِالسُّنَّةِ، كَمَا تَقُولُهُ الخَوَارِجُ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ  
الْقُرْآنَ مُتَوَاتِرٌ، وَمَعْصُومٌ مِنَ الخَلَلِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ الرُّوَاةِ  
يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الخَلَلُ. هَذَا اتِّهَامٌ لِلأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ  
نَقَلُوا الأَخْبَارَ بَعْدَ الثَّقَةِ وَعَدَمِ الأَمَانَةِ. وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَؤُلَاءِ  
بِقَوْلِهِ: «يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَيَّ أُرِيكَهُ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ  
حَرَمْنَاهُ» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها وَبَلَّغَهَا كَمَا  
سَمِعَهَا، فَرُبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَطَبَ فِي عَرَفَةَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ  
مِنْكُمْ الغَائِبَ»<sup>(٣)</sup>، فَالَّذِي سَمِعَ يُبَلِّغُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، هَذِهِ أَمَانَةٌ قَامَ بِهَا

(١) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْتَدْرَكِ (٤/١٣٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/١٥٣ رَقْم ٥٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي  
سُنَنِهِ (٤/٢٠٠ رَقْم ٤٦٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/٣٥ رَقْم ٢٦٦٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي  
سُنَنِهِ (١/٦ رَقْم ١٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (١/١٨٩ رَقْم ١٢)، وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ  
الصَّحِيحِينَ (١/١٩١) وَغَيْرُهُمْ عَنِ المَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ  
الحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْتَدْرَكِ (٥/١٨٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (رَقْم ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (٩٤)،  
وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٧)، وَغَيْرُهُمْ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ البُوصَيْرِيُّ فِي مُصْبَاحِ  
الرَّجَاةِ (٣/٢٠٦).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٧ رَقْم ٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٠٥ رَقْم ١٦٧٩) عَنِ  
أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَاةُ الْحَدِيثِ وَرِجَالُ الْحَدِيثِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، وَصَانُوا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ عَنِ الدَّخِيلِ وَالْكَذِبِ، وَبَلَّغُوهَا نَقِيَّةً صَافِيَةً كَمَا وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمَانَةٍ، وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ هَذَا الرَّسُولِ ﷺ؛ فَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ مَحَلَّ تَوْقُفٍ أَوْ اتِّهَامٍ، بَلْ يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهَا، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، كَمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-١٤]، فَالْأَحَادِيثُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَلْفَاظَهَا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَلَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، أَمَّا السُّنَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فَمَعْنَاهَا مِنَ اللَّهِ وَالْأَلْفَاظُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، فَالْفَظُ مَعْصُومَةٌ وَصِدْقٌ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا شَكٌّ، فَمَنْ أَنْكَرَ السُّنَّةَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ عَطَلَ الْأَصْلَ الثَّانِي. وَالْقُرْآنُ لِأُبَدَلِهِ مِنَ السُّنَّةِ، لِأَنَّهَا تُبَيِّنُهُ وَتُوضِّحُهُ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ١٤٤] فَالسُّنَّةُ مُوضِّحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُفَسِّرَةٌ لِلْقُرْآنِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِأَشْيَاءَ مُجْمَلَةٌ مِثْلُ: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصِّيَامِ، السُّنَّةُ بَيَّنَّتْهَا وَوَضَّحَتْهَا، وَبَيَّنَّتِ الزَّكَاةَ وَمَقَادِيرَهَا، وَالصِّيَامَ مَتَى يَبْدَأُ وَمَتَى يَنْتَهِي، وَمَنَاسِكَ الْحَجِّ كَيْفَ يَحُجُّ الْإِنْسَانُ، قَالَ ﷺ: ﴿ لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> وَقَالَ: ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ <sup>(٢)</sup>، قَالَ اللَّهُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٩٤٣ رَقْم ١٢٩٧) عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٢٦ رَقْم ٦٠٥) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٦٦ رَقْم ٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ.

تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُوضِّحُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَقُولُ: أَعْمَلُ بِالْقُرْآنِ وَلَا أَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ كَذَّابٌ، لَمْ يَعْمَلْ بِالْقُرْآنِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ١٧]، وَفِيهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤]، وَفِيهِ: وَتُوضِّحُهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ١٤٤]، لَمَّا تَرَكَ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ بِالْقُرْآنِ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ.

وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَيَقُولُ: الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَالْحَدِيثُ الْآحَادُ يُفِيدُ الظَّنَّ. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَبَّتْ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، سَوَاءً كَانَ مُتَوَاتِرًا أَوْ آحَادًا، فَلَا تَفْرِيقَ بَيْنَ دَلَالَاتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، الْكُلُّ يَجِبُ امْتِثَالُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ يَدُونِ تَفْرِيقِهِ. وَالصُّوفِيَّةُ أَيْضًا لَا يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ، بَلْ وَلَا بِالْقُرْآنِ، إِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِأَدْوَابِهِمْ وَمَوَاجِيدِهِمْ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَأْخُذُ عَنِ اللَّهِ مُبَاشَرَةً، وَلَا نَأْخُذُ عَنِ طَرِيقِ الرَّسُولِ لِأَنَّنَا وَصَلْنَا إِلَى اللَّهِ فَلَسْنَا بِحَاجَةِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنَّمَا الرَّسُولُ لِلْعَوَامِّ الَّذِينَ مَا وَصَلُوا إِلَى اللَّهِ. وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَأَفْضَحِ الْكُفْرِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُنَكِّرُ شَيْئًا) الَّذِي يُنَكِّرُ السُّنَّةَ عُمُومًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يُنَكِّرُ بَعْضَ السُّنَّةِ وَهِيَ الْأَحَادِيثُ

الصَّحِيحَةُ، وَيَقُولُ: لَا يُعْمَلُ بِهَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بِشَرْطٍ: أَنْ يُوَافِقَ الْقُرْآنَ. وَهَذَا بَاطِلٌ، وَأَتَّهَمُ لِلرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِشَيْءٍ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، فَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَجُوزُ. وَقَدْ يَأْمُرُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَشْيَاءَ لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُ: تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، هَذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، الْقُرْآنُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>(١)</sup> فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَاتِّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءُ الْمَذْهَبِ وَالْقَوْلِ) قَائِلٌ هَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِحَاجَةِ إِلَى الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى اللَّهِ، وَيَأْخُذُونَ عَنِ اللَّهِ مُبَاشَرَةً، وَيَقُولُونَ: أَنْتُمْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ مِنْ مَيْتٍ عَنِ مَيْتٍ، وَنَحْنُ نَأْخُذُ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُطْعَنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ ﷺ) لَا يُطْعَنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالَّذِي يَتَّهَمُ الرَّسُولَ أَوْ يُطْعَنُ فِيهِ، وَأَنَّهُ عِنْدَهُ هَوَى، وَأَنَّهُ يَحِيفُ، وَأَنَّهُ يَظْلِمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٩٦٥/٥ رَقْم ٤٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٨/٢ رَقْم ١٤٠٨) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَذَلِكَ الَّذِي يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، صَحَابَةَ الرَّسُولِ رضي الله عنهم، لِأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ وَمَدَحَهُمْ، وَالنَّبِيُّ رضي الله عنه رَضِيَ عَنْهُمْ وَمَدَحَهُمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، قَالَ رضي الله عنه: «خَيْرُكُمْ قُرْنِي...» <sup>(١)</sup> وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً» <sup>(٢)</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠]، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الْفَتْح: ١٨] تَحْتَ الشَّجَرَةِ شَجَرَةَ الْبَيْعَةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الْفَتْح: ١٨] وَقَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ يَعْنِي الصَّحَابَةَ ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ يَعْنِي صِفَتَهُمُ الْمَذْكُورَةَ بِالتَّوْرَةِ، ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ أَي: صِفَتَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى عِيسَى

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/٩٣٨ رَقْم ٢٥٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩٦٤ رَقْم ٢٥٣٥)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رضي الله عنه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٤٣ رَقْم ٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩٦٧ رَقْم ٢٥٤٠)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.



﴿ كَرِهَ أَخْرَجَ شَطَكُهُ، فَفَارَزَهُ، فَاسْتَعْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ، يُعْجِبُ الزُّرْعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ [الفتح: ٢٩] فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَغْتَاظُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ يُبْغِضُهُمْ أَنَّهُ كَافِرٌ ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ .

قَوْلُهُ: (لَأَنَا إِنَّمَا عَرَفْنَا اللَّهَ، وَعَرَفْنَا رَسُولَهُ، وَعَرَفْنَا الْقُرْآنَ، وَعَرَفْنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةَ؛ بِالْآثَارِ) أَي: بِالْآثَارِ الَّتِي رَوَوْهَا، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَوْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالَّذِي يَطْعَنُ فِيهِمْ؛ يَطْعَنُ فِي الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ رُوَاةٍ كَذَبَةٍ وَغَيْرِ مَوْثُوقِينَ. وَهَذَا قَصْدُ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ يَدُسُّونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، جَمَاعَةً يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ، وَقَصْدُهُمْ أَنْ يُبْطِلُوا الشَّرِيعَةَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَبْطَلُوا حَمَلَتَهَا وَرَوَاتَهَا وَطَعَنُوا فِي أَفْضَلِ الْأُمَّةِ فَطَعَنُوهُمْ فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْقُرْآنَ إِلَى السُّنَّةِ أَحْوَجُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ) الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ السُّنَّةَ مُبَيَّنَةٌ وَمُفَسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ، فَهَنَّاكَ أَشْيَاءٌ مُجْمَلَةٌ فِي الْقُرْآنِ بَيَّنَّتْهَا السُّنَّةُ، اللَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ لَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا بَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>، الْحَجُّ جَاءَ مُجْمَلًا فِي الْقُرْآنِ، وَوَكَّلَ بَيَانَهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، حَجَّ بِالْمُسْلِمِينَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي

(١) حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص/ ٢٧٦).

مَنَاسِكِكُمْ»<sup>(١)</sup> أي: تَعَلَّمُوا مِنْ أَعْيَالِي وَأَقْوَالِي مَا تُؤَدُّونَ بِهِ مَنَاسِكَكُمْ،  
 وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ  
 يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ فَالْقُرْآنُ مُحْتَاجٌ إِلَى  
 السُّنَّةِ لِتَبَيِّنِهِ، فَالَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَقَطْ؛ يَكُونُ قَدْ قَطَعَ الْقُرْآنَ عَمَّا بَيْنَهُ  
 وَمَا يُوَضِّحُهُ، وَهَذَا هَدَفُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ  
 الزَّيْغِ يَأْخُذُونَ بِطَرْفٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَيَتْرُكُونَ الطَّرْفَ الْآخَرَ الَّذِي يُفَسِّرُهُ  
 وَيُوضِّحُهُ. وَيَأْخُذُونَ بِطَرْفٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ مُتَشَابِهٍ وَيَتْرُكُونَ الطَّرْفَ الْمُحْكَمَ  
 الَّذِي يَبَيِّنُهُ وَيُوضِّحُهُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَطَرِيقَةُ الْمُتَعَالِمِينَ وَالْجُهَّالِ  
 الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ وَلَا يَعْرِفُونَ طَرِيقَةَ الاسْتِدْلَالِ وَقَوَاعِدَ الاسْتِدْلَالِ،  
 فَيَحْرَمُونَ وَيُحَلِّلُونَ دُونَ بَصِيرَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَا سَلَكُوا الْمَنْهَجَ  
 الْعِلْمِيَّ، وَإِنَّمَا تَعَلَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ عَلَى كُتُبِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ  
 فِي الْجَهْلِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٩٤٣ رَقْم ١٢٩٧) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْكَلامُ وَالْجِدالُ وَالْخُصومةُ فِي القَدْرِ خَاصَّةٌ مِنْهُي عَنْهُ عِنْدَ جَمِيعِ الفَرَقِ؛ لِأَنَّ القَدْرَ سِرُّ اللَّهِ، وَتَهَى الرَّبُّ جَلَّ تَعَالَى الْأَنْبِيَاءَ عَنِ الكَلَامِ فِي القَدْرِ، وَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخُصومةِ فِي القَدْرِ، وَكَرِهَهُ أَصْحَابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ، وَكَرِهَهُ التَّابِعُونَ، وَكَرِهَهُ العُلَمَاءُ وَأَهْلُ الوَرَعِ، وَتَهَوُا عَنِ الجِدالِ فِي القَدْرِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِيمَانِ، وَأَعْتَادِ مَا قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ وَاسْكُتْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

### الشرح:

مِنْ أَصُولِ الإِيمَانِ وَأَرْكَانِ الإِيمَانِ: الإِيمَانُ بِالقَضَاءِ وَالقَدْرِ، وَالقَضَاءُ وَالقَدْرُ هُوَ: مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ فِي الْأَزَلِ مِنَ الحَوَادِثِ الَّتِي تَقَعُ، وَكُلُّ مَا يَحْدُثُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ اعْتِبَاطاً، أَوْ دُونَ سَابِقَةٍ تَقْدِيرٍ مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ بَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمَ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، مَا كَانَ فِي المَاضِي، وَمَا يَكُونُ فِي المُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ كَتَبَ ذَلِكَ فِي اللُّوحِ المَحْفُوظِ، فَ«أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ؛ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَجَرَى القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٧٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (رقم ٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (٢٠٤/١٠)، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ فِي المُخْتَارَةِ (رقم ٣٣٦)، وَرَوَاهُ بَنحوهِ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٥٧٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (٣١٧/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢١٥٥، ٣٣١٩) وَالْفَرِييَابِيُّ فِي كِتَابِ القَدْرِ (رقم ٤٢٥). وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رقم ١٠٧) وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رقم ٣٤٦، ١٨٠) وَغَيْرُهُمْ

وَكَانَ خَلْقُ الْقَلَمِ سَابِقاً لِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ،  
وَكَانَ عَرْشُ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عَلَى الْمَاءِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ هُنَا أَشْكَلَ عَلَى الْعُلَمَاءِ: هَلِ  
الْعَرْشُ مَخْلُوقٌ قَبْلَ الْقَلَمِ، أَوْ أَنَّ الْقَلَمَ مَخْلُوقٌ قَبْلَ الْعَرْشِ؟ وَالصَّحِيحُ<sup>(٢)</sup>:  
أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ قَبْلَ الْقَلَمِ؛ لِأَنَّهُ وَقَّتْ خَلْقَ اللَّهِ لَهُ وَأَمْرِهِ بِالْكِتَابَةِ كَانَ  
عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْقَلَمِ الَّذِي كُتِبَ الْقَضَاءُ بِهِ مِنَ الدِّيَانِ  
هَلْ كَانَ قَبْلَ الْعَرْشِ أَوْ هُوَ بَعْدَهُ قَوْلَانِ عِنْدَ أَبِي الْعَلَا الْهَمْدَانِيِّ  
وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَرْشَ كَانَ قَبْلُ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ كَانَ ذَا أَرْكَانِ  
وَكِتَابَةُ الْقَلَمِ الشَّرِيفِ تَعَقَّبَتْ إِيجَادَهُ مِنْ غَيْرِ فَرَقِ زَمَانٍ<sup>(٣)</sup>

وَالكَلَامُ فِي الْقَدْرِ قَدْ سَبَقَ، وَلَكِنَّ الْمَرَادَ الْآنَ النَّهْيُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ.  
قَوْلُهُ: (وَالكَلَامُ وَالْجِدَالُ وَالْخُصُومَةُ فِي الْقَدْرِ خَاصَّةٌ مِنْهُيْ عَنْهُ)  
عَرَفْنَا أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ بَدْرَجَاتِهِ أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّهُ جَحَدَ رُكْنَاً  
مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ.

(١) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٠٤٤ رقم ٢٦٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

(٢) وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ انْظُرْ: بُعْيَةُ الْمُرْتَادِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص/٢٨٥ - ٢٩٥)،  
وَالْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةَ لِلْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٨ - ٩)

(٣) انْظُرْ: شَرْحَ نُوَيْبِيَّةِ ابْنِ الْقَيْمِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ عِيْسَى (١/٣٧٥).

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْجِدَالُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، لِمَاذَا يُعَذِّبُ اللَّهُ كَذَا؟  
 لِمَاذَا يَفْعَلُ اللَّهُ كَذَا؟ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: لِمَ؟ وَكَيْفَ؟، فَلَا يُعْتَرَضُ  
 عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا تَدْخُلُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ بِالْجِدَالِ فَإِنَّكَ لَنْ  
 تَصِلَ إِلَى نَتِيجَةٍ، عَلَيْكَ التَّسْلِيمُ وَالْإِيمَانُ وَلَا تَدْخُلُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ  
 اللَّهِ، هَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا تَنْتَهِي إِلَى نَتِيجَةٍ، وَلِهَذَا يُقَالُ:  
 «الْقَدَرُ سِرُّ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> فسيرُّ الله لا يدرك ولا يحاط به أبداً، فلا تدخل فيه،  
 عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَتَقِفَ عِنْدَ  
 هَذَا، وَتَتَوَجَّهَ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَلَا تَقُلْ: إِنْ  
 كَانَ اللَّهُ قَدَرَ لِي أَنِّي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ صِرْتُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَوْ مَا عَمِلْتُ  
 شَيْئاً، إِنْ كَانَ اللَّهُ قَدَرَ لِي أَنِّي مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَسَأَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَهَذَا  
 كَلَامٌ بَاطِلٌ.

فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعِبَادِ،  
 هَذَا مِنْ شَأْنِ اللَّهِ، أَنْتَ مِنْ شَأْنِكَ الْعَمَلُ، هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْكَ، أَمَّا  
 الدُّخُولُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَهُوَ دُخُولٌ فِي مَتَاهَةٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا الْعَبْدُ أَبَداً.  
 قَوْلُهُ: (مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرُّ اللَّهِ) عِنْدَ جَمِيعِ  
 الْأُمَّمِ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرُّ اللَّهِ، وَالسِّرُّ لَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ، اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا  
 يَقُولُ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ١٢٥٥]، ﴿وَلَا

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٦٣/٨): «وَقَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَمَاءُ قَدِيمًا: الْقَدَرُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تَنْظُرُوا فِيهِ».

يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿طه: ١١٠﴾، لا تَدْخُلُ فِي شُؤْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْكَ شُؤْنِ نَفْسِكَ، عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الذُّنُوبِ، وَبِالتَّوْبَةِ مِنْهَا، وَصَفَّ حِسَابَكَ مَا دُمْتَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، اشْتَغِلْ مَعَ نَفْسِكَ، أَمَا أَنْ تُشْغِلَ نَفْسَكَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَلِمَاذَا كَانَ؟ وَلِمَاذَا يَكُونُ؟ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ مُقَدِّرَ الْمَقَادِيرِ فَأَنَا لَسْتُ بِحَاجَةٍ لِلْعَمَلِ، هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَمَّا قَالَ الصَّحَابَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ: أَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ مَا قُدِّرَ لَنَا، قَالَ:

«اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ سَعَيْتُمْ لَشَيْءٍ ﴿٤﴾ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَقَ ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْتَنَ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿اللَّيْلِ: ٤ - ١١٠﴾<sup>(١)</sup>، فَأَنْتَ تَفْعَلُ السَّبَبَ إِمَّا فِي نَجَاةِ نَفْسِكَ، وَإِمَّا فِي هَلَاكِهَا، بِأَفْعَالِكَ الَّتِي تَفْعَلُهَا بِاخْتِيَارِكَ وَإِرَادَتِكَ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَمُعْتِقُ نَفْسِهِ أَوْ مُوْبِقُهَا»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَنَهَى الرَّبُّ جَلَّ تَعَالَى الْأَنْبِيَاءَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ) نَهَى اللَّهُ الْخَلْقَ الْأَنْبِيَاءَ وَغَيْرَهُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ، وَالْأَنْبِيَاءَ مَا ذُكِرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اعْتَرَضُوا عَلَى الْقَدْرِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ عَظَمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحِكْمَتَهُ، وَيَسْتَسْلِمُونَ وَيَتَأَدَّبُونَ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا يَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَا مَنَفَعَةٌ، فَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ أَبَدًا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٨٩٠ رَقْم ٤٦٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٠٣٩ رَقْم ٢٦٤٧)

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٠٣ رَقْم ٢٢٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنَّمَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ وَأَتْبَاعُهُمْ يَتَّجِهُونَ إِلَى الْعَمَلِ، وَيُعْتَوُونَ بِهِ، وَمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، إِلَّا مِنْ بَابِ الْإِعْتِقَادِ وَالْإِيمَانِ بِهِ.  
وَالْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يُرِيحُكَ مِنَ الشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ وَالْأَحْزَانِ،  
قَالَ ﷺ: «اعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»<sup>(١)</sup> فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخُصُومَةِ فِي الْقَدَرِ، وَكَرِهَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَﷺ، وَكَرِهَهُ الثَّابِعُونَ، وَكَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْوَرَعِ) لَمَّا ظَهَرَتِ الْقَدَرِيَّةُ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِمْ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، وَحَدَّرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنُّوا أَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ يُحْرِقُهُ بِالنَّارِ<sup>(٣)</sup>. هَكَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ لَمَّا ظَهَرَتْ فِرْقَةُ الْقَدَرِيَّةِ فِي وَقْتِهِمْ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص/٢٩٢) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ ﷺ، (ص/٣٢٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزُ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٠٥٢ رَقْم ٢٦٦٤).

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَاتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ، فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ؛ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَجِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ نُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَ مِنْكَ حَتَّى =

قَوْلُهُ: **(فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِيمَانِ)** هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ نَحْوَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ: التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَعَدَمُ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بِعَمَلِهِ، فَالْخَلَلُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِكَ أَنْتَ، بَدَلِ أَنْ تُلُومَ الْقَدَرَ؛ عَلَيْكَ أَنْ تُلُومَ نَفْسَكَ، وَأَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ. فَلَا أَحَدَ يَمْنَعُ مِنَ التَّوْبَةِ، وَاللَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِمَّنْ تَابَ، فَلِمَادَا تُشْغِلُ نَفْسَكَ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ؟!!

فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِقْرَارِ، وَعَدَمِ الْخَوْضِ فِيهَا لَا يَعْنِيكَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.

= تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ، فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرْتُ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حَدِيثَهُ، فَاتَيْتُ حَدِيثَهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَاتَيْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَجِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨٥/١٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٦٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٧٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (باب رقم ٥٩).

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٥٥٨ رقم ٢٣١٧) وَقَالَ: غَرِيبٌ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢/١٣١٥ رقم ٣٩٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٤/٢٥٥ رقم ٤٩٨٧). وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٦٦ رقم ٢٢٩) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.



قَوْلُهُ: (وَاعْتِقَادُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ، وَاسْكُتَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ) أَي: اعْتَقِدْ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَلَا تَتَّهِمُ الْأَحَادِيثَ، أَوْ تَشْكُ فِيهَا مَا دَامَتْ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَيْسَتْ مَجَالًا لِلتَّرَدُّدِ، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ: الْاِمْتِثَالُ وَالتَّسْلِيمُ وَالاِنْقِيَادُ.

(فِي جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ) يَعْنِي فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ، الرَّسُولُ ﷺ بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَبَيْنَهُ، وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا شَرًّا إِلَّا حَدَّثَهَا مِنْهُ، وَتَرَكَهَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

(وَاسْكُتَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ) هَذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا»<sup>(١)</sup> أَنْتَ لَا تَسْأَلُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٢٢/٢٢١ رَقْم ٥٨٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٨٤/٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/١٢٩)، وَابِيهَقِي فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠/١٢)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، وَقَدْ صَحَّحَ مَتْنُ الْحَدِيثِ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٢٧٨).

تَحْتَاجُهُ فِي دِينِكَ أَوْ دُنْيَاكَ، وَ«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»،  
أَمَّا مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَالسُّؤَالُ عَنْهُ مِنَ الْفُضُولِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ قِيلَ  
وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ<sup>(١)</sup>؛ فَتَكُونُ أَسْئَلَتُكَ بِقَدْرِ حَاجَتِكَ، وَلَا  
تَسْأَلُ عَمَّا لَا تَحْتَاجُ.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٣٧/٢ رَقْم ١٤٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٤١ رَقْم ٥٩٣)  
عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

[٦٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَصَارَ إِلَى الْعَرْشِ وَكَلَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأُطْلِعَ إِلَى النَّارِ، وَرَأَى الْمَلَائِكَةَ، وَسَمِعَ كَلَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنُشِرَتْ لَهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَرَأَى سُرَادِقَاتِ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَجَمِيعَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضَيْنِ فِي الْيَقْظَةِ، حَمَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَى الْبُرَاقِ حَتَّى أَدَارَهُ فِي السَّمَوَاتِ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَيْلَتِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ) هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمِنَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ: الْإِيمَانُ بِمُعْجَزَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِ ﷺ، وَأَعْظَمُ مُعْجَزَاتِهِ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، هَذِهِ أَعْظَمُ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ الْمُعْجِزَةُ الْبَاقِيَةُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. وَكَذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ: الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ، الْإِسْرَاءُ: وَهُوَ السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ، وَالْمِعْرَاجُ: وَهُوَ الصُّعُودُ. وَقَدْ أُسْرِيَ بِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي فَلَسْطِينَ، فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، بِصُحْبَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَكَيْفَ أَنَّهُ سَارَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ هَذَا يَقْدِرُهُ اللهُ جَلَّ

وَعَلَا الَّتِي لَا يُعْجِزُهَا شَيْءٌ، لَا يَقْدِرْتَهُ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. بَلْ يَقْدِرَةُ اللَّهُ الَّتِي لَا يُعْجِزُهَا شَيْءٌ، أُتِيَ بِالْبُرَاقِ وَهِيَ دَابَّةٌ سَرِيعَةٌ الْمَشْيِ، خَطُّوْهَا عِنْدَ مَدِّ بَصَرِهَا، فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَصَحْبُهُ جِبْرِيلُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هَذَا هُوَ الْإِسْرَاءُ.

وَأَمَّا الْمِعْرَاجُ: فَقَدْ عُرِجَ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَاوَزَ السَّبْعَ الطَّبَاقَ وَأَنْتَهَى إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَسَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ، وَرَأَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَرَأَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الرُّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ فِي السَّمَوَاتِ، وَجَمَعَهُمُ اللَّهُ لَهُ، وَصَلَّى بِهِمْ؛ إِظْهَاراً لِفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ، وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَهُوَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَصْبَحَ فِي مَكَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَكَانَ الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ بِجِسْمِهِ وَرُوحِهِ<sup>(١)</sup>، لَمْ يَكُنْ بِرُوحِهِ فَقَطْ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُنْكَرِينَ أَوْ الْمُسْتَغْرِبِينَ لِهَذَا الشَّيْءِ، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ أُسْرِيَ بِرُوحِهِ دُونَ جِسْمِهِ. وَلَيْسَ الْإِسْرَاءُ مَنَاماً يَعْنِي حُلُمًا، وَلَكِنَّهُ يَقْظَةٌ، أُسْرِيَ بِهِ ﷺ فِي الْيَقْظَةِ وَلَيْسَ مَنَامًا، وَهُوَ مُعْجِزَةٌ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ لأيِّ شَيْءٍ؟ ﴿لِرَبِّهِ، مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٣ - ٢٤)، وفتح الباري (١/٤٦٠)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص/٢٤٥ - ٢٤٦)

[[الإسراء: ١١]، وَرَأَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْعَجَائِبَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١١٨]، وَفِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ يَقُولُ: ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ ﴿فَرَأَى ﷺ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الرَّحْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مَا رَأَى، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِذَلِكَ، وَأَنْ يُصَدِّقَ بِهِ، وَأَنْ لَا يَعْتَرِبَهُ أَدْنَى شَكٍّ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَمُكَذِّبٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَمُكَذِّبٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: (وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَاطَّلَعَ إِلَى النَّارِ) دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ، وَاطَّلَعَ عَلَى النَّارِ وَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُرِيَهُ مِنْ آيَاتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَرَأَى الْمَلَائِكَةَ) رَأَى جِبْرِيلَ عَلَى خَلْقَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ لَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ جَنَاحًا، كُلُّ جَنَاحٍ سَدُّ الْأُفُقِ. فَالْمَلَكُ خَلْقَتُهُ عَظِيمَةٌ، وَجِبْرِيلُ هُوَ أَعْظَمُ الْمَلَائِكَةِ، وَسَيِّدُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَرَأَى الْمَلَائِكَةَ، وَرَأَى الرَّسُلَ وَهُمْ أَمْوَاتٌ، جَمَعَهُمُ اللَّهُ لَهُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَوْلُهُ: (وَرَأَى سُرَادِقَاتِ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ) وَرَأَى مَا حَوْلَ الْعَرْشِ، وَمَا حَوْلَ الْكُرْسِيِّ، وَهُمَا مَخْلُوقَاتُ عَظِيمَانِ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَا حَوْلَهُمَا.

قَوْلُهُ: (وَجَمِيعَ مَا فِي السَّمَوَاتِ فِي الْيَقِظَةِ) هَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَنَامٌ، وَلَوْ كَانَ مَنَامًا لَمَا اسْتَنَكَرَهُ الْكُفَّارُ، لِأَنَّ الرُّؤْيَا لَا تُسْتَنَكَرُ، هُمْ اسْتَنَكَرُوا أَنْ يَكُونَ يَقِظَةً. وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿أَسْرَى

يَعْبُدُهُ ۞ وَالْعَبْدُ اسْمٌ لِلرُّوحِ وَالْجِسْمِ مَعًا، فَالرُّوحُ وَحْدَهَا لَا تُسَمَّى عَبْدًا، الْجِسْمُ وَحْدَهُ يَدُونِ رُوحٍ لَا يُسَمَّى عَبْدًا، فَلَا يُسَمَّى عَبْدًا إِلَّا لِلْجِسْمِ وَالرُّوحِ مَعًا.

قَوْلُهُ: (حَمَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَى الْبُرَاقِ) الْبُرَاقُ دَابَّةٌ.

قَوْلُهُ: (وَقُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ) وَهَذَا دَلِيلٌ

عَلَى عِظَمِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَنهَا فُرِضَتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَدُونِ وَاسِطَةٍ، خِلَافَ بَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأَرْضِ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ قَدْرِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ زَمَنُ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ

الْخَمْسِ فِي مَكَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَوْلُهُ: (وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَيْلَتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ) وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ

لَيْلَتُهُ، وَلِذَلِكَ الْكُفَّارُ اسْتَعْرَبُوا هَذَا، وَفَرِحُوا بِذِكْرِ هَذَا الْحَادِثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَنَقَّصُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَيَتَهَكَّمُوا بِهِ، وَيَسْخَرُوا مِنْهُ، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَدَّ كَيْدَهُمْ وَصَدَّقَ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ.



[٦٩] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَأَرْوَاحَ الْفُجَّارِ وَالْكَفَّارِ فِي بَثْرِ بَرَهُوتَ، وَهِيَ فِي سَبْجِينَ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ) فَإِنَّ الرُّوحَ الَّتِي بِهَا يَحْيَى الْإِنْسَانُ وَيَتَحَرَّكُ وَيَذْرُكُ؛ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، أَي: لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّوحِ هُنَا: مَا يَحْيَى بِهِ الْإِنْسَانُ وَالْحَيَوَانَ وَسَائِرُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالرُّوحِ: نَوْعٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالرُّوحُ فِي اللُّغَةِ: تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا مَا بِهِ حَيَاةُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- حَيَاةُ حَرَكَةٍ، وَهَذِهِ تَكُونُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.
- وَحَيَاةُ نُمُوٍّ، وَهَذِهِ تَكُونُ فِي الْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتَاتِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهَا: حَيَاةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ صَارَتْ فِيهِ رُوحُ الْحَرَكَةِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَفِيهِ رُوحُ النُّمُوِّ.

(١) انظر لأنواع الحياة: زاد المعاد (٧٥٥/٥)

وَقَدْ اضْطَرَبَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْفَلَاسِيفَةُ فِي حَقِيقَةِ الرُّوحِ وَعَجِزُوا عَنْ  
إِدْرَاقِهَا، تَخَبَّطُوا فِيهَا تَخَبُّطَاتٍ كَثِيرَةً وَعَجِزُوا عَنْ إِدْرَاقِهَا.





[٧٠] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يُقْعَدُ فِي قَبْرِهِ،  
وَتُرْسَلُ فِيهِ الرُّوحُ حَتَّى يَسْأَلَهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ عَنِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، ثُمَّ تُسَلُّ  
رُوحُهُ بِلَا أَلَمٍ.  
[٧١] وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ الزَّائِرَ إِذَا زَارَهُ، وَيَتَنَعَّمُ الْمُؤْمِنُ فِي الْقَبْرِ، وَيُعَذَّبُ  
الْفَاجِرُ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يُقْعَدُ فِي قَبْرِهِ) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ  
يُقْعَدُ جَالِسًا فِي قَبْرِهِ، وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ: أَحَدُهُمَا  
مُنْكَرٌ، وَالْآخَرُ النُّكَيْرُ؛ فَيَسْأَلَانِهِ وَهَذِهِ هِيَ الْفِتْنَةُ فِي الْقَبْرِ، وَهِيَ أَشَدُّ مَا  
عَلَى الْمَيِّتِ، إِنْ نَجَا مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ نَجَا مِمَّا بَعْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْ هَذِهِ  
الْفِتْنَةِ فَهُوَ هَالِكٌ لَا نَجَاةَ لَهُ، يَسْأَلَانِهِ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ؛ مَنْ رَبُّكَ؟  
فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، الْمُنَافِقُ يَقُولُ: هَا هَا لَا أُدْرِي، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: مَا  
دِينُكَ؟ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، وَالْمُنَافِقُ وَالْمُرْتَابُ يَقُولُ: هَا هَا لَا  
أُدْرِي، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ: نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُنَافِقُ  
يَقُولُ: هَا هَا لَا أُدْرِي.

فَالْمُؤْمِنُ يُوسَعُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيُفْرَشُ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى  
الْجَنَّةِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطَيْبِهَا، وَيَتَنَعَّمُ فِي قَبْرِهِ.

وَالْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ: يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، وَيُفْرَشُ مِنَ النَّارِ، وَيُفْتَحُ لَهُ  
بَابٌ إِلَى النَّارِ وَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا.

وهذا معنى قوله: (وَتُرْسَلُ فِيهِ الرُّوحُ حَتَّى يَسْأَلَهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ عَنْ

الإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ).

قوله: (وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ الزَّائِرَ إِذَا زَارَهُ) وَلِذَلِكَ تُشْرَعُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِأَنَّ  
الْمَيِّتَ يَأْتِسُ بِزَائِرِهِ، وَهَذَا مِنْ أُمُورِ الْبَرَزَخِ، نَحْنُ لَا نَقُولُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ  
وَأُمُورِ الْبَرَزَخِ إِلَّا مَا ثَبَتَ بِهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ  
إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُطَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ،  
فَيُقَالُ: مَا دَامَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ لِمَادَا لَا نَطْلُبُ مِنْهُ حَوَائِجَنَا؟ نَقُولُ:  
هَذَا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْمَيِّتُ لَا يُطَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ، مَا كَانَ  
الصَّحَابَةُ يُطَلَّبُونَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ شَيْئاً؛ مَعَ أَنَّهُ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ ﷺ حَيَاةَ بَرَزَخِيَّةٍ  
لَيْسَتْ هِيَ حَيَاةَ دُنْيَوِيَّةٍ.

قوله: (وَيَتَنَعَّمُ الْمُؤْمِنُ فِي الْقَبْرِ، وَيُعَذَّبُ الْفَاجِرُ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ) مِنْ  
أَصُولِ الإِيمَانِ: الإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ نَعِيمِهِ، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ  
يُنْكِرُونَ هَذَا، يَقُولُونَ: الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِثْلُ مَا وَضَعْنَاهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عَذَابٌ  
وَلَا نَعِيمٌ. يَعْتَمِدُونَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَتَفْكِيرِهِمْ، وَلَا يُؤْمِنُونَ  
بِالْغَيْبِ، وَلَا تُقَاسُ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، أَوِ الْآخِرَةُ بِالدُّنْيَا، فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ  
بِالْغَيْبِ.

وَعَذَابُ الْقَبْرِ وَتَعِيمُ الْقَبْرِ ثَابِتٌ، بَلْ مُتَوَاتِرٌ فِي الْأَحَادِيثِ، أَنَّ الْمَيِّتَ  
إِمَّا أَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُنْعَمَ؛ فَمَنْ يُنْكَرُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ  
بِالنُّصُوصِ وَيَعْلَمُ بِالْأَدِلَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ، أَمَّا إِذَا أَنْكَرَهُ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ أَوْ  
التَّقْلِيدِ أَوْ الْجَهْلِ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَهُ الْحَقُّ، فَإِنْ أَصْرَّ بَعْدَ الْبَيَانِ حُكِمَ بِكُفْرِهِ.



[٧٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللهُ هُوَ الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ الطُّورِ وَمُوسَى يَسْمَعُ مِنَ اللهِ الْكَلَامَ بِصَوْتٍ وَقَعَ فِي مَسَامِعِهِ مِنْهُ، لَا مِنْ غَيْرِهِ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ.

### الشرح:

إثباتُ الكلامِ لله جلَّ وعلا مِنْ أُصُولِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ اللهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ حَقِيقِيٍّ، سَمِعَهُ جِبْرِيلُ، وَسَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى النَّارِ لِيَأْتِيَ مِنْهَا بِقَبَسٍ وَوَجَدَ أَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُكَلِّمُهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، كَمَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ. وَسَمِعَ مُوسَى كَلَامَهُ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، هَذِهِ مَرَّةٌ ثَانِيَةٌ لَمَّا وَعَدَهُ اللهُ أَنْ يُعْطِيَهُ التَّوْرَةَ ذَهَبَ مُوسَى لِلْمَوْعِدِ كَلَّمَهُ رَبُّهُ وَأَعْطَاهُ أَلْوَاحَ التَّوْرَةِ مَكْتُوبَةً، فَسَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَكَلَّمَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فَاللهُ يَتَكَلَّمُ جَلَّ وَعَلَا بِكَلَامٍ يُسْمَعُ، وَيَحْرَفُ وَصَوْتٍ. أَمَّا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَرِةُ فَيَقُولُونَ: اللهُ لَا يَتَكَلَّمُ؛ لِأَنَّ لَوْ أُثْبِتْنَا لَهُ الْكَلَامَ شَبَّهْنَاهُ بِالْمَخْلُوقِينَ، لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ يَتَكَلَّمُ! وَهَلْ يُقَاسُ كَلَامُ اللهِ بِكَلَامِ الْمَخْلُوقِ؟! هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ كَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ الْمَخْلُوقِ، فَهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ

اللَّهِ وَبَيَّنَ الْمَخْلُوقَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، نَتِيَجَةٌ لِتَبَدُّلِ أَفْهَامِهِمْ وَعُقُولِهِمْ. فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَتَكَلَّمُ حَقِيقَةً بِكَلَامٍ يُسْمَعُ، وَالْقُرْآنُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ، وَتَكَلَّمَ بِالتَّوْرَةِ وَتَكَلَّمَ بِالْإِنْجِيلِ، وَيَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ، إِذَا شَاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكَلَامُهُ مِنْ فِعْلِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَفِعْلُهُ لَا نِهَآيَةَ لَهُ وَلَا بَدَآيَةَ لَهُ، يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ إِذَا شَاءَ يَمَا شَاءَ جَلَّ وَعَلَا، فَالْكَلَامُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ الْفِعْلِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (مِنْهُ سُبْحَانَهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ) لَا مِنْ الشَّجَرَةِ، وَلَا مِنَ اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَلَا مِنْ جِبْرِيلَ، وَلَا مِنْ مُحَمَّدٍ، فَهُوَ كَلَامٌ بَدَأَ مِنْ اللَّهِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا جِبْرِيلُ وَمُحَمَّدٌ نَاقِلَانِ عَنِ اللَّهِ وَمُبَلِّغَانِ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ) مَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَعَطَّلَ اللَّهَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَوْ مُقَلِّدًا لِمَنْ يُحْسِنُ بِهِمُ الظَّنَّ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَهُ، فَإِنْ أَصَرَ حَكِيمٌ يَكْفُرُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ التَّمَاثِيلَ الَّتِي لَا تَتَكَلَّمُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَتَّابَتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ١٤٢]، وَقَالَ لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ: ﴿فَسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ﴾

أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ ﴿الأعراف: ١٤٨﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ يَتَكَلَّمُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى، وَأَنَّ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ لَيْسَ رَبًّا، كَيْفَ يَأْمُرُ؟ وَكَيْفَ يَنْهَى؟ وَكَيْفَ  
يُدَبِّرُ؟ وَهُوَ لَا يَتَكَلَّمُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَفِي سُورَةِ طه: ﴿أَلَّا يَرْجِعُ  
إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ١٧٩]، ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾  
أَي: لَا يُجِيبُهُمْ إِذَا خَاطَبُوهُ.



[٧٣] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلِمَ أَنَّ الشَّرَّ وَالْخَيْرَ يَقْضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ.

### الشَّرْحُ:

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَحْدُثُ فِي هَذَا الْكَوْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ اعْتِبَاطًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَدَّرٌ وَمَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَكَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، ثُمَّ قَدَرَهُ، ثُمَّ خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ وَشَاءَهُ، لَا يُوجَدُ فِي هَذَا الْكَوْنِ شَيْءٌ يَدُونِ أَنْ يُسَبِّقَ يَقْضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ؛ كُلُّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ مُقَدَّرٌ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، الْخَيْرُ الَّذِي يَحْصُلُ لِلنَّاسِ يَقْضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ، وَالشَّرُّ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُمْ يَقْضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ، وَالْكَفْرُ وَالْإِيمَانُ، وَالْمَرَضُ وَالصِّحَّةُ، وَالْجُوعُ وَالشَّبَعُ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرُ، كُلُّ هَذَا يَقْضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



[٧٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَقْلُ مَوْلُودٌ، أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ الْعَقْلِ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَتَفَاوَتْونَ فِي الْعُقُولِ مِثْلَ الدَّرَجَاتِ فِي السَّمَوَاتِ، وَيُطَلَّبُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْطَاهُ مِنَ الْعَقْلِ، وَكَيْسَ الْعَقْلُ بِاِكْتِسَابِهِ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

### الشرح:

العقل: هُوَ قُوَّةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ يُدْرِكُ بِهَا الْأَشْيَاءَ، يَعْرِفُ بِهَا الضَّرَّ مِنَ النَّافِعِ، وَالْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، لَا أَحَدٌ يَدْرِي مَا كَيْفِيَّةُ الْعَقْلِ، تَخَبَّطَ النَّاسُ فِيهِ وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى نَتِيجَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْعَقْلُ: سُمِّيَ عَقْلًا لِأَنَّهُ يَعْقِلُ الْإِنْسَانَ عَمَّا يَضُرُّهُ، مِثْلُ مَا يَعْقِلُ الْحَبْلُ الدَّابَّةَ مِنَ الْانْفِلَاتِ.

وَيُسَمَّى: حِجْرًا، ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ١٥]، الْحِجْرُ هُوَ الْعَقْلُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْجُرُ الْإِنْسَانَ عَمَّا يَضُرُّهُ.

وَيُسَمَّى: النَّهْيَ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ﴾ [طه: ١٥٤]، يَعْنِي: أَصْحَابَ الْعُقُولِ.

وَيُسَمَّى: اللَّبُّ، ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١١٩٠]، يَعْنِي: أَصْحَابَ الْعُقُولِ.



فَهَذَا الْعَقْلُ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَقَوْلُ الْمُؤَلَّفِ (هُوَ مَوْلُودٌ)  
الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَكَيْسٌ قَدِيمًا، أَوْ أَنَّهُ يُوَلَّدُ مَعَ الْإِنْسَانِ.  
وَهَذَا الْعَقْلُ كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلِذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ عُلَمَاءُ  
الْكَلَامِ وَالْفَلَسِيفَةِ وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى نَتِيجَةٍ فِي الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ  
اِخْتِصَاصِهِمْ.

وَالْعَقْلُ يَتَفَاوَتُ:

مِنَ النَّاسِ: مَنْ عَقْلُهُ كَامِلٌ كَالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .  
وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ أَصْلًا، كَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُورِ، وَالطِّفْلِ.  
وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ هُوَ بَيْنَ وَبَيْنَ، بَيْنَ كَمَالِ الْعَقْلِ وَبَيْنَ عَدَمِ الْعَقْلِ،  
يَعْنِي: عِنْدَهُ عَقْلٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ تَامًّا، وَيَتَفَاوَتُ فِي النَّقْصِ، مِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ  
نَقْصٌ فِي عَقْلِهِ كَثِيرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ نَقْصٌ قَلِيلٌ وَهَكَذَا، وَهَذَا حَسَبَ  
مَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَيُطْلَقُ الْعَقْلُ عَلَى الْفَهْمِ أَيْضًا، يُقَالُ: عَقَلَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ،  
﴿لَا يَنْتَبِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، يَعْنِي: يَفْهَمُونَ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةَ  
وَالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ، ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا  
الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤٣]، فَالْعَقْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ، وَالْفِقْهِ  
فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [القصص: ١٦٠].

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ يُطْمَسُ عَلَى عَقْلِهِ، يَسَبِّبُ كُفْرَهُ، وَيَسَبِّبُ غَفْلَتَهُ،  
فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ، فَهُوَ عَاقِلٌ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ، حُرْمَ مِنْ

عَقْلِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ يَسَبِّبُ كُفْرَهُ فَصَارَ لَا يَعْقِلُ ﴿١٤٤﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ  
يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ﴿١٤٥﴾ الْفِرْقَانُ: ١٤٤، فَيَحْرِمُهُ اللَّهُ عَقْلَهُ  
عُقُوبَةً لَهُ حَيْثُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ فِيمَا يَنْفَعُهُ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا لَا فَايْدَةَ فِيهِ،  
أَوْ فِيمَا يَضُرُّهُ. فَالْعَقْلُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: (وَيَطْلُبُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَاهُ مِنَ  
الْعَقْلِ) التَّكْلِيفُ وَالْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، كُلُّهَا مَنُوطَةٌ  
بِالْعَقْلِ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ الْعَقْلُ بِاِحْتِسَابٍ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) الْعَقْلُ  
مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يُرَكِّزُهُ فِي الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
فِي خَلْقِهِ، لَيْسَ الْإِنْسَانُ هُوَ الَّذِي يَكْتَسِبُ الْعَقْلَ، نَعَمْ، الْإِنْسَانُ يُقَوِّي  
عَقْلَهُ بِالتَّفَكُّيرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ، فِي تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، أَمَا أَنَّهُ يَكْتَسِبُ عَقْلاً لَيْسَ  
مَوْجُوداً فَلَا، اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ فِيهِ عَقْلاً لَا يُمَكِّنُ هُوَ أَنْ يُوجِدَ عَقْلاً مِنْ  
نَفْسِهِ وَيَكْتَسِبُهُ، لَكِنْ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُقَوِّيه، ﴿١٤٦﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَهُمْ  
قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى  
الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿١٤٦﴾ الْحَجَّ: ١٤٦؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ التَّفَكُّرَ فِي الْكَوْنِ  
وَالتَّفَكُّرَ فِيمَا حَصَلَ لِلْأُمَّمِ السَّابِقَةِ مِنَ الْهَلَاكِ يَسَبِّبُ الْكُفْرَ وَالدُّنُوبَ يُفِيدُ  
الْإِنْسَانَ وَيُقَوِّي عَقْلَهُ، لَا أَنَّهُ يُوجِدُ لَهُ عَقْلاً كَانَ مَعْدُوماً.



[٧٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عَدْلًا مِنْهُ، لَا يُقَالُ: جَارٌ وَلَا حَابِي، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ سَوَاءٌ فَهُوَ صَاحِبُ يَدْعَةٍ، بَلْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْكَافِرِ. وَالطَّائِعَ عَلَى الْعَاصِي، وَالْمَعْتَصِمَ عَلَى الْمَخْذُولِ، عَدْلًا مِنْهُ، هُوَ فَضْلُهُ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَمْتَعُهُ مَنْ يَشَاءُ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) النَّاسُ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَضَّلَ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْكَافِرِ، بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِسَبَبِ إِيمَانِهِ، وَحَرَّمَ الْكَافِرَ بِسَبَبِ كُفْرِهِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالرُّسُلُ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا أَحَدٌ يَعْتَرِضُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ هَذَا مُلْكُهُ سُبْحَانَهُ، يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

فَالْمُلْكُ مُلْكُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ سُبْحَانَهُ، وَالْفَضْلُ فَضْلُهُ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. الْمُعْتَرِضُ يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُعْطِيهِمْ سَوَاءً، وَهَذَا سُوءُ أَدَبٍ مَعَ اللَّهِ وَاعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. فَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا يُفَضَّلُ بَعْضُ خَلْقِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَهَذَا مُلْكُهُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، لَا يُعَدَّبُ أَحَدًا بِغَيْرِ

جَرِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي الْعَدْلَ وَاللَّهُ لَا يَظْلِمُ ، فَلَا يُعَذِّبُ أَحَدًا مِنْ دُونِ جُرْمٍ ، أَوْ يُعَذِّبُ أَحَدًا بِجَرِيمَةِ غَيْرِهِ ، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] ، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ نَاحِيَةِ الْجَزَاءِ مَا يُجْرِيهِ عَدْلٌ ، أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْعَطَاءِ فَهَذَا فَضْلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا أَحَدٌ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (فَمَنْ قَالَ : إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ سَوَاءٌ فَهُوَ صَاحِبُ يَدْعَةٍ) هَذَا قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَجْعَلَ بَعْضَهُمْ كَافِرًا وَبَعْضَهُمْ مُؤْمِنًا ، يَجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ أَغْنِيَاءَ ، يَجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ عُلَمَاءَ ، وَهَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لِأَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ ، وَلَيْسَ مِنْ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ يَجْعَلُ النَّاسَ كُلَّهُمْ سَوَاءً فِي الْعِلْمِ ، أَوْ فِي الثَّرْوَةِ ، أَوْ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

وَلَيْسَ مِنْ حِكْمَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَغْنِيَاءَ ، لَوْ كَانَ كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ خَرِبَ الْكَوْنُ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مَنْ يَقُومُ بِالْأَعْمَالِ ، وَيَتَوَقَّفُ الْإِنْتِاجَ ، وَلِهَذَا فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَضَّلَ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ، جَعَلَ هَذَا غَنِيًّا ، وَهَذَا فَقِيرًا لِأَجْلِ عِمَارَةِ الْكَوْنِ ، لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ مَا أَنتَجُوا شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ كُلُّهُمْ فُقَرَاءَ مَا اسْتَطَاعُوا يَشْتَغِلُونَ وَيُنْتِجُونَ .

فَاللَّهُ فَawتَ بَيْنَهُمْ لِأَجْلِ عِمارةِ الكَوْنِ. ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ  
دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ سُخْرِيًّا ﴾ الزخرف: ١٣٢، يَعْنِي: يُسَخِّرُ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا لِلْعَمَلِ بِالأُجْرَةِ، عِنْدَ ذَلِكَ يَتَنَامَى الكَوْنُ، وَتَحْصُلُ المَصالِحُ.  
قَوْلُهُ: (بَلْ فَضَّلَ اللهُ المُؤْمِنَ عَلَى الكَافِرِ. وَالطَّائِعَ عَلَى العَاصِي،  
وَالْمُعْتَصِمَ عَلَى المَخْذُولِ) فَضَّلَ اللهُ المُؤْمِنَ عَلَى الكَافِرِ، وَفَضَّلَ اللهُ  
المُطِيعَ عَلَى العَاصِي، هَذَا عَدْلُهُ سُبْحَانَهُ وَفَضْلُهُ، فَلَا أَحَدٌ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ.



[٧٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجِلُّ أَنْ تَكْتُمَ النَّصِيحَةَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، فَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ غَشَّ الدِّينَ، وَمَنْ غَشَّ الدِّينَ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَلَا يَجِلُّ أَنْ تَكْتُمَ النَّصِيحَةَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ) النَّصِيحَةُ هِيَ الْخُلُوصُ مِنَ الْغِشِّ، وَالشَّيْءُ النَّاصِحُ: هُوَ الشَّيْءُ الْخَالِصُ.

فَالْمُؤْمِنُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا يَعْنِي: خَالِصًا مِنَ النَّفَاقِ، وَخَالِصًا مِنَ الْغِشِّ، وَخَالِصًا مِنَ الْخَدِيعَةِ، يَكُونُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ سَوَاءً فِي الصِّدْقِ. وَالنَّصِيحَةُ هِيَ الدِّينُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup> وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: أَنْ يَخْلُصَ الْإِنْسَانُ مِنْ كُلِّ خُلُقٍ دَمِيمٍ، وَأَنْ يَتَحَلَّى بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ.

(١) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٠/١)، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٧٤/١) رَقْمَ (٥٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَيْسَ عِنْدَهُ تَكَرَّرَ قَوْلُهُ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وَإِنَّمَا وَقَعَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٠٢/٤) أَبِي دَاوُدَ (٢٨٦/٤) رَقْمَ (٤٩٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣١٤/٤) رَقْمَ (١٩٢٦) وَغَيْرُهُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فَالرَّجُلُ النَّاصِحُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غِشٌّ لِأَحَدٍ، قَالَ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>، فَضِدُّ النَّصِيحَةِ: الْغِشُّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَرَّرَ قَوْلَهُ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ بَابِ التَّكْيِيدِ وَالِاهْتِمَامِ، وَقَدْ حَصَرَ الدِّينَ كُلَّهُ فِي النَّصِيحَةِ.

النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ هَذَا فِي الْعَقِيدَةِ؛ فَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَقِيدَتُهُ سَلِيمَةً، وَخَالِيَةً مِنَ الشَّرْكِ، وَكَانَ عَمَلُهُ خَالِيًا مِنَ الْبِدْعِ، مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ. فَهَذَا هُوَ النَّاصِحُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ: الَّذِي يَكُونُ عَمَلُهُ خَالِيًا مِنَ الشَّرْكِ، وَخَالِيًا مِنَ الْبِدْعِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ: هُوَ الْإِيمَانُ بِرِسَالَتِهِ، وَمَحَبَّتُهُ وَتَوْقِيرُهُ وَاحْتِرَامُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَتْبَاعُهُ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ، وَتَقْدِيمُ قَوْلِهِ عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي حَدَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ مِنَ الْمَغِيَّبَاتِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ ﷺ. هَذِهِ النَّصِيحَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَلِكِتَابِهِ) كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ الْقُرْآنُ، يَأْنُ تُوْمِنُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لَا كَلَامَ غَيْرِهِ، كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الضَّلَالِ، وَأَنْ تَتَعَلَّمَهُ وَتُعَلِّمَهُ، وَأَنْ تَعْمَلَ بِهِ، وَأَنْ تَتَفَقَّهَ فِي مَعَانِيهِ، وَتَتَدَبَّرَهُ. هَذِهِ النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تَعَلَّمًا وَتَعَلِيمًا، وَفَهْمًا، وَفِقْهًا،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٩٩ رقم ١٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا (١/٩٩ رقم ١٠٢) بِلَفْظٍ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي»

وَعَمَلًا بِهِ. وَكَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: الْإِكْتَارُ مِنْ تِلَاوَتِهِ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ عَنْهُ.

وَالنَّصِيحَةُ (لِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) وَهُمْ الْأَمْرَاءُ وَالْوُلَاةُ بِأَنْ تُطِيعَهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا تَنْزِعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَخْرُجَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَتَلَمَّسْ أخطاءَهُمْ وَعَوْرَاتِهِمْ وَتُفْشِيهَا بَيْنَ النَّاسِ. وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ أَنْ تَنْصَحَهُمْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، تُوصِلُ إِلَيْهِمُ النَّصِيحَةَ، وَتُبَلِّغُهُمْ بِالْأخطاءِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ رَعِيَّتِهِمْ تُبَلِّغُهُمْ بِذَلِكَ، وَلَا تَتَحَدَّثُ بِهَا فِي الْمَجَالِسِ، هَذَا مِنَ الْغِشِّ، فَالنَّصِيحَةُ: أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ النَّصِيحَةَ مِنْكَ إِلَيْهِمْ، هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ: الْقِيَامُ بِالْعَمَلِ الَّذِي يُؤَلِّقُكَ عَلَيْهِ، وَظَيْفَةً، أَوْ رِئَاسَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ بِأَنْ تُقُومَ بِالْعَمَلِ الَّذِي وَلَاكَ عَلَيْهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ، خَيْرَ قِيَامٍ، وَلَا تُنْقِصُ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِذَا رَأَيْتَ خَلَاً تُبَلِّغُ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، تُبَلِّغُهُ بِالْخَلَلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَلَفَاهُ. هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ: الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ؛ لِأَنََّّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ، وَتَدَعُوا لَهُمْ. فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَدْعُو لَهُمْ أَوْ يَسْتَنْكِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ فَاعْلَمْ أَنَّهُ غَاشٌّ وَلَيْسَ نَاصِحاً لَوْلِيِّ الْأَمْرِ.



وَالنَّصِيحَةُ (لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ) أَنْ تُرْشِدَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ، وَتُحَذِّرَهُمْ  
مِنَ الْأَخْطَاءِ، وَأَنْ تَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تُعَلِّمَ الْجَاهِلَ،  
وَتُذَكِّرَ الْغَافِلَ، وَتَوَدَّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا تَوَدُّهُ لِنَفْسِكَ، وَالْعَطْفَ عَلَى الْفَقِيرِ،  
وَالصَّدَقَةَ عَلَى الْمُحْتَاجِ. هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ.

وَكَذَلِكَ يَبْدُلُ الْمَشُورَةَ الطَّيِّبَةَ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ، وَحِفْظُ الْأَسْرَارِ لِمَنْ  
اسْتَأْمَنَهُ، حِفْظُ الْوَدَائِعِ، يَكُونُ نَاصِحاً مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَالنَّصِيحَةُ فِي  
الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، لَا يَغْشُ وَلَا يَخْدَعُ.

هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ بِاخْتِصَارٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ غَاشٌّ، وَقَدْ  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».



[٧٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلِيمٌ،  
يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَلْقَ يَعْصُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، عِلْمُهُ نَافِذٌ  
فِيهِمْ، فَلَمْ يَمْنَعُهُ عِلْمُهُ فِيهِمْ أَنْ هَدَاهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ يَهْدِيهِمْ كَرَمًا  
وَجُودًا وَتَفَضُّلاً فَلَهُ الْحَمْدُ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلِيمٌ) هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّلَاثُ  
مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ: إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا جَاءَتْ فِي  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ  
لِكَيْفِيَّتِهَا؛ لِأَنَّ كَيْفِيَّتَهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، أَمَا مَعْنَاهَا فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ. فَيَجِبُ  
عَلَيْكَ أَنْ تُثَبِّتَهَا وَأَنْ تَعْتَقِدَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ:  
«الاستواءُ معلومٌ، معلومٌ معناه، «والكيفُ مجهولٌ».

قَوْلُهُ: (قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَلْقَ يَعْصُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ) اللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ  
عَلِيمٌ، عَلِمَ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، لَا يَخْفَى  
عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَمْنَعُهُ عِلْمُهُ فِيهِمْ أَنْ هَدَاهُمْ لِلْإِسْلَامِ) مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا  
يَعْمَلُونَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى  
الْإِيمَانِ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِهَدَايَتِهِمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ،  
لَكِنَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ لَمْ يَتْرُكْهُمْ وَيَكْلَهُمْ إِلَى عِلْمِهِ بِهِمْ؛ بَلْ إِنَّهُ أَقَامَ الْحُجَّةَ

عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاهُمْ الْاِخْتِيَارَ وَالْمَشِيئَةَ وَالْقُدْرَةَ فَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ فَإِذَا تَرَكُوهُ فَالذَّنْبُ ذَنْبُهُمْ وَالتَّقْصِيرُ تَقْصِيرُهُمْ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَهْدِي جَمِيعَ الْخَلْقِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُبَيِّنُ لَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ ، هَدَيْنَاهُمْ: يَعْنِي بَيْنَا لَهُمْ وَأَرْشَدْنَاهُمْ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا؛ عَانَدُوا وَكَابَرُوا، ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذْتَهُمْ صَاعِقَةً الْعَذَابِ الْهَوْنِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [فصلت: ١١٧] أَي: بِسَبَبِ كَسْبِهِمْ، وَلَيْسَ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ ذَلِكَ وَقُدْرَةُ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ: بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ بِاِخْتِيَارِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ.

فَالْهِدَايَةُ هِدَايَتَانِ:

- هِدَايَةُ الْإِرْشَادِ ، وَهَذِهِ عَامَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ.
- وَهِدَايَةُ التَّوْفِيقِ ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هُدَى اللَّهِ وَإِرْشَادَهُ وَفَقَهُمُ اللَّهُ وَتَبَّتْهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ بِهِ عَلَيْهِمْ كَرَمًا وَجُودًا وَتَفَضُّلاً فَلَهُ الْحَمْدُ) كَرَمًا مِنْهُ يَعْنِي أَنَّهُ دَعَاهُمْ وَبَيَّنَّ لَهُمْ وَوَضَّحَ لَهُمْ كَرَمًا مِنْهُ، وَتَفَضُّلاً لِحَاجَتِهِمْ هُمْ إِلَى ذَلِكَ، أَمَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُمْ، كَفَرُوا أَوْ آمَنُوا، أَطَاعُوا أَوْ عَصَوْا، لَا يَضُرُّونَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا يَنْفَعُونَهُ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا هَذَا رَاجِعٌ عَلَيْهِمْ نَفْعُهُ أَوْ ضَرَرُهُ، فَهُوَ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنَّهُ بَيْنَ لَهُمْ طَرِيقَ الْخَيْرِ وَطَرِيقَ الشَّرِّ، وَأَعْطَاهُمْ الْقُوَّةَ، وَأَعْطَاهُمْ الْقُدْرَةَ، وَأَعْطَاهُمْ الْعُقُولَ الَّتِي يُمَيِّزُونَ بِهَا بَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ.



[١٧٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَشَارَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثُ بَشَارَاتٍ؛ يُقَالُ: أَبْشِرْ يَا حَبِيبَ اللَّهِ بِرِضَى اللَّهِ وَالْجَنَّةِ، وَيُقَالُ: أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَيُقَالُ: أَبْشِرْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِغَضَبِ اللَّهِ وَالنَّارِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

### الشرح:

المُحْتَضِرُ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا يُبَشَّرُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا يُبَشَّرُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِالْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا يُبَشَّرُ بِغَضَبِ اللَّهِ وَبِالنَّارِ، فَلَا يَمُوتُ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَيْنَ يَكُونُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّوْبَةُ وَالتَّخَلُّصُ، أَوْ التَّزُودُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؛ وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ يُبَشَّرُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ فَيُحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْكَافِرُ يُبَشَّرُ بِالنَّارِ فَيُبْغِضُ لِقَاءَ اللَّهِ فَيُبْغِضُ اللَّهُ لِقَاءَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٨٦/٥ رَقْم ٦١٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٦٥/٤ رَقْم ٢٦٨٣) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨٦/٥)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٥/٤ رَقْم ٢٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿ [فصلت: ٣٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ  
كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿  
[الأنفال: ٥٠].



[٧٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ الْأَضْرَاءُ، ثُمَّ الرَّجَالُ، ثُمَّ النِّسَاءُ، بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رِئُوسَكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لِأَنَّكُمْ تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»، وَالْإِيمَانُ يَهْدِي وَأَجِبٌ وَإِنْكَارُهُ كُفْرٌ.

### الشرح:

سَبَقَ الْبَحْثُ فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَا سَبَقَ، وَأَمَّا هَذَا التَّرْتِيبُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.



(١) انظر ما سبق (١/١٢٢)

[٨٠] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَعْلَمَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ زَنْدَقَةً وَلَا كُفْرًا وَلَا شُكُوكًا وَلَا بَدْعَةً وَلَا ضَلَالَةً وَلَا حَيْرَةً فِي الدِّينِ إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْعُجْبِ، وَكَيْفَ يَجْتَرِئُ الرَّجُلُ عَلَى الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤] فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرُّضَى بِالْآثَارِ وَالْكَفْرِ وَالسُّكُوتِ.

### الشرح:

هَذَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرُّضَى بِالْآثَارِ وَالْكَفْرِ وَالسُّكُوتِ) عَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ لِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْجَدَلِ وَالتَّشْكِيكِ، فَإِنَّكَ مِنْهُيٌّ عَنِ ذَلِكَ؛ بَلْ تَزِيدُ حَيْرَةً. خُذْ بِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَأَقْتِنِعْ بِذَلِكَ لِتَهْتَدِيَ وَتَسْتَرِيحَ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالتَّشْكُوكِ وَالْأَوْهَامِ، وَتُصْبِحَ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَاللَّهُ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.

(١) انظر ما سبق (١/١٠١ - ١٠٣)

[٨١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْخَلْقَ فِي النَّارِ فِي الْأَغْلَالِ وَالْأَثْكَالِ وَالسَّلَاسِلِ، وَالنَّارُ فِي أَجْوَافِهِمْ وَفَوْقَهُمْ وَتَحْتَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهَنَّمَ مِنْهُمْ هِشَامُ الْفُوطِيُّ قَالَ: إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللهُ عِنْدَ النَّارِ، رَدًّا عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْخَلْقَ فِي النَّارِ فِي الْأَغْلَالِ وَالْأَثْكَالِ وَالسَّلَاسِلِ، وَالنَّارُ فِي أَجْوَافِهِمْ وَفَوْقَهُمْ وَتَحْتَهُمْ) اللهُ جَلَّ وَعَلَا يُسَعِّرُ النَّارَ بِأَجْسَادِ الْكُفَّارِ، فَهِيَ حَطْبٌ لِحَبَّتِهِمْ، ﴿ وَأَوْلَيْكَ هُمْ وَقَوْلُ النَّارِ ﴾ آلِ عِمْرَانَ: ١٠ تَشْتَعِلُ بِهِمْ، وَتَتَّقِدُ بِأَجْسَامِهِمْ وَالْعِيَادُ بِاللهِ، ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ۝١٩﴾ يَضْهَرُ بِهِ، مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ۝٢٠ وَهُمْ مَقْلَعُونَ مِنْ حديدٍ ﴿ الْحج: ١٩ - ٢١، فَاللهُ ذَكَرَ أَنَّ التَّعْذِيبَ يَقَعُ عَلَى أَبْدَانِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ النَّارَ تَلْتَهَبُ بِهِمْ وَتَشْتَعِلُ بِهِمْ، ﴿ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ وَمِنَ الْمُعْتَرِلةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يُعَذِّبُونَ، لَا تَشْتَعِلُ النَّارُ بِأَجْسَامِهِمْ، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُونَ عِنْدَ النَّارِ فَقَطْ، وَأَمَّا أَجْسَامُهُمْ فَلَا تَشْتَعِلُ! وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّهُمْ وَقَوْلُ النَّارِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَالِمُ الَّذِي لَا



يَعْمَلُ يَعْلَمُهُ، وَالْمُتَّصِدُّ الَّذِي يُرَائِي فِي صِدْقَتِهِ، وَالْمُجَاهِدُ الَّذِي يُرَائِي  
بِجِهَادِهِ<sup>(١)</sup>.

(الأغلال) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تُغْلُ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(الأثكال) آتَاتُ التَّعْذِيبِ، ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا

وَسَعِيرًا﴾ [الإنسان: ١٤]، ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمَامًا﴾ [الزمل: ١١٢]، الأثكالُ  
أَدْوَاتُ التَّعْذِيبِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، سَلَاسِلُ وَأَغْلَالٌ وَسَعِيرٌ.

(وَالنَّارُ فِي أَجْوَافِهِمْ وَفَوْقَهُمْ وَتَحْتَهُمْ) ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ

فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿[الأعراف: ٤١].



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٥١٣ رَقْم ١٩٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٨٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، لَا يُزَادُ فِيهِنَّ وَلَا يُنْقَصُ فِي مَوَاقِفِهَا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَمَنْ قَالَ: أَكْثَرُ مِنْ خَمْسٍ؛ فَقَدْ ابْتَدَعَ، وَمَنْ قَالَ: أَقَلُّ مِنْ خَمْسٍ؛ فَقَدْ ابْتَدَعَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْهَا إِلَّا لَوْفَتْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِسْيَاناً فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ، يَأْتِي بِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، أَوْ يَكُونُ مُسَافِراً فَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ شَاءَ.

### الشرح:

شأن الصلوات الخمس شأن عظيم، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ومن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تكاسلاً مع اعترافه بوجوبها فإنه كافر على الصحيح من قولي العلماء، والدليل قوله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup> هذا واضح، ولم يقل من تركها جاحداً لوجوبها؛ بل عمم ﷺ، في أدلة كثيرة ليس هذا موضع استقصائها.

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/٨٨ رقم ٨١، ٨٢) عن جابر ﷺ.  
 (٢) رواه الإمام أحمد في المستدر (٥/٣٤٦)، والترمذي (٥/١٣ رقم ٢٦٢١)، وابن ماجه (١/٣٤٢ رقم ١٠٧٩) والنسائي (١/٢٣١ رقم ٤٦٣) عن بريدة ﷺ قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤/٣٠٥ رقم ١٤٥٤)، والحاكم في المستدر (١/٤٨).

وَالصَّلَوَاتُ اسْتَقَرَّتْ عَلَى خَمْسٍ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، قَالَ ﷺ  
لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ  
صَلَوَاتٍ..»<sup>(١)</sup> وَقَدْ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ لَيْلَةً الْمِعْرَاجَ فَوْقَ  
السَّمَوَاتِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّتِهَا .

أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ خَمْسُونَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَاجَعَ رَبَّهُ  
فِي التَّخْفِيفِ حَتَّى جَعَلَهَا اللَّهُ خَمْسًا فِي الْعَمَلِ ، وَهِيَ خَمْسُونَ فِي  
الْمِيزَانِ ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا ، الصَّلَاةُ الْوَاحِدَةُ عَنْ عَشْرِ صَلَوَاتٍ ،  
فَهِيَ بِالمُضَاعَفَةِ خَمْسُونَ صَلَاةً ، وَأَمَّا بِالْعَمَلِ فَهِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي  
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّلَوَاتِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي  
الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا أَنْقَصُ مِنَ الْخَمْسِ ، كَمَا تَقُولُهُ طَائِفَةٌ  
مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الضَّلَالِ إِنَّهَا ثَلَاثُ !

الصَّلَوَاتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ، قَالَ  
تَعَالَى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ  
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ١٧٨] ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهَا بِقَوْلِهِ وَيَعْمَلُهُ ، وَلَهَا  
أَوْقَاتٌ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٣٣١) ، وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ١٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

النِّسَاء: ١٠٣، أَي: مَفْرُوضَةٌ فِي أَوْقَاتٍ مُّحَدَّدَةٍ، بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ وَعَمَلِهِ، لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ مَوَاقِيتِهَا إِلَّا فِي حَالِ الْعُذْرِ، بِأَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِذَا ذَكَرَ أَوْ اسْتَيْقَظَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، قَالَ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ وَلَوْ صَلَّاهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا، وَإِنَّمَا صَلَّى صَلَاةً عَلَى حَسَبِ هَوَاهُ، فَإِذَا تَعَمَّدَ إِخْرَاجَهَا عَنْ الْوَقْتِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ وَلَوْ صَلَّاهَا، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ.

وَعَدَدُ الرَّكَعَاتِ: بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ: الْفَجْرُ: رَكْعَتَانِ، وَالْمَغْرِبُ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ، وَالظُّهْرُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعَصْرُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعِشَاءُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَفِي السُّقْرِ: تُقْصَرُ الرَّبَاعِيَّةُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَجَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النِّسَاء: ١٠١

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٢١٥ رَقْم ٥٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٧٧ رَقْم ٦٨٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الْفَجْرُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَلَا تُقْصَرُ لِأَنَّهَا وَثْرُ  
النَّهَارِ، فَلَوْ قُصِرَتْ صَارَتْ شَفْعًا. هَكَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ فِي هَذِهِ  
الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ  
وَقْتِهَا.



[٨٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ  
وَالْحَبُوبِ وَالدَّوَابِّ، عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنْ قَسَمَهَا فَجَائِزٌ، وَإِنْ  
دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَجَائِزٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

### الشرح:

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي  
كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَالزَّكَاةُ حَقٌّ مَعْلُومٌ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ.

وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: النُّقْدَانِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنْ

الْأَوْرَاقِ النُّقْدِيَّةِ.

النُّوعُ الثَّانِي: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ: مِنَ الْحَبُوبِ وَالتَّمَارِ.

النُّوعُ الرَّابِعُ: عُرُوضُ التِّجَارَةِ: وَهِيَ السَّلْعُ الَّتِي تُعْرَضُ لِلْبَيْعِ

وَالشِّرَاءِ.

هَذِهِ هِيَ الْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَأَمَّا مَا عَدَا هَذِهِ

الْأَمْوَالِ الْأَرْبَعَةِ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ وَيَتَّبَرَّعَ فَهَذَا إِلَيْهِ، بَابُ

الصَّدَقَةِ وَالتَّبَرُّعِ وَاسِعٌ.

قوله: (فإن قسّمها فجائز وإن دفعها إلى الإمام فجائز) يجب عليه

إخراج الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]،  
آتوا: أي: ادفعوها، فيجب على صاحب المال أن يدفعها، وهو المسؤول  
عنها. فإذا طلبها الإمام ليتولاهما فإنه يجب دفعها إليه؛ لأن طاعته واجبة،  
وتبراً ذمّة الدافع؛ لأن النبي ﷺ كان يرسل الجبّة في الزكاة من أصحابها  
ويوزعها على مستحقيها، وولاية الأمور يقومون مقام الرسول ﷺ في ذلك  
من بعده، أمّا إذا لم يطلبها فالمسؤول عنها صاحب المال.



[٨٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَعَلِمَ أَنَّ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

[٨٥] وَأَنَّ مَا قَالَ اللهُ كَمَا قَالَ، وَلَا خُلْفَ لِمَا قَالَ، وَهُوَ عِنْدَ مَا قَالَ.

[٨٦] وَالْإِيمَانُ بِالشَّرَائِعِ كُلِّهَا.

### الشرح:

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَعَلِمَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ أَي: تَحَقَّقْ وَتَبَيَّنْ أَنَّ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. هُمَا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ «قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>.

فالشَّهَادَتَانِ أَوَّلُ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ، قَالَ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»<sup>(٢)</sup> وَلَمَّا أُرْسِلَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ..

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٧ رَقْمُ ٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٣ رَقْمُ ٢٢) مِنْ حَدِيثِ

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



إِلَيْهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> فَهَذَا أَوَّلُ مَا يُدْعَى  
 إِلَيْهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَدْخَلُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. أَمَّا مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالتَّوْحِيدِ  
 وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ الدَّعَوَاتِ أَوْ الْمَنَاهِجِ الدَّعَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، فَهَذَا  
 مُخَالَفٌ لِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ التَّلْفُظُ بِهِمَا  
 فَقَطْ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ التَّلْفُظُ بِهِمَا مَعَ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُمَا وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُمَا.  
 لَكِنْ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، فَإِنْ  
 اسْتَقَامَ عَلَيْهِمَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُهُمَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًّا.  
 وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: أَنْ تَعْتَقِدَ بِقَلْبِكَ وَأَنْ تَنْطِقَ بِلسَانِكَ  
 وَتُعْتَرِفَ: بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ فَهُوَ  
 بَاطِلٌ، وَعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَى مَا  
 يَكْفُرُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَبَى اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾  
 [الحج: ١٦٢].

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ تَعْتَرِفَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِأَنَّهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ، أَمَّا مَنْ يَنْطِقُ بِلسَانِهِ وَهُوَ لَا يَعْتَرِفُ فِي بَاطِنِهِ بِرِسَالَتِهِ؛ فَهَذَا  
 مُنَافِقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
 إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١١]، ﴿يَقُولُونَ  
 يَا فَوْهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٣٣١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَيَتَلَخَّصُ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فِي: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ: فَإِذَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِأَمْرٍ فَإِنَّكَ تَمْتَثِلُهُ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ١٣٦].

تَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ: أَخْبَرَ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَيُصَدِّقُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، وَهُوَ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ١٤]، فَأَخْبَارُهُ ﷺ صِدْقٌ وَيَقِينٌ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا شَكٌّ إِذَا صَحَّتْ عَنْهُ ﷺ.

وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ: اجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَزَجَرَ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ١٧].

وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ: مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ مُبَلِّغًا عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا يَنْفِي الْبِدْعَ وَالْمُحَدَّثَاتِ وَالْحُرَافَاتِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»، «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُمَا (ص/٥٩).

وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا  
بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ  
ضَلَالَةٌ،<sup>(١)</sup> وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَشْرَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَلَا ثَوَابَ  
فِيهَا، بَلْ فِيهَا الْإِثْمُ؛ لِأَنَّهَا بَدْعَةٌ، وَالْبَدْعَةُ تُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ وَلَا تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) هَذَا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْمَدْخَلُ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ الصَّلَاةُ،  
ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ الزَّكَاةُ، ثُمَّ صَوْمُ رَمَضَانَ، ثُمَّ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ  
شَرَائِعِ الدِّينِ كُلِّهَا تَابِعَةٌ لِلشَّهَادَتَيْنِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنَّ مَا قَالَ اللَّهُ كَمَا قَالَ، وَلَا خُلْفَ لِمَا قَالَ، وَهُوَ عِنْدَ مَا  
قَالَ) مَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ أَبَدًا، قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ  
قِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٢٢]، أَي: لَا أَحَدٌ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِذَا  
وَعَدَ سُبْحَانَهُ وَعَدًّا فَإِنَّهُ لَا يُخْلِفُهُ ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ  
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّومُ: ٦]، فَإِذَا وَعَدَ فَإِنَّهُ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، وَإِذَا تَوَعَّدَ  
فَقَدْ يَعْفُو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَرُقٌّ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالتَّوَعُّدِ، الْوَعْدُ: لَا يَتَخَلَّفُ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهَا (ص/٤٢)

أَبَدًا، وَأَمَّا التَّوَعُّدُ: فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَعْفُو وَيَسْمَحُ وَقَدْ لَا يُوقِعُ الْوَعِيدَ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَفَضْلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِالشَّرَائِعِ كُلِّهَا) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالشَّرَائِعِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ كُلِّهَا، إِجْمَالًا فِي الْإِجْمَالِ وَتَفْصِيلًا فِي التَّفْصِيلِ ﴿قَوْلًا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١١٣٦]، ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤]، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالشَّرَائِعِ الْإِلَهِيَّةِ جَمِيعِهَا، وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَشْرَعُ لِكُلِّ وَقْتٍ مَا يُنَاسِبُهُ ثُمَّ يَنْسَخُ ذَلِكَ بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى تُنَاسِبُ الَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَ بِشَرِيعَةٍ رَاسِخَةٍ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَا تُنْسَخُ، وَلَا تُغَيَّرُ أَبَدًا، صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.



[٨٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلِمَ أَنَّ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ حَلَالَ إِذَا بَاعَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ تَغْيِيرٌ أَوْ ظُلْمٌ أَوْ غَدْرٌ أَوْ خِلَافٌ لِلْقُرْآنِ أَوْ خِلَافٌ لِلْعِلْمِ.

### الشرح:

نَعْتَقِدُ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ حَلَالَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ١٢٧٥]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: اطلبوا الرزق، ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠]، وَقَالَ فِي الْمَسَاجِدِ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧]، لَا تُلْهِيهِمْ، لَمْ يَقُلْ: لَا يَبِيعُونَ وَيُتَاجِرُونَ، بَلْ قَالَ: لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَتُهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، بَلْ يَحْضُرُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَيُصَلُّونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ. وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ مِنْ أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ إِذَا سَلِمَا مِنَ الْغِشِّ وَمِنَ الْخَدِيعَةِ، سَلِمَا مِنْ بَيْعِ الْمَوَادِّ الْمُحَرَّمَةِ، وَالتَّعَامُلِ الْحَرَامِ وَالرَّبَا، فَإِذَا سَلِمَ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ.

(إِذَا بَاعَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ) مَا يُجْلَبُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ.

(عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) بِأَنْ تَتَوَفَّرَ شُرُوطُ الْبَيْعِ الْمَعْرُوفَةِ، وَإِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ السَّبْعَةِ الْمَعْرُوفَةِ<sup>(١)</sup> فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَمَا يُبَاعُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَالْأَصْلُ أَنَّ أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ قَائِمَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ تَغْرِيرٌ أَوْ ظُلْمٌ أَوْ غَدْرٌ) أَمَّا إِذَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَغْرِيرٌ وَجَهَالَةٌ وَمُخَاطَرَةٌ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ يُصْبِحُ مِنَ الْقِمَارِ. أَوْ مِنْ الْخِدَاعِ بِأَنْ يُظْهَرَ شَيْئًا غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، يُظْهَرُ السَّلْعَةَ بِمَظْهَرٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالتَّدْلِيسِ وَهُوَ: إِظْهَارُ السَّلْعِ بِمَظْهَرٍ يُعْجِبُ النَّاطِرَ إِلَيْهَا وَهِيَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ.

(أَوْ ظُلْمٌ) بِأَنْ يُبَاعَ قَهْرًا عَلَى صَاحِبِهِ، بِأَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْبَيْعِ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩؛ فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ رِضَى

(١) وَهِيَ: الرِّضَى، والرَّشْدُ، كَوْنُ الْمُبْعِ مَالًا مُّبَاحَ الْمُنْفَعَةِ، كَوْنُ الْمُبْعِ مَلِكًا لِلْبَائِعِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ وَقْتُ الْعَقْدِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ الشَّارِعِ، الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ، أَنْ يَكُونَ مَنْجُزًا لَا مَعْلَقًا. انْظُرْ: الْمُبْدِعُ لِابْنِ مَفْلَحٍ (٤/٧٧ فَمَا بَعْدَهَا)، وَالرُّوْحُ الْمَرْبُوعُ (٢/٢٦-٤٣)، وَمَنَارُ السَّبِيلِ (١/٢٨٧-٢٩٠).

(٢) رَوَاهُ وَابْنُ مَاجَةَ (٢/٧٣٧ رَقْم ٢١٨٥)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (١١/٣٤٠ رَقْم ٤٩٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (٣/١٧): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ».

البائع، أن يكون بعد اختياره لا مجبراً على ذلك؛ لأنَّ إجباره ظلم، إلاَّ  
إذا كان إجباره بحقٍّ كأنَّ يكون عليه ديونٌ وأبى أن يسدَّ، فإنَّ الحاكمَ  
يتدخلُ فيبيعُ من ماله ما يسدُّ به ديونه ولو لم يرضَ بذلك؛ لأنَّ هذا  
إكراهٌ بحقٍّ، ولهذا قالوا: لا يصحُّ بيعُ المكروه إلاَّ بحقٍّ.



[١٨٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ تَصْحَبَهُ الشَّفَقَةُ أَبَدًا مَا صَحِبَ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَى مَا يَمُوتُ، وَبِمَ يُخْتَمُ لَهُ، وَعَلَى مَا يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ عَمِلَ كُلَّ عَمَلٍ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْرِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ، وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَيَخَافُ ذُنُوبَهُ، فَإِنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْفَضِّلُ، وَإِنْ عَدَبَهُ فَيَدْتَسِبُ.

### الشرح:

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَيَسِيرُ فِي أَعْمَالِهِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَلَا يَخَافُ فَقْطُ وَيَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ١٨٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ١٥٦]، ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، فَلَا يَخَافُ خَوْفًا زَائِدًا يُقْنَطُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا خَوْفٌ مَذْمُومٌ، وَكَذَلِكَ يَرْجُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ لَا يُخْرِجُهُ الرَّجَاءُ إِلَى أَنْ يَأْمَنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، بَلْ يَكُونُ خَائِفًا مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَمَكْرُ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ مِنْ كَمَالِهِ، لَيْسَ هُوَ كَمَكْرِ الْمَخْلُوقِ، الْمَكْرُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ إِيْصَالُ الْأَدَى إِلَى الْغَيْرِ بِخُفْيَةٍ، بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا بِحَقِّ فَإِنَّهُ عَدْلٌ، وَهَذَا هُوَ مَكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ يَمَكُرُ بِالظَّالِمِينَ



وَالْفَاسِقِينَ ، فَيُوصِلُ إِلَيْهِمُ الْعُقُوبَةَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ، وَهَذَا عَدْلٌ مِنْهُ  
سُبْحَانَهُ يُحَمَدُ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ إِيصَالُ الْأَذَى إِلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهَذَا ظُلْمٌ وَلَا يَجُوزُ ،  
وَهَذَا هُوَ مَكْرُ الْمَخْلُوقِينَ ، أَمَّا مَكْرُ الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا فَهُوَ مَحْمُودٌ ؛ لِأَنَّهُ  
عَدْلٌ وَقِسْطٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، بَيْنَ مَكْرِ اللَّهِ  
وَمَكْرِ الْمَخْلُوقِ ، ﴿ وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ لآلِ عِمْرَانَ :  
١٥٤ ، هَذَا مِنْ بَابِ الْجَزَاءِ لَهُمْ ، فَهُوَ لَيْسَ ظُلْمًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِنَّمَا  
هُوَ مُرْتَبٌ عَلَى مَكْرِهِمْ ، مَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ بِهِمْ عُقُوبَةٌ لَهُمْ ، وَهَذَا عَدْلٌ مِنْهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَفِي الْحَدِيثِ : « إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى  
مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ  
فَيَدْخُلُهَا ، يَدْخُلُ النَّارَ بِسَبَبِ أَنَّهُ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَالْجَزَاءُ مُرْتَبٌ  
عَلَى الْعَمَلِ ، وَلَمَّا كَانَتْ خَاتِمَتُهُ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ دَخَلَ النَّارَ ،  
وَالْعَكْسُ : « إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا  
إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » (١)  
يَدْخُلُهَا بِأَنَّهُ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَاتَ عَلَيْهِ . فَالنَّارُ لَا تُدْخَلُ إِلَّا  
بِعَمَلٍ ، وَالْجَنَّةُ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ . فَلَا يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ  
بِصَلَاحِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ وَيَأْمَنَ مِنَ الزَّيْغِ ، كَمَ زَاعٍ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمِنْ مُسْلِمٍ وَمِنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٢١٢ رَقْم ٣١٥٤) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٠٣٦ رَقْم ٢٦٤٣)  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه .

عَالِمٍ، اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَرَاغَهُمْ لَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ مَا حَصَلَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ،  
فَلَا يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ وَيُزَكِّي نَفْسَهُ، فَلَا يَأْمَنُ مِنَ الزَّيْغِ وَيُخَالِطُ  
الْأَشْرَارَ، وَيَسْتَمِعُ إِلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ فِي الْفِتَنِ، لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ، ﴿قُلُوبُ  
الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾<sup>(١)</sup> لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْحَلِيلُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنِّي  
أَصْلَلَنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴿إِبْرَاهِيمَ: ٣٥ - ٣٦﴾، فَالْإِنْسَانُ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ  
الْفِتْنَةَ وَسُوءَ الْخَاتِمَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَصْلَحِ النَّاسِ، وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ  
وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ، فَقَدْ يَمُنُّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ فَيَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ  
فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، لِأَنَّهُ مَا دَامَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ مُعْرَضٌ لِهَذَا وَهَذَا،  
فَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ.

قَوْلُهُ: (وَيُحْسِنُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَيَخَافُ ذُنُوبَهُ) يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ وَلَا يَقْنَطُ

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

(وَيَخَافُ ذُنُوبَهُ) يَعْنِي لَا يَرْجُو رَجَاءً لَيْسَ مَعَهُ خَوْفٌ، بَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ

الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا

وَرَهْبًا ﴿الْأَنْبِيَاءَ: ١٩٠﴾، هَؤُلَاءِ أَنْبِيَاءُ وَكَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَيَدْعُونَ

اللَّهَ رَغْبًا يَعْنِي: طَمَعًا فِي ثَوَابِهِ، وَرَهْبًا: أَي: خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، فَالْأَنْبِيَاءُ

يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، لَا يَأْخُذُونَ جَانِبًا وَيَتْرَكُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٠٤٥ رَقْم ٢٦٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

لا يَأْخُذُونَ جَانِبَ الرَّجَاءِ وَيَتْرُكُونَ جَانِبَ الْخَوْفِ، وَلَا يَأْخُذُونَ جَانِبَ  
الْخَوْفِ وَيَتْرُكُونَ جَانِبَ الرَّجَاءِ.

وَيُحَسِّنُ الْعَبْدُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ خُصُوصاً عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ فِي  
حَالِ الصَّحَّةِ يُغَلَّبُ جَانِبَ الْخَوْفِ احْتِياطاً، وَعِنْدَ الْمَوْتِ يُغَلَّبُ جَانِبَ  
الرَّجَاءِ. لِأَنَّهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، لَكِنْ  
عِنْدَ الْمَوْتِ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَيُغَلَّبُ جَانِبَ الرَّجَاءِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي  
الْحَدِيثِ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَبِفَضْلِهِ، وَإِنْ عَذَّبَهُ فَبِدُنْبِهِ) هَذَا كَمَا سَبَقَ أَنَّ  
اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يُنْعَمُ النَّاسَ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ إِلَّا عَلَى أَعْمَالِهِمْ ﴿ وَلَا يَظْلِمُ  
رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٤٩].



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٢٠٥ رَقْم ٢٨٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

[٨٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

### الشُّرْحُ:

النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وَالْغَيْبُ: مَا غَابَ عَنَّا، فِي الْمَاضِي وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ نَحْنُ لَا نَعْلَمُهُ، لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطْلِعُهُمُ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِنْهُمْ: نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَدْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَغِيَّبَاتِ فَأَخْبَرَ بِهَا ﷺ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٦) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿[الحج: ٢٦ - ٢٧] إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ أَي: فَإِنَّ اللَّهَ يُطْلِعُهُ عَلَى مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. مَثَلًا: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَمْشِي مَعَ أَصْحَابِهِ فَمَرُّوا بِقَبْرَيْنِ قَالَ: «إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ» (١) الصَّحَابَةُ مَا شَعَرُوا أَنَّ صَاحِبِي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعْدَبَانِ، اللَّهُ أَطْلَعَ رَسُولَهُ ﷺ عَلَى تَعْدِيبِ الْمَيِّتِينَ قَالَ: «إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ» هَذَا مِمَّا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٨٨ رقم ٢١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٤٠ رقم ٢٩٢) عَنْ ابْنِ

وَأَطَّلَعَهُ اللهُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَخْبَرَنَا ﷺ عَنْ أَشْرَاطِ  
السَّاعَةِ، أَخْبَرَنَا عَنِ الْفِتَنِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ نَحْذَرَ وَنَخَافَ أَنْ تُدْرِكَنَا هَذِهِ  
الْأُمُورُ فَنَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ، أَخْبَرَنَا لِمَصْلَحَتِنَا، مِنْ نَاحِيَةِ التَّحْذِيرِ لِأَجْلِ أَنْ  
نَأْخُذَ حِذْرَنَا، قَالَ ﷺ: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،  
كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup> هَذَا خَبْرٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَيَحْصُلُ افْتِرَاقٌ فِي  
الْأُمَّةِ، وَحَصَلَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُثَبَّتَ عَلَى الْحَقِّ وَلَا تَذْهَبَ مَعَ  
الْمُخَالِفِينَ.



(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٦٧/١).

[٩٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

### الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ») اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنَا بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠٣]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١٥٩]، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠٥]، فَهَنَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ وَأَمَرْنَا بِالاجْتِمَاعِ وَالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَالَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥٣]، فَلَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ تَبَعًا لِلْأَهْوَاءِ، أَوْ تَقْلِيدًا لِلْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، أَوْ تَقْلِيدًا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الْاِخْتِلَافُ لَا يَجُوزُ فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْاِتِّفَاقُ وَالِاجْتِمَاعُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ فَهَذَا يَحْصُلُ وَلَكِنْ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الْأَقْوَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿  
النِّسَاء: ٥٩﴾، إِذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْعَقِيدَةِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ،  
لَيْسَتْ مَحَلًّا اجْتِهَادِيًّا.

وَأَمَّا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ: فَكُلُّ يَجْتَهِدُ وَيَسْتَنْبِطُ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلاجْتِهَادِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي وُجُوهِاتِ نَظَرِهِمْ وَلَكِنْ لَا  
يَبْقُونَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ، بَلْ يَرْجِعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَمَنْ  
كَانَ مَعَهُ الدَّلِيلُ تَبِعُوهُ وَأَخَذُوا بِقَوْلِهِ، وَتَرَكُوا رَأْيَهُمْ. هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ  
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا الَّذِي أَرْشَدَنَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْهِ، أَمَّا أَنْ تَقُولَ: اتْرُكُوا  
النَّاسَ كُلَّ يَأْخُذُ بِرَأْيِهِ، وَاخْتِلَافُ الْأُمَّةِ رَحْمَةٌ كَمَا يَقُولُونَ، فَتَقُولُ: هَذَا  
بَاطِلٌ، اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾  
لهود: ١١٨ - ١١٩، فَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا، وَعَلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ عَذَابٌ وَلَيْسَ رَحْمَةً،  
الرَّحْمَةُ: لِلَّذِينَ لَمْ يَخْتَلِفُوا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا رَجَعُوا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
فَأَخَذُوا بِالصَّحِيحِ وَتَرَكُوا الْخَطَأَ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا أَنْ  
يَبْقَى كُلُّ عَلَى رَأْيِهِ، وَمَا قَالَ بِهِ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ طَرِيقَةُ  
المُسْلِمِينَ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الشَّهَوَاتِ، يَتَلَمَّسُونَ مَا يُوَافِقُ  
أَهْوَاءَهُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَيُوَافِقُ رَغْبَتَهُمْ، وَمَا يُخَالِفُ رَغْبَتَهُمْ يَتْرُكُونَهُ،  
وَلَوْ قَالَ بِهِ الْإِمَامُ الَّذِي يَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِ، يَعْنِي لَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَقْوَالِ الْأُمَّةِ

وَالْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا يُوَافِقُ رَغْبَاتِهِمْ، أَمَا مَا يُخَالِفُ رَغْبَاتِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَرْفُضُونَهُ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، مَا وَافَقَ هَوَاهُمْ أَخَذُوا بِهِ، وَمَا خَالَفَ هَوَاهُمْ تَرَكَوهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنَادِي بِهِ الْآنَ فِي الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ وَالنَّدَوَاتِ وَالْمُؤْتَمَرَاتِ فِي الْغَالِبِ وَفِي الْفَضَائِيَّاتِ، يُرَوِّجُونَ الْخِلَافَ وَيَقُولُونَ: نُوسِعُ لِلنَّاسِ! بِمَاذَا نُوسِعُ لِلنَّاسِ؟ يَتْرِكُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالذَّهَابَ مَعَ الْأَقْوَالِ الَّتِي أَهْلُهَا لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ؟!، وَهُمْ يَنْهَوْنَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ، هُمْ يَنْهَوْنَنَا عَنْ أَخْذِ أَقْوَالِهِمْ إِذَا خَالَفَتِ الدَّلِيلَ، فَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ ابْتَلَوْا بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ.

فَقَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>) هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَرِوَايَاتِهِ الْكَثِيرَةِ، قَدْ خَرَّجَهُ الْأَيْمَّةُ وَأَثَنُوا عَلَيْهِ، وَالْوَاقِعُ يُصَدِّقُهُ، حَيْثُ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَهَذِهِ أُصُولُ الْفِرَقِ، وَهُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ، لَكِنْ هَذِهِ أُصُولُهَا، كُلُّهَا فِي النَّارِ، يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ وَالسَّبْعُونَ وَهِيَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَهَذِهِ نَاجِيَةٌ مِنَ النَّارِ، وَلِذَا تُسَمَّى الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ، وَيُسَمَّوْنَ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١/٦٧).



أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا عَدَاهُمْ فَهُمْ مُخَالِفُونَ، وَمُتَوَعَّدُونَ بِالنَّارِ،  
فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لِكُفْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لِفَسْقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
يَدْخُلُ النَّارَ لِمَعْصِيَتِهِ. لَيْسُوا سِوَاءَ فِي دُخُولِهِمُ النَّارَ. فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا  
الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ كُلَّهَا كَافِرَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ الْجَمَاعَةُ) الْجَمَاعَةُ: مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا  
هَذَا هُوَ الْجَمَاعَةُ، أَمَّا الْكَثْرَةُ وَحَدَّثَهَا فَلَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ، قَالَ تَعَالَى:  
﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦]،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف:  
١١٣]، ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾  
[الأعراف: ١٠٢]، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ، الْعِبْرَةُ بِمَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ  
كَانُوا قَلِيلِينَ، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا فَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ  
وَأَصْحَابِي») هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ، مَنْ كَانَ عَلَى مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَكَذَا كَانَ الدِّينُ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 ﷺ الْجَمَاعَةُ كُلُّهَا، وَهَكَذَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ جَاءَ  
 الاختِلَافُ وَالْبِدْعُ، وَصَارَ النَّاسُ أَحْزَابًا، وَصَارُوا فِرْقًا، فَعَنِ النَّاسِ مَنْ  
 ثَبَتَ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ أَوَّلِ التَّغْيِيرِ، وَقَالَ بِهِ، وَعَمِلَ بِهِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (هَكَذَا كَانَ الدِّينُ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الْجَمَاعَةُ  
 كُلُّهَا، وَهَكَذَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ) فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَانَ الْمُخَالِفُونَ  
 مُخْتَفِينَ مُنْدَسِينَ بَيْنَ النَّاسِ كَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَقُوَّةِ  
 الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ دَسَّ الْيَهُودُ رَجُلًا يَهُودِيًّا مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ السُّودَاءِ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَبِّ الْيَهُودِيِّ، فَجَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فِي خِلَافَةِ  
 عُثْمَانَ ﷺ، وَجَعَلَ يَسُبُّ عُثْمَانَ فِي الْمَجَالِسِ، لِأَنَّهُ ادَّعَى الْإِسْلَامَ  
 خُدْعَةً، ثُمَّ أَخَذَ يَنْفُثُ سُمُومَهُ فِي الْمَجَالِسِ وَيَحْضُرُهُ السُّفَهَاءُ وَالْأَوْغَادُ  
 وَالْجُهَّالُ، وَيَعْضُ النَّاسُ أَوْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَهُوُونَ السَّبَّ وَالْقِيلَ وَالْقَالَ،  
 فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَلَمَّا فَطِنَ لَهُ وَطُرِدَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ذَهَبَ إِلَى مِصْرَ، وَوَجَدَ  
 قَرْيَةً فِي مِصْرَ مَشْهُورَةً بِالشَّقَاقِ فَانْعَمَسَ فِيهَا، وَنَشَرَ سُمُومَهُ فِيهَا، وَسَبَّ  
 عُثْمَانَ، ثُمَّ فِي النِّهَايَةِ تَكَوَّنَ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ مَعَهَا سِلَاحٌ وَقُوَّةٌ، فَجَاؤُوا إِلَى  
 عُثْمَانَ ﷺ يَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِ، وَيُخَطِّئُونَهُ، فَعُثْمَانُ ﷺ أَجَابَهُمْ وَدَحَضَ  
 شِبْهَهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا، ثُمَّ تَلَاوَمُوا فِي الطَّرِيقِ وَقَالُوا مَا عَمِلْنَا شَيْئًا، ثُمَّ  
 رَجَعُوا عَلَى عُثْمَانَ ﷺ وَحَاصَرُوهُ فِي بَيْتِهِ، وَالصَّحَابَةُ أَرَادُوا أَنْ يُدَافِعُوا

عَنِ الْخَلِيفَةِ وَلَكِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه نَهَى عَنْ ذَلِكَ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، وَخَشْيَةَ سَفْكِ الدِّمَاءِ، نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ عَلَى أَمَلٍ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا مُحَاوَرَةٌ وَمُرَاجَعَةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُقْنِعَهُمْ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُذَكِّرُوا شَيْئاً بِالْحُجَّةِ قَفَزُوا عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَقَتَلُوهُ رضي الله عنه، لَمَّا رَأَوْا أَنَّ شُبُهَاتِهِمْ دَاحِضَةٌ وَلَا قَبُولَ لَهَا؛ انْتَهَزُوا الْفُرْصَةَ فِي غَفْلَةٍ، وَأَغْلَبُوا النَّاسَ فِي الْحَجِّ وَالنَّاسُ فِي الْمَدِينَةِ كَانُوا نَائِمِينَ وَآمِنِينَ، عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا مُحَاوَرَةٌ وَمُرَاجَعَةٌ؛ قَفَزُوا عَلَيْهِ فِي اللَّيْلِ قَبْحَهُمُ اللَّهَ، فِي بَيْتِهِ، وَقَتَلُوهُ، شَهِيداً رضي الله عنه، وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ وَمَعَهُ مُصْحَفٌ حَتَّى سَالَ دَمُهُ عَلَى الْمُصْحَفِ رضي الله عنه. فَحِينَئِذٍ حَدَّثَتِ الْفِتْنَةُ <sup>(١)</sup>، وَادَّعَى هَذَا الْخَبِيثُ أَنَّ الْخِلَافَةَ لِعَلِيٍِّّ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ وَلَا لِعُثْمَانَ، وَإِنَّمَا هِيَ لِعَلِيٍِّّ وَأَنَّ عَلِيًّا هُوَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ ظَلَمُوا الْخِلَافَةَ وَأَخَذُوهَا اغْتِصَاباً مِنْ عَلِيٍِّّ. وَالْعَجِيبُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه مَا ادَّعَى هَذَا، وَلَا طَالَبَ بِالْخِلَافَةِ، وَلَا قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهَا، بَلْ كَانَ مُبَايَعاً وَسَامِعاً وَمُطِيعاً لِإِخْوَانِهِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم جَمِيعاً، عِنْدَ ذَلِكَ حَصَلَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَصَلَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ هَذَا الْخَبِيثِ الَّذِي انْدَسَ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَيَّبَ ظَنَّهُ، صَحِيحٌ أَنَّهُ حَصَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِحْنَةٌ قُتِلَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ، لَكِنَّهُ مَا عَمِلَ شَيْئاً بِالإِسْلَامِ، الإِسْلَامُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ بَقِيَ عَزِيزاً وَقَائِماً وَلَمْ يَنْلُ مِنْهُ شَيْئاً، وَمَا أَدْرَكَ هُوَ وَالْيَهُودُ شَيْئاً مِنْ هَذَا الدِّينِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. نَعَمْ حَصَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ بَعْضُ الْمُصِيبَةِ وَالْفِتْنَةِ

(١) انظر: إتحاف الجماعة للشيخ حمود التويجري (١/١٤٦)، وكتاب «فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه» د. محمد الغبان (١/١١٥ - ١٣٣).

وَالْقَتْلَ لَكِنَّ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْضَاهُمْ، وَلَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْخَبِيثُ عَلَى طَائِلٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

هَذَا مُلَخَّصُ قَضِيَّةِ الْفِتْنَةِ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ ﷺ. وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ يُسَبِّبُ شَرًّا فِي الْأُمَّةِ وَسَفْكَ دِمَاءٍ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ فِي فِتْنٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَهْدِ. وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ دُعَاةَ الْفِتْنَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ وَبِحُجَّةِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، ظَهَرَتْ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ كُلُّهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَلَا تَزَالُ إِلَى الْآنِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ جَاءَ الْاِخْتِلَافُ وَالْبِدْعُ) يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالِ وَلَا يُتَسَاهَلُ فِي أَمْرِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَلِهَذَا أَوْصَى ﷺ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ وَإِنْ جَارُوا، وَإِنْ ظَلَمُوا وَإِنْ فَسَقُوا مَا لَمْ يَصِلُوا إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ، هَكَذَا أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَصَارَ النَّاسُ فِرْقًا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ ثَبَّتَ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ أَوَّلِ التَّغْيِيرِ، وَقَالَ بِهِ وَعَمِلَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ) لَمَّا حَصَلَتِ الْفِرْقُ وَالْاِخْتِلَافُ ثَبَّتَ اللَّهُ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، وَسَارُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ. وَالْفِرْقُ الْأُخْرَى خَالَفَتْ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَاسْتَحَقُّوا الْوَعِيدَ بِالنَّارِ، بِحَسَبِ مَا حَصَلَ مِنْهُمْ.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَانَ الْأَمْرُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى كَانَتْ الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ فِي خِلَافَةِ بَنِي فَلَانَ انْقَلَبَ الزَّمَانُ، وَتَغَيَّرَ النَّاسُ جِدًّا، وَفَشَتِ الْبِدْعُ، وَكَثُرَ الدُّعَاةُ إِلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْجَمَاعَةِ، وَوَقَعَتِ الْمِحْنَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (فَكَانَ الْأَمْرُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى كَانَتْ الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ فِي خِلَافَةِ بَنِي فَلَانَ انْقَلَبَ الزَّمَانُ، وَتَغَيَّرَ النَّاسُ جِدًّا، وَفَشَتِ الْبِدْعُ) زَادَ الْخِلَافُ وَزَادَتِ الْفِتْنُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ حَتَّى جَاءَ عَهْدُ الْعَبَّاسِيِّينَ وَظَهَرَ فِيهِمُ الْمَأْمُونُ الْعَبَّاسِيُّ، وَتَبِعَهُ الْمُعْتَصِمُ وَالْوَائِقُ، وَأَخَذُوا بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَرَادُوا أَنْ يُجْبِرُوا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَقَتَلُوا بَعْضَ الْأَئِمَّةِ، وَضَرَبُوا بَعْضَ الْآخَرَ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَا يَتَزَحَّزَحُ.

قَوْلُهُ: (وَكَثُرَ الدُّعَاةُ إِلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْجَمَاعَةِ) كَثِيرٌ الْآنَ مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ دُعَاةٌ؛ وَيَكُونُونَ جَمَاعَاتٍ وَفِرْقًا تَحْتَ هَذَا الْغِطَاءِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ دَعْوَةَ النَّاسِ إِلَى الضَّلَالِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ مِمَّنْ اسْتَقَامَ عَلَى دَعْوَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ فَهَذَا عَلَى حَقٍّ، وَهَذِهِ هِيَ الدَّعْوَةُ الْحَقُّ، مَا كُلُّ مَنْ تَسَمَّى بِالدَّعْوَةِ يَكُونُ صَاحِبًا حَتَّى يُنْظَرَ فِي مَنْهَجِهِ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى حَقٍّ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ

فِي مَنْهَجِ الدَّعْوَةِ فَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ، وَلَا يُعْتَرَّ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ مِنَ الدَّعَاةِ، هُنَاكَ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَطَاعَهُمْ قَذَفُوهُ فِيهَا كَمَا قَالَ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَلِهَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (وَكَثُرَ الدَّعَاةُ إِلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْجَمَاعَةِ) كَمَا هُوَ وَاقِعٌ الْآنَ، كَثِيرٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ تَحْتَ هَذَا الْغِطَاءِ، وَإِذَا نُظِرَ فِي مَنْهَجِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَجِدَتْ مُخَالَفَةً لِلْإِسْلَامِ تَمَامًا.

قَوْلُهُ: (وَوَقَعَتْ الْمِحْنَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ) كَثُرَ الْكَلَامُ وَالْاِخْتِلَافُ وَالْقِيلُ وَالْقَالَ وَدَعَاؤَى الْعِلْمِ وَلَكِنَّ كُلَّ هَذَا يَضْمَحِلُّ وَيَبْقَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ الْمَنْهَجُ السَّلِيمُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، لَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

**أَوَّلًا:** الْعِلْمُ النَّافِعُ، الَّذِي تَعْرِفُ بِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

**ثَانِيًا:** الصَّبْرُ وَالثَّبَاتُ، وَلَا تَنْزَحْزَحْ مَعَ الْفِتَنِ أَوْ مَعَ دُعَاةِ الضَّلَالِ، بَلْ تَكُونُ ثَابِتًا، وَتَصْبِرُ عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنَ اللَّوْمِ وَالْعِتَابِ أَوْ التَّهْدِيدِ مَا دُمْتَ عَلَى الْحَقِّ تَصْبِرُ ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾

[لقمان: ١٧].

(١) جزء من حديث حذيفة ؓ وفيه: قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنَّتِئِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣١٩ رقم ٣٤١١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٤٧٥ رقم ١٨٤٧).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدَعَوْا إِلَى الْفُرْقَةِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ  
الْفُرْقَةِ، وَكَفَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَكُلُّ دَعَا إِلَى رَأْيِهِ وَإِلَى تَكْفِيرٍ مَنْ خَالَفَهُ  
فَظُلُّ الْجُهَالِ وَالرَّعَاعِ وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَأَطْمَعُوا النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ  
الدُّنْيَا، وَخَوْفُوهُمْ عِقَابَ الدُّنْيَا، فَاتَّبَعَهُمُ الْخَلْقُ عَلَى خَوْفٍ فِي دِينِهِمْ،  
وَرَغْبَةٍ فِي دُنْيَاهُمْ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَدَعَوْا إِلَى الْفُرْقَةِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْفُرْقَةِ) نَهَى اللَّهُ  
عَنِ الْفُرْقَةِ فَقَالَ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ  
الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١١٠٥]، ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ  
الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ١٤]، فَهُمُ افْتَرَقُوا لَا عَنْ جَهْلِ وَإِنَّمَا عَنْ عِلْمٍ.  
قَوْلُهُ: (وَكَفَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) صَارَتْ الْفِرْقُ يُكْفَرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، هَذِهِ  
سِمَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ كُلُّهُمْ، أَمَا أَهْلُ  
الْحَقِّ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ فَلَا يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّمَا يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا،  
وَيُحِبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَعَاضِدُونَ وَيَتَنَاصِحُونَ؛ وَكَذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ  
الْفِرْقَ الْأُخْرَى إِلَّا مَنْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى كُفْرِهِ، وَإِلَّا فَهُمْ مُعْتَدِلُونَ  
فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ، لَا يُكْفَرُونَ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ، وَلَا  
يَسْتَعْجِلُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَوْلُهُ: (وَكُلُّ دَعَا إِلَى رَأْيِهِ وَتَكْفِيرٍ مِّنْ خَالَفَهُ) هَذِهِ سِمَةٌ أَهْلِ الضَّلَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، ﴿ زُبُرًا ﴾ يَعْنِي: كُتُبًا، يُؤَلِّفُونَ كُتُبًا، وَهَذَا وَاقِعٌ، يُؤَلِّفُونَ الْكُتُبَ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ وَحِزْبِهِمْ، وَيَفْرَحُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، هُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى جَهْلٍ لَرَجِي أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ، لَكِنْ هُمْ فَرِحُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْبَاطِلِ، وَيَعْتَقِدُونَهُ حَقًّا، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَضَلَّ الْجُهَّالُ وَالرَّعَاعُ وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ) ضَلُّوا الْجُهَّالُ وَالرَّعَاعُ وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ، أَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَأَثَّرُونَ بِهَذِهِ الْفِرَاقِ، وَهَذِهِ الضَّلَالَاتِ؛ لِأَنََّّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّهَا بَاطِلٌ.

قَوْلُهُ: (وَأَطْمَعُوا النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَخَوْفُهُمْ عِقَابَ الدُّنْيَا) كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ فِتْنَتِهِمْ أَنَّهُمْ يُعْطُونَ أَتْبَاعَهُمْ شَيْئًا مِنَ الطَّمَعِ. قَوْلُهُ: (فَاتَّبَعَهُمُ الْخَلْقُ عَلَى خَوْفٍ فِي دِينِهِمْ، وَرَغْبَةٍ فِي دُنْيَاهُمْ) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُحِبُّونَ الدُّنْيَا فَيَتَّبِعُونَ مَنْ يَبْدُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ طَمَعًا فِي الْمَالِ.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَارَتِ السُّنَّةُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ مَكْتُومِينَ  
وَوَضَعُوا الْقِيَّاسَ، وَكَفَرُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى،  
وَوَضَعُوا الْقِيَّاسَ، وَحَمَلُوا قُدْرَةَ الرَّبِّ وَأَيَّاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ عَلَى  
عُقُولِهِمْ وَأَرَائِهِمْ فَمَا وَافَقَ عُقُولَهُمْ قَبْلُوهُ، وَمَا خَالَفَ عُقُولَهُمْ رَدُّهُ  
فَصَارَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَالسُّنَّةُ غَرِيبَةً، وَأَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءَ فِي جَوْفِ دِيَارِهِمْ

### الشرح:

قَوْلُهُ: (فَصَارَتِ السُّنَّةُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ مَكْتُومِينَ وَظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ  
وَفَشَتْ) بَعْدَ أَنْ كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ ظَاهِرِينَ فِي الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، وَأَهْلُ الشَّرِّ  
مَكْبُوتِينَ انْقَلَبَ الْأَمْرُ؛ وَصَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ مَكْبُوتِينَ، وَأَهْلُ الْبَاطِلِ ظَاهِرِينَ  
لَكِنَّ هَذَا لَا يَدُومُ، وَإِنَّ ظَهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ فِي فِتْرَةٍ فَسَيَنْحَطُونَ فِي  
الْمُسْتَقْبَلِ وَيَتَكَسَّرُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ دَائِمًا وَأَبَدًا، وَالْإِمَامُ  
ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ:

وَالْحَقُّ مَنْصُورٌ وَمُمْتَحَنٌ فَلَا تَعَجَبْ فَهَلْزِي سُنَّةَ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>

قَوْلُهُ: (وَوَضَعُوا الْقِيَّاسَ) الْقِيَّاسُ يَعْنِي فِي الْعَقِيدَةِ، لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ  
لَيْسَ فِيهَا قِيَّاسٌ، لِأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يُعْمَلُ إِلَّا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَلَا يُقَاسُ  
فِي الْعَقَائِدِ، الْقِيَّاسُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفِقْهِ.

(١) الكافية الشافية (١/١٢٤ - مع شرح ابن عيسى).

قَوْلُهُ: (وَحَمَلُوا قُدْرَةَ الرَّبِّ وَآيَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَمْرِهِ وَتَنْهِيهِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَأَرَائِهِمْ) هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْبَاطِلُ، الْقِيَاسُ فِي حَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، الَّذِي لَا تَتَّصَرُّهُ عُقُولُهُمْ وَأَرَائُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ بِقِيَاسِ عُقُولِهِمْ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ.

قَوْلُهُ: (فَمَا وَافَقَ عُقُولَهُمْ قَبْلُوهُ، وَمَا خَالَفَ عُقُولَهُمْ رَدُّوهُ) فَهُمْ يُحَكِّمُونَ عُقُولَهُمْ وَأَرََاءَهُمْ؛ فَمَا خَالَفَهَا رَدُّوهُ؛ إِمَّا بِالتَّأْوِيلِ، وَإِمَّا بِالرَّفْضِ وَعَدَمِ الْقَبُولِ.

قَوْلُهُ: (فَصَارَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَالسُّنَّةُ غَرِيبَةً، وَأَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءَ فِي جَوْفِ دِيَارِهِمْ)؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»<sup>(١)</sup> قَالُوا: مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: «يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣٠/١ رَقْم ١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، دُونَ ذِكْرِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ عَنِ الْغُرَبَاءِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (رَقْم ١٤٦) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَارِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٦٤/٦ رَقْم ٥٨٦٧)، وَالْأَوْسَطُ (٢٥٠/٣ رَقْم ٣٠٥٦)، وَالصَّغِيرُ (١٨٣/١ رَقْم ٢٩٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٧٨/٧): «وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ بَكْرِ بْنِ سَلِيمٍ وَهُوَ ثَقَّةٌ».

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨/٥ رَقْم ٢٦٣٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٦/١٧) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «...إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يَصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٨٣/٧ رَقْم ٣٤٣٦٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٩٨/١)، وَالِدَارِمِيُّ (٤٠٢/٢ رَقْم ٢٧٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٠/٢ رَقْم ٣٩٨٨) وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَفِيهِ: قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «التَّرَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ». قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ (ص ٣٣٨ رَقْم ٦٢٨)، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (١١٨/١): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

يَصْلِحُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَيُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْغُرَبَاءُ، لِمَاذَا  
سُمُّوا غُرَبَاءَ؟ لِأَنَّ مَنْ يُخَالِفُهُمْ كَثِيرٌ، وَمَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ، فَهُمُ غُرَبَاءُ  
بَيْنَ مُوَاطِنِهِمْ وَمُعَاصِرِيهِمْ.



[٩٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُتَعَةَ - مُتَعَةَ النِّسَاءِ - وَالِاسْتِحْلَالَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

### الشُّرْحُ:

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ وَلَكِنْ أَتَى بِهَا؛ لِأَنَّ لَهَا تَعَلُّقًا بِالْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَةَ تَحْلِيلٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُتَعَةُ: مَعْنَاهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُدَّةً مُحَدَّدَةً طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً، وَبَعْدَهَا يَنْتَهِي الزَّوْجُ تَلْقَائِيًّا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ. كَانَتْ الْمُتَعَةُ جَائِزَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَبَاحَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا<sup>(٢)</sup>، فَهِيَ أَوَّلًا كَانَتْ حَلَالًا، ثُمَّ حُرِّمَتْ، ثُمَّ أُبِيحَتْ، ثُمَّ حُرِّمَتْ إِلَى الْأَبَدِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَأَنَّهَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهَا لَمْ يُخَالَفْ فِيهَا إِلَّا الشَّيْعَةُ الْجَعْفَرِيَّةُ الرَّافِضَةُ، هُمُ الَّذِينَ خَالَفُوا فِيهَا، وَخِلَافُهُمْ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ، فَالْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ، وَهِيَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ، وَلَهَا حُكْمُ الزَّوْنِيِّ.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٩٦٦/٥ رَقْم ٤٨٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٧/٢ رَقْم ١٤٠٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَةِ».

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٥/٢ رَقْم ١٤٠٦) عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ: «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»، وَفِي لَفْظٍ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نُخْرَجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا».

قوله: (الْمُتْعَةُ - مُتْعَةُ النِّسَاءِ) يَخْرُجُ بِذَلِكَ مُتْعَةُ الْحَجِّ، أَنْ يَتَمَتَّعَ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ الْمُرَادُ، التَّمَتُّعُ عَلَيْهِ جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ، أَمَّا مُتْعَةُ النِّسَاءِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ لَمْ  
يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، وَالْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ، أَمَّا الْمُتْعَةُ فِي  
النِّكَاحِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّهَا اسْتِحْلَالٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى.



[٩٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْرِفْ لِبَنِي هَاشِمٍ فَضْلَهُمْ؛ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعْرِفْ فَضْلَ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ وَجَمِيعِ الْأَفْحَاذِ، فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ وَحُقُوقَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَتَعْرِفْ لِسَائِرِ النَّاسِ حَقَّهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (لِبَنِي هَاشِمٍ) بَنُو هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ مَنَافٍ لَهُ أَوْلَادٌ هُمْ: هَاشِمٌ جَدُّ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَبْدُ شَمْسٍ جَدُّ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ، وَتَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ جَدُّ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ جَدُّ بَنِي الْمُطَّلِبِ، هَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلَادُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَالرَّسُولُ ﷺ بُعِثَ فِي بَنِي هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَهُوَ هَاشِمِيُّ قُرَشِيٌّ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(١)</sup> فَهَؤُلَاءِ هُمْ قَرَابَةُ الرَّسُولِ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْقَرَابَةُ الَّذِينَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَتُبَاحُ لَهُمُ الْهَدْيَةُ، أَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا قِيَمَةَ لَهُمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، إِنَّمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْقَرَابَةُ مَعَ الْإِيمَانِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَمْتَازُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَهُمْ حَقُّ الْإِكْرَامِ وَالتَّوْقِيرِ وَالاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيمِ؛

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٧٨٢ رَقْم ٢٢٧٦) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ.

لَأَنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ غَايَةَ مَا هُنَاكَ  
 أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ كُفَّارٌ، فَلَا كَرَامَةَ لَهُمْ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ  
 يَنْتَسِبُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ  
 وَالِاسْتِقَامَةِ فَلَا قِيَمَةَ لَهُ، فَلَيْسَ مُجَرَّدُ الْقَرَابَةِ هُوَ الْمُقْتَضِي لِلْحَقِّ، وَإِنَّمَا  
 الْقَرَابَةُ مَعَ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾  
 [الشورى: ٢٣] أي: قَرَابَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى قَوْلٍ، وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ حَظًّا مِنْ  
 الْخُمْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ  
 وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] قَرَابَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

**قَوْلُهُ: (وَاعْرِفْ فَضْلَ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ) ثُمَّ مِنْ بَعْدِ بَنِي هَاشِمٍ فَضْلُ**  
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَهُمْ فَضْلٌ عَلَى بَقِيَّةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْعَرَبُ لَهُمْ فَضْلٌ  
 عَلَى الْعَجَمِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ يَلْغَتِهِمْ، وَبَعَثَ الرَّسُولَ ﷺ  
 مِنْهُمْ، وَاخْتَارَهُمْ لِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - فِي الْقُرْآنِ:  
 ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ  
 أَي: الْقُرْآنُ شَرَفٌ لَكَ، ﴿وَلِقَوْمِكَ﴾ الْعَرَبُ ﴿وَسَوْفَ تَسْأَلُونَ﴾  
 [الزخرف: ٤٣، ٤٤]، سَوْفَ تُسْأَلُونَ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ،  
 وَتَبْلِيغِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ إِيَّاهُ أَنْ تُبَلِّغُوهُ لِبَقِيَّةِ الْعَالَمِ فَهَذَا وَجْهُ تَفْضِيلِ  
 الْعَرَبِ، مَا فَضَّلُوا لِأَجْلِ أَنَّهُمْ عَرَبٌ فَقَطْ، بَلْ فَضَّلُوا مِنْ أَجْلِ مَا خَصَّهُمْ  
 اللَّهُ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَبِعَثَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِتَبْلِيغِ هَذَا  
 الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَتَنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿آل عمران: ١١٠﴾، وَقَالَ:  
﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿آل عمران: ١٠٤﴾، فَهَذَا وَجْهٌ مَزِيَّةُ الْعَرَبِ، إِذَا  
تَمَسَّكُوا بِهَذَا الدِّينِ وَبَلَّغُوهُ صَارَ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهِمْ، أَمَا مَنْ لَمْ  
يَتَمَسَّكْ بِهَذَا الدِّينِ فَلَيْسَ لَهُ فَضْلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا  
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ  
اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ﴿الحجرات: ١٣﴾، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى  
عَجَبِيٍّ، وَلَا لَأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى، كُلُّكُمْ لَأَدَمٌ وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ»  
فَهَذَا وَجْهٌ تَفْضِيلِ الْعَرَبِ إِذَا قَامُوا بِمَا حَمَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ نَشْرِ هَذَا الدِّينِ  
وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَيَبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ، فَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ.  
قَوْلُهُ: (وَجَمِيعُ الْأَفْحَاذِ) الْأَفْحَاذُ يَضَعُ مِنَ الْقَبَائِلِ؛ أَوَّلًا الْقَبِيلَةَ ثُمَّ  
الْأَفْحَاذَ، فَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَبِيلَةِ.

قَوْلُهُ: (فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ وَحُقُوقَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ) كُلُّ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِ وَحَقِّهِ.  
قَوْلُهُ: (وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) هَذَا حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي  
الْعَتِيقَ، إِذَا كَانَ عَتِيقًا لِلْهَاشِمِيِّينَ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْهَاشِمِيِّينَ، أَوْ  
عَتِيقًا لِغَيْرِهِمْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهُمْ.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦/٢٤٨٤ رَقْم ٦٣٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْرِفْ فَضْلَ الْأَنْصَارِ وَوَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَآلِ الرَّسُولِ فَلَا تَسْبِيَهُمْ، وَاعْرِفْ فَضْلَهُمْ وَكَرَامَاتِهِمْ، وَجِوَارَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَاعْرِفْ فَضْلَهُمْ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْرِفْ فَضْلَ الْأَنْصَارِ) مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، وَصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُونِ؛ لِقَوْلِهِ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي»<sup>(١)</sup>؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَلِأَنَّهُمْ بَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ وَجَاهَدُوا مَعَهُ وَحَمَلُوا الْعِلْمَ عَنْهُ وَبَلَّغُوهُ لِلنَّاسِ، فَالصَّحَابَةُ أَفْضَلُ الْقُرُونِ، وَلَا يَلْحَقُهُمْ أَحَدٌ فِي فَضْلِهِمْ، قَالَ ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: لَوْ أَحَدٌ تَصَدَّقَ بِذَهَبٍ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ لَا يُسَاوِي مَدًّا مِنَ الشَّعِيرِ تَصَدَّقَ بِهِ صَحَابِيٌّ، فَهَذَا فِيهِ فَضْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ.

فَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ لَهُمْ ﷺ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَالَ:

﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٤٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٥٣٥) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ ﷺ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٤٣ رَقْم ٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩٦٧ رَقْم ٢٥٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ ﴿١١٠٠﴾  
 التَّوْبَةُ: ١١٠٠، وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ  
 يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا  
 قَرِيبًا ﴿١١٨﴾ [الفتح: ١١٨]، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ  
 رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ  
 مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ﴿١٠٠﴾ أَي: صِفَتُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ﴿وَمَثَلُهُمْ ﴿١٠١﴾  
 أَي: صِفَتُهُمْ ﴿فِي الْإِنْجِيلِ كَزَيْبٍ أَخْرَجَ شَطْعَهُ فَكَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى  
 سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴿١٢٩﴾ [الفتح: ١٢٩]، هَذِهِ الْآيَاتُ فِي  
 الصَّحَابَةِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ  
 يَتَفَاضَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَالْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ هُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ  
 الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّمَ هُمْ فِي الذِّكْرِ عَلَى  
 الْأَنْصَارِ، وَلِأَنَّ هُمْ تَرَكُوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْطَانَهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
 وَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ الْأَنْصَارُ ﷺ لِأَنَّ هُمْ  
 قَامُوا بِإِيوَاءِ الرَّسُولِ، وَإِيوَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمُنَاصَرَتِهِمْ، وَوَأَسَوْهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ،  
 وَتَأَلَّفُوا مَعَهُمْ وَأَحْبَبُوهُمْ، وَأَصْحَابُ بَدْرِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا أَيْضًا لَهُمْ  
 فَضِيلَةٌ وَمَزِيَّةٌ، وَأَصْحَابُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ  
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴿١١٨﴾ [الفتح: ١١٨]، ثُمَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ  
 الْفَتْحِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - فَهُمْ يَتَفَاضَلُونَ

بَيْنَهُمْ، لَكِنْ هُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْيَالِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَا أَحَدٌ يُسَاوِيهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَوَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ) أَي: وَصِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالْأَنْصَارِ، قَالَ ﷺ: «لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَحَيْرَانُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَاعْرِفْ فَضْلَهُمْ) أَي: الَّذِي يَسْكُنُ فِي الْمَدِينَةِ وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا احْتِسَابًا وَيَصْبِرُ عَلَى أَجْوَائِهَا احْتِسَابًا لِلْأَجْرِ، وَيُلَازِمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ أَجْرٌ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُنَاكَ شَكٌّ، أَمَّا الَّذِي يَسْكُنُهَا وَيُفْسِدُ فِيهَا، وَيُشْرِكُ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيَنْشُرُ الْبِدْعَ؛ فَهَذَا عَذَابُهُ أَشَدُّ، عَذَابُهُ مُضَاعَفٌ، قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ»<sup>(٢)</sup>.



انتهى بحمد الله الجزء الأول

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٧٩ رَقْم ٣٥٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٨٥ رَقْم ٧٥) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/٦٦١ رَقْم ١٧٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٩٩٤ - ٩٩٨ رَقْم ١٣٧٠) عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تحذير عام من الشيخ العلامة صالح الفوزان من طباعة الكتاب.....	٤
تحذير الشيخ العلامة صالح الفوزان من بعض دور النشر المصرية التي قامت بطباعة الكتاب ونشره.....	٥
تحذير من معد الكتاب من إعادة طباعة الكتاب من بعض دور النشر.....	٧
مقدمة معد الكتاب ومخرجه.....	٩
المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام البربهاري.....	١٣
المبحث الثاني: ترجمة شارح المتن العلامة صالح بن فوزان الفوزان.....	١٩
المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة من كتاب شرح السنة.....	٢٧
منهج البحث في هذا الكتاب.....	٣٠
نماذج من النسخ المعتمدة.....	٣٢
مقدمة الشيخ صالح الفوزان في بداية شرحه للكتاب.....	٣٧
الإسلام هو الطريقة التي جاء بها الرسل عليهم السلام.....	٥٠
الخوف من الفتن وعدم تزكية النفس.....	٤٨
الجماعة لا تكون إلا بأمرين.....	٥٤
الأساس الذي تبنى عليه الجماعة هم صحابة النبي ﷺ.....	٥٦
الله بين الحق وفصله في القرآن والسنة.....	٦٢
القرآن والسنة أحكما أمر الدين كله.....	٦٦
الدين إنما جاء من عند الله.....	٦٨
يوجد الآن من يحذر من منهج السلف الصالح.....	٧٤
السواد الأعظم هم من كان على الحق وليس مجرد الكثرة.....	٧٥
لا تجتمع السنة والبدعة.....	٧٧
لا يتساهل بشيء من أمر البدع ولو كان صغيراً.....	٨١
على المسلم التثبت في كل ما يسمعه.....	٧٥
الخروج عن الطريق على وجهين.....	٩١
الذي يخرج عن الحق لا يجوز السكوت عنه بل يجب أن يكشف أمره.....	٩٣
وجوب الرد على المخالف.....	٩٤

الصفحة

الموضوع

٩٦	لاجدال في أمور الدين .....
٩٩	السنة لا مجال فيها للزيادة .....
١٠١	أسباب وقوع أهل البدع والضلال والخصومات في البدع .....
١٠٣	التكلم في ذات الله الرب أمر محدث .....
١١٣	لايسأل عن كيفية صفات الله جل وعلا .....
١١٤	القرآن كلام الله ليس بمخلوق .....
١٢٢	الإيمان برؤية الله جل وعلا يوم القيامة .....
١٢٧	الإيمان بالميزان .....
١٣٠	الإيمان بعذاب القبر .....
١٣٤	الإيمان بمحوض النبي ﷺ .....
١٣٦	الإيمان بشفاة النبي ﷺ .....
١٤١	الإيمان بالصراف على جهنم .....
١٤٤	الإيمان بالأنبياء والملائكة .....
١٤٩	الإيمان بالجنة والنار .....
١٥٤	الإيمان بالمسيح الدجال .....
١٥٦	الإيمان بنزول عيسى عليه السلام .....
١٥٨	الإيمان بأن الإيمان قول وعمل .....
١٦١	الإيمان بأن أفضل هذه الأمة والأمم بعد الأنبياء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين .....
١٦٥	الإيمان بأن أفضل الصحابة بعد الخلفاء .....
١٧٥	السمع والطاعة للإئمة فيما يجب الله ويرضى من غير معصية .....
١٨٠	الحج والغزو مع الإمام ماض .....
١٨٠	إقامة الجهاد في سبيل الله من صلاحيات الإمام .....
١٨٠	من يتولى إمامة المسلمين؟ .....
١٨٦	من خرج عن طاعة ولي الأمر بجمحة وجود المعاصي فهو خارجي .....
١٩٠	حرمة قتال السلطان كما تفعل الخوارج .....
١٩٣	قتال الخوارج .....
١٩٦	طاعة ولاة الأمر لا تجب في كل شيء .....
١٩٩	المحرمات تنقسم إلى أقسام .....

٢٠٣	..... من أنكر المسح على الخفين فهو ليس من أهل السنة
٢٠٥	..... من الرخص الشرعية القصر في الصلاة
٢٠٦	..... من الرخص في الشريعة الإفطار في نهار رمضان أثناء السفر
٢٠٧	..... صلاة الرجل بال (سراويل)
٢٠٨	..... النفاق ينقسم إلى قسمين
٢١١	..... الدنيا دار العمل والآخرة دار الحساب
٢١٥	..... من أظهر الإيمان والإسلام نصلي عليه
٢١٧	..... لا يخرج أحد من أهل القبلة إلا بإرتكاب ناقض
٢٢١	..... صفات الله جل وعلا وإعتقاد أهل السنة والجماعة فيها
٢٢٨	..... مسألة رؤية الله جل وعلا في الدنيا والآخرة
٢٣٠	..... على المسلم أن يتجنب التفكير في ذات الله جل وعلا
٢٣٢	..... الكون كله بأمر الله جل وعلا
٢٣٤	..... إثبات علم الله جل وعلا وإحاطته بكل شيء
٢٣٦	..... شروط صحة النكاح عند الجمهور
٢٣٨	..... مسائل في الطلاق
٢٤٠	..... الإسلام جاء بحفظ الأعراض وبحفظ الدماء
٢٤٤	..... الأشياء التي لا تنفى بأمر الله جل وعلا
٢٥٠	..... الإيمان بالقصاص يوم القيامة
٢٥٢	..... شروط العمل
٢٥٣	..... الإيمان بقضاء الله وقدره
٢٥٦	..... الصبر على حكم الله جل وعلا
٢٥٨	..... ما يصيب العبد كله بقضاء الله وقدره
٢٦٠	..... المشهور عند أهل السنة والجماعة في التكبير على الجنابة
٢٦٢	..... الملائكة يقومون بأعمال وكلها لله إليهم
٢٦٣	..... معجزات الرسول ﷺ
٢٦٥	..... المصائب على المؤمنين للتمحيص
٢٦٧	..... الرد على من قال أن الأطفال لا يألون في الدنيا
٢٦٨	..... لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله
٢٧٤	..... أصول الأدلة في الإسلام المجمع عليها ثلاثة

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	هل العرش مخلوق قبل القلم؟
٢٩٠	من الإيمان بالرسول ﷺ الإيمان بمعجزاته الدالة على صدق رسالته
٢٩٤	المراد بالروح
٢٩٦	الإيمان بإن الميت يقعد في قبره
٢٩٩	الإيمان بإن الله كلم موسى تكليماً
٣٠٢	الشر والخير بقضاء الله وقدره
٣٠٣	العقل سر من أسرار الله جل وعلا
٣٠٦	الله فضل العباد بعضهم على بعض
٣٠٩	النصيحة للمسلمين
٣١٣	إثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا
٣١٥	المحتضر مؤمناً أو كافراً يبشر عند الموت
٣١٧	رؤية الله جل وعلا
٣١٨	التسليم لكلام الله جل وعلا
٣١٩	الإيمان بتعذيب الكفار في نار جهنم
٣٢١	الصلوات الخمس
٣٢٥	وجوب إخراج الزكاة
٣٢٧	أول الإسلام شهادة التوحيد
٣٣٢	البيع والشراء حلال
٣٣٥	المؤمن يجمع بين الخوف والرجاء
٣٣٩	الإيمان بإن الله اطلع نبيه ﷺ على ما يكون في أمته إلى يوم القيامة
٣٤١	إفتراق هذه الأمة
٣٤٥	بعد مقتل عثمان رضي الله عنه حصلت الفتن
٣٤٨	الحذر من جماعات ودعاة الضلال
٣٥٠	الحذر من التفرق
٣٥٢	امتحان أهل السنة
٣٥٥	حرمة زواج المتعة
٣٥٧	فضل بني هاشم
٣٦٠	فضل الأنصار
٣٦٣	فهرس الجزء الأول





# إِتِّخَافُ الْقَلْبِ بِالتَّعْلِيقَاتِ عَلَى شَرْحِ السُّنَنِ

لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ خَلْفٍ  
الْبُرْهَانِيِّ مَرْحَمَهُ اللَّهُ  
المعروف (٣٢٩) ص

بِعَنَائِي الشَّيْخِ الذَّكْوَرِ  
صَاحِبِ بَنْ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْزَانَ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَطَمَّعِ الْمُسْلِمِينَ

أَشْرَفَ عَلَيَّ إِضْرَاجِي  
مُحَمَّدُ بْنُ فَرْدِ الرَّحْمَنِ

الجزء الثاني

مكتبة بيت الحكمة  
ناشرون

ح مكتبة الرشد ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

اتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة / صالح بن فوزان — الرياض

مج ٢

١٤٢٨

١- الحديث — شرح ٢ — السنة النبوية — أ. الحصين ، محمد بن فهد (معد) ب العنوان

ردمك ٦-٤٥٤ — ٥٨ — ٩٧٨ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٤٥٥ — ٥٨ — ٩٩٦٠ — ٩٧٨ (ج ١)

رقم الإيداع ١٤٢٨/٦٢٥٩

ردمك: ٦-٤٥٤ — ٥٨ — ٩٩٦٠ — ٩٧٨

٣-٤٥٥ — ٥٨ — ٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٩ م

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠

ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧



E-mail: rushd@rushd.com

Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: النائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- الرياض: فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الفخاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٢٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٢
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٥٥٤٣٥٢ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

## بيان وتحذير من مؤلف الكتاب

الحمد لله / وبعد فأني أحذر من إعادة طباعة هذا الكتاب : إتحاف القاري  
بالتعليقات على شرح السنة للبرهاري وغيره من كتبي إلا بإذن خطي مني  
، ومن طبع شيئاً من كتبي بغير إذن مني فإنه معرض للمساءلة وما يترتب  
على ذلك من جزاءات نظامية ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله  
وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٣٠/٣/٦ هـ

الرقم :  
التاريخ : ١٤٣٠/٣/٦  
المعلومات :  
الموضوع :

المملكة العربية السعودية  
وزارة  
إدارة البحوث العلمية والإفتاء  
الأمانة العامة لصحة كتب المشاهير

## بيان وتحذير

الحمد لله وبعد : فأني أحذر من إعادة طباعة هذا الكتاب :  
إتحاف القاري . بالتعليقات على شرح السنة للبرهاري وغيره  
من كتبي إلا بإذن خطي مني . ومن طبع شيئاً من كتبي بغير  
إذن مني فإنه معرض للمساءلة وما يترتب على ذلك من  
جزاءات نظامية . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه  
صالح بن فوزان الفوزان  
١٤٣٠/٣/٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة

إدارة الجحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لعصبة كبار العلماء

الرقم

التاريخ

المشفرحات

الموضوع :

الحمد لله. وبعد : فقد أذنت للأخ الشيخ محمد بن محمد الطصبي  
بطبوع كتابي : إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة  
للإمام البريهاري رحمه الله . وفعله الإجماع للعلم النافع ولعمل  
الصالح . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه <

كتبه

صلاح محمد فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٧/٢١

[٩٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَزَالُوا يَرُدُّونَ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ تَكَلَّمَتِ الرَّوَيْضَةُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ، وَطَعَنُوا عَلَى آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذُوا بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَزَالُوا يَرُدُّونَ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ) الْجَهْمِيَّةُ سَبَقَ تَعْرِيفُهُمْ: أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الَّذِي نَشَرَ الْمَقَالَةَ الْقَبِيحَةَ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَجَاهِرَ بِنْفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَقَالَ بِالْإِرْجَاءِ، وَلَهُ مَذْهَبٌ خَبِيثٌ، فَأَتْبَاعُهُ يُسَمَّوْنَ بِالْجَهْمِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى الْجَهْمِ، وَمِنْ أَشْنَعِ أَقْوَالِهِمُ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنْفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَتَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ بِالْبَاطِلِ، فَهُمْ أَخْطَرُ الْفِرَقِ وَأَقْبَحُ الْفِرَقِ؛ وَلِذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَمْ يَتْرَكُوهُمْ بَلْ رَدُّوا شُبُهَاتِهِمْ وَفَنَدُّوا أَقْوَالَهُمْ وَأَبْطَلُوهَا، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهَا: رَدُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ مَطْبُوعٌ، وَمِنْهَا: رَدُّ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَلَى يَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ الْعَنِيدِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ أَيْضًا.

وَمِنْهَا: «بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمِنْهَا: «اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى غَزْوِ الْمُعْطَلَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ.

قوله: (حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ) فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ حَدَثَ الشَّرُّ، وَتَكَلَّمَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْكَلامِ، تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَالْأُصُولِ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْكَلامِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِ اخْتِصَاصِهِ فَإِنَّ الْأُمُورَ تَفْسُدُ، فَلَا بُدَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ إِلَّا أَهْلُ الْاِخْتِصَاصِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ، فَلَا يَصْلُحُ الْأَمْرُ فَوْضَى كُلِّ يَتَكَلَّمُ وَيَدَّعِي الْعِلْمَ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ الْآنَ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ يَجْتَرُونَ مَسَائِلَ الْعَقِيدَةِ وَيَتَكَلَّمُونَ فِيهَا، تَكَلَّمُوا فِي الْإِيمَانِ وَحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَتَكَلَّمُوا فِي أَشْيَاءَ وَهُمْ لَيْسُوا فِي الْعَبْرِ وَلَا فِي النَّفِيرِ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَلَا تَعَلَّمُوا عَلَى الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا تَعَلَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى فَهْمِهِمْ، وَصَارُوا يُقَعِّدُونَ قَوَاعِدَ مِنْ عِنْدِهِمْ وَمِنْ فَهْمِهِمْ، فَالْأَمْرُ خَطِيرٌ جِدًّا.

قوله: (تَكَلَّمَتِ الرَّوْبِيضَةُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ) هَذَا فِي الْأَثَرِ، إِذَا تَكَلَّمَتِ الرَّوْبِيضَةُ يَعْنِي مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ مَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، هَذِهِ هِيَ الرَّوْبِيضَةُ وَتَكَلَّمُهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَامَّةِ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، لَا يَتَدَخَّلُ فِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا

(١) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٢٢٠)، وَبِالْبَزَارِ فِي مُسْنَدِهِ (٧/١٧٤ رِقْم ٢٧٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ (١/٤٠٥ رِقْم ٤٦٤، ٤٦٥)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سَبْعِينَ خَدَاعَةً، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتِمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرَّوْبِيضَةُ» قِيلَ: وَمَا الرَّوْبِيضَةُ؟ قَالَ: «الْفَوْنِسِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي النَّهْيَةِ فِي الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِم (ص/٣٣): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿النِّسَاءُ: ٨٣﴾، فالأمور العامة للأمة لا يتكلم فيها إلا أهل الاختصاص.

قَوْلُهُ: (وَطَعْنُوا عَلَى آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) تَدَخَّلُوا حَتَّى فِي الْأَحَادِيثِ يَجْرَحُونَ فِيهَا، وَيُؤَلَّفُونَ مُؤَلَّفَاتٍ وَيُصَحِّحُونَ وَيُضَعِّفُونَ وَهُمْ مَا عُرِفُوا بِالْعِلْمِ وَلَا تَعَلَّمُوا وَلَيْسُوا مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَلَا مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، فَهُمْ رُؤْيِيضَةٌ قَامَتْ وَصَارَتْ تَتَكَلَّمُ فِي أخطرِ شَيْءٍ وَهُوَ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَعِلْمُ الرَّوَايَةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَخَذُوا بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَكَفَرُوا مِنْ خَالَفَهُمْ) الْمُرَادُ بِالْقِيَاسِ هُنَا: الْقِيَاسُ الْبَاطِلُ، أَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فَهَذَا مِنْ أَصُولِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الْقِيَاسَ الْبَاطِلَ؛ كَقِيَاسِ الْخَالِقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ أَوْ قِيَاسِ مَسْأَلَةٍ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْمَسْأَلَةِ الْمَقْيَسِ عَلَيْهَا فِي الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ: إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ عِلَّةٌ جَامِعَةٌ فَهَذَا قِيَاسٌ بَاطِلٌ.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِمُ الْجَاهِلُ وَالْمُغْفَلُ وَالَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ، حَتَّى كَفَرُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَهَلَكَتِ الْأُمَّةُ مِنْ وُجُوهِ، وَكَفَرَتْ مِنْ وُجُوهِ، وَتَزَلَّدَتْ مِنْ وُجُوهِ، وَضَلَّتْ مِنْ وُجُوهِ، وَتَفَرَّقَتْ وَابْتَدَعَتْ مِنْ وُجُوهِ، إِلَّا مَنْ تَبَتَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرِهِ وَأَمْرِ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَمْرَهُمْ، وَوَسِعَهُ مَا وَسَعَهُمْ، وَلَمْ يَرْغَبْ عَن طَرِيقَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ فَقَلَّدَهُمْ دِينَهُ وَاسْتَرَاحَ، وَعَلِمَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِمُ الْجَاهِلُ وَالْمُغْفَلُ وَالَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ) أَي: انْفَتَحَ الْبَابُ لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، صَارُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَحَتَّى الْآنَ - كَمَا تَعْلَمُونَ - يَسَبِّ هَذِهِ الْفَضَائِيَّاتِ، وَهَذَا الْكَلَامُ وَالْفَوْضَى الْعِلْمِيَّةُ صَارَ حَتَّى الْعَوَامُّ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَيُشَكِّكُونَ فِيهَا، يُشَكِّكُونَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، يُشَكِّكُونَ فِي فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ؛ وَكَمَا سَبَقَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا مِنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ وَجَهَلُوهُمْ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: «أَنَا إِنْسَانٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنْسَانٌ، نَحْنُ رِجَالٌ وَهُمْ رِجَالٌ، وَمَالِكٌ رَجُلٌ وَأَنَا رَجُلٌ». وَصَلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى هَذَا، وَأَنَّهُ لَا مِيزَةَ لِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ.



قَوْلُهُ: (حَتَّى كَفَرُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ) كَفَرُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَقُولُ مَقَالَةً كُفْرِيَّةً وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهَا كُفْرِيَّةٌ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، فَهُوَ يَقُولُ الْكُفْرَ وَيُرَوِّجُ الْكُفْرَ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، بِسَبَبِ أَنَّهُ تَدَخَّلَ فِي شَيْءٍ لَا يُحْسِنُهُ، فَالْخَطَرُ عَظِيمٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ، هُوَ لَوْ اقْتَصَرَ الْخَطَرُ عَلَيْهِ كَانَ أَخْفَ، وَلَكِنَّ الْمَشْكَالَةَ أَنَّ هَذَا يَنْتَشِرُ عَلَى الْأُمَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَهَلَكَتِ الْأُمَّةُ مِنْ وُجُوهِ، وَكَفَرَتْ مِنْ وُجُوهِ) يَعْنِي لَبَسُوا عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا الْخَلَلَ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْأَقْوَالَ الْكُفْرِيَّةَ وَيَقُولُ: هَذِهِ أَقْوَالُ عُلَمَاءٍ، كَمَا يَقُولُونَ عَنْ قَوْلِ الْجَهْمِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، هَذِهِ أَقْوَالُ عُلَمَاءٍ. حَتَّى أَنَّهُمْ كَتَبُوا فِي الصُّحُفِ يَقُولُونَ لِلْعُلَمَاءِ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَحْجُرُونَ الْحَقَّ لَكُمْ، وَتُهْدِرُونَ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ: ابْنِ سِينَا، وَابْنِ عَرَبِيِّ، وَالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ لَهُمْ قِيَمَتُهُمْ!!

قَوْلُهُ: (وَتَزَيَّدَتْ مِنْ وُجُوهِ، وَضَلَّتْ مِنْ وُجُوهِ، وَتَفَرَّقَتْ وَابْتَدَعَتْ مِنْ وُجُوهِ) كُلُّ هَذِهِ الْآفَاتِ بِسَبَبِ تَدَخُّلِ الْجَهَّالِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَقِلَّةِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَمَّا قَلَّ خَوْفُهُمْ مِنَ اللَّهِ دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: «قَلَّ وَرَعُهُمْ فَتَكَلَّمُوا» أَمَا الَّذِي يَخَافُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُهُ، لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ لَا يُحْسِنُهُ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، خُصُوصاً أُمُورَ الدِّينِ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا مَنْ ثَبَّتَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرِهِ وَأَمْرِ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا مِنْهُمْ) لَمْ يَسْلَمْ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ: الْكُفْرِ، وَالزَّيْغِ، وَالضَّلَالِ، وَالْإِنْجِرَافِ، وَالْتَعَادِي، وَالتَّقَاطِعِ، إِلَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً». قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَوَسِعَتْهُ مَا وَسِعَهُمْ) وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةَ وَالْأَيْمَّةَ، لَكِنَّ الْمَشْكَلَ فِي الَّذِي يَقُولُ: «هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ، وَلَيْسَ لِكَلَامِهِمْ مِيزَةٌ عَلَى كَلَامِنَا».

قَوْلُهُ: (وَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٠]، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» فَالَّذِي يُرِيدُ النَّجَاةَ هَذَا طَرِيقُهَا، وَالَّذِي لَا يُرِيدُ النَّجَاةَ لَهُ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ الضَّرَرُ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، بَلْ إِنَّهُ يَتَحَمَّلُ آثَامَ النَّاسِ مَعَ إِثْمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١/٦٧).

يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿النحل: ١٢٥﴾ إِنَّهُ يَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالْقُرُونَ الْمُفَضَّلَةَ هُمُ الَّذِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ وَالدِّينِ الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ تَتْرُكُهُمْ وَتَذْهَبُ إِلَى مَنْ لَا يُضْمَنُ أَنَّهُ عَلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ وَلَا عَلَى الْحَقِّ.

قَوْلُهُ: (فَقَلَّدَهُمْ دِينَهُ وَاسْتَرَاخَ) قَلَّدَهُمْ: يَعْنِي اتَّبَعَهُمْ، ﴿وَالَّذِينَ

اتَّبَعُوهُمْ يَاحْسَنِينَ﴾ الْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا الْإِتِّبَاعُ.

قَوْلُهُ: (وَعَلِمَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ

مُحَمَّدٍ ﷺ)؛ كَمَا ذَكَرْنَا: الْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ: التَّقْلِيدُ الصَّحِيحُ وَهُوَ الْإِتِّبَاعُ؛

كَمَا قَالَ يُوسُفُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ

بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّي أُولَئِكَ مِثْلُ قَوْمِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾

يُوسُفُ: ٣٧، ١٣٨، فَاتَّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَكَيْسَ فِيهِ لَوْمٌ إِذَا

اتَّبَعْتَ هَؤُلَاءِ، إِنَّمَا اللَّوْمُ إِذَا اتَّبَعْتَ مَنْ لَا يَصْلِحُ لِلاتِّبَاعِ، وَأَقْتَدَيْتَ بِمَنْ

لَا يَصْلِحُ لِلْقُدْوَةِ.



[٩٩] وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ سَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ: مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلافاً كَثِيراً، فَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ».

### الشرح:

أثبت الله لنفسه الكلام في آيات كثيرة، منها: قوله: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، أي: كلمات الله التي يأمر بها وينهى، ويُدبرُ بها الكون، من يحصي كلمات الله - سبحانه وتعالى - ما تكتبها البحار، ولا الأقلام كلها. وكلام الله - كما يقول أهل السنة والجماعة - قديم النوع حادث الأحاد، فالقرآن من أحاد كلام الله، ومن أفراد كلام الله سبحانه وتعالى، فكلام الله ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا شك أن العقول السليمة ثبتت الكلام لله؛ لأنه صفة كمال ونفيه صفة نقص، لكن الجهمية وهم أتباع الجهم بن صفوان وهو خبيث ظهر على الناس يشككهم في دين الله، ويأمرهم بالإلحاد والكفر، ومن ذلك أنه شككهم في أن الله يتكلم، وقال: كلام الله الموجود مخلوق، خلقه في اللوح، أو خلقه في جبريل، أو خلقه في محمد ﷺ، فهو من إضافة المخلوق إلى خالقه، مثل: بيت

الله، ناقة الله؛ هكذا يقول قبحه الله، يقول: الله لا يتكلم، وإضافة الكلام إليه إضافة مخلوق إلى خالقه. هذا من مذهبه، وله مذهب الجبر في القدر، وله مذهب في نفي الأسماء والصفات، وله مذهب أيضاً في التكذيب بسنة النبي ﷺ، والتكذيب بالقرآن أيضاً، فهو ملحد حيث ظهر بهذه الفرية، وهذا المذهب منحدر عن اليهود؛ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة الحموية، والجهم ليس هو الذي ابتدأ هذا المذهب، قبله الجعد بن درهم هو الذي ابتدأ هذه المقالة الشنيعة وأخذها عن طالوت اليهودي، وطلوت أخذها عن ليدي بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ، فهذه المقالة منحدره من اليهود الذين يحرفون كلام الله عن مواضعه، فلا يستغرب هذا المذهب الخبيث، إذا عرف مصدره أنه من اليهود، دسوه على المسلمين بواسطة هذا الرجل الخبيث الجعد بن درهم الذي قتله خالد القسري يوم عيد الأضحى؛ كما ذكر ابن القيم:

ولأجل ذا ضحى بجعد خالد  
القسري يوم ذبائح القران  
إذ قال إبراهيم ليس خليله  
كلاً ولا موسى الكليم الداني  
شكر الضحية كل صاحب سنة  
لله درك ومن أخي قران

أخذ هذه المقالة عنه الجهم بن صفوان، فنسبت إليه؛ لأنه هو الذي

نشرها وليس هو الذي ابتدأها.

وقد أنكر عليهم أهل السنة إنكاراً شديداً وغلظوا القول في ذلك،

وهذا سيأتي - إن شاء الله - في المقطع الذي بعد هذا، ولكن معنا الآن

جُزئيةً مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الْحَيْثِ، وَهُوَ نَفْيُ الْكَلَامِ عَنِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَصَلَ  
عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِشْكَالٌ وَهُوَ: هَلْ يُقَالُ: (إِنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ  
مَخْلُوقٍ)؟ هَذِهِ دَسُوهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْضاً، هَلْ تَقُولُ: إِنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ  
مَخْلُوقٌ أَوْ تَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، أَوْ تَتَوَقَّفُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ  
الْمَلْفُوظَ بِهِ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّلْفُظُ بِالْقُرْآنِ،  
فَالْتَلْفُظُ مَخْلُوقٌ وَالصَّوْتُ مَخْلُوقٌ. فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ، هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ  
الَّذِي قَالَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَجَمَعَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، فَلَا تَقُلْ:  
«لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ» مُطْلَقاً، وَلَا «غَيْرُ مَخْلُوقٍ» مُطْلَقاً، وَلَا تَتَوَقَّفُ،  
بَلْ تُفَصِّلْ فِي ذَلِكَ.



[١٠٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ هَلَاكُ الْجَهْمِيَّةِ: أَنَّهُمْ فَكَّرُوا فِي الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَدْخَلُوا: لِمَ؟ وَكَيْفَ؟ وَتَرَكُوا الْأَكْرَبَ، وَوَضَعُوا الْقِيَّاسَ، وَقَاسُوا الدِّينَ عَلَى رَأْيِهِمْ، فَجَاؤُوا بِالْكَفْرِ عَيْنَانَا لَا يَخْفَى، فَكَفَرُوا وَكَفَرُوا الْخَلْقَ، وَاضْطَرَّهُمُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ قَالُوا بِالتَّعْطِيلِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ هَلَاكُ الْجَهْمِيَّةِ: أَنَّهُمْ فَكَّرُوا فِي الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ) السَّبَبُ الَّذِي جَعَلَ الْجَهْمِيَّةَ ضَلُّوا هَذَا الضَّلَالِ الْبَعِيدِ أَنَّهُمْ تَدَخَّلُوا فِي شَأْنِ الرَّبِّ، صَارُوا يَبْحَثُونَ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَثَ فِي شَأْنِ الرَّبِّ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَيَأْسُمَائِهِ وَأَوْصَافِهِ وَلَا يَتَدَخَّلَ فِي الْكَيْفِيَّةِ، اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَعْلَمُ ذَاتَهُ وَكَيْفِيَّةَ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [طه: ١١٠]، فَلَا أَحَدٌ يُحِيطُ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، فَتَحْنُ لَا نَتَكَلَّمُ فِي شَأْنِ اللَّهِ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِالذَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَنَتَوَقَّفُ عَمَّا لَمْ يَرِدْ، الْجَهْمِيَّةُ أَنْكَرُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَتَدَخَّلُوا بِعُقُولِهِمْ فِي شَأْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَ الْعَالَمِ، وَلَا فَوْقَ وَلَا تَحْتَ وَلَا يَمَنَّةَ وَلَا يَسْرَةَ. إِذَا يَكُونُ مَعْدُومًا، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ، قَالُوا: لَيْسَ لَهُ سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا عِلْمٌ وَلَا إِرَادَةٌ. إِذَا يَكُونُ جَمَادًا؛ لِأَنَّ الْجَمَادَ هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَكُونُ مِثْلَ الْأَصْنَامِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

قوله: (وقاسوا الدين على رأيهم) اتبعوا القياس الباطل، قاسوا الله بخلقه، فنفوا أسماءه وصفاته؛ لأنها عندهم تقتضي التشبيه، ولم يعلموا أن أسماء الله وصفاته خاصة به سبحانه، وأن أسماء المخلوقين وصفات المخلوقين خاصة بهم ولا تشابه بين هذا وهذا؛ فكما أن لله ذاتا لا تشبهه الدوات فكذلك له أسماء وصفات لا تشبه الأسماء والصفات التي للمخلوقين، من أخذ هذا استراح وسار على الجادة الصحيحة.

قوله: (فجاؤوا بالكفر عيانا لا يخفي) كفروا بالله بسبب هذه المقالات الشنيعة في حق الله جلّ وعلا.

قوله: (فكفروا وكفروا الخلق) كفروا الذين يصفون الله بأسمائه وصفاته، لأنهم يقولون: هذا مشبه. والتشبيه كفر، نقول: لا، ليس هذا تشبيها، الله - جلّ وعلا - قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١١]، نفى عن نفسه التشبيه وأثبت لنفسه السمع والبصر، مع أن السمع والبصر موجودان في المخلوقين، فدلّ على أنه لا يتشابه هذا مع هذا.

قوله: (واضطرهم الأمر إلى أن قالوا بالتعطيل) التعطيل: هو جحود الخالق سبحانه وتعالى؛ لأن هذا يؤول إلى التعطيل، لأن الذي لا يسمع، ولا يبصر، ولا يتكلم، وليس له إرادة، ولا مشيئة، وأيضا ليس داخل العالم، ولا خارج العالم، ولا فوق ولا تحت، إذا لا يكون فيه إله يعبد، فال بهم الأمر إلى الإلحاد والتعطيل.





[١٠١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - : الْجَهْمِيُّ كَافِرٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ، حَلَالُ الدَّمِّ، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا عِيدَيْنِ وَلَا صَدَقَةٌ، وَقَالُوا: مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

### الشرح:

قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: «الْجَهْمِيُّ كَافِرٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ» أَي: كَافِرٌ بِمَجْمُوعِ مَقَالَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَشَدُّ الْكُفْرِ.

مَقَالَاتُهُمُ الْكُفْرِيَّةُ تُفْضِي إِلَى التَّعْطِيلِ - كَمَا قَالَ الشَّيْخُ - وَهُوَ إِنْكَارُ وُجُودِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ وَمُحَقَّقٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، رَدَّ عَلَيْهِمْ غَيْرُ وَاحِدٍ، رَدَّ عَلَيْهِمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِهِ الضَّخْمِ «بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ». قَوْلُهُ: (حَلَالُ الدَّمِّ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ) لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِّ؛

لِأَنَّ الَّذِي يَعْصِمُ الدَّمَ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالْكَافِرُ حَلَالُ الدَّمِّ. قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ) أَي: لِأَنَّ الْجَهْمِيَّ يُنْكِرُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَيُنْكِرُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا تَكْفِي عِنْدَهُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ، فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ صَارَ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، وَلَوْ لَمْ يَصُمْ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ أَيَّ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا عِنْدَيْنِ وَلَا صَدَقَةَ)؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ  
الْإِيمَانِ، وَلَا النُّطْقَ بِاللِّسَانِ، وَلَا الِاعْتِقَادَ أَيْضًا، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ عِنْدَهُ  
مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ.

قَوْلُهُ: (وَقَالُوا: مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ) قَالَتْ  
الْجَهْمِيَّةُ: مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ فَهُوَ  
كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، وَالتَّشْبِيهُ كُفْرٌ.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَحَلُّوا السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَالَفُوا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ بِشَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَأَرَادُوا تَعْطِيلَ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ...

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاسْتَحَلُّوا السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ) اسْتَحَلُّوا قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُخَالَفُونَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا تَمَكَّنُوا فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ مَاذَا صَنَعُوا بِالْمُسْلِمِينَ؟ قَتَلُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَتَلُوا، وَعَدَّبُوا مَنْ عَدَّبُوا؛ لِيُرْغِمُوهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِمَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَخَالَفُوا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ تَظْهَرْ هَذِهِ الْمَقَالَاتُ إِلَّا فِيهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَامْتَحَنُوا النَّاسَ بِشَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَرَادُوا أَنْ يُلْزِمُوا النَّاسَ بِقَوْلِهِمْ؛ كَمَا فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ - وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ - لَمَّا أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ: (وَأَرَادُوا تَعْطِيلَ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ)؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ فِي الْإِيمَانِ أَنَّهُ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ وَكَو لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، وَكَو لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ، وَكَو لَمْ يَعْتَقِدْ بِقَلْبِهِ، فَإِذَا لَا حَاجَةَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَوْهَتْوَا الْإِسْلَامَ، وَعَطَّلُوا الْجِهَادَ، وَعَمَلُوا فِي  
الْفُرْقَةِ، وَخَالَفُوا الْأَثَارَ، وَتَكَلَّمُوا بِالْمُنْسُوخِ، وَاحْتَجُّوا بِالْمُتَشَابِهِ، فَشَكُّوْا  
النَّاسَ فِي أَدْيَانِهِمْ، وَاخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ، وَقَالُوا: لَيْسَ هُنَاكَ عَذَابُ قَبْرِ،  
وَلَا حَوْضٌ وَلَا شَفَاعَةٌ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَمْ يُخْلَقَا، وَأَنْكَرُوا كَثِيرًا مِمَّا قَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَحَلَّ مَنْ اسْتَحَلَّ تَكْفِيرَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛  
لَأَنَّهُ مَنْ رَدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ رَدَّ الْكِتَابَ كُلَّهُ، وَمَنْ رَدَّ حَدِيثًا عَنْ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ رَدَّ الْأَثَرَ كُلَّهُ، وَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَأَوْهَتْوَا الْإِسْلَامَ) أَي: الْجَهْمِيَّةُ، أَضَعَفُوا الْإِسْلَامَ.  
قَوْلُهُ: (وَعَطَّلُوا الْجِهَادَ) عَطَّلُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ  
تَكْفِيرَ الْكُفَّارِ، لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ اللهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ فِرْعَوْنَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ  
اللهَ بِقَلْبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ﴾ [الإسراء: ٢١٠٢]، فَهُوَ يَعْرِفُ اللهُ بِقَلْبِهِ، وَالْمُشْرِكُونَ فِي عَهْدِ  
النَّبِيِّ ﷺ يَعْرِفُونَ اللهُ بِقُلُوبِهِمْ بَلْ يَعْبُدُونَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ  
أَنَّ اللهُ -سُبْحَانَهُ- هُوَ الرَّبُّ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَلَكِنَّهُمْ أَشْرَكُوا مَعَهُ  
غَيْرَهُ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ هَذَا الْغَيْرَ يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.  
قَوْلُهُ: (وَخَالَفُوا الْأَثَارَ) أَي: خَالَفُوا الْأَدِلَّةَ وَالسُّنَّةَ.

قوله: (وتكلموا بالمنسوخ) يأخذون الأدلة المنسوخة ولا يعملون بالناسخ؛ من أجل التضييل؛ كما قال الله - جلَّ وعلا -: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ١٧]، ومن المتشابه المنسوخ؛ لأنه لا بد أن الإنسان يعرف الناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيّد، والخاصّ والعامّ، يعرف علوم الاستدلال، لا يستدلُّ بأي نصٍّ وجده دون أن يرى هل هو منسوخ، أو أنه مخصّص، أو مقيّد، لا ينظرون إلى هذا؛ لأجل الزّيف، ولأجل إضلال الناس ويقولون: نحن نستدلُّ بالقرآن. وهم ما استدلُّوا بالقرآن، القرآن يستدلُّ به من أخذه جميعاً، أما من أخذ بعضه وترك البعض الآخر فهذا كافرٌ به، قال تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالذي لا يجمع بين المحكم والمتشابه هذا يأخذ ببعض الكتاب ويترك بعضه؛ ولذلك قال: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ ﴾ قالوا ﴿ كُلٌّ ﴾؟ يعني: المحكم والمتشابه ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ١٧]، فيردون المتشابه إلى المحكم فيفسره ويوضحه، لكن هذا يحتاج إلى عالم، لا يجوز أن يدخل فيه متعالم، أو زائغ يريد التضييل، فلا يأخذ بالمتشابه إلا أحد رجلين:

- إما زائغ يريد التضييل، مثل الجهمية، ولهذا قال فيهم الإمام أحمد: «يستدلون بالمتشابه من القرآن»<sup>(١)</sup>.

(١) الرد على الزنادقة والجهمية (ص ٦).

• وَإِمَامًا مُتَعَالِمًا لَا يَدْرِي ، وَيَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ .  
 قَوْلُهُ: (وَاحْتَجُّوا بِالْمُتَشَابِهِ) ، وَلِذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي  
 كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» جَاءَ عَلَى النُّصُوصِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا وَأَبْطَلَ  
 رَأْيَهُمْ فِيهَا ، وَبَيَّنَ الْوَجْهَ الصَّحِيحَ فِيهَا ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْآيَاتِ وَبَيْنَ  
 الْأَحَادِيثِ .

قَوْلُهُ: (فَشَكَّوْا النَّاسَ فِي أَدْيَانِهِمْ) فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا بَلْبَةٌ لِلْأَفْكَارِ ،  
 فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَلَا سِيَّمَا الْعَقَائِدِ إِلَّا مَنْ هُوَ رَاسِخٌ فِي  
 الْعِلْمِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا أَنْصَافُ الْمُتَعَلِّمِينَ ، أَوْ الْمُتَعَالِمِينَ ، فَضْلًا  
 عَنِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ .

قَوْلُهُ: (وَاخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) أَحَدْتُوا الْجِدَالَ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا  
 يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرِرُكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾ [غافر: ١٤] ،  
 الْمُؤْمِنُ لَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ ؛ بَلْ يَتَقَبَّلُهَا وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا  
 خَيْرٌ وَهَدَى ، أَمَّا الَّذِي يَتَوَقَّفُ فِيهَا وَيَتَشَكَّكُ ؛ فَهَذَا مُجَادِلٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ .

قَوْلُهُ: (وَقَالُوا: لَيْسَ هُنَاكَ عَذَابُ قَبْرِ) هَذَا مُتَوَافِقٌ مَعَ مَذْهَبِهِمْ لِأَنَّ  
 عِنْدَهُمْ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّهُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَحُجُّ  
 وَيَعْتَمِرُ ، وَلَا يُؤَدِّي الْأَعْمَالَ ؛ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ هُنَاكَ عَذَابُ قَبْرِ ؛  
 لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعْرِفُونَ اللَّهَ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَعْصِيَةٌ وَطَاعَةٌ ، فَالَّذِينَ فِي  
 الْقُبُورِ كُلُّهُمْ يَعْرِفُونَ اللَّهَ ، إِذَا لَا يُعَذَّبُونَ .

قَوْلُهُ: (وَلَا حَوْضَ وَلَا شَفَاعَةَ) كُلُّ أُمُورِ الْغَيْبِ أَنْكَرُوهَا ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى عُقُولِهِمْ فَقَطُّ.

قَوْلُهُ: (وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَمْ يُخْلَقَا) أَي: قَالَ الْجَهْمِيَّةُ: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَمْ يُخْلَقَا الْآنَ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، قَالَ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣٣]، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُعَدَّةٌ وَمَوْجُودَةٌ، وَقَالَ فِي النَّارِ: ﴿أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣١]، وَأَيْضاً الرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ؛ وَكَذَلِكَ النَّارُ لَهَا نَفْسَانِ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، فَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَأَنْكَرُوا كَثِيراً مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَنْكَرُوا كَثِيراً مِمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ رَأْيَهُمْ وَمَعْتَقَدَهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَاسْتَحَلَّ مَنْ اسْتَحَلَّ تَكْفِيرُهُمْ وَدِمَاءُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) مَنْ كَفَّرَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ كَفَّرَهُمْ لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الْخَبِيثَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دِينٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٩٨ رقم ٥١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٣٠ رقم ٦١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي (٤/١٧٣٢ رقم ٢٢٠٩) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ مَنْ رَدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَدَّ الْكِتَابَ كُلَّهُ)؛ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ وَتَرَكَ الْبَعْضَ الْآخَرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ فَقَدْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَالَّذِي يَسْتَدِلُّ بِالْمُتَشَابِهِ وَيَتْرُكُ الْمُحْكَمَ، هَذَا مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضِهِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ رَدَّ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَدَّ الْأَثَرَ كُلَّهُ)؛ كَذَلِكَ السُّنَّةُ فِيهَا مُحْكَمٌ وَفِيهَا مُتَشَابِهٌ، فَمَنْ أَخَذَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ السُّنَّةِ وَتَرَكَ الْمُحْكَمَ فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ كُلَّهَا.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ) هَذِهِ هِيَ النَّتِيجَةُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَقُولُ: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧]، أَمَّا صَاحِبُ الزَّيْغِ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمُتَشَابِهَ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لَهُ، وَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ فَيَتْرُكُهُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ دَائِمًا وَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْجَهْمِيَّةِ، وَلَكِنَّ مَصْدَرَهَا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، لَكِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ جَمِيعًا فِي أَيِّ وَقْتٍ هَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ، يَأْخُذُونَ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يُوَافِقُ رَغْبَتَهُمْ، وَيَتْرُكُونَ مَا يُخَالِفُ رَغْبَتَهُمْ.





قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: فَدَامَتْ لَهُمُ الْمُدَّةُ، وَوَجَدُوا مِنَ السُّلْطَانِ مَعُونَةً عَلَى ذَلِكَ، وَوَضَعُوا السَّيْفَ وَالسُّوْطَ عَلَى مَنْ دُونَ ذَلِكَ، فَدَرَسَ عِلْمُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَوْهَنُوهُمَا، وَصَارَتَا مَكْتُومَتَيْنِ لِإِظْهَارِ الْبِدْعِ وَالْكَلامِ فِيهَا، وَلِكَثْرَتِهِمْ، وَأَتَّخَذُوا الْمَجَالِسَ وَأَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ، وَوَضَعُوا فِيهِ الْكُتُبَ، وَأَطْمَعُوا النَّاسَ، وَطَلَبُوا لَهُمُ الرَّئِيسَةَ، فَكَانَتْ فِتْنَةً عَظِيمَةً، لَمْ يَنْجُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، فَأَدْنَى مَا كَانَ يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ أَنْ يَشْكُ فِي دِينِهِ، أَوْ يُتَابِعَهُمْ أَوْ يَرَى رَأْيَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا يَذَرِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَوْ عَلَى الْبَاطِلِ، فَصَارَ شَاكًا، فَهَلَكَ الْخَلْقُ حَتَّى كَانَ أَيَّامَ جَعْفَرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ؛ فَأُطْفِئَ اللهُ بِهِ الْبِدْعَ، وَأَظْهَرَ بِهِ الْحَقَّ، وَأَظْهَرَ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَطَالَتْ أَلْسِنَتُهُمْ، مَعَ قَلْبَتِهِمْ وَكَثْرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (فَدَامَتْ لَهُمُ الْمُدَّةُ، وَوَجَدُوا مِنَ السُّلْطَانِ مَعُونَةً عَلَى ذَلِكَ) يُشِيرُ إِلَى عَهْدِ الْمَأْمُونِ وَدُرَيْتِهِ، عَفَا اللهُ عَنَّا وَعَنْهُ حَيْثُ غَرَّرُوا بِهِ وَخَدَعُوهُ. قَوْلُهُ: (وَوَضَعُوا السَّيْفَ وَالسُّوْطَ عَلَى مَنْ دُونَ ذَلِكَ) يَعْنِي تَسَلَّطُوا فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ نَتِيجَةُ الْبَطَانَةِ الْخَبِيثَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ سَوَاءً كَانَ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ أَوْ مِنْ غَيْرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ إِلَّا بَطَانَةَ صَالِحَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِكُمْ، ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَالًا﴾

آل عمران: ١١٨، فَاَلْمُسْلِمُ يَتَّخِذُ بَطَانَةً صَالِحَةً وَيَحْدَرُ مِنَ الْبَطَانَةِ السَّيِّئَةِ، لَا سِيَّمَا وُلاةُ الْأُمُورِ، انظُرُوا مَاذَا أَحَدَّتْ الْبَطَانَةُ السَّيِّئَةُ لِلْمَأْمُونِ، مَعَ ذَكَائِهِ وَأَصَالَتِهِ وَأَنَّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، مَعَ هَذَا غَرَّرُوا بِهِ، وَأَنْظُرُوا مَاذَا فَعَلَتْ الْبَطَانَةُ السَّيِّئَةُ فِي آخِرِ بَنِي الْعَبَّاسِ: ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ وَالطُّوسِيِّ، مَاذَا فَعَلُوا بِالْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ؟ جَرُّوا عَلَيْهِ التَّارَ مِنَ الْمَشْرِقِ، أَتَوْا بِهِمْ، وَفَتَحُوا لَهُمُ الطَّرِيقَ وَيَسَّرُوا لَهُمُ السَّبِيلَ حَتَّى قَضَوْا عَلَى بَغْدَادَ وَعَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَ الْعَظِيمَةَ، وَحَرَقُوا الْكُتُبَ وَوَضَعُوهَا فِي نَهْرٍ دِجْلَةَ وَالْفِرَاتَ حَتَّى تَغَيَّرَتْ بِهَا الْمِيَاهُ، يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ قَضَوْا عَلَى الْإِسْلَامِ لَكِنَّ الْإِسْلَامَ مُؤَيَّدٌ مِنْ اللَّهِ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فَدَرَسَ عِلْمَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) يَعْنِي: ائْتَدَّرَ، لِأَنَّ الدَّرُوسَ: هُوَ الْإِنْدِيَارُ.

قَوْلُهُ: (وَأَوْهَنُوهُمَا) يَعْنِي: أَضْعَفُوا عِلْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَصَارَ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ عِلْمَ الْجَدَلِ، وَعِلْمَ الْكَلَامِ، وَعِلْمَ الْمَنْطِقِ.

قَوْلُهُ: (وَصَارَتَا مَكْتُومَتَيْنِ لِإِظْهَارِ الْبِدْعِ وَالْكَلامِ فِيهَا) تَرَكُوا السُّنَّةَ وَاسْتَعْلَمُوا بِالْبِدْعِ وَإِظْهَارِ الْبِدْعِ وَالذُّعُوةَ لَهَا، وَصَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ مَكْتُومِينَ.

قَوْلُهُ: (وَلِكَثْرَتِهِمْ، وَأَتَّخَذُوا الْمَجَالِسَ وَأَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ) اسْتَعْلَمُوا الْمَجَالِسَ وَالْمَدَارِسَ وَالتَّجْمَعَاتِ، فَصَارُوا يُظْهِرُونَ آرَاءَهُمْ فِيهَا وَيَنْشُرُونَهَا؛ وَهَكَذَا أَهْلُ الشَّرِّ إِذَا مَكَّنَ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَأْلُونَ جُهْدًا فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: (وَوَضَعُوا فِيهِ الْكُتُبَ) يَعْنِي: أَلْفُوا الْكُتُبَ كُتِبَ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ.

قَوْلُهُ: (وَأَطْمَعُوا النَّاسَ وَطَلَبُوا لَهُمُ الرَّئِيسَةَ) أَقْنَعُوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ يَتِمَّ كُنُوتُهُ مِنَ الْعِلْمِ اقْتَنَعُوا بِرَأْيِهِمْ فَاتَّبَعُوهُمْ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَ إِذَا جَاءَتْ قَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهَا، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَأَثَّرُ بِهَا تَأَثَّرًا كَثِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَثَّرُ تَأَثَّرًا دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا، وَلَكِنْ بَعْدَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ، أَقْنَعُوا النَّاسَ بِمَذْهَبِهِمْ وَأَغْرَوْهُمْ بِالْمَالِ، هُمْ تَارَةٌ يَأْتُونَ بِالْتَهْدِيدِ وَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، وَتَارَةٌ يَأْتُونَ بِالْتَرْغِيبِ بِالْمَالِ وَالْوِظَائِفِ وَالْمُسْتَقْبَلِ الْمَشْرِقِ، فَالْجَاهِلُ وَصَاحِبُ الطَّمَعِ يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: (فَكَانَتْ فِتْنَةً عَظِيمَةً، لَمْ يَنْجُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ) لَمْ يَنْجُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصَبَرَ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِثْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُنَاكَ مَنْ قُتِلَ وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الَّذِي طَاوَعَهُمْ وَسَارَ مَعَهُمْ فَهَذَا هَلَكَ مَعَهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَأَدْنَى مَا كَانَ يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ أَنْ يَشُكَّ فِي دِينِهِ) يَعْنِي: مِنَ النَّاسِ مَنْ انْحَرَفَ عَنِ دِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَنْحَرَفْ عَنِ دِينِهِ لَكِنَّهُ حَصَلَ عِنْدَهُ تَشَكُّكٌ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ مُجَالَسَتَهُمْ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُتَابِعَهُمْ) مَنْ جَالَسَهُمْ إِمَّا أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَيَنْحَرِفَ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْأَنْحِرَافِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِّ يَصِيرُ عِنْدَهُ نَوْعٌ تَشَكُّكٍ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ.

قَوْلُهُ: (يُتَابِعُهُمْ أَوْ يَرَى رَأْيَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا يَذَرِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَوْ عَلَى الْبَاطِلِ، فَصَارَ شَاكًّا) لَا سِيَّمَا وَأَنَّ عِنْدَهُمْ حُجَجًا مُزَوَّرَةً وَعِنْدَهُمْ بَلَاغَةٌ وَفَصَاحَةٌ وَقُوَّةٌ فِي الْكَلَامِ، فَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى عَالِمٍ ثَابِتٍ يُقَاوِمُهُمْ وَيُرُدُّ عَلَيْهِمْ، مِثْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مِثْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، مِثْلُ الْأَيْمَةِ الَّذِي قَامُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَكَسَرُوهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَهَلَكَ الْخَلْقُ حَتَّى كَانَ أَيَّامَ جَعْفَرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ)

يَعْنِي: اسْتَمَرَّ هَذَا الْإِبْتِلَاءُ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ، وَعَهْدِ أَخِيهِ الْمُعْتَصِمِ، وَعَهْدِ الْوَائِقِ بْنِ الْمُعْتَصِمِ، فَلَمَّا هَلَكَ الْوَائِقُ بُويعَ أَخُوهُ الْمُتَوَكَّلُ فَنَصَرَ السُّنَّةَ، وَرَفَعَ الْمِحْنَةَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَاءَ الْفَرَجُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَعَزَّزَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَأَكْرَمَهُ، (يُقَالُ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ) أَي: الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ هَذَا لِقَبِّهِ، أَمَّا اسْمُهُ فَهُوَ: جَعْفَرُ بْنُ الْوَائِقِ.

قَوْلُهُ: (وَطَالَتْ أَلْسِنَتُهُمْ) يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ، يَعْنِي: قَوَا عَلَى

الْكَلَامِ، اشْتَدُّوا بِالْكَلَامِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، انْعَكَسَ الْأَمْرُ.

قَوْلُهُ: (مَعَ قَلْتِهِمْ وَكَثْرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا) وَلَكِنَّ الْبَاطِلَ لَا

يُقَاوِمُ الْحَقَّ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَى الْبَاطِلِ كَثِيرًا، فَإِنَّهُمْ لَا يُقَاوِمُونَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ قَلِيلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ

قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ ﷻ ﴿البقرة: ١٢٤٩﴾، الإِمَامُ أَحْمَدُ فَرَدَّ  
وَاحِدٌ وَأَنْظَرَ مَاذَا عَمِلَ فِي وَجْهِ الرَّحْفِ الْمُلْجِدِ، ثَبَتَ بِنَفْسِهِ وَحَدَهُ حَتَّى  
أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ السُّنَّةَ؛ لِذَلِكَ يُسَمَّى «إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ».



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالرَّسْمُ وَأَعْلَامُ الضَّلَالَةِ قَدْ بَقِيَ مِنْهُمْ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِهَا، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا، لَا مَانِعَ يَمْنَعُهُمْ، وَلَا أَحَدَ يَخْجِزُهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ وَيَعْمَلُونَ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالرَّسْمُ وَأَعْلَامُ الضَّلَالَةِ قَدْ بَقِيَ مِنْهُمْ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِهَا) الشَّرُّ لَا يَنْتَهِي، بَلْ يَبْقَى الْخَيْرُ وَالشَّرُّ لِلابْتِلَاءِ وَالْامْتِحَانِ، لَكِنْ أحياناً يَنْتَصِرُ الْحَقُّ وَيَظْهَرُ، وَأحياناً يَظْهَرُ الْبَاطِلُ، وَلَكِنْ ظُهُورَ الْبَاطِلِ لَا يَسْتَمِرُّ، أَمَّا الْحَقُّ فَإِنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ فَإِنَّهُ يَعُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- يَقُولُ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ١٨٣]، ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلنَّوَى﴾ [طه: ١١٣٢]، يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:  
وَالْحَقُّ مَنْصُورٌ وَمُتَّحَنٌ فَلَا تَعْجَبْ فَهَلْهَذَا سُنَّةُ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>



(١) الكافية الشافية (١/١٢٤ - مع شرح ابن عيسى).

[١٠٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ تَجِيْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ إِلَّا مِنْ  
 الهمج الرعاع أتباع كل ناعق يعيلون مع كل ربح، فمن كان هكذا، فلا  
 دين له، قال الله - عز وجل -: ﴿ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ  
 بَعِيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [الجاثية: ١١٩]، وَهُمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ أَصْحَابُ الطَّمَعِ وَالْبَدْعِ.

### الشرح:

قوله: (وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ تَجِيْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ) الزندقة: هي النفاق؛ وهو  
 إظهار الإيمان وإبطان الكفر، فالزندقة: هم الذين كانوا يُسمون  
 بـ«المنافقين» في صدر الإسلام، ويعيشون بين الناس، وإذا سئحت لهم  
 فرصة ظهر شرهم وكشرت أنيابهم ضد الحق وأهله؛ كما هو موجود في  
 زماننا الآن.

قوله: (إِلَّا مِنْ الهمج الرعاع أتباع كل ناعق يعيلون مع كل ربح)  
 يعني: دهماء الناس، يتبعون كل ناعق، لا يدرون أين يتجهون، أما أهل  
 العلم - أهل الرسوخ والثبات - فإنهم يتبعون الحق، فلا تغتر بالكثرة، كثرة  
 أهل الشر، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ  
 سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦]، العبرة بمن على الحق ولو كان قليلاً، قال  
 تعالى: ﴿ كَمِ مِنْ فَتْوَى قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَا ذَنْ لِلَّهِ وَاللَّهُ مَعَ  
 الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

قوله: (فَمَنْ كَانَ هَكَذَا، فَلَا دِينَ لَهُ) الَّذِي يَتَذَبذَبُ لَيْسَ لَهُ دِينٌ،  
 فَهُوَ مُنَافِقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُذَبَذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ  
 يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١١٤٣]، فَاَلْمُذَبَذَبُ هَذَا لَيْسَ لَهُ دِينٌ.

قوله: (قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ  
 الْعِلْمُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١١٩]) فَهُمْ لَوْ اخْتَلَفُوا عَنْ جَهْلِ فَإِنَّهَا تَهُونُ  
 الْمُصِيبَةُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا هَوَاهُمْ فَاخْتَلَفُوا،  
 وَلَوْ اتَّبَعُوا الْحَقَّ لَاتَّفَقُوا وَاجْتَمَعُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ  
 جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١١٠٣]، فَإِذَا كَانَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ عَنْ جَهْلِ فَهَذِهِ  
 يُرْجَى أَنَّهَا تَزُولُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَنْ عِلْمٍ فَصَعْبٌ زَوَالُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ  
 وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾  
 [القصص: ٥٠] لَا أَحَدٌ أَضَلُّ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا  
 جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ يَعْنِي: بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَا اخْتَلَفُوا عَنْ جَهْلِ،  
 وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا عَنْ هَوَى؛ وَكَذَلِكَ مَنْ شَابَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.





[١٠٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، يَهْدِيهِمُ اللَّهُ، وَيَهْدِي بِهِمْ غَيْرُهُمْ، وَيُحْيِي بِهِمُ السُّنَنَ، فَهُمْ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ قَلْتِهِمْ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فَقَالَ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾، فَاسْتَنَاهُمْ فَقَالَ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٢١٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

### الشرح:

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَاعْلَمَ» أَي: تَعَلَّمَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ، وَيَا طَالِبَ الْعِلْمِ تَنَبَّهُ فِي أَنَّ الْحَقَّ يَبْقَى، وَيَبْقَى عَلَيْهِ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِاتِّبَاعِهِ مَهْمَا كَثُرَتِ الْفِتَنُ، وَمَهْمَا حَاوَلَ الْأَعْدَاءُ أَنْ يَقْضُوا عَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَحْمِيهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ

خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،<sup>(١)</sup> فَالْحَقُّ بَاقٍ وَأَهْلُهُ بَاقُونَ وَإِنْ قَلُّوا فِي بَعْضِ السِّنِينَ أَوْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ هَذَا الْحَقَّ أَبَدًا، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهِذَا الْحَقُّ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، وَيَصْبِرَ عَلَى مَا يَلْقَى، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يُضَيِّعُ هَذَا الْحَقَّ أَبَدًا، بَلْ يُقَيِّضُ لَهُ أَنْصَارًا وَأَتْبَاعًا، وَقَدْ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَإِذَا تَرَكَ فِي مَكَانٍ قِيضَ اللَّهُ آخَرِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٣٨]؛ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٤]، فَهَذَا ضَمَانٌ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِبَقَاءِ هَذَا الْحَقِّ، وَأَنَّهُ سَيُقَيِّضُ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ وَيَحْمِيهِ، فَالْخَطَرُ لَيْسَ عَلَى الدِّينِ أَنَّهُ يُضَيِّعُ، وَلَكِنَّ الْخَطَرَ عَلَيْنَا نَحْنُ إِنْ لَمْ نَتَمَسَّكَ بِهِذَا الدِّينِ وَنَصْبِرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَّا وَيُعْطَى لِغَيْرِنَا، فَعَلَيْنَا أَنْ نَخَافَ عَلَى أَنْفُسِنَا لِثَلَاثٍ يُؤْخَذُ مِنَّا هَذَا الدِّينُ، وَيُعْطَى لِغَيْرِنَا وَتَهْلِكَ.

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٨٦٨١)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٩٢١) عن المغيرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (رقم ٢٩٤٨)، ومسلم (رقم ١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه، ورواه مسلم (رقم ١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه، و(رقم ١٩٢٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، و(رقم ١٩٢٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ) عِصَابَةٌ يَعْنِي: جَمَاعَةٌ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ تُسَمَّى طَائِفَةَ، وَتُسَمَّى جَمَاعَةٌ، وَتُسَمَّى عِصَابَةٌ).

قَوْلُهُ: (يَهْدِيهِمُ اللَّهُ) لِتَمَسُّكَ بِهَذَا الْحَقِّ، (وَيَهْدِي بِهِمْ غَيْرَهُمْ) فَهُمْ يَهْتَدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَيَهْدُونَ غَيْرَهُمْ، هَذِهِ صِفَةُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، أَنَّهُمْ لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بَلْ أَيْضًا يَدْعُونَ غَيْرَهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَيُبَصِّرُونَهُمْ بِهِ، وَيَهْدُونَهُمْ إِلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُرْشِدُونَهُمْ إِلَيْهِ وَيُوضِّحُونَهُ لَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَيُخَيِّبُهُمُ السُّنَنَ) أَي: السُّنَنَ النَّبَوِيَّةَ بَعْدَ أَنْ دُرِسَتْ وَأَنْدَفَنْتْ فَإِنَّهُمْ يَبْعَثُونَهَا وَيُحْيُونَهَا؛ هَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ، أَنَّهُمْ يُحْيُونَ السُّنَنَ وَيُمَيِّتُونَ الْبِدْعَ، وَيُجَدِّدُونَ هَذَا الدِّينَ حَتَّى يَعُودَ كَمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي كُلِّ فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ يَبْعَثُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ، هَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمْ تَعَرَّضَ هَذَا الدِّينُ لِهَجَمَاتِ الْأَعْدَاءِ بِالْقُوَّةِ، وَبِالدَّعَايَاتِ وَبِالتَّشْكِيكِ، وَلَكِنَّ الدِّينَ لَا يَزَالُ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِكِتَابِهِ وَبِسُنَّتِهِ، لَمْ تَتَّعَدَّ يَدٌ عَلَيْهِ بِالتَّغْيِيرِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، هَا هُوَ الْقُرْآنُ كَمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يُغَيَّرْ مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا مِنْ حِفْظِ اللَّهِ لَهُ، كَانَتْ الْكُتُبُ السَّابِقَةُ يُسْتَحْفَظُ عَلَيْهَا الْأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانُ فَكَانُوا يُضَيِّعُونَ كِتَابَهُمْ، وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ وَالتَّحْرِيفُ؛ كَمَا حَصَلَ لِلتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ،

إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَكْفَلَ هُوَ سُبْحَانَهُ يَحْفَظُ هَذَا الْقُرْآنَ، فَلَا يُجْرُؤُ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

**قَوْلُهُ: (فَهُمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ قَلْتِهِمْ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ**

**فَقَالَ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا**

**بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣] ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾ أَي: فِي هَذَا الدِّينِ أَوْ فِي هَذَا**

**الْكِتَابِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ فَهُمْ لَمْ**

**يَخْتَلِفُوا لِأَجْلِ خَفَاءِ الْحَقِّ عَلَيْهِمْ وَالْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا بِسَبَبِ**

**الْبَغْيِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَسَبِّبُ الْأَهْوَاءَ، هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَفْرِقِهِمْ**

**وَاخْتِلَافِهِمْ: الْأَهْوَاءُ، وَحُبُّ الظُّهُورِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْ جَهْلِ أَوْ عَنْ**

**خَفَاءِ فِي الْحَقِّ، فَهَذَا فِيهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فِي أَنَّهُمْ جَاءَهُمُ الْحَقُّ**

**وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِعُوا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَغْرَاضَهُمْ وَمَطَامِعَهُمْ فِي**

**هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا ذَمُّ الْاِخْتِلَافِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَى**

**كِتَابِ اللَّهِ، وَفِيهَا ذَمُّ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَرَغَبَاتِ النُّفُوسِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى**

**المُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُهُ لِلْحَقِّ، وَإِنْ خَالَفَ الْحَقُّ هَوَاهُ، يَتَّبِعُ الْحَقَّ وَلَوْ**

**خَالَفَ هَوَاهُ؛ لِأَنَّ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ ﴿كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى**

**أَنْفُسَهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠]، فَهُمْ يَتَّبِعُونَهُمْ فِيمَا**

**وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ؛ فِيمَا أَنْ يَقْتُلُوا رَسُولَهُمْ وَإِمَّا أَنْ**

**يُكَذِّبُوهُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ الْهَالِكَةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْاجْتِمَاعُ**

عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ  
وَالتَّابِعِينَ وَكَو خَالَفَ أَهْوَاءَنَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ مَصْلَحَتِنَا، وَاتَّبَاعُنَا لِأَهْوَائِنَا  
مِنْ مَضْرِبَتِنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَو اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ  
وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١].

قَوْلُهُ: (فَاسْتَنَاهُمْ فَقَالَ: ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ  
الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾) قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَانَ  
النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ  
بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اٰخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ  
مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٣] فَبَيَّنَ أَنَّ اٰخْتِلَافَهُمْ إِنَّمَا هُوَ  
بِسَبَبِ الْبَغْيِ وَالتَّعَدِّي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَاتَّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ، لَيْسَ لِخَفَاءِ فِي  
الْحَقِّ، لَكِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَنَى فَقَالَ: ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ  
ءَامَنُوا ﴾ هَؤُلَاءِ هُمْ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ،  
وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِيمَانٍ، لَكِنَّ هِدَايَتَهُ يَضَعُهَا  
فَيَمَنُ يَسْتَحِقُّهَا وَهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَمَحَبَّةُ الْحَقِّ، فَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ بِإِيمَانِهِمْ  
وَمَحَبَّتِهِمْ لِلْحَقِّ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْهِدَايَةَ لَهَا سَبَبٌ وَهُوَ الْإِيمَانُ،  
وَمَحَبَّةُ الْحَقِّ، وَالبَحْثُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»<sup>(١)</sup> هَذَا الْحَدِيثُ اشْتَهَرَ بِالْفَظِ وَرَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، فِي لَفْظٍ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ»<sup>(٢)</sup> وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَفِي لَفْظٍ: «طَائِفَةٌ»، «عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ» أَي: مُتَّصِرِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ، «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَعْنِي قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ حِينَ تُقْبَضُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا أَهْلُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، ثُمَّ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، فَالسَّاعَةُ لَا تَقُومُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا تَقُومُ عَلَى الْكُفَّارِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ»<sup>(٣)</sup>، هَؤُلَاءِ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَإِنَّمَا تَقُومُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٣٦/٢).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٥٢٤/٣) رَقْمًا (١٩٢٤) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمًا ٧٠٦٧) مُعْلَقًا، وَوَصَلَهُ: مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (٤٠٢/١١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٣٥، ٤٠٥/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٣٠/٣)، وَالْبَزْزَارُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١٣٦/٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْمًا ١٠٤١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٦/٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمًا ٦٨٤٧) وَغَيْرُهُمْ، قَالَ النَّهْضِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤١٠/٩): «حَدِيثٌ حَسَنٌ قَوِيٌّ الْإِسْنَادُ»، وَشَطْرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٩٠/٦) رَقْمًا (٦٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٦٨/٤) رَقْمًا (٢٩٤٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»، وَشَطْرُ الْحَدِيثِ الثَّانِي: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥/١) رَقْمًا (٤١٧) وَمُسْلِمٌ (٣٧٥/١) رَقْمًا (٥٢٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٠٤] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ يَكْثَرُ  
الرُّوَايَةَ وَالْكِتَابَ، وَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ  
الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ، وَمَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ فَهُوَ صَاحِبٌ بِذَعَةٍ وَإِنْ كَانَ  
كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ يَكْثَرُ الرُّوَايَةَ وَالْكِتَابَ)  
الْعِلْمُ لَيْسَ يَكْثَرُ الْمَعْلُومَاتِ وَالْإِطْلَاعِ وَكَثْرَةَ الْكِتَابِ، الْعِلْمُ إِنَّمَا هُوَ بِالْفِقْهِ  
وَبِالِاتِّبَاعِ وَالْعَمَلِ وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ قَلِيلًا، فَالْقَلِيلُ مِنَ الْعِلْمِ مَعَ الْعَمَلِ  
الصَّالِحِ وَالْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ كَثِيرٌ، وَالْعِلْمُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، وَمِنْ غَيْرِ  
اتِّبَاعٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَالْيَهُودُ فِيهِمْ عُلَمَاءٌ، فِيهِمْ أَحْبَارٌ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَنْفَعُهُمْ  
عِلْمُهُمْ وَصَارُوا مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَوْا اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَلَيْسَ  
الْقَصْدُ كَثْرَةَ الْعِلْمِ، وَكَثْرَةَ الْمَطَالَعَاتِ، الْمَقْصُودُ الْعَمَلُ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ  
بِالْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ  
الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝ وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، ﴿غَيْرِ  
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ۝ وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ يَدُونَ عَمَلٍ، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾  
[الفاتحة: ٦-٧] وَهُمْ: أَهْلُ الْعَمَلِ يَدُونَ عِلْمٍ، فَالْعِلْمُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ،  
وَالْعَمَلُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهَذَا  
طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ.

قوله: «وإنما العالم من اتبع العلم والسنة، وإن كان قليل العلم والكتب» إنما العالم من اتبع الكتاب والسنة، وإن كان قليل المحصول في العلم، بخلاف من كان محصوله في العلم كثيراً، أو عنده كتب كثيرة ومتنوعة ولكنه لا يعمل فهذا لا فائدة فيه.

العلم إنما يكثر ويزكو وينمو مع العمل الصالح، أما علم يدون عمل فهو منزوع البركة وهو لا يستقر، والعلماء على قسمين: الأول: علماء باللسان فقط.

الثاني: علماء باللسان والقلب، وهم أهل الخشية، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ١٢٨]، فالعلم والخشية هما العلم الصحيح، أما علم اللسان يدون خشية فهذا هو علم المنافقين، نسأل الله العافية.

قوله: (ومن خالف الكتاب والسنة فهو صاحب بدعة)؛ لأن البدعة: هي ما يتقرب به العبد إلى الله من غير دليل من كتاب ولا سنة، قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود عليه عمله، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>، فالذي يحدث البدعة والذي يعمل بها عمله مردود عليه؛ لأنه يعمل عملاً لم

(١) سبق تخرجه (٥٩/١).



يَشْرَعُهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ، فَاللهُ لَا يَقْبَلُهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ عَنِ الْعَمَلِ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الشَّرْكِ.
- والشَّرْطُ الثَّانِي: الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ وَذَلِكَ بِتَرْكِ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ.

فَكُلُّ عَمَلٍ خَالَطَهُ الشَّرْكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَكُلُّ عَمَلٍ أُسِّسَ عَلَى الْبِدْعَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصاً لِرُوحِهِ اللهُ وَصَوَاباً عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ) مَا دَامَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ فَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَوْ كَانَ غَزِيرَ الْعِلْمِ مُتَّبِعاً، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعاً لِلرَّسُولِ ﷺ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ يَقُولُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَإِنَّ عِلْمَهُ لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَكُتُبَهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَالاً﴾ [الجمعة: ٥٥]، الَّذِي عِنْدَهُ مَكْتَبَةٌ ضَخْمَةٌ وَهُوَ تَارِكٌ لِلْعَمَلِ أَوْ مُبْتَدِعٌ، هَذَا مِثْلُ الْحِمَارِ يَحْمِلُ الْكُتُبَ وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا.



[١٠٥] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ.

الشرح:

قَالَ: (وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ) كُلُّ جُمْلَةٍ يُصَدَّرُهَا بِقَوْلِهِ: (اعْلَمْ) مِنْ أَجْلِ الْإِتْبَاءِ؛ لِأَنَّهَا مُهِمَّةٌ.

قَوْلُهُ: (مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ) فَالَّذِينَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، الَّذِينَ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِتْبَاعِ، لَيْسَ الَّذِينَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالْقِيَاسِ، وَالْمُرَادُ: الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ لَا الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ، فَالَّذِينَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالْقِيَاسَاتِ وَلَا بِالْأَفْكَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَحْيِ الْمُنزَّلِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ، هَذَا هُوَ الدِّينُ.

قَوْلُهُ: (وَقِيَاسِهِ) الْمُرَادُ: الْقِيَاسُ الْبَاطِلُ، أَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْعِلَّةِ، فَهَذَا مِنْ أَصُولِ الْأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْعِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا أَوْ الْمُسْتَنْبَطَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ.

الثَّانِي: عِلَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَتَأْوِيلُهُ) الْمُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ  
دَلِيلٍ، هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الْمَذْمُومُ.  
قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) وَالتَّكْلُفُ:  
هُوَ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِلا حُجَّةٍ.



[١٠٦] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
وَالسُّنَّةُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْجَمَاعَةُ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسُّنَّةُ: سُنَّةُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ) مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي  
السُّنَّةِ، كِلَاهُمَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، الْقُرْآنُ وَحْيٌ عَنِ اللَّهِ، وَالسُّنَّةُ  
وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ  
يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، الْقُرْآنُ يُسَمَّى بِالْوَحْيِ الْأَوَّلِ، وَالسُّنَّةُ الْوَحْيِ الثَّانِي  
بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمَوْضِحَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُبَيِّنَةٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ  
اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ١٤٤]،  
الرَّسُولُ يُبَيِّنُ الْقُرْآنَ بِسُنَّتِهِ وَعَمَلِهِ وَقَوْلِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ  
قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.  
وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: السُّنَّةُ: الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ  
تَارِكُهُ.

قَوْلُهُ: (وَالْجَمَاعَةُ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ) الْجَمَاعَةُ فِي الدِّينِ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ. وَأَوَّلُ الْجَمَاعَةِ، وَمُقَدَّمُ الْجَمَاعَةِ: صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ، مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، فَالَّذِي عَلَى الْحَقِّ يُسَمَّى جَمَاعَةً وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِهِ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةَ، الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ مَنْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ، وَلَوْ كَانُوا طَائِفَةً يَسِيرَةً.



[١٠٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَالْجَمَاعَةُ فَلَجَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ كُلِّهَا، وَاسْتَرَاحَ بِدَيْتِهِ وَسَلِمَ لَهُ دَيْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي» وَيَبِينُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاجِي مِنْهَا فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» فَهَذَا هُوَ الشُّفَاءُ وَالْبَيَانُ وَالْأَمْرُ الْوَاضِحُ، وَالْمَنَارُ الْمُسْتَنِيرُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَعَلَيْكُمْ بِدِينِكُمْ الْعَتِيقِ».

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَالْجَمَاعَةُ فَلَجَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ كُلِّهَا) مَنْ ثَبَتَ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ: عَلَى الْقُرْآنِ، وَعَلَى السُّنَّةِ، وَعَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْحَقِّ، فَإِنَّهُ يَفْلُجُ أَهْلَ الْبَاطِلِ يَعْنِي: يَخْصِمُهُمْ وَيَكُونُ مَعَهُ الْحَقُّ دُونَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا كَثِيرِينَ.

قَوْلُهُ: (وَاسْتَرَاحَ بِدَيْتِهِ وَسَلِمَ لَهُ دَيْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مَنْ كَانَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَلِمَ لَهُ بِدَيْتُهُ وَدَيْتُهُ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَأَيْضًا يَنْتَصِرُ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ؛ لِأَنََّّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا شُبُهَاتٌ وَتَزْيِيفٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي» الرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ خَبْرًا مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ، يُخْبِرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى

بصيرة، فأخبرهم أنه سيحصل اختلاف، ويحصل تفرق؛ لأجل أن إذا حدث هذا أن يكونوا على بصيرة، وأن يأخذوا جذرهم، ولا يغتروا بكثرة المخالفين والمنازعين، ولا يزهّدوا في الحق، فهذا من نصحه ﷺ للأمة، في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فوعظنا موعظةً بليغةً ذرّفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظةٌ مودّع فأوصنا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup> فأخبرهم ﷺ أنه سيحصل اختلاف كثير من بعده رضي الله عنه، ثم أوصاهم عند حصول الاختلاف أن يتمسكوا بسنة الرسول ﷺ، فإنها هي النجاة من الفتن، والعصمة من الافتراق والضلال، ثم أيضاً أخبر في حديث آخر أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي» هذا هو الذي ينجو عند الافتراق من الضلال، وينجو من النار يوم القيامة، هو من كان على ما كان عليه ﷺ وصحابته الكرام، فهذا هو المنجاة من الفتن، والافتراق،

(١) سبق تخریجُه (٤٢/١).

فَالْإِثْتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ،  
وَدُخُولُهُمُ النَّارَ يَخْتَلِفُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُ وَيَدْخُلُ النَّارَ مَعَ الْكُفَّارِ مُخَلِّدًا  
فِيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْسُقُ وَيَدْخُلُ النَّارَ مَعَ الْعَصَاةِ وَيُعَذَّبُ فِيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ  
الْجَنَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَوْنُهُمْ كُلُّهُمْ فِي النَّارِ لَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِمْ وَإِنَّمَا يَدُلُّ  
عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي مُفَارَقَةِ سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ، وَمِنْهَا  
مَا هُوَ ضَلَالٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَكُلٌّ بِحَسَبِهِ.

قَوْلُهُ: (فَهَذَا هُوَ الشَّفَاءُ وَالْبَيَانُ وَالْأَمْرُ الْوَاضِحُ) الرَّسُولُ ﷺ مَا تَرَكَنَا  
دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا الْمُسْتَقْبَلَ، بَيَّنَّ لَنَا ﷺ الْمُسْتَقْبَلَ الَّذِي أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِنْ  
أَجْلِ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَهَذَا مِنْ نُصْحِهِ وَشَفَقَتِهِ ﷺ، فِي أَنَّا عِنْدَ  
حُدُوثِ الْأَهْوَاءِ وَالْإِفْتِرَاقِ فَإِنَّا نَلْزِمُ الْحَقَّ وَنَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَتَثْبُتُ عَلَيْهِ، فَلَا  
نَجَاةَ إِلَّا بِذَلِكَ أَبَدًا.

قَوْلُهُ: (وَالْمَنَارُ الْمُسْتَنِيرُ) كَانُوا مِنْ عَادَتِهِمْ يَضْعُونَ شَيْئًا مُرْتَفِعًا  
وَيَضْعُونَ عَلَيْهِ النَّارَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَهْتَدِيَ الْمَسَافِرُونَ وَيُوضَعُ هَذَا فِي  
الْبَحَارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَهْتَدِيَ السُّفُنُ، وَمَنَارُ الْإِسْلَامِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.  
فَمَنْ سَارَ عَلَى هَذَا الْمَنَارِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ هَذَا الْمَنَارَ هَلَكَ إِمَّا فِي بَرٍّ  
وَإِمَّا فِي بَحْرٍ لِأَنَّهُ فِي مَتَاهَاتٍ، فَهَذَا مَثَلٌ وَاضِحٌ لِلتَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ

قَوْلُهُ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ) التَّعَمُّقُ وَالتَّنَطُّعُ هُوَ  
الْغُلُوبُ وَالتَّشَدُّدُ فِي الدِّينِ، مِثْلُ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ، وَالَّذِي  
يَقُولُ: أَنَا أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ، وَالَّذِي يَقُولُ: أَنَا لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَيَتَّبِعُ، هَذَا



تَشَدُّدٌ وَتَنْطَعٌ، رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَغَضِبَ عَلَيَّ مَنْ قَالَهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ ﷺ جَاءَ  
بِالْوَسْطِ: يُصَلِّي وَيَنَامُ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَتَزَوَّجُ  
النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ هَذِهِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَالرَّسُولُ  
تَبَرَّأَ مِنَ الْمُتَنَطِّعِينَ وَالْمُتَغَالِبِينَ فِي الْعِبَادَةِ وَالْمُتَشَدِّدِينَ وَأَمَرَ بِالْوَسْطِ، وَضَرَبَ  
لِذَلِكَ مَثَلًا بِسُنَّتِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَعَلَيْكُمْ بِدِينِكُمُ الْعَتِيقِ) الْعَتِيقُ: الْقَدِيمُ، يَعْنِي الدِّينَ الَّذِي  
عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، بِأَنْ تَتْرَكَ الْمُحَدَّثَاتِ، وَتَأْخُذَ بِمَا تَرَكَنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَهُوَ الدِّينُ الْقَدِيمُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَتَتْرَكَ الْمُحَدَّثَاتِ  
وَالْاجْتِهَادَاتِ الْخَاطِئَةَ الَّتِي يُحْدِثُهَا النَّاسُ، وَإِنْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهَا زِيَادَةٌ  
خَيْرٌ، وَأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَمَلٍ وَأَنَّهَا وَأَنَّهَا، مَا دَامَتْ مُخَالَفَةً لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ  
فَلَا خَيْرَ فِيهَا أَبَدًا، هَذَا هُوَ مَعْنَى الْعَتِيقِ: يَعْنِي مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْقُدَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ  
وَالْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، وَتَتْرَكَ الْمُحَدَّثَاتِ وَالتَّجْدِيدَاتِ الْمُبْتَكِرَةَ الَّتِي يَتَرَاءَى  
لأَصْحَابِهَا أَنَّهَا خَيْرٌ وَهِيَ لَيْسَتْ بِخَيْرٍ، النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، رواه البخاري في صحيحه (١٩٤٩/٥) رقم (٤٧٧٦)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠١) واللفظ للبخاري.

مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي<sup>(١)</sup> ، فَأَيُّ عَمَلٍ وَأَيُّ  
قَوْلٍ لَا تَأْخُذُ بِهِ حَتَّى تَعْرِضَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا  
لِلْكِتَابِ وَلِلسُّنَّةِ فَخُذْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَاتْرُكْهُ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ .



(١) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ (٧٣/١).

[١٠٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ الدِّينَ الْعَتِيقَ: مَا كَانَ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ، وَكَانَ قَتْلُهُ أَوَّلَ الْفُرْقَةِ وَأَوَّلَ الاختلافِ، فَتَحَارَبَتِ الْأُمَّةُ، وَتَفَرَّقَتِ وَأَتَّبَعَتِ الطَّمَعَ وَالْأَهْوَاءَ، وَالْمَيْلَ إِلَى الدُّنْيَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ رُخْصَةٌ فِي شَيْءٍ أَحَدَتْهُ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ يَكُونُ رَجُلٌ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ أَحَدَتْهُ مِنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَهُوَ كَمَنْ أَحَدَتْهُ، فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ بِهِ فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ، وَخَالَفَ الْحَقَّ وَالْجَمَاعَةَ، وَأَبَاحَ الْبِدْعَ، وَهُوَ أَضْرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ إِبْلِيسَ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ الدِّينَ الْعَتِيقَ: مَا كَانَ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ) يَعْنِي: أَنَّ الْجَمَاعَةَ الصَّافِيَةَ الَّتِي لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا اخْتِلَافٌ هِيَ مَا كَانَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، لِأَنَّهُ فِي فِتْرَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ مَا حَصَلَ اخْتِلَافَاتٌ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً مُتَّفِقِينَ عَلَى الْحَقِّ، فَلَمَّا حَصَلَ مَقْتَلُ عُثْمَانَ ؓ حِينَئِذٍ انْفَتَحَ لِلنَّاسِ بَابُ الْخِلَافِ وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ، بِمَقْتَلِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ قَتْلُهُ أَوَّلَ الْفُرْقَةِ) أَوَّلُ الْفُرْقَةِ حَصَلَ بِسَبَبِ قَتْلِ عُثْمَانَ ؓ، لَمَّا قُتِلَ اخْتَلَّ الْأَمْنُ، وَتَفَرَّقَتِ الْجَمَاعَةُ، وَظَهَرَتِ الْفِرْقُ الضَّالَّةُ وَحَصَلَ مَا حَصَلَ يَمَّا سَجَّلَهُ التَّارِيخُ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا كُلُّهُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -

الدِّينُ مَحْفُوظٌ، مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ، وَأَرَادَ الْخَيْرَ فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَيَجِدُ الْحَقَّ وَاضِحًا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ وَالْفِتْنُ وَالشُّرُورُ، وَسَبَبُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ الْعَادِلَ ذِي الثُّورَيْنِ: أَنَّ يَهُودِيًّا مِنْ يَهُودِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ وَيُلَقَّبُ ابْنَ السُّودَاءِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ حَبَشِيَّةٌ، أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ خِدَاعًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَعَلَ يَنْفُثُ فِي النَّاسِ مَسَبَّةَ عُثْمَانَ وَتَنَقَّصَ عُثْمَانَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ نَقْضَ عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْتِيتَ الْمُسْلِمِينَ، وَدُعَاةَ الضَّلَالِ يَجِدُونَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ وَيَمِيلُ وَيُصْغِي إِلَى كَلَامِهِمْ، هَذَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ حِينٍ، دُعَاةَ الضَّلَالِ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الطَّغَامِ وَالسُّفَهَاءِ يُصْغُونَ إِلَيْهِمْ وَيَتَّبِعُونَ أَخْبَارَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَصْغِيَ إِلَيْهِ أَفْعَادَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣] اجْتَمَعَ عَلَى ابْنِ سَبَّأٍ مِنَ الْجُهَّالِ وَمِنَ الطَّغَامِ مَنْ اجْتَمَعَ، فَصَارُوا يَسُبُّونَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ إِنَّهُ انْتَبَهَ لَهُ فَهَرَبَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مِصْرَ، وَوَجَدَ جَمَاعَةً هُنَاكَ، وَذَهَبَ إِلَى غَيْرِ مِصْرَ وَوَجَدَ جَمَاعَةً فَتَأَلَّبَ حَوْلَهُ طَوَائِفُ مِنَ الْأَشْرَارِ، ثُمَّ جَاؤُوا وَحَاصَرُوا عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ، بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمُنَازَرَةَ مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَمُرَاجَعَةَ عُثْمَانَ فِي أُمُورٍ، هَذَا مَا أَظْهَرُوهُ؛ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَفَاهِمَةَ مِنْهُ، وَالْمُحَاوَرَةَ مَعَهُ، فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مَا قَاتَلُوهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ يُرِيدُونَ مُرَاجَعَةَ عُثْمَانَ فَقَطُّ، فَلَمَّا كَانَ بِاللَّيْلِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - هَجَمُوا عَلَى عُثْمَانَ فِي دَارِهِ وَقَتَلُوهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَفِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، وَأَغْلَبُ الصَّحَابَةِ فِي

مَكَّةَ، وَهَذَا مَا خَطُّوا لَهُ، فَقَتَلُوهُ ﷺ مَظْلُومًا عِنْدَ ذَلِكَ حَدَّثَتِ الْفِتْنَةُ وَالتَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ وَالِاقْتِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَزَالُ الْمُسْلِمُونَ يُعَانُونَ مِنْ هَذَا إِلَى الْآنَ.

قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ رُخْصَةٌ فِي شَيْءٍ أَحَدْتُهُ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ: أَنَّنَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ نَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: مَنْ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»<sup>(١)</sup> نَرْجِعُ إِلَى هَذَا.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَكُونُ رَجُلٌ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ أَحَدْتُهُ مِنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَهُوَ كَمَنْ أَحَدْتُهُ) مَنْ عَمِلَ بِالْبِدْعَةِ فَهُوَ كَمَنْ أَحَدَثَ الْبِدْعَةَ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup> فَمَنْ عَمِلَ بِالْبِدْعَةِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَحَدْتَهَا غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ بِهِ فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ وَخَالَفَ الْحَقَّ وَالْجَمَاعَةَ، وَأَبَاحَ الْبِدْعَ وَهُوَ أَضَرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ إِبْلِيسَ) الَّذِي يُرَوِّجُ الْبِدْعَ وَيُزَهِّدُ فِي السُّنَنِ هَذَا أَضَرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ إِبْلِيسَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ أَنَّ إِبْلِيسَ عَدُوٌّ، وَأَنَّ اللَّهَ حَدَرْنَا مِنْهُ، لَكِنْ هَذَا لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنْ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٦٧/١).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٥٩/١).

النَّاسِ أَنَّهُ عَدُوٌّ، لِأَنَّهُ مُتَلَبَّسٌ بِالْإِسْلَامِ وَبِالْعِلْمِ، وَيَتَّظَاهَرُ بِالْخَيْرِ فَهُوَ أَضَرُّ  
مِنْ إِبْلِيسَ الْمُصْرَّحِ بِالْعَدَاوَةِ؛ وَلِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ أخطرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ  
الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ أَمَا هَؤُلَاءِ فَيَتَّظَاهَرُونَ بِالْإِسْلَامِ  
وَيَكِيدُونَ لِلْمُسْلِمِينَ سِرًّا فِي دَاخِلِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَهُمْ أخطرُ؛ وَلِهَذَا  
قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِيهِمْ: ﴿ هُمْ أَعْدَاؤُكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾  
[الْمُنَافِقُونَ: ٤].



[١٠٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ عَرَفَ مَا تَرَكَ أَصْحَابُ الْبِدْعِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا فَارَقُوا فِيهِ فَتَمَسَّكَ بِهِ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَصَاحِبُ جَمَاعَةٍ، وَحَقِيقٌ أَنْ يُتَّبَعَ وَأَنْ يُعَانَ وَأَنْ يُحْفَظَ وَهُوَ مِمَّنْ أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ عَرَفَ مَا تَرَكَ أَصْحَابُ الْبِدْعِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا فَارَقُوا فِيهِ فَتَمَسَّكَ بِهِ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَصَاحِبُ جَمَاعَةٍ، وَحَقِيقٌ أَنْ يُتَّبَعَ وَأَنْ يُعَانَ وَأَنْ يُحْفَظَ وَهُوَ مِمَّنْ أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: فِي قَوْلِهِ: «هُمْ مَنْ كَانُوا عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»<sup>(١)</sup> أَوْصَى ﷺ بِأَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ، مَعَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، وَمَعَ هَذِهِ الْعِصَابَةِ، وَمَعَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

**الأمر الأول:** العِلْمُ؛ بِأَنْ نَتَعَلَّمَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ هَذَا، وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمُخَالِفُ هُوَ مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

**الأمر الثاني:** الصَّبْرُ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ سَيَلْقَى عَنَّا وَتَعَبًا وَاحْتِقَارًا وَازْدِرَاءً أَوْ تَهْدِيدًا مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَلَا يَتَضَعَّعَ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١/٦٧).

يُسَاوِمَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَنَازَلُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ؛ وَلِهَذَا جَاءَ أَنَّ الْقَائِضَ عَلَى دِينِهِ  
فِي آخِرِ الزَّمَانِ ؛ كَالْقَائِضِ عَلَى الْجَمْرِ ، أَوْ خَبَطِ الشَّوْكِ ؛ لِمَا يَلْقَى مِنَ  
الْمَشَقَّةِ مِنَ النَّاسِ ، وَالْعَنَتِ وَالتَّعَبِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ .





[١١٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ أَصُولَ الْبِدْعِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ: يَتَشَعَّبُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ هُوِي، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبِدْعِ يَتَشَعَّبُ حَتَّى تَصِيرَ كُلُّهَا إِلَى أَلْفَيْنِ وَكَمَانَ مِائَةِ كُلُّهَا ضَلَالَةً، وَكُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَهُوَ مَنْ آمَنَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاعْتَقَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ فِي قَلْبِهِ، وَلَا شُكُوكٍ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَهُوَ النَّاجِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ أَصُولَ الْبِدْعِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ) الْبِدْعُ: جَمْعُ بَدْعَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup> فَالْبِدْعَةُ: مَا لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يَزْعُمُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَقَدْ تَكُونُ الْبِدْعَةُ: أَصْلِيَّةً: بِأَنَّ تَكُونَ مُحَدَّثَةً مِنْ أَصْلِهَا لَا أَصْلَ لَهَا فِي الدِّينِ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٥٩/١).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٤٢/١).

وَقَدْ تَكُونُ إِضَافِيَّةً: وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْعَمَلِ مَشْرُوعًا لَكِنْ يُضَافُ إِلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ كَأَنْ يُخَصَّصَ لَهُ وَقْتُ لِلذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَى التَّخْصِيسِ، أَوْ نَوْعًا مِنَ الذِّكْرِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ عَدَدًا مِنَ الذِّكْرِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ صِيَامًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَالْبِدْعُ كُلُّهَا إِضَافِيَّةٌ أَوْ أَصْلِيَّةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا، فَهِيَ تُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِأَصْحَابِهَا شَبَهُ بِالنَّصَارَى الَّذِينَ أَحْدَثُوا الرَّهْبَانِيَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾، الرَّهْبَانِيَّةُ بِدْعَةٌ مَا شَرَعَهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ فَعَلُوهَا مِنْ بَابِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧] هُوَ قَصْدُهُمْ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ رِضْوَانَ اللَّهِ وَلَكِنْ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ اللَّهُ، فَلَا تُقْبَلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> أَي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، لَا يُقْبَلُ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ التَّعَبُّ وَالضَّلَالُ وَلَا يُؤْجَرُ عَلَى عَمَلِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ هُنَا بِقَوْلِهِ: (أَنَّ أَصُولَ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ أَبْوَابُ) الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَقْصِدُ أَصُولَ الْفِرْقِ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حُدُوثِهَا، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٥٩/١).

اليوم وأصحابي»<sup>(١)</sup> هذه هي الفرقة الناجية التي بقيت على السنة؛ كما قال ﷺ: «من يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء»<sup>(٢)</sup> فأخبر ﷺ أن هذه الأمة ستفترق كما افترقت الأمم اليهود والنصارى قبلها، وهذا الإخبار من باب التحذير، والحث على لزوم السنة عند حدوثها، وأنه لا نجاة بدون السنة، ومن ترك السنة وصار مع الفرق صار في النار، فالفرق التي ظهرت كثيرة جداً، ولكن أصولها أربع فرق:

### الفرقة الأولى: فرقة الشيعة:

وأول ما حدث بمقتل عثمان رضي الله عنه حينما جاء عبد الله بن سبأ اليهودي، وأحدث الفتنة في المسلمين، ودعا إلى التشيع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنه هو الوصي بعد الرسول ﷺ وأن الصحابة ظلموه، وأخذوا الخلافة منه، فمن ذلك الوقت ظهر التشيع، وقد ذكر العلماء أن الشيعة فرق كثيرة:

أول فرق الشيعة: **المفضلة**: الذين يفضلون علياً على غيره من الصحابة حتى علي أبي بكر وعمر وعثمان، هؤلاء يسمون بـ«المفضلة» ولكنهم لا يطعنون في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، إنما يقولون: إن علياً أفضل، وهذا خطأ، فعلي هو رابع الخلفاء الراشدين، ليس أفضل

(١) سبق تخريجه (٦٧/١).

(٢) سبق تخريجه (٤٢/١).

مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى إِنَّهُ هُوَ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يُفَضِّلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهَدَّدَ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ بِالْعُقُوبَةِ.

**الفرقة الثانية:** الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا هُوَ وَصِيُّ الرَّسُولِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ، وَخِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ظُلْمٌ وَاغْتِصَابٌ. يَقُولُونَ: إِنَّ الْخِلَافَةَ لِعَلِيٍِّّ وَهُوَ الْوَصِيُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوهُ وَاغْتَصَبُوا الْخِلَافَةَ مِنْهُ، إِلَى ضَلَالَاتٍ كَثِيرَةٍ عِنْدَهُمْ.

**الفرقة الثالثة:** الشَّيْعَةُ الْغُلَاةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّسَالَةَ لِعَلِيٍِّّ وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ خَانَ فَصَرَفَهَا لِمُحَمَّدٍ، وَإِلَّا فَالرِّسَالَةُ أَصْلُهَا لِعَلِيٍِّّ، يَقُولُونَ: «خَانَ الْأَمِينُ وَصَدَّهَا عَنْ حَيْدَرَةَ» الْأَمِينُ: جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَدَّ الرِّسَالَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَى حَيْدَرَةَ وَهُوَ عَلِيٌُّّ.

**الفرقة الرابعة—أشدُّ مِنْهُمْ—:** يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ، وَهُمْ الَّذِينَ حَرَقَهُمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالنَّارِ، حَفَرَ لَهُمُ الْأَخَادِيدَ وَأَوْقَدَ فِيهَا النَّارَ، وَطَرَحَهُمُ فِيهَا وَهُمْ أَحْيَاءٌ، يُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا<sup>(١)</sup>

وَقَنْبَرٌ: هُوَ خَادِمُهُ، فَحَرَقَهُمُ بِالنَّارِ لَمَّا قَالُوا لَهُ: «أَنْتَ هُوَ أَنْتَ هُوَ»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُمُ بِالسَّيْفِ وَلَا يُحْرَقُونَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (رَقْمٌ ٦٧، ١٥٠٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٥/٢٥٢٠ - ٢٥٢٢) رَقْمٌ ٢٠١٢ - ٢٠١٣، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٥/٣١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ (٤٢/٤٧٥) وَغَيْرُهُمْ.

بِالنَّارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، فَكَانَ لَا يُمَانِعُ فِي قَتْلِهِمْ، وَلَكِنْ يَقُولُ: «أَرَى أَنْ يُقْتَلُوا بِالسَّيْفِ بَدَلَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وَنَشَأَتْ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقِ الشَّيْعِيَّةِ فِرْقٌ كَثِيرَةٌ، تَشَعَّبَتْ مِنْهُمْ.

**الفرقة الثانية:** فرقة القدرية: الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ، وَقَدْ ظَهَرَتْ فِي

أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ قِسْمَانِ:

**الأول:** قدرية جبرية، غلاة في إثبات القدر.

**الثاني:** قدرية نفاة؛ ينفون القدر، وهم المعتزلة ومن سار في

ركابهم، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ

أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَإِنَّمَا هُمْ خَلَقُوهَا، بَيْنَمَا خُصُومُهُمُ الْجَبْرِيَّةُ يَقُولُونَ: فِعْلُ

الْعَبْدِ هُوَ فِعْلُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ مَجْبُرُونَ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ لَيْسَ لَهُمْ

اخْتِيَارٌ، وَالْمُعْتَزَلَةُ يَقُولُونَ: لَهُمْ اخْتِيَارٌ مُسْتَقِلٌّ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ الْقَدْرِيَّةُ

انصرفت إلى المعتزلة ومن قال ينفي القدر، فهم ينفون القدر، والجبرية

يُثَبِّتُونَ الْقَدَرَ وَيَغْلُونَ فِيهِ، حَتَّى يَقُولُوا: إِنَّ الْعَبْدَ مُجْبَرٌ، فَهَوْلَاءِ يَنْفُونَ

الْقَدَرَ، وَأُولَئِكَ يَغْلُونَ فِي إِثْبَاتِهِ، وَكُلُّهُمْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ الْقَدْرِيَّةُ، وَقَدْ

تَشَعَّبُوا إِلَى فِرْقٍ كَثِيرَةٍ.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٠٩٨/٣، رَقْمٌ ٢٨٥٤، ٦/٢٥٣٧ رَقْمٌ ٦٥٢٤) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِثَادِقَةَ، فَأَخْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرُقْهُمْ لِتَنَهِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ بِلَفْظِ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، فَرواه الإمام أحمد في المستدر (٤٩٤/٥)، وأبو داود في سننه (٢٦٧٣ رَقْمٌ ٥٤/٣).

### الفرقة الثالثة: فرقة الخوارج:

الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَىٰ وَكَيْ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِ، وَيَشْتَقُونَ عَصَا الطَّاعَةِ، وَيُكْفَرُونَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَهْلُ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ فِي الدِّينِ، عِنْدَهُمْ دِينَ وَعِنْدَهُمْ عِبَادَةٌ وَعِنْدَهُمْ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ، صِيَامٌ وَقِيَامٌ وَتِلَاوَةٌ قُرْآنٍ وَلَكِنْ عَلَىٰ غَيْرِ فِقْهِ، وَعَلَىٰ غَيْرِ بَصِيرَةٍ؛ وَلِذَلِكَ ضَلُّوا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ وَخَرَجُوا عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَصَلَتْ لَهُ مَعَارِكٌ مَعَهُمْ، وَتَصَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَا زَالُوا يَخْرُجُونَ عَلَىٰ وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُكْفَرُونَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ، وَيُسَمَّوْنَ بِ«الْوَعِيدِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُمْ يُعْمَلُونَ آيَاتِ الْوَعِيدِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَبِيرَةِ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَكَبِيرَةِ الْمَعَاصِي كُلِّ أَصْحَابِهَا كُفَّارٌ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَكْفِي أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ نَهْمٌ بَلْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ، وَيُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صِفَتِهِمْ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»<sup>(١)</sup>، فَمَا ذَكَرَ أَنَّ الْخَوَارِجَ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ فِرْقٌ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

الفرقة الرابعة: ثقائل فرقة الخوارج وهم المرجئة: الَّذِينَ يَنْفُونَ دُخُولَ الْأَعْمَالِ فِي الْإِيمَانِ، يَقُولُونَ: الْعَمَلُ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٢١٩ رَقْم ٣١٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٧٤١ رَقْم ١٠٦٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالإنسان مؤمنٌ ولو لم يعمل، ولو ترك العمل كله فهو مؤمنٌ، سُموا  
مرجئةً من الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخرجوا العمل عن مسمى  
الإيمان، وهم فِرَقٌ:

أشدُّهم الجهمية: الذين يقولون: إنَّ الإيمان هو مجردُ المعرفة في  
القلب، فإذا عرَفَ قلبه فهو مؤمنٌ ولو لم يعتقِد.

**الفرقة الثانية من المرجئة: الأشاعرة،** الذين يقولون: الإيمان: هو  
الاعتقاد بالقلب، ولا يدخلُ فيه قولُ اللسان، ولا عملُ الجوارح، يكفي  
أنه يعتقِدُ قلبه فقط.

**الفرقة الثالثة: الكرامية،** الذين يقولون: إنَّ الإيمان هو النطقُ  
باللسان ولو لم يعتقِدُ قلبه.

**الفرقة الرابعة: مرجئة الفقهاء،** الذين يقولون: الإيمان هو الاعتقادُ  
بالقلب مع النطقِ باللسان ولو لم يعمل.

كلُّهم يتفقون على أن العمل لا يدخلُ في الإيمان، لكن يختلفون  
في مذهبهم في عمل القلب وقول اللسان.

فالخوارج: غلوا في إدخال العمل في حقيقة الإيمان، وقالوا: من  
ترك العمل يكفر مطلقاً، والمرجئة على العكس غلوا في نفي العمل عن  
حقيقة الإيمان وقالوا: لا يكفر من ترك العمل مطلقاً.

أما أهل السنة والجماعة - والحمد لله - قد هداهم الله إلى الحق، كما  
قال تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاِذْنِهِ وَاللَّهُ

يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿البقرة: ١٢١٣﴾، فيقولون: الإيْمَانُ قَوْلٌ  
 بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ،  
 لَكِنَّهُ لَا يَزُولُ بِزَوَالِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا؛ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، وَلَا يَبْقَى مَعَ زَوَالِ  
 الْعَمَلِ كُلِّهِ؛ كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِيَّةُ، بَلْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَكُهُ كُفْرًا؛ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ،  
 وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَكُهُ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ؛ فَهَذَا هُوَ  
 التَّفْصِيلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ آيَاتِ  
 الْوَعْدِ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا الْمُرْجِيَّةُ، وَآيَاتِ الْوَعْدِ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا الْخَوَارِجُ،  
 فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ آيَاتِ الْوَعْدِ وَآيَاتِ الْوَعِيدِ، وَيُفَسِّرُونَ  
 بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَيُقَيِّدُونَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَيَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ،  
 وَيَعْمَلُونَ بِالْجَمِيعِ، وَيَقُولُونَ: ﴿إِنَّمَا يَهْدِي كُلٌّ مِمَّنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ لآلِ عِمْرَانَ: ١٧.

هَذِهِ هِيَ الْفِرْقُ الَّتِي تَشَعَّبَتْ مِنْهَا فِرْقٌ كَثِيرَةٌ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى  
 ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ كُتُبَ الْفِرْقِ مِثْلَ: «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ، «الْفِرْقِ  
 بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ، «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ» لِأَبِي  
 الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، «الْفَصَلِ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» لِابْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّهُمْ  
 ذَكَرُوا هَذِهِ الْفِرْقَ وَتَشَعُّبَاتِهَا وَتَفَرُّقَاتِهَا، وَمَا أُحِبُّ أَنْ طَالِبَ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ  
 يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتِ؛ لِئَلَّا يَتَشَوَّشَ فِكْرُهُ، لَكِنَّ الْعَالِمَ الْمُتَمَكِّنَ لَا  
 بَأْسَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (وَكُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً) كُلُّهَا بِتَشَعُّبَاتِهَا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهَا اتَّبَعُوا  
 الْهَوَى، وَتَرَكُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِي هُوَ النَّجَاةُ، لَكِنَّ  
 كَوْنَهُمْ فِي النَّارِ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ كُفْرًا، فَالنَّارُ قَدْ يَدْخُلُهَا الْعَاصِي



وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا، دُخُولًا مُؤَقَّتًا ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ، أَمَا مَنْ كَانَتْ مُفَارَقَتُهُ مُكْفَرَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِي النَّارِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَنْ آمَنَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاعْتَقَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِبِّيَّةٍ فِي قَلْبِهِ، وَلَا شُكُوكٍ) هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هُوَ «شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبِرْبَهَارِيِّ» إِنَّمَا هُوَ تَوْضِيحٌ لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَكَرَ لِأَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهَذَا الْكِتَابُ كَمَا سَمَّاهُ «شَرْحُ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، (مِنْ غَيْرِ رِبِّيَّةٍ فِي قَلْبِهِ) أَمَا مَنْ كَانَ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ بِالْأَصُولِ وَلَكِنْ عِنْدَهُ رِبِّيَّةٌ فِي قَلْبِهِ، أَوْ شَكٌّ فِي قَلْبِهِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، يَكُونُ مُرْتَابًا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - مُتَرَدِّدًا، وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ مَا يَقُولُهُ لِسَانُهُ مِنَ الْحَقِّ، فَهُوَ لَا يَقْصِدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرْكِيبَ كِتَابِهِ، كَمَا يَطْنُهُ بَعْضُهُمْ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ تَرْكِيبَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَهُوَ النَّاجِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مَنْ اتَّبَعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مَعَ الْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>.



(١) سبق تخرينجه (١/٦٧).

[١١١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا عِنْدَ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَلَمْ يَتَجَاوَزُوا بِشَيْءٍ وَلَمْ يُوَلِّدُوا كَلَامًا مِمَّا لَمْ يَحِثُّ فِيهِ أَكْثَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ لَمْ تَكُنْ بَدْعَةً.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا عِنْدَ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَلَمْ يَتَجَاوَزُوا بِشَيْءٍ وَلَمْ يُوَلِّدُوا كَلَامًا مِمَّا لَمْ يَحِثُّ فِيهِ أَكْثَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ لَمْ تَكُنْ بَدْعَةً) لَوْ أَنَّ النَّاسَ (وَقَفُوا عِنْدَ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) مَعْنَاهُ لَوْ تَوَقَّفُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيهَا، وَأَقْتَصَرُوا عَلَى السُّنَّةِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْهَا إِلَى الْبَدْعِ لِحَصَلَتِ لَهُمُ النَّجَاةُ، لَكِنْ مَنْ تَجَاوَزَ السُّنَّةَ وَأَحْدَثَ أَقْوَالَ لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ مَعَ الْمُتَّبِعَةِ، وَمَعَ الْفَرَقِ الضَّالَّةِ، فَلَا نَجَاةَ إِلَّا بِهَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي تَرَكْنَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»<sup>(١)</sup>، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»<sup>(٢)</sup>، هَذَا سَبِيلُ النَّجَاةِ: سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ مَضْمُونُ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي نَقَرُّهُ، هُوَ شَرْحٌ لِهَذَا الْأَمْرِ.



(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٧٣/١).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٤٢/١).

[١١٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَصِيرَ كَافِرًا؛ إِلَّا أَنْ يَجْحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللهُ، أَوْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ اللهِ، أَوْ يَنْقُصَ، أَوْ يُنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَاتَّقِ اللهُ رَحِمَكَ اللهُ وَأَنْظِرْ لِنَفْسِكَ وَإِيَّاكَ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَصِيرَ كَافِرًا؛ إِلَّا أَنْ يَجْحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللهُ) يَعْنِي أَنَّ نَوَاقِضَ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا صَحِيحَ الْإِسْلَامِ مُؤْمِنًا صَادِقًا، لَكِنْ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - قَدْ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ بِارْتِكَابِ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، يَجْمَعُهَا أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: الْقَوْلُ، وَالْفِعْلُ، وَالْإِعْتِقَادُ، وَالشَّكُّ.

الأول: القول: قولُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، إِذَا قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ غَيْرَ مُكْرَهٍ يَكْفُرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ١٧٤]؛ كَأَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ، يَسْتَعِيثُ بِغَيْرِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَغَيْرِهِمْ؛ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللهِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فِيهِ سُخْرِيَّةٌ بِالدِّينِ، أَوْ بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ

تَسَهَّرُوكَ ﴿٦٥﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، فَالَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِالسُّنَّةِ أَوْ بِالْقُرْآنِ  
يَكْفُرُ وَلَوْ كَانَ مَارِحًا مَا لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ  
مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]،  
أَمَا مَنْ قَالَ هَذَا مُخْتَارًا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

**الثاني: الفعل:** كَانَ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَنْذِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَسْجُدُ  
لِغَيْرِ اللَّهِ، يَسْجُدُ لِلضَّرِيحِ، هَذَا فِعْلٌ.

**الثالث: أو الاعتقاد بالقلب:** كَانَ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْكُفْرِ، وَصِحَّةَ مَا  
عَلَيْهِ الْكُفْرُ، كَالَّذِي يَعْتَقِدُ صِحَّةَ مَا عَلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَعْدَ بَعْثَةِ  
مُحَمَّدٍ ﷺ.

**الرابع: أو شك:** كَانَ يَشْكُ فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ لَيْسَ  
صَحِيحًا؟ هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ صَحِيحَةٌ أَوْ لَيْسَتْ صَحِيحَةً؟ فَهَذَا يَكْفُرُ - وَالْعِيَادُ  
بِاللَّهِ - ، أَوْ شَكَّ فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

هَذِهِ أَصُولُ الرَّدِّ: قَوْلٌ، أَوْ فِعْلٌ، أَوْ اعْتِقَادٌ، أَوْ شَكٌّ، ثُمَّ يَنْشَأُ عَنْ  
هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ لَخَّصَ  
مِنْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رِسَالَةً ذَكَرَ فِيهَا  
عَشْرَةَ نَوَاقِضٍ مِنْ أخطرِهَا وَأهمِّهَا، وَإِلَّا فَالنَّوَاقِضُ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي  
بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَزِيدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ يَنْقُصُ) يَزِيدُ آيَةً أَوْ حَرْفًا فِي كَلَامِ  
اللَّهِ، أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا أَوْ آيَةً مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، فَهَذَا يَكْفُرُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ

مُحَرَّفٌ لِكَلَامِ اللَّهِ، مُغَيَّرٌ لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ حَقٌّ، وَكُلُّهُ كَمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، لَمْ يُغَيَّرْ وَلَمْ يُبَدَّلْ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ، لَكِنْ مَنْ حَاوَلَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ يُغَيَّرَ الْقُرْآنَ أَبَدًا، لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْعَصْرِ. أَوْ حَدِيثَ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَصْلُحُ فِي زَمَانٍ مَضَى وَلَا يَصْلُحُ لِحَضَارَةِ الْيَوْمِ، يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا هِيَ لِعَصْرِ مَضَى وَعَصُورٍ مَضَتْ، وَلَا تَصْلُحُ لَنَا الْيَوْمَ. هَذَا يَكْفُرُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَكَثِيرٌ مَنِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ لَا تَصْلُحُ لِهَذَا الزَّمَانِ وَلَا تَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا الزَّمَانِ، وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ، فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا يَجُوزُ إِنْكَارُهُ أَوْ يُقَالُ: هَذَا مَا يَصْلُحُ لِهَذَا الزَّمَانِ.

قَوْلُهُ: (فَاتَّقِ اللَّهَ) اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَتَخْرُجَ عَنْ دِينِكَ، اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ وَلَا تُزَكِّ نَفْسَكَ أَوْ تَأْمَنَ عَلَى دِينِكَ. قَوْلُهُ: (وَانظُرْ لِنَفْسِكَ) انظُرْ لِنَفْسِكَ لَا تَنْظُرْ لِلنَّاسِ وَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ، انظُرْ لِنَفْسِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، لَا تَقُلْ: هَذَا عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ. انظُرْ لِنَفْسِكَ أَنْجُ بِنَفْسِكَ، النَّاسُ دَعَهُمْ عَنْكَ إِذَا لَمْ يَقْبَلُوا الْحَقَّ فَأَنْتَ اثْبَتْ عَلَيْهِ وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ.

قَوْلُهُ: (وَأَيُّكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ) هَذِهِ نَاحِيَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الدِّينَ  
يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

● إِمَّا يَتْرِكُهُ، أَوْ تَرَكْ شَيْءٌ مِنْهُ زُهْدًا فِيهِ.

● وَإِمَّا بِالْغُلُوفِ وَالزِّيَادَةِ فِي التَّشَدُّدِ.

فَالخُرُوجُ مِنَ الدِّينِ يَحْصُلُ: إِمَّا بِالتَّسَاهُلِ، وَإِمَّا بِالتَّشَدُّدِ، فَعَلَيْكَ  
بِالْوَسْطِ بَيْنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّشَدُّدِ، وَهَذَا هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ، وَالْغُلُوفُ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنَ الدِّينِ؛ كَمَا أَخْرَجَ الْخَوَارِجَ، قَالَ  
ﷺ فِيهِمْ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ؛ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>(١)</sup>، فَالْغُلُوفُ  
يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنَ الدِّينِ:

● إِمَّا إِخْرَاجًا كَامِلًا إِلَى الْكُفْرِ.

● وَإِمَّا إِخْرَاجًا جُزْئِيًّا بِحَسَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ فِي الْعِبَادَةِ، مِثْلُ غُلُوفِ النَّصَارَى فِي  
الرَّهْبَانِيَّةِ، وَمِثْلُ الَّذِينَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا  
أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوا عَمَلَ الرَّسُولِ وَلَكِنْ قَالُوا: «إِنَّ الرَّسُولَ غُفِرَ لَهُ مَا  
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» يَعْنِي: فَلَيْسَ هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى كَثْرَةِ الْعَمَلِ، فَلَمَّا  
عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَضِبَ عَلَيْهِمْ غَضَبًا شَدِيدًا، وَخَطَبَ ﷺ  
وَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمُ لِلَّهِ، وَإِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ؛ لِأَنَّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٢١٩ رَقْم ٣١٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٧٤١ رَقْم ١٠٦٤)  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاحِدًا مِنْهُمْ قَالَ: أَنَا أَصْلِي وَلَا أَنَامُ. قَالَ الثَّانِي: أَنَا أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ. كُلُّ عُمُرِهِ يَصُومُ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: أَنَا لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، تَبْتَلُ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، قَالَ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمُ لِلَّهِ، وَإِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup> فِي رِوَايَةٍ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. قَالَ ﷺ: «وَأَنَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>، قَصْدُهُمُ الْخَيْرُ، وَلَكِنْ لَا يَكْفِي الْقَصْدُ لِأَبَدٍ مِنَ الْإِتِّبَاعِ مَعَ الْقَصْدِ، لِأَبَدٍ مِنَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ مَعَ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، أَمَّا نِيَّةُ صَالِحَةٍ يَدُونِ اتِّبَاعِ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا.



(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطًا إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبًا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزَلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٩٤٩/٥ رَقْم ٤٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٠/٢ رَقْم ١٤٠١) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٠/٢ رَقْم ١٤٠١) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشِي، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

[١١٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَمِيعُ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ  
عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنِ التَّابِعِينَ وَعَنِ  
الْقَرْنِ الثَّلَاثِ إِلَى الْقَرْنِ الرَّابِعِ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: (وَجَمِيعُ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى)  
جَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ فَإِنَّهُ مَا خُوذَ مِنَ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ، مَا أَتَى الْمُؤَلَّفُ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ يَمَا كَانَ عَلَيْهِ  
سَلْفٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا أَحَدٌ قَوْلًا مِنْ عِنْدِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ لِمَا فِي  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ سَلْفٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ يَصِفُ الطَّرِيقَ السَّلِيمَ الَّذِي  
مَنْ سَلَكَهُ نَجَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ: إِمَّا إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،  
وَإِمَّا إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَهُوَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ.

قَوْلُهُ: (وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنِ التَّابِعِينَ)؛ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا ذُكِرَ فِي هَذَا  
الْكِتَابِ؛ فَهُوَ عَنِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ:  
«خَيْرُكُمْ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ الرَّاوي عِمْرَانُ  
بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ: «لَا أَدْرِي ذَكَرَ بَعْدَ قُرْنِهِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»<sup>(١)</sup>، تُسَمَّى الْقُرُونُ  
الْمُفَضَّلَةَ، هِيَ أَرْبَعَةٌ قُرُونٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُونٍ أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ،

(١) سَبَقَ تَخْرِيجهُ (١/٧٤).



وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ التَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ، كَانُوا يَتَّبِعُونَ السَّابِقِينَ الْأَوْلَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِإِحْسَانٍ، يَعْنِي: بِإِثْقَانٍ، الْإِحْسَانُ الْمُرَادُ بِهِ الْإِثْقَانُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ غُلُوبٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تَسَاهُلٌ، وَيَكُونُ عَنْ عِلْمٍ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْإِحْسَانُ، فَكَمْ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ وَلَكِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ بِإِحْسَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ، وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلُ أَوْ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ، أَوْ فِعْلِهِمْ؛ فَلَا يَكُونُ بِإِحْسَانٍ، لَا بُدَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْهَجَ مَنْهَجَ السَّلَفِ أَنْ تَتَعَلَّمَ طَرِيقَتَهُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَصِفُ لَكَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ وَتَبَيِّنُهَا لَكَ.

قَوْلُهُ: (وَعَنِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ إِلَى الْقَرْنِ الرَّابِعِ) الْقُرُونُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ: الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ، وَالرَّابِعُ مَنْ بَعْدَ اتَّبَاعِ التَّابِعِينَ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وُجُودَ الْأَئِمَّةِ، وَوُجُودَ الْحُفَاطِ؛ وَجَدْتَهُمْ فِي هَذِهِ الْقُرُونِ: فِيهَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَفِيهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ؛ النُّجُومُ النَّيِّرَةُ، كُلُّهُمْ فِي هَذِهِ الْقُرُونِ، وَهَذَا مِصْدَاقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، يَقُولُهُ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>.



(١) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ (١/٧٤).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّصْدِيقِ  
وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيزِ وَالرِّضَى لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا تُكْتَمِ هَذَا الْكِتَابَ  
أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَعَسَى يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ حَيْرَانًا عَنْ حَيْرَتِهِ، أَوْ صَاحِبَ يَدْعَاةٍ  
عَنْ يَدْعَتِهِ، أَوْ ضَالًّا عَنْ ضَلَالَتِهِ فَيَنْجُو بِهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ، وَعَلَيْكَ بِالأَمْرِ  
الأَوَّلِ العَظِيمِ، وَهُوَ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا،  
وَرَحِمَ وَالِدَيْهِ، قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ، وَبِئْتَهُ، وَعَمِلَ بِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَاحْتَجَّ  
بِهِ، فَإِنَّهُ دِينُ اللَّهِ وَدِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ) عَلَيْكَ  
بِالتَّصْدِيقِ لَا تُكَذِّبُ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ بِهِ، وَعَدَمِ التَّرَدُّدِ فِي الأَخْذِ بِهِ، وَالِاتِّبَاعِ  
وَعَدَمِ التَّكَاسُلِ.

قَوْلُهُ: (وَالتَّفْوِيزِ) يَعْنِي: لَا تُحَدِّثُ شَيْئًا مِنْ عِنْدِكَ، وَلَيْسَ  
التَّفْوِيزَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُفَوِّضَةُ فِي الصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَالرِّضَى لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ) مِمَّا هُوَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَدْحًا وَتَزْكِيَةً لِكِتَابِهِ؛ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الشَّرَاحِ، إِنَّمَا  
هُوَ يَحْتُ عَلَى الأَخْذِ بِمَا ذَكَرَهُ فِيهِ، يَحْتُكَ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِيهِ مِنْ  
الأَصُولِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ  
يَبْتَكِرُ شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ أَبَدًا.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَكْتُمُ هَذَا الْكِتَابَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) يَعْنِي: انْشُرْ هَذَا الْكِتَابَ، وَوَزِّعْهُ عَلَى (أَهْلِ الْقِبْلَةِ) يَعْنِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَنْتَفِعُوا بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمِنْ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ؛ وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ تُنْشَرَ الْكُتُبُ النَّافِعَةُ الْمُفِيدَةُ، وَلَا سِيَّمَا الْكُتُبُ الْأَصِيلَةُ، وَكُلَّمَا تَقَادَمَ الْكِتَابُ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ.

قَوْلُهُ: (فَعَسَى يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ حَيْرَانًا عَنْ حَيْرَتِهِ) هَذِهِ فَائِدَةٌ نَشَرَ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يَرُدُّ بِهَا حَيْرَانًا مِنْ حَيْرَتِهِ، أَوْ ضَالًّا عَنْ ضَلَالَتِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ جَاهِلًا، وَلَوْ بَيَّنَّ لَهُ الْحَقُّ لِاتَّبَعَهُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَفِيدُ مِنْ نَشْرِ الْكُتُبِ، أَمَّا الزَّائِعُ الَّذِي يَتَّبِعُ هَوَاهُ، فَهَذَا لَنْ تُفِيدَهُ الْكُتُبُ شَيْئًا، بَلْ رُبَّمَا تَفْتِنُهُ أَكْثَرَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ صَاحِبَ يَدْعُو عَنْ يَدْعَتِهِ، أَوْ ضَالًّا عَنْ ضَلَالَتِهِ فَيَنْجُو بِهِ) فَيَكُونُ لَكَ الْأَجْرُ فِي تَوْزِيْعِ هَذَا الْكِتَابِ وَأَمْثَالِهِ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِهَذَا الْكِتَابِ، كُلُّ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ وَكُتُبِ الْعَقِيدَةِ بِالذَّاتِ، يَجِبُ أَنْ تُنْشَرَ، وَتُوزَّعَ عَلَى النَّاسِ بَدَلًا أَنْ يُوزَّعَ عَلَيْهِمْ كُتُبُ الضَّلَالِ، وَكُتُبُ دَعْوَةِ الضَّلَالِ، تُوزَّعُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْكُتُبُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلِ لَوْ بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ لَقَبِلُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ.

قَوْلُهُ: (فَاتَّقِ اللَّهَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْعَتِيقِ) أَي: الزَّمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالْقُرُونُ الْمَفْضَلَةُ، (الْعَتِيقُ) يَعْنِي الْقَدِيمَ، وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِمَّا جَدَّ مِنَ الشُّرُورِ وَالْفِتَنِ، فَإِذَا

رَأَيْتَ الاختِلافَ، ورَأَيْتَ كَثْرَةَ الأقوالِ فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْظُرَ لِمَا عَلَيهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ وَتَمَسَّكَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْحَقُّ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ) أَيُّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَسَطَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَوَسَّعَ فِيهِ الْقَوْلَ.

قَوْلُهُ: (فَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا، وَرَحِمَ وَالِدِيهِ، قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ، وَبَيَّنَّهُ، وَعَمِلَ بِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ) أَيُّ: وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ، فَالْكَتُبُ النَّافِعَةُ يَجِبُ أَنْ تُبَيَّنَّ وَتُنَشَرَ، وَلِمَنْ بَيَّنَّهَا وَنَشَرَهَا أُجْرُ نَشْرِ الْعِلْمِ، وَإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، أَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا وَقَعُوا فِي الضَّلَالَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الْكُتُبُ الْأَصِيلَةُ، وَإِنَّمَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفِرْقِ الضَّالَّةِ، وَيُظَنُّونَهَا حَقًّا، فَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْأَصِيلَةَ اعْتَنَى بِهَا وَوَزَعَتْ عَلَى النَّاسِ لَهَدَى اللَّهُ بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

بَعْضُ الشُّرَاحِ يَنْقِمُونَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ تَزْكِيَّةٌ لِكِتَابِهِ. وَتَقُولُ: لا، لَيْسَ هَذَا تَزْكِيَّةً لِكِتَابِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَثٌّ عَلَى لُزُومِ مَنْهَجِ السَّلْفِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَفِي غَيْرِهِ.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّهُ مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا خِلَافَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدِينُ لِلَّهِ بِدِينٍ، وَقَدْ رَدَّهُ كُلُّهُ؛ كَمَا لَوْ أَنَّ عَبْدًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا أَنَّهُ شَكَّ فِي حَرْفٍ فَقَدْ رَدَّ جَمِيعَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ كَافِرٌ؛ كَمَا أَنَّ شَهَادَةَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَّا بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَخَالِصِ الْيَقِينِ؛ كَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ بَعْضٍ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْ السُّنَّةِ شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ كُلَّهَا فَعَلَيْكَ بِالْقَبُولِ، وَدَعْ عَنكَ الْمَاحِلَةَ وَاللَّجَاجَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَزَمَانُكَ خَاصَّةً، زَمَانُ سُوءٍ فَاتَّقِ اللَّهَ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا خِلَافَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدِينُ لِلَّهِ بِدِينٍ) أَي: مَنْ خَرَجَ عَنِ مَنَهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي بَيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْاِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ، مَنْ خَرَجَ عَنِ هَذَا الْمَنَهَجِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَ أَهْلِ الضَّلَالِ، مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ، مَعَ الْمُعْتَرِزَةِ، مَعَ الْجَهْمِيَّةِ مَعَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ ﴿لِيُونُسَ: ١٣٢﴾، فَلَا بُدَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ الْحَقَّ أَوَّلًا، وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، لَا يَنْظُرُ إِلَى كَثْرَةِ الْمَذَاهِبِ، وَكَثْرَةِ الْأَقْوَالِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ هُوَ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ

الله :- «إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذَا الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَهَا»<sup>(١)</sup> ، وَاللَّهُ - جَلُّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، وَقَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ يَدْعَوَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup> ، فَإِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْنَا الْأُمُورُ، وَكَثُرَتِ الدَّعَايَاتُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ الْمَخْرَجُ مَوْجُودٌ وَهُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كُلُّ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَا الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَنَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلْفِ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ هُمُ الَّذِينَ فَهِمُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسَارُوا عَلَيْهِمَا، فَحِزْنُ تَتَبِعُ السَّلْفَ الصَّالِحَ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً». قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»<sup>(٣)</sup> الْحَقُّ وَاصِحٌّ، وَالطَّرِيقُ وَاصِحٌّ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَالشَّاطِطِيِّ فِي الْاِعْتِصَامِ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ (٢/٤٢٣)، وَلَعَلَّ الْإِمَامَ مَالِكًا اسْتَفَادَهُ مِنْ شَيْخِهِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٣/١٠) عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، وَلَا يَقُومُ أَبَدًا حَتَّى يَقُولَ لَنَا: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَهُ».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١/٤٢).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١/٦٧).



سيرة كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فِيمَا أَنْ يُكَذِّبُوا بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا النَّبِيَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَقَدْ قَتَلُوا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ قَتَلُوا؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ١٧٠]، هَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ، فَالَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ وَيُؤَيِّدُ مَنَهَجَهُ وَطَرِيقَتَهُ وَيَرْفُضُ مَا خَالَفَ هَوَاهُ وَمَنَهَجَهُ، هَذَا مِثْلُ هَؤُلَاءِ، يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ أَنَّهُ عَمِلَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ رَدَّ جَمِيعَ مَا قَالَ اللَّهُ وَهُوَ كَافِرٌ) مَنْ رَدَّ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ

فَهُوَ كَافِرٌ، لَوْ مَثَلًا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [لق: ١١]، قَالَ: ﴿قَبَّ﴾ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، ﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ تَكْفِي، مِثْلُ مَنْ قَالَ: ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١١]، نَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ: ﴿قُلْ﴾ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا كَافِرٌ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - لِأَنَّهُ رَدَّ كَلِمَةً مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ رَدَّ حَرْفًا.

قَوْلُهُ: (كَمَا أَنَّ شَهَادَةَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَّا

بِصِدْقِ النَّيَّةِ وَخَالِصِ الْيَقِينِ) «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَمِفْتَاحُ الْجَنَّةِ، لَكِنْ لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا إِلَّا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ نَظْمِهَا الْعُلَمَاءُ يَقُولُهُمْ:



عَلِمَ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقُكَ مَعَ مَحَبَّةٍ وَأَنْقِيَادٍ وَالْقَبُولِ لَهَا  
هَذِهِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ.

وَزَيْدٌ ثَامِنُهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا سِوَى الْإِلَهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أَلَهَا  
مَنْ أَخْلَى بِشَرْطٍ مِنْهَا لَمْ تَنْفَعَهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا، وَضِدُّهُ الْجَهْلُ بِمَعْنَاهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْيَقِينُ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَضِدُّهُ الشَّكُّ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْإِخْلَاصُ، وَضِدُّهُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الصِّدْقُ، وَضِدُّهُ الْكَذِبُ، وَالتَّكْذِيبُ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْمَحَبَّةُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَضِدُّهَا بُغْضُ مَا تَدُلُّ  
عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْأَنْقِيَادُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَضِدُّهُ الْإِعْرَاضُ عَمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: الْقَبُولُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَضِدُّهُ الرَّفْضُ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: الْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَضِدُّهُ عَدَمُ الْكُفْرِ بِهِ.

هَذِهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ لِأَبْدَانِ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِيمَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَلَيْسَتْ كَلِمَةً تُقَالُ  
بِاللِّسَانِ فَقَطْ، فَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَهَا أَرْكَانٌ، وَلَهَا شُرُوطٌ، أَرْكَانُهَا رُكْنَانِ:

• الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: النَّفْيُ.

• الرُّكْنُ الثَّانِي: الْإِثْبَاتُ.

فَلَا يَنْفَعُ النَّفْيُ بِدُونِ إِثْبَاتٍ، وَلَا يَنْفَعُ الْإِثْبَاتُ بِدُونِ نَفْيٍ، فَلَوْ  
قُلْتَ: اللَّهُ إِلَهٌ. مَا كَفَى هَذَا، وَلَوْ قُلْتَ: لَا إِلَهَ، هَذَا نَفْيٌ فَقَطْ؛ لِأَنَّكَ

جَحَدَتِ الْآلِهَةَ نَهَائِيًّا، تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ الْآلِهَةَ نَهَائِيًّا مَعْنَاهَا:  
لَيْسَ فِي الْكَوْنِ إِلَهٌ.

أَمَّا الصُّوفِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «الله الله» أَوْ «هُوَ هُوَ» هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ  
وَهَذِيَانٌ، وَلَا يُفِيدُ شَيْئًا، فَلَابُدَّ مِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بِالنَّفْيِ  
وَالإِثْبَاتِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ  
بِاللهِ﴾ [البقرة: ١٢٥٦]، ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ هَذَا النَّفْيُ، ﴿وَيُؤْمِرْ  
بِاللهِ﴾ هَذَا الإِثْبَاتُ.

قَوْلُهُ: (كَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللهُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ بَعْضِ)؛ كَمَا أَنَّهُ  
لَا يَصِحُّ الإِيمَانُ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ وَلَوْ آيَةً أَوْ حَرْفًا؛ فَكَذَلِكَ  
السُّنَّةُ لَا يَصِحُّ الإِيمَانُ بِهَا إِلَّا إِذَا آمَنَ بِهَا جَمِيعًا، فَلَا يَجْحَدُ شَيْئًا مِمَّا  
صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛  
أَنْ تَعْمَلَ بِسُنَّتِهِ وَتُطِيعَهُ وَتَتْرَكَ مَا نَهَاكَ عَنْهُ، هَذَا مِنْ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّهُ  
رَسُولُ اللهِ، أَمَا لَوْ شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَبِمَا  
قَالَهُ مِنَ الأحَادِيثِ، أَوْ رَدَّ بَعْضَ الأحَادِيثِ وَهِيَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا  
تُؤَافِقُ هَوَاهُ، أَوْ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى مَنْهَجِهِ، فَهَذَا كَافِرٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ مِنَ  
الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا  
كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ١٧٠]، فَلَابُدَّ أَنْ تُؤْمِنَ بِجَمِيعِ السُّنَّةِ، مَا  
يُؤَافِقُ هَوَاكَ وَمَا يُخَالِفُ هَوَاكَ، مَا يُؤَافِقُ مَنْهَجَكَ وَمَا يُخَالِفُ مَنْهَجَكَ،

وَيَجِبُ أَنْ تُؤَسَّسَ مَنَهَجَكَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا تُؤَسِّسُهُ عَلَى الْهَوَى،  
أَوْ عَلَى قَوْلِ فُلَانٍ، أَوْ عَلَى نِظَامِ الْحِزْبِ أَوْ الْجَمَاعَةِ الْفُلَانِيَّةِ، لَا تُؤَسِّسُهُ  
عَلَى ذَلِكَ، أَسَّسُهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنَهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ رَدَّ مِنْ السُّنَّةِ شَيْئًا) مَثَلًا: الْمُعْتَزِلَةُ وَعُلَمَاءُ الْكَلَامِ الَّذِينَ  
لَا يُؤْمِنُونَ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ يَقُولُونَ: لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ فَلَا يَقْبَلُونَهَا فِي  
الْعَقَائِدِ، وَيَأْتُونَ بِقَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ، يَقُولُونَ: لِأَنَّ الْمَنْطِقَ وَعِلْمَ  
الْكَلامِ يُفِيدُ الْيَقِينَ، لِأَنَّهُ بَرَاهِينٌ عَقْلِيَّةٌ، وَأَمَّا كَلَامُ الرَّسُولِ إِذَا كَانَ خَبَرَ  
آحَادٍ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ، وَالْحَدِيثُ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ عِنْدَهُمْ وَلَوْ كَانَ فِي  
الصَّحِيحِينَ، هَذَا ضَلَالٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، مَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ يُفِيدُ  
الْعِلْمَ، وَيُفِيدُ الْيَقِينَ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مِنْ لَا ﴿يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ ٢٠٢ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحَى  
يُوحَى ﴿، فَهَؤُلَاءِ كَذَّبُوا بِنِعْمِ الْوَحْيِ حَيْثُ رَدُّوا أَحَادِيثَ الْآحَادِ فِي  
الْعَقَائِدِ وَلَمْ يَقْبَلُوهَا، وَرَدُّوا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ الْمُنزَّلِ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ ضَالَّةٌ  
وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ كُلَّهَا) وَلَا يَنْفَعُهُ مَا قَبَلَ مِنْهَا، حَتَّى يَقْبَلَهَا كُلَّهَا.  
قَوْلُهُ: (فَعَلَيْكَ بِالْقَبُولِ، وَدَعْ عَنكَ الْمُمَاحَلَةَ وَاللَّجَاجَةَ) الْمُمَاحَلَةُ:  
الْمُجَادَلَةُ، وَاللَّجَاجَةُ: الْجِدَالُ الَّذِي لَا طَائِلَةَ تَحْتَهُ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ مِنْ  
أَجْلِ أَنْ تَنْتَصِرَ عَلَى خَصْمِكَ، هَذَا لَا يُفِيدُكَ شَيْئًا.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) الْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ لَيْسَ مِنْ

دِينِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ١٤]،  
يُجَادِلُونَ فِيهَا هَلْ هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، هَلِ الْقُرْآنُ  
كَلَامُ اللَّهِ أَوْ لَا؟ هَلْ هُوَ مُنَزَّلٌ أَوْ مَخْلُوقٌ؟، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْجِدَالِ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْمَمَارَاةِ الْبَاطِلَةِ.

قَوْلُهُ: (وَزَمَانُكَ خَاصَّةٌ زَمَانُ سُوءِ فَاتِقِ اللَّهِ) هَذَا فِي وَقْتِ الْمُؤَلَّفِ،

فَكَيْفَ بِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ، الْفِتْنَةُ أَشَدُّ، وَكَانَ زَمَانُهُ - عَلَى مَا فِيهِ مِنَ  
الْفِتَنِ - فِيهِ عُلَمَاءٌ، لَكِنْ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ قَلَّ الْعُلَمَاءُ، وَكَثُرَ الشَّرُّ،  
فَالْخَطَرُ أَشَدُّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.



[١١٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فَالزَّمْ جَوْفَ بَيْتِكَ، وَفِرَّ مِنْ جَوَارِ الْفِتْنَةِ، وَإِيَّاكَ وَالْعَصِيْبَةَ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ قِتَالِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الدُّنْيَا فَهُوَ فِتْنَةٌ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تَخْرُجْ فِيهَا وَلَا تُقَاتِلْ فِيهَا، وَلَا تَهْوَ وَلَا تُشَايِعْ وَلَا تُمَائِلْ، وَلَا تُحِبَّ شَيْئاً مِنْ أُمُورِهِمْ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَنْ أَحَبَّ فِعَالٍ قَوْمٍ - خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا - كَانَ كَمَنْ عَمَلَهُ، وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَبَبْنَا وَإِيَّاكُمْ مَعَاصِيَهُ.

### الشرح:

قوله: (وَإِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فَالزَّمْ جَوْفَ بَيْتِكَ) إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَهِيَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَالزَّمْ بَيْتَكَ، كَفَّ يَدَكَ وَلِسَانَكَ لِتَسْلَمَ، هَذَا إِذَا كَانَ لَيْسَ لِمُخْرُوجِكَ مِنْ بَيْتِكَ فَائِدَةٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْكَ، فَالزَّمْ بَيْتَكَ، أَمَا إِذَا كَانَ لِمُخْرُوجِكَ مَعَ النَّاسِ، وَاخْتِلَاطِكَ بِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَبَيَانِ الْحَقِّ فَائِدَةٌ فَاخْرُجْ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بـ«الِاخْتِلَاطِ وَالْعُزْلَةِ»، الْإِخْتِلَاطُ وَالْعُزْلَةُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ نَقُولُ: هَذَا يَخْتَلِفُ، إِذَا كَانَ فِي الْإِخْتِلَاطِ فَائِدَةٌ وَدَعْوَةٌ إِلَى اللَّهِ وَبَيَانٌ لِلْحَقِّ فَالِاخْتِلَاطُ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ الْإِخْتِلَاطُ بِالنَّاسِ وَدَعْوَتُهُمْ لَا تُفِيدُ شَيْئاً فَالْعُزْلَةُ أَحْسَنُ، وَهَذَا فِي الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ، أَمَا الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَهَذَا يَعْتَزِلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِئَلَّا يُفْتَنَ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَلَا يَعْرِفُ، فَالْجَاهِلُ يَلْزَمُ بَيْتَهُ، أَمَا الْعَالِمُ فَكَمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ.

قَوْلُهُ: **(وَأِيَّاكَ وَالْعَصِيَّةَ)** أَي: التَّعَصُّبَ لِلْبَاطِلِ، وَالْإِثْتِصَارَ لِرَأْيِكَ،  
أَوْ لِحِمَاةِكَ الَّتِي تَنْتَمِي إِلَيْهَا، اجْعَلِ الْحَقَّ هُوَ مَقْصُودَكَ وَهَدَفَكَ، سَوَاءً  
كَانَ مَعَكَ أَوْ مَعَ غَيْرِكَ، سَوَاءً كَانَ مَعَ جَمَاعَتِكَ أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ غَيْرِ  
جَمَاعَتِكَ، اجْعَلْ هَدَفَكَ الْحَقَّ، وَالْحَقُّ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ،  
أَمَّا مَنْ يَتَّعَصَّبُ لِرَأْيِهِ وَيَرْفُضُ الْحَقَّ؛ فَهَذَا مِنْ دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْ عَصِيَّةِ  
الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْمُسْلِمُ يَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ، وَيَتَّبِعُ الْحَقَّ مَعَ  
مَنْ كَانَ، هَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ الصَّحِيحُ، يَجْعَلُ هَوَاهُ تَائِعاً لِمَا جَاءَ بِهِ  
الرَّسُولُ ﷺ؛ كَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْأَرْبَعِينَ،  
وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ  
تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ»**<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يُصَدِّقُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا

لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ١٧٠].

قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ قِتَالٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الدُّنْيَا فَهُوَ فِتْنَةٌ)**  
الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، قَالَ ﷺ: **«لَا يَجِلُّ دَمُ  
أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ  
لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**<sup>(٢)</sup>، فَدَمُ الْمُسْلِمِ مَعْصُومٌ؛ وَكَذَلِكَ دَمُ الْمُعَاهِدِ  
الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلِيِّ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٧٢/١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٢١/٦) رَقْمَ (٦٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٠٢) رَقْمَ (١٦٧٦)  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَانٌ، فَإِنَّهُ حَرَامُ الدَّمِ بِالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وَالنَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ هِيَ النَّفْسُ الْمُؤْمِنَةُ، أَوْ النَّفْسُ الْمُعَاهَدَةُ أَوْ الْمُسْتَأْمَنَةُ، هَذِهِ النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقْتَلَ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالْحَقُّ هُوَ مَا بَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا قِصَاصُ نَفْسٍ بِنَفْسٍ، وَإِمَّا زَانٍ مُخَصَّنٌ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِمَّا مُرْتَدٌّ يُقْتَلُ لِرِدَّتِهِ، هَذَا الَّذِي يُبِيحُ دَمَ الْمُسْلِمِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ بُغَاةٌ أَوْ خَوَارِجٌ خَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَغَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ دَفْعاً لِشْرِهِمْ لَا لِكُفْرِهِمْ، فَيُقَاتَلُ الْخَوَارِجُ، وَيُقَاتَلُ الْبُغَاةُ الَّذِينَ يَصُولُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَجِلُّونَ الْحُرْمَاتِ يُقَاتَلُونَ دَفْعاً لِشْرِهِمْ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، وَأَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]، أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: **«فَإِنَّمَا لِقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»** (١) دَفْعاً لِشْرِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا التَّفْصِيلُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْبَغْيِ، أَوْ حَالَةِ الْخُرُوجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا صَالَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ، أَوْ يُرِيدُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٢١ رَقْم ٣٤١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٧٤٦ رَقْم ١٠٦٦)

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ.

قَتْلِكَ ، أَوْ يُرِيدُ الْفُجُورَ يَأْهَلِكُ فَإِنَّكَ تَدْفَعُهُ بِأَيْسَرِ الْأُمُورِ وَأَسْهَلِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَإِنَّكَ تَقْتُلُهُ ، وَقَتْلُهُ هَدْرٌ ، فَيَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ بِالصِّيَالَةِ وَالْبَغْيِ ، وَالخُرُوجِ ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، هَذَا الَّذِي يُبِيحُ دَمَ الْمُسْلِمِ ؛ وَذَلِكَ لَيْسَ لِكُفْرِهِ ، وَإِنَّمَا دَفَعًا لِشَرِّهِ عَنِ النَّفْسِ أَوْ عَنِ الْحُرْمَةِ أَوْ عَنِ الْمَالِ ، حَتَّى الْمَالُ لَا تَتْرُكُهُ يَأْخُذُ مَالَكَ ، دَافِعُهُ وَلَوْ بِالْقَتْلِ ؛ وَكَذَلِكَ الْاِعْتِدَاءُ الْعَامُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى أَمْنِهِمْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ أَوْ بِالْبَغْيِ ، بِالخُرُوجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

قَوْلُهُ : (عَلَى الدُّنْيَا فَهُوَ فِتْنَةٌ) أَي : إِذَا كَانَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَلَيْسَ دِفَاعًا عَنِ الْأَمْنِ ، أَوْ دِفَاعًا عَنِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ عَنِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ سَلْبِ الْمَالِ وَأَخْذِ الْمَالِ ، وَإِذَا تَقَاتَلَ الْمُسْلِمَانِ عَلَى الْمَالِ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، قَالَ ﷺ : «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ سَيَفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَأْنُ الْقَاتِلِ فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟» يَعْنِي : لِمَاذَا الْمَقْتُولُ يَصِيرُ بِالنَّارِ ؟ قَالَ : «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup> ، نَبِيَّتُهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ صَاحِبَهُ لَوْ تَمَكَّنَ ، فَصَارَ فِي النَّارِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - عَلَى نَبِيَّتِهِ وَاسْتَبَاحَتِهِ لِدَمِ أَخِيهِ فَدَخَلَ النَّارَ .

قَوْلُهُ : (وَلَا تَخْرُجْ فِيهَا وَلَا تُقَاتِلْ فِيهَا) يَعْنِي : فِي الْفِتْنَةِ .

قَوْلُهُ : (وَلَا تَهْوَ وَلَا تُشَايِعَ وَلَا تُمَآيِلَ) لَا تُشَايِعَ أَهْلَ الْفِتْنَةِ ، وَتُوَيْدُهُمْ وَتُنَاصِرُهُمْ وَتُدَافِعُ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّكَ تُشَارِكُهُمْ إِذَا دَافَعْتَ عَنْهُمْ ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٠١ رقم ٣١) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٢١٣ رقم ٢٨٨٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ .



وَصَوَّبَتْ رَأْيَهُمْ، وَلَوْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ تُشَارِكُهُمْ فِي الْإِثْمِ وَالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَالْآنَ هُنَاكَ مَنْ يُؤَيِّدُ أَهْلَ التَّفْحِيرَاتِ، وَأَهْلَ التَّخْرِيبِ، وَيُسَمِّي هَذَا «جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يَقْتُلُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ، وَيُدْمِرُونَ، وَيُرَوِّعُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُونَ أَوْ يَقُولُ مَنْ يُؤَيِّدُهُمْ: هَذَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُدَافِعُونَ عَنْهُمْ، وَهَؤُلَاءِ مِثْلُهُمْ فِي الْحُكْمِ - وَالْعِيَادُ يَا اللَّهُ -؛ لِأَنَّهُمْ آيَدُوهُمْ وَصَوَّبُوا رَأْيَهُمْ، فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خَطْرٌ عَظِيمٌ، فَأَنْتَ تُشَارِكُهُمْ وَلَوْ لَمْ تَحْمِلِ السَّلَاحَ مَعَهُمْ، بِسَبَبِ أَنَّكَ تُؤَيِّدُهُمْ تُصَوِّبُ رَأْيَهُمْ، بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَصِفُ عَمَلَهُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ!

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَنْ أَحَبَّ فِعَالَ قَوْمٍ - خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا - كَانَ كَمَنْ عَمَلَهُ) مَنْ أَحَبَّ فِعَالَ قَوْمٍ كَانَ كَمَنْ عَمِلَهُ؛ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَهُ مِثْلُ وِزْرِهِمْ وَإِثْمِهِمْ وَالْعِيَادُ يَا اللَّهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الَّذِي يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ، وَالَّذِي يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْغَنِيِّ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُعْطَى مِثْلَ أَجْرِهِ، عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ الَّذِي يَتَمَنَّى أَنَّهُ يَكُونَ مِثْلَ الْمُجْرِمِ، مِثْلُ أَهْلِ الْمَعَاصِي يَكُونُ شَرِيكًا لَهُمْ فِي الْإِثْمِ، أَوْ يُؤَيِّدُ رَأْيَهُمْ وَيُصَوِّبُهُ هُوَ مِثْلُهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، مُجْرَدٌ أَنَّهُ صَوَّبَ رَأْيَهُمْ وَمَالَ مَعَهُمْ.

فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَهْلِكَ وَهُوَ لَا يَدْرِي فِي هَذِهِ الْفِتَنِ وَهَذِهِ الشُّرُورُ، لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَإِلَّا فَاسْكُتْ.



[١١٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقْلٌ مِنَ النَّظْرِ فِي النُّجُومِ، إِلَّا مَا تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَالْهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُوا إِلَى الزُّنْدَقَةِ.

### الشرح:

النَّظْرُ فِي النُّجُومِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الاستدلالُ بِهَا عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى «عِلْمَ التَّأْيِيرِ»؛ كَهُبُوبِ الرِّيَّاحِ، وَنُزُولِ الْأَمْطَارِ، وَحُدُوثِ الْأَمْرَاضِ، وَمَوْتِ فُلَانٍ، أَوْ حَيَاةِ فُلَانٍ، هَذَا تَنْجِيمٌ مُحَرَّمٌ، وَهَذَا مِثْلُ فِعْلِ قَوْمِ التَّمْرُودِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ التَّمَاثِيلَ الَّتِي صَوَّرَهَا عَلَى صُورِ الْكَوَاكِبِ، وَصَارُوا يَعْبُدُونَهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي النُّجُومِ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ الْحَوَادِثَ، وَلَا يَنْسِبُونَ هَذَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَعَمِلُوا التَّمَاثِيلَ عَلَى أَشْكَالِهَا وَصَارُوا يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَبَعَثَ اللَّهُ خَلِيلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَنكَرَ عَلَيْهِمْ، دَعَاهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٥٢]، هَذَا هُوَ التَّنْجِيمُ الْمُحَرَّمُ وَالْكَفْرُ وَالشِّرْكَ، فَالتَّنْجِيمُ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «هُوَ الاستدلالُ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ»<sup>(١)</sup> هَذَا هُوَ التَّنْجِيمُ الْمُحَرَّمُ، كَمَا يُنْشَرُ الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ،

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٩٢/٣٥).

وَبَعْضِ الْجَرَائِدِ غَيْرِ الْمُتَزِمَةِ فِي صَفْحَةِ التَّنْجِيمِ وَالْحُطُوظِ، وَقِرَاءَةِ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ وَمِنْ الشُّعُودَةِ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

**القسم الثاني:** وَهُوَ مَا يُسَمَّى «عِلْمُ التَّسْيِيرِ»؛ بِأَنْ تَعْرِفَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَتَعْرِفَ مَجَارِيَ الشَّمْسِ فِي السَّنَةِ، بِقَصْدِ مَعْرِفَةِ الْمَوَاقِيتِ، مَوَاقِيتِ: الزَّرَاعَةِ وَالْحَرْثِ، وَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَقَتِ الظُّهْرِ كَذَا، وَقَتِ العَصْرِ كَذَا، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ﴾ يَعْنِي: الْقَمَرَ ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يُونُسُ: ٥]، وَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوْنًا آيَةً اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٢]، وَقَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٩].

فَعِلْمُ التَّسْيِيرِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَوَائِدَ وَلَيْسَ فِيهِ اعْتِقَادٌ سَيِّئٌ، أَمَّا عِلْمُ التَّأْثِيرِ وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ بِالنُّجُومِ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهَذَا حَرَامٌ وَشِرْكٌ، الاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى الْحُطُوظِ وَالنُّحُوسِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ هَذَا شِرْكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ قَتَادَةُ: «خَلَقَ اللَّهُ النُّجُومَ لثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُقْتَدَى بِهَا، فَمَنْ طَلَبَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَاعَ نَفْسِيئَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١١٦٨/٣)، وَوَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩١/١٤)، (٣/٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ١٦٥٣٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي العُظْمَةِ (١٢٢٦/٤)، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ (ص ١٨٥ - ١٨٦)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ (٤٨٩/٣)، وَعَبْدُ بَنِ جَمِيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ - كَمَا فِي الدرِّ المُنْتَوَرِ (٣٢٨/٣).

فَاللَّهُ خَلَقَ النُّجُومَ لِثَلَاثِ فَوَائِدَ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: زِينَةٌ لِلسَّمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا

بِمَصْبِيحٍ﴾ [فصلت: ١١٢].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ

فَاتَّبَعَهُ، شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ١١٨].

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: عَلَامَاتٌ يُهْتَدَى بِهَا فِي الْأَسْفَارِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾

[الأنعام: ١٩٧].

هَذِهِ الْفَوَائِدُ مِنَ النُّجُومِ، أَمَّا الَّذِي يَعْتَقِدُ فِيهَا أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْحَوَادِثِ، وَأَنَّ طُلُوعَ النُّجُومِ الْفُلَانِيَّ وَقْتُ سَعَادَةٍ، وَطُلُوعَ الثَّانِيَّ وَقْتُ

شِقَاءٍ، فَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ

﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ

﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ

مُدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢]، أَي: تَنْسُبُونَ

الرِّزْقَ إِلَى النُّجُومِ وَطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ

صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى

إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ فَقَالَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ

الْقُدْسِيِّ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ:

مُطَرَّتَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ  
 قَالَ: مُطَرَّتَنَا يَنْوِي كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ،<sup>(١)</sup> فَالْمَطْرُ  
 لَيْسَ مِنْ تَأْثِيرِ النُّجُومِ، طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، وَإِنَّمَا إِنْزَالُ الْمَطَرِ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ  
 وَعَلَا - هُوَ الَّذِي يُنْزِلُهُ وَيُقَدِّرُهُ وَيُسَيِّرُهُ وَيَحْبِسُهُ إِذَا شَاءَ، قَالَ تَعَالَى:  
 ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ ۗ ﴾ [الشورى: ١٢٨]،  
 وَقَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا  
 تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۗ ﴾ [القمان: ١٣٤]،  
 خَمْسَةٌ أُمُورٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَمِنْهَا إِنْزَالُ الْغَيْثِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
 وَتَعَالَى، فَالَّذِي يَنْسِبُهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ مُشْرِكٌ.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١١٦] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِيَّاكَ وَالنَّظَرَ فِي الْكَلَامِ، وَالْجُلُوسَ إِلَى أَصْحَابِ الْكَلَامِ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَإِيَّاكَ وَالنَّظَرَ فِي الْكَلَامِ) يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الْاِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ وَالسُّلُوكِ، هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّلِيمُ، وَمَنْ تَرَكَ مَنْهَجَ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي الْاِعْتِقَادِ، وَفِي غَيْرِهِ، وَذَهَبَ مَعَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ الْعَقَائِدَ بِقَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ، وَالْمُقَدِّمَاتِ وَالنَّتَائِجِ يُسْمَوْنَ بِرَاهِنِ عَقْلِيَّةٍ، فَهَذَا ضَلَالٌ فِي الْعَقِيدَةِ، وَضَلَالٌ فِي الْاِسْتِدْلَالِ، وَاللَّهُ أَغْنَانَا عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ وَعَنْ غَيْرِهِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا خَيْرَ إِلَّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا سِيَّمَا فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ، وَهِيَ الْأَسَاسُ، فَلَا تَبْنِي عَقِيدَتَنَا إِلَّا عَلَى أُدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا تَبْنِيهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ، فَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مَعْلُومٌ، يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَأَنْ يُطَافَ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ، وَأَنْ يُقَالَ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَهَبَ إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ (٤/٢٤٦ رَقْم ٧٠٨).

فَعِلْمُ الْكَلَامِ مَذْمُومٌ، وَكَانَ السَّلْفُ يُحَذِّرُونَ مِنْهُ غَايَةَ التَّحْذِيرِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّخَذُ مِنْهَا فِي الْعَقَائِدِ يُسَارُ عَلَيْهِ، وَيَتْرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِثْلَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْجِسْمُ، وَالْجَوْهَرُ .. إِلَى آخِرِهِ، وَيَقُولُونَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ يَقْتَضِي التَّجْسِيمَ، وَالْأَجْسَامُ مُتَشَابِهَةٌ، فَيَنْفُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فِرَارًا مِنَ التَّجْسِيمِ، وَالْجِسْمُ هُوَ مَا يَتَكَوَّنُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدِيَّةِ، وَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ هُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، وَالْعَرَضُ هُوَ مَا يَقُومُ بغيرِهِ، وَالْجِسْمُ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَبَنَوْا عَقِيدَتَهُمْ عَلَى الْجِسْمِ وَعَلَى الْعَرَضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّوَهُّمَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ مُسْلِمٌ بِعِلْمِ الْجَدَلِ وَيَتْرَكَ الْاِشْتِغَالَ بِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا مِنْ أَضَلُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسِيرُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِلَى أَنْ عُرِبَتِ الْكُتُبُ الرُّومِيَّةُ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ وَجَاءَ عِلْمُ الْمَنْطِقِ وَعِلْمُ الْجَدَلِ، فَحَدَّثَ الشَّرُّ فِي الْأُمَّةِ مِنْ ذَلِكَ التَّارِيخُ وَبَنَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَقَائِدَهُمْ عَلَى عِلْمِ الْجَدَلِ وَالْمَنْطِقِ.

قَوْلُهُ: (وَالْجُلُوسَ إِلَى أَصْحَابِ الْكَلَامِ) أَحْذَرُ مِنْ تَعَلُّمِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ فِيهِ؛ لِئَلَّا تُفْتَنَ فِيهِ وَتُعْجَبَ بِهِ، وَاحْذَرُ مُجَالَسَةَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، وَجَالِسِ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ، وَلَا تُجَالِسِ عُلَمَاءَ الْكَلَامِ؛ لِئَلَّا يُؤَثِّرُوا عَلَيْكَ، وَيُزْهِدُوكَ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُؤَثِّرُ عَلَى الْجَالِسِ؛ وَلِهَذَا شَبَّهَ ﷺ الْجَالِسَ الصَّالِحَ بِحَامِلِ الْمِسْكِ، قَالَ ﷺ: «فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْلِيكَ» يَعْنِي: يُعْطِيكَ مِنْ مِسْكِهِ، «وَلِإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ

مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً أَي: مُدَّةَ جُلُوسِكَ عِنْدَهُ، وَشَبَّهَ  
الْجَلِيسَ السُّوءَ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ، «إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً  
خَبِيثَةً»<sup>(١)</sup> هَذَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، وَعُلَمَاءُ الْكَلَامِ مِنْ  
جُلَسَاءِ السُّوءِ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُفْسِدُونَ عَقِيدَتَكَ، وَيُزَهِّدُونَكَ  
بكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٤١/٢) رَقْمَ (١٩٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٢٦/٤) رَقْمَ (٢٦٢٨)  
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



[١١٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَبِسْ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ) أَي: الْأَحَادِيثِ (وَأَهْلُ الْآثَارِ)، وَمَعْنَى (عَلَيْكَ): الزَّمْ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، أَي: الزَّمُوهَا.

قَوْلُهُ: (وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، يَعْنِي: أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُسْتَقِيمِينَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هُمُ الَّذِينَ يُسْأَلُونَ. قَوْلُهُ: (وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَبِسْ) قَالَ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا -:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وَقَالَ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، إِذَا جَالَسْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ، فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَعُلَمَاءِ الضَّلَالِ، وَلْيَلْزِمِ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَهْلَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَهْلَ الْمَنْهَجِ السَّلِيمِ، يُجَالِسُهُمْ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ.



[١١٨] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا عُيِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَطَرِيقِ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ وَالشَّقَقَاتِ وَالْحَيَاءِ مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا عُيِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ) الْعِبَادَةُ تَتَرَكَّزُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: الْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالْمَحَبَّةُ؛ فَعِبَادَةُ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا لَا تَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا هَذِهِ الْأُمُورُ: الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ، وَرَجَاءُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَكُونُ خَوْفٌ فَقَطُ حَتَّى يَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ رَجَاءٌ فَقَطُ حَتَّى يَأْمَنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ مَحَبَّةٌ فَقَطُ يَدُونِ خَوْفٍ وَرَجَاءٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ: خَوْفٌ، وَرَجَاءٌ وَمَحَبَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْخَوْفِ فَقَطُ فَهُوَ خَارِجِيٌّ» لِأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْوَعِيدِ، «وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالرَّجَاءِ فَقَطُ فَهُوَ مُرْجِيٌّ» لِأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُرْجِيَّةِ، الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الرَّجَاءِ فَقَطُ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩٩]، «وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْمَحَبَّةِ فَقَطُ فَهُوَ صُوفِيٌّ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الصُّوفِيَّةَ يَقُولُونَ: «لَا نَعْبُدُ اللَّهَ طَمَعًا فِي جَنَّتِهِ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٥)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص/٣٧٢)

وَلَا نَعْبُدُهُ خَوْفًا مِنْ نَارِهِ، وَإِنَّمَا نَعْبُدُهُ مَحَبَّةً لَهُ فَقَطُ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا ضَلَالٌ فَلَابُدَّ  
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمَحَبَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَطَرِيقِ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ وَالشُّفَقَاتِ وَالْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى) أَي: عَلَيْكَ بِالْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا يَرَاكَ عَلَى  
مَعْصِيَتِهِ، أَنْتَ تَسْتَحِي مِنَ الْمَخْلُوقِينَ أَنْ يَرَوْكَ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلِيقُ، فَكَيْفَ  
لَا تَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ مِنَ الْإِنْسَانِ؛  
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ  
مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النِّسَاء: ١٠٨]، فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَحِي  
مِنَ اللَّهِ أَوْلَى، وَتَتَجَنَّبَ مَعَاصِيَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَاكَ.



(١) انظر: مدارج السالكين (٢/٧٦) فما بعدها.

[١١٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاحْتَذَرَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ مَنْ يَدْعُو إِلَى الشُّوقِ وَالْمَحَبَّةِ، وَمَنْ يَخْلُو مَعَ النِّسَاءِ وَطَرِيقِ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاحْتَذَرَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ مَنْ يَدْعُو إِلَى الشُّوقِ وَالْمَحَبَّةِ) وَهُمْ الصُّوفِيَّةُ، لَمَّا حَذَّرَكَ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، حَذَّرَكَ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ فِرْقَةٍ أُخْرَى ضَالَّةٍ وَهُمْ الصُّوفِيَّةُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِالْبِدَعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَيَتْرَكُونَ السُّنَّةَ، بَلْ لَا يَعْبُؤُونَ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يَعْبُؤُونَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَيُحَدِّثُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ يُشْغِلُكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، يُشْغِلُكَ عَنِ الْعِبَادَةِ». وَهَذَا ضَلَالٌ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصْلُحُ، وَالذِّكْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ؛ وَلِذَلِكَ ضَلُّوا. وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ، زَهْدُوا فِي الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ، وَقَالُوا لِلنَّاسِ: «اشْتَغَلُوا بِذِكْرِ اللَّهِ، اشْتَغَلُوا بِالْعِبَادَةِ»، هَذَا هُوَ عَيْنُ الضَّلَالِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَالذِّكْرَ لَا يَصِحَّانِ إِلَّا إِذَا كَانَا عَلَى عِلْمٍ صَحِيحٍ، وَاتِّبَاعِ لِلرَّسُولِ ﷺ، أَمَا إِذَا كَانَا عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَاتِّبَاعِ كَانَا ضَلَالًا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، كَيْفَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا عَلَيْهِ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ، وَقَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> كَيْفَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ إِلَّا إِذَا

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٥٩/١).

قَابَلْتُهُ يَسْنَةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَلأَبْدَ مِنَ التَّعَلُّمِ أَوَّلًا، وَلَا تَزْهَدْ فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، فَالَّذِي يَجْلِسُ يُذَكِّرُ مَسْأَلَةً مِنَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، لِمَادَا؟ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ؛ وَلِأَنَّ الْعَالِمَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَنْفَعُ غَيْرَهُ، أَمَّا الْعَابِدُ الَّذِي يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيَصُومُ النَّهَارَ هَذَا يَنْفَعُ نَفْسَهُ فَقَطْ، وَلَا يَنْفَعُ النَّاسَ، فَنَفْعُهُ قَاصِرٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْتَ إِذَا تَعَلَّمْتَ نَفَعْتَ نَفْسَكَ، وَنَفَعْتَ النَّاسَ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ؛ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ يُبَيِّرُ الْكَوْنَ وَيَسِيرُ عَلَيْهِ الرُّكْبَانُ، وَيُصَلِّحُ اللَّهُ بِهِ الثَّمَارَ، وَلَهُ مَنَافِعُ عَظِيمَةٌ، أَمَّا الْكَوْكَبُ فَهُوَ إِتْمَا يُنَوِّرُ نَفْسَهُ فَقَطْ، نُورُهُ قَاصِرٌ عَلَيْهِ، هَذَا فِي الْعَابِدِ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَقٍّ فَكَيْفَ بِالْعَابِدِ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ، هَذَا رَبِّمَا تَكُونُ عِبَادَتُهُ ضَلَالًا مَرْدُودَةً عَلَيْهِ، فَلأَبْدَ مِنَ الْعِلْمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا يَغْرُكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْتُونِ النَّاسَ عَلَى الذِّكْرِ وَالخُرُوجِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالصِّيَامِ، وَيَزْهَدُونَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ يَخْلُو مَعَ النِّسَاءِ)؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصُّوفِيَّةِ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ

الْحَرَامِ، يَقُولُونَ: «نَحْنُ مَا عَلَيْنَا إِثْمٌ، نَحْنُ مِنَ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ» وَيَسْتَبِيحُونَ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٦/٥)، والدارمي في سننه (١١٠/١ رقم ٣٤٢)، وأبو داود في سننه (٣١٧/٣ رقم ٣٦٤١)، والترمذي في سننه (٤٨/٥ رقم ٢٦٨٢)، وابن ماجه (٨١/١ رقم ٢٢٣) وابن حبان في صحيحه (١٨٩/١ رقم ٨٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣ رقم ٩٨٢) وغيرهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. والحديث حسن حمزة الكنعاني، وصححه ابن حبان والطحاوي.

المعاصي، ويقولون: «نحن ما علينا تحريم، وليس علينا واجبات؛ لأننا وصلنا إلى الله، لسنا بحاجة إلى العبادة»؛ ولذلك يستعملون اللواط، ويستعملون الزنا، ويستعملون النظر المحرم، ويقولون: «ما علينا إثم في هذا؛ لأننا ننظر في آيات الله» يقولون: «هذا من النظر في آيات الله»، يزين لهم الشيطان هذا الشيء، ويخلون مع المردان، ويحصل منهم شرور، ويزعمون أنهم أولياء الله، وأنهم ليس عليهم حرج فيما فعلوا، انظر كيف يصل العبد إلى هذا الحد والعياد بالله، فلا تجلس مع هؤلاء.

قوله: (وطريق المذهب) أي: طريق مذهب الصوفية، يقولون: «اجعل لك شيخاً» أي: شيخ طريقة تسلك على يديه، «الذي ليس له شيخ شيخه الشيطان» لا بد أنك تتبع لشيخ وتبايعه على الطريقة أنك ما تخرج عنها، لهم اصطلاحات خبيثة فعليك أن تحذر منهم، يدعون الناس إلى الخروج من دين الله إلى دين الشيطان والعياد بالله.

قوله: (فإن هؤلاء كلهم على الضلالة) هؤلاء الصوفية بما فيهم عامتهم وعلمائهم ومريدوهم ومشايخهم، كلهم على ضلالة، إلا من عمل بالسنة، فهذا على الحق.



[١٢٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ اللهُ - تَعَالَى - دَعَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَمَنْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِالْإِسْلَامِ تَفَضُّلاً مِنْهُ.

### الشرح:

المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (وَاعْلَمَ) أَيُّهَا الْمُسْلِمُ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، وَتَنَبَّهَ إِلَى أَنَّ اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ لِعِبَادَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الْإِخْبَارِ، وَمِنْ نَاحِيَةِ الْأَمْرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢]، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١١]، وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللهُ حَقًّا فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [فاطر: ٢٥].

فَهَذَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، جِنِّهِمْ وَإِنْسِهِمْ، بِأَنْ يُفْرِدُوا اللهُ بِالْعِبَادَةِ، وَلَا يَعْبُدُوا مَعَهُ سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا رَبَّ لَهُمْ إِلَّا اللهُ جَلَّ وَعَلَا، وَالغَالِبُ عَلَى النَّدَاءَاتِ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، وَالغَالِبُ عَلَيْهَا فِي الْمَدِينِيَّةِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوجَدُ شَيْءٌ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ أَوْ السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالغَالِبِ،

فَهَذَا النَّدَاءُ يَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَمَرَ بِهَا جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ مِنْ أَجْلِهَا،  
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا أَيُّ اسْتِحْقَاقٍ لِامَلَأَيْكَةِ، وَلَا الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا الْأَوْلِيَاءِ،  
وَلَا الصَّالِحِينَ، وَلَا الْجِنِّ، وَلَا الْإِنْسِ، وَلَا أَيُّ مَخْلُوقٍ، الْعِبَادَةُ حَقٌّ لِلَّهِ  
عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

فَالدَّعْوَةُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَامَّةٌ، وَلَكِنَّ الْمُتَمَثِّلِينَ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ هُمْ  
خَوَاصُّ الْعِبَادِ، وَالكَثِيرُ أَعْرَضُوا عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالْقَلِيلُ هُمْ الَّذِينَ أَصْغَوْا  
إِلَى هَذَا النَّدَاءِ، وَهَذَا الْأَمْرُ فَاثْتَمَلُوا أَمْرَ اللَّهِ، فَهَدَاهُمُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -  
لِلذَلِكَ وَوَفَّقَهُمْ، بِسَبَبِ إِقْبَالِهِمْ وَإِصْغَائِهِمْ لِنَدَاءِ اللَّهِ، فَالسَّبَبُ مِنْ قِبَلِ  
الْعَبْدِ، وَالتَّوْفِيقُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، وَتَوْفِيقُ اللَّهِ مُتَرْتَّبٌ عَلَى سَبَبِ مِنَ الْعَبْدِ،  
فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ السَّبَبَ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَفِّقُهُ وَيُسِّرُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ  
لَشَتَّى﴾ ④ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَعَى ⑤ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ⑥ فَسَنِيْرُهُ لِلْبِسْرَى ⑦ وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ  
وَاسْتَغْنَى ⑧ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ⑨ فَسَنِيْرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿اللَّيْلُ: ٤-١٠﴾، فَالْهِدَايَةُ لَهَا  
سَبَبٌ، وَالضَّلَالَةُ لَهُ سَبَبٌ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ، فَهَذَا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ  
مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كَانَ قَدَّرَ لِي الْهِدَايَةَ فَسَأَهْتَدِي، وَإِنْ قَدَّرَ لِي الضَّلَالَةَ  
فَسَأُضِلُّ. هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، وَاحْتِجَاجٌ بِالْقَدْرِ، وَيَنْسَى هَذَا أَنَّ فِعْلَ السَّبَبِ  
مِنْ قِبَلِهِ هُوَ، لَنْ يَحْصُلَ عَلَى الْهِدَايَةِ بِدُونِ سَبَبٍ أَبَدًا، أَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ  
الْأَوْلَادَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَتَفْعَلَ السَّبَبَ وَهُوَ الزَّوَّاجُ.



أَمَا لَوْ بَقِيَتْ أَعْرَبَ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ فَلَنْ يَأْتِيكَ أَوْلَادٌ؛ وَكَذَلِكَ الرَّزْقُ،  
 أَنْتَ لَوْ جَلَسْتَ وَلَمْ تَعْمَلْ شَيْئًا وَاعْتَمَدْتَ عَلَى الْقَدْرِ لَنْ يَأْتِيكَ شَيْءٌ،  
 وَإِذَا قُمْتَ وَعَمِلْتَ وَتَسَبَّيْتَ وَطَلَبْتَ الرَّزْقَ يَسَّرَ اللَّهُ لَكَ، الطُّيُورُ وَالْبَهَائِمُ  
 لَا تَبْقَى فِي أَوْكَارِهَا وَمَأْوَاهَا، بَلْ تَعْدُو خِمَاصًا وَتُرُوحُ بَطَانًا<sup>(١)</sup>، تَذْهَبُ  
 لِطَلْبِ الرَّزْقِ، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ السَّبَبِ فَالْهِدَايَةُ لَا تَحْصُلُ بِدُونِ سَبَبٍ،  
 وَالضَّلَالُ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا،  
 فَالَّذِي يُرِيدُ الْخَيْرَ يَسِّرُهُ اللَّهُ لِلْخَيْرِ وَيَشْرَحُ صَدْرَهُ لَهُ، وَالَّذِي يُرِيدُ الشَّرَّ  
 يَسِّرُهُ اللَّهُ لِلشَّرِّ وَيُهَيِّئُهُ لَهُ، جَزَاءً عَلَى مِوَلِهِ وَرَغْبَتِهِ، فَلْيَتَفَطَّنِ الْعَبْدُ لِهَذَا  
 الْأَمْرِ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ جِدًّا، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ الْأَسْبَابِ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ، وَمِنْهَا  
 الْإِيمَانُ وَالْهِدَايَةُ، وَدُخُولُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

**فَقَوْلُهُ: (وَمَنْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِالْإِسْلَامِ تَفَضُّلاً مِنْهُ)**  
 أَي: مَنْ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِالْإِسْلَامِ تَفَضُّلاً مِنْهُ سُبْحَانَهُ، لَكِنَّ التَّفَضُّلَ  
 مِنَ اللَّهِ لَهُ سَبَبٌ، وَالْحِرْمَانُ لَهُ سَبَبٌ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُلَاحِظَ هَذَا  
 وَلَا يَحْتَجُّ الْإِنْسَانُ بِالْقَدْرِ؛ كَالَّذِينَ قَالُوا: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ  
 مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، هَذَا احْتِجَاجٌ

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْتُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛  
 لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطُّيْرَ تَعْدُو خِمَاصًا وَتُرُوحُ بَطَانًا» رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (رقم ٥١، ١٣٩)،  
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رقم ٥٥٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٠، ٥٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي  
 مُسْتَدْرَكِهِ (رقم ١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤١٦١)، وَغَيْرُهُمْ،  
 صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (رقم ٧٨٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (رقم ٧٣٠).

بِالْقَدْرِ، كَمَا احْتَجَّ إبليسُ، فَقَالَ: ﴿فِيمَا أَعْوَيْتَنِي﴾ [الأعراف: ١٦]، احْتَجَّ  
بِالْقَدْرِ وَنَسِيَ أَنَّهُ تَكَبَّرَ هُوَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَاللَّهُ أَغْوَاهُ يَسْبَبُ  
مَاذَا؟ يَسْبَبُ أَنَّهُ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، أَبِي أَنْ يَسْجُدَ؛ كَمَا  
أَمَرَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَلَا حُجَّةَ لَهُ بِذَلِكَ، الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَا  
حَصَلَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاوَةِ كَانَ لِسَبَبِ عِصْيَانِهِ.



[١٢١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْكَفُّ عَنْ حَرْبِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ - وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ، وَلَا تُخَاصِمُ فِيهِمْ، وَكُلَّ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَذَكَرَ أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي وَأَخْتَانِي»، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَظَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْكَفُّ عَنْ حَرْبِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ -) هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي حَقِّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ آزَرُوا الرَّسُولَ ﷺ وَحَمَوْهُ وَجَاهَدُوا مَعَهُ، وَبَدَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، وَتَرَكُوا دِيَارَهُمْ وَأَوْطَانَهُمْ، وَتَبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، فَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup> فَخَيْرُ الْقُرُونِ هُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ، لِمَا قَامُوا بِهِ مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُنَاصَرَتِهِ، وَنَشْرِ دِينِهِ وَتَبْلِيغِهِ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ، فَحَازُوا عَلَى هَذَا الْفَضْلِ الَّذِي لَا يُسَاوِيهِمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ؛ وَلِذَلِكَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَتَى عَلَيْهِمْ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١/٧٤).

الآيات في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ  
وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا  
كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ  
﴿١١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ  
عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ  
اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿التَّوْبَةُ: ١١٧، ١١٨﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿التَّوْبَةُ: ١١٩﴾، مَعَ الصَّادِقِينَ مَعَ  
هَؤُلَاءِ، صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ  
لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿  
التَّوْبَةُ: ١١٠﴾، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ  
الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿  
الْفَتْح: ١٨﴾، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ  
بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴿الْفَتْح: ٢٩﴾ إِلَى آخِرِ سُورَةِ الْفَتْحِ، هَذِهِ فِي  
الصَّحَابَةِ، وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْفِيءَ فِي سُورَةِ «الْحَشْرِ»: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ  
لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَّا لَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ [الحشر: ٦-١٨]، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ٩-١١٠]، هَذَا مَوْقِفُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ وَالغِلُّ: هُوَ الْبُغْضُ، ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾، وَفِي السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: « لَا تَسْبُوا أَحَدَهُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup> لَوْ تَصَدَّقَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ غَيْرِ الصَّحَابَةِ وَلَوْ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ تَصَدَّقَ بِمِثْلِ أَوْ عَدَلِ جَبَلٍ أَحَدٌ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ لَوَجَّهَ اللَّهُ، لَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ لَمْ يُعَادِلْ فِي الْأَجْرِ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ الصَّحَابِيُّ مِنَ الْمُدِّ؛

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٤٣ رَقْم ٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩٦٧ رَقْم ٢٥٤١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنَ الشَّعِيرِ، مِنَ التَّمْرِ، أَوْ نِصْفِ الْمُدِّ، نَصِيفُهُ، جَبَلٌ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ لَا يُعَادِلُ الْمُدَّ مِنْهُمْ، لِمَاذَا؟ لِفَضْلِهِمْ ﷺ.

فَمَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْتِرَامُهُمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَاتِّبَاعُهُمْ، وَالدِّفَاعُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، هَذَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَحُبُّهُمْ مِنْ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَنْ كَانَ يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ فَلْيُحِبِّ أَصْحَابَهُ، وَمَنْ كَانَ يُبْغِضُ الصَّحَابَةَ فَهُوَ يُبْغِضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّهُمْ فَحَبَّبِي أَحَبَّهُمْ» (١).

وَأَمَّا مَسْأَلَةٌ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ عَدَمِ الْخَوْضِ فِيمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ فَأَفْرَادُ الصَّحَابَةِ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ، لَكِنْ كَانَتْ نِيَّاتُهُمْ خَالِصَةً، وَمَقَاصِدُهُمْ طَيِّبَةً، وَأَهْدَافُهُمْ حَمِيدَةً لَا يَشْكُ فِي هَذَا مَنْ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَتَّبِعُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، لَكِنْ لَمَّا جَرَتْ الْفِتْنَةُ - وَالْفِتْنَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا حِيلَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنَ الْفِتَنِ - لَمَّا جَرَتْ فِي عَهْدِهِمْ بِسَبَبِ الْخَيْثِ الْيَهُودِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَبَّابٍ الَّذِي أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ جَاءَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ ﷺ، يَطْعَنُ فِيهِ، وَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْغَوْغَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَالَّذِينَ يُحِبُّونَ الشَّرَّ،

(١) ورد عن عدد من الصحابة: منهم عبدالله بن المغفل ﷺ، رواه الإمام أحمد في المستدر (٤/٨٧)، (٨٤/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٣١/٥)، والترمذي في سننه (٦٩٦/٥ رقم ٣٨٦٢)، وصححه ابن حبان (١/٢٤٤ رقم ٧٢٥٦)، ومنهم أبو هريرة ﷺ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٩٨ رقم ٩٩٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٩): «رجال الصَّحَابَةِ الصَّحِيحُ غَيْرُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ».

وَيُحِبُّونَ الْفَوْضَىٰ وَلَا يَخْلُو زَمَانٌ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، النَّاسُ لَوْ وَجَدُوا مَنْ يَقُودُهُمْ إِلَى الشَّرِّ لاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، لِأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الْغَوَاةَ وَالشَّغْبَ وَالتَّشْوِيشَ، وَيُحِبُّونَ الْكَلَامَ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ، يُحِبُّونَ إِفْسَادَ الْأَمْرِ وَتَفْرِيقَ الْكَلِمَةِ، يُوجَدُ هَذَا فِي النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَنْ يَدْعُو إِلَى هَذَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، فَاجْتَمَعَ عَلَى هَذَا الْحَبِيثِ مَنْ اجْتَمَعَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً تَحْتَ خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ هُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَأَثَرَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحَبِيثُ، وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ بِقَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَثَالِثِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَلَمَّا قَتَلُوا عُثْمَانَ؛ انْدَلَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَغَارَ الْمُسْلِمُونَ لِقَتْلِ عُثْمَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَأَرَادُوا الْاِئْتِقَامَ مِمَّنْ قَتَلَهُ، فَتَكَوَّنَتْ مِنْ ذَلِكَ وَقَعَةٌ الْجَمَلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْقِصَاصَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ الْبَيْعَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ عُثْمَانَ رضي الله عنه جَمِيعًا، كَانَتْ الْبَيْعَةُ لِعَلِيِّ وَهُوَ رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَطَلَبُوا مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَفَاوَضَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُمْ أُمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ تَفَاوَضُوا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْقَتْلَةَ، وَلَكِنْ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ تَسْلِيمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَلَّلُوا فِي جَيْشِهِ وَجَعَلُوا يُعْمَلُونَ الْفِتْنَةَ، وَقَدْ بَاتَ عَلِيٌّ وَإِخْوَانُهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ وَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَاتُوا مُتَّصِلِينَ، فَلَمَّا أَحَسَّ هَؤُلَاءِ بِالتَّصَالِحِ بَيْنَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَفَّ الْقِتَالَ، هَيَّجُوا الْفِتْنَةَ، وَأَظْهَرُوا الْحَرْبَ، تَنَاوَشُوا وَصَاحُوا فِي الْجَيْشِ،

وَوَظَنَ الصَّحَابَةُ أَنَّ الْحَرْبَ قَامَتْ، فَدَارَتْ الْمَعْرَكَةُ فِي وَاقِعَةِ «الْجَمَلِ» مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَدَكَهَا هُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَتَلُوا عُمَانَ رضي الله عنه، وَقُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَفِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَانْتَهَتْ، ثُمَّ قَامَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه فِي الشَّامِ وَمَعَهُ أَهْلُ الشَّامِ يُطَالِبُونَ بِقَتْلِ عُمَانَ لِلْقِصَاصِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ الْفِئَةَ الضَّالَّةَ عَمِلُوا الْمَكْرَ وَالْخِدَاعَ وَإِدْكَاءَ الْفِتْنَةِ فَدَارَتْ مَعْرَكَةُ «صِفِّينَ» بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَسَبَّبَهَا هَؤُلَاءِ الْغَوَاةَ وَالضَّالِّالُ الَّذِينَ يُوقِدُونَ الْفِتْنَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ بِقَتْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ قَتَلَهُ الْخَوَارِجُ، الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عُمَانَ، أَلْحَقُوا عَلِيًّا بِهِ وَقَتَلُوهُ، لَيْسَ قَصْدُهُمُ الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ بَلْ قَصْدُهُمُ الْحِقْدَ وَالْإِنْتِقَامَ، وَأَرَادُوا قَتْلَ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ نَجَّا مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَنَفَذَ قَدْرَ اللَّهِ فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَاسْتُشْهِدَ رضي الله عنه.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكْفَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهَا، وَأَنْ لَا يَذْكُرَهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاِعْتِذَارِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَعْرِفَ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، مِنْهُمْ مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَأَنَّ لَهُمْ فَضَائِلَ عَظِيمَةً تُغْطِي مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الْخَطَا؛ لِأَنَّهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ



لَكُمْ،<sup>(١)</sup> فَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْمَغْفِرَةُ لَهُمْ حَاصِلَةٌ لِمَنْ أَصَابَ وَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الَّذِي أَخْطَأَ مِنْهُمْ لَيْسَ عَنْ قَصْدٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ اجْتِهَادٍ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا أَبَدًا، وَلَا يُخْطِئَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ يَعْتَدِرُ لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِيهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وَقَدْ ظَهَرَتْ أَشْرُطَةٌ مِنْ بَعْضِ الْجَهَالِ سَجَّلَ فِيهَا هَذِهِ الْأُمُورَ، وَمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَأَخْرَجَهَا بِأَشْرُطَةٍ يَتَدَاوَلُهَا النَّاسُ، فَهَذَا لَا يَخْلُو:

- إِمَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ وَلَمْ يَدْرُسِ الْعَقِيدَةَ.
- وَإِمَّا إِنَّهُ مُغْرَضٌ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ الْبُغْضَ لِأَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلِيَحْذَرِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرُطَةِ وَأَمْثَالِهَا، وَلِيَحْذَرُوا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ، وَسَبِّهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّمَّاسِ الْمَعَايِبِ لَهُمْ، فَلِيَحْذَرِ الْمُسْلِمُ مِنْ هَذَا؛ لِثَلَاثٍ يَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١/١٧٠).

[١٢٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ مَالٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ حَرَامٌ فَقَدْ ضَمِنَهُ، لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا يَأْذِنَهُ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَتُوبَ هَذَا فَيُرِيدُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَرْبَابِهِ فَأَخَذَتْ حَرَامًا.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ مَالٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ) مِنْ اخْتِرَامِ الْمُسْلِمِينَ: اخْتِرَامُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَاخْتِرَامُ أَعْرَاضِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ حَمَى بِالْإِسْلَامِ دَمَهُ، وَحَمَى مَالَهُ، وَحَمَى عِرْضَهُ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّيُّ عَلَى الْمُسْلِمِ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا - يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ - فِي شَهْرِكُمْ هَذَا - يَعْنِي شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ - فِي بِلَادِكُمْ هَذَا - وَهِيَ مَكَّةُ الْمُشْرِفَةِ»<sup>(٢)</sup>، فَيَجْرُمُ دَمُ الْمُسْلِمِ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّيُّ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ وَلَا أَخْذَهُ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِ الْمُسْلِمِ، إِذَا سَمَحَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَأَمَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَهْرًا، أَوْ يَغْيَرِ طَيْبِ نَفْسٍ أَوْ غَضَبًا،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩٨٦ رَقْم ٢٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٠١ رَقْم ٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٠٥ رَقْم ١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ سَرِقَةً، أَوْ خِيَانَةً، فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ دَمِهِ وَعِرْضِهِ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُيَالِي بِهَذَا إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لِأَخْذِ مَالِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ بِالسَّرِقَةِ، يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، بِالْخِيَانَةِ، بِالْغِشِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَلَا يُيَالِي بِهَذَا فَيَأْخُذُ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ مِنْ غَيْرِ طَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، هَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ حَرَامٌ فَقَدْ ضَمِنَهُ) إِذَا أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَخْذِ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَدَاءِ الْمَظَالِمِ إِلَى أَصْحَابِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَصْحَابَهَا سَيَقْتَصُونَ مِنَ الظَّالِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقْتَصُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، حَتَّى رُبَّمَا لَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِينَ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ وَيُلْقَى فِي النَّارِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَمَالُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ أَخَذْتَهُ بِغَضَبٍ، أَوْ بِمُعَامَلَةٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ أَخَذْتَهُ بِقَهْرٍ، أَوْ بِسَرِقَةٍ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدِّيَهُ إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَتَنَّبَهُ لِذَلِكَ هُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْكَ وَلَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَدَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا أَسْهَلُ عَلَيْكَ مِنْ أَدَائِهِ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَتُوبَ هَذَا فَيُرِيدُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَرْبَابِهِ فَأَخَذَتْ حَرَامًا) فَلَا يَجُوزُ أَخْذُكَ شَيْئًا تَعْلَمُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَمِنْ مَكْسَبِ حَرَامٍ لِأُمُورٍ:  
أَوَّلًا: أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَا يَمْلِكُهُ.

ثَانِيًا: لَوْ تَابَ هَذَا الظَّالِمُ وَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّ الْمَالَ وَقَدْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ رَدِّهِ.

ثَالِثًا: أَنَّكَ تَكُونُ شَرِيكًا لَهُ فِي الْجَرِيمَةِ وَالظُّلْمِ.



[١٢٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَكَاسِبُ مَا بَانَ لَكَ صِحَّتُهُ فَهُوَ مُطْلَقٌ،  
إِلَّا مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِداً يَأْخُذُ مِنَ الْفَسَادِ مَمْسُكَةً نَفْسِهِ، وَلَا  
تَقُولُ: أَتْرُكُ الْمَكَاسِبَ وَأَخْذُ مَا أَعْطَوْنِي، لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الصَّحَابَةُ وَلَا  
الْعُلَمَاءُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «كَسَبَ فِيهِ بَعْضُ  
الدُّنْيَةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْمَكَاسِبُ مَا بَانَ لَكَ صِحَّتُهُ فَهُوَ مُطْلَقٌ) قَالَ رضي الله عنه: «إِنَّ  
الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ  
النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّضِهِ»<sup>(٢)</sup> فَالْحَلَالُ الْبَيْنُ  
يُؤْخَذُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْحِلُّ إِلَّا مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ وَكَذَلِكَ  
الْحَرَامُ بَيْنٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ  
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]؛ وَكَذَلِكَ الْمَيْسِرُ وَالْقِمَارُ وَالْخَمْرُ هَذَا حَرَامٌ يَنْصُرُ  
الْقُرْآنُ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ السَّرِقَةِ وَالْغَضَبِ وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ،  
هَذَا حَرَامٌ بَيْنٌ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي إِصْلَاحِ الْمَالِ (رَقْمُ ٣٢١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٨/١ رَقْمُ ٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٢١٩ رَقْمُ ١٥٩٩) عَنِ  
النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمُشْتَبِهُ الَّذِي لَا يُدْرَى هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ لِيَتَعَارَضِ الْأَدِلَّةُ فِيهِ،  
فَهَذَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَهِيَ قَاعِدَةٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا (إِلَّا مَا ظَهَرَ  
فَسَادَهُ).

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا يَأْخُذُ مِنَ الْفَسَادِ مَمْسُكَةً نَفْسِهِ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ  
الضَّرُورَةِ، إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ  
مِمَّا عِنْدَهُ مَا يُبْقِي عَلَيْهِ حَيَاتَهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَالُ  
حَرَامًا، لَوْ كَانَ مَيْتَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَأْكُلُ مِنْهُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ؛ لِثَلَا  
يَمُوتَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا  
أَهْلَ بِهِ، لِعَیْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَآئِعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ أَلَّاهُ عَفْوُورُ  
رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فَتَأْخُذُ مِنَ الْحَرَامِ قَدْرَ مَا يُمْسِكُ عَلَيْكَ حَيَاتَكَ، ثُمَّ  
تُمْسِكُ عَنِ الْبَاقِي، وَقَالَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ  
إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَقُولُ: أَتْرُكُ الْمَكَاسِبَ وَأَخُذُ مَا أَعْطَوْنِي) بَعْضُ النَّاسِ  
يَقُولُ: أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَا سَاجِدٌ لِلْعِبَادَةِ وَلِطَلْبِ الْعِلْمِ وَالنَّاسِ  
يُعْطَوْنِي؛ هَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ الرِّزْقَ الَّذِي يَكْفِيكَ وَيَكْفِي  
زَوْجَتَكَ وَأَوْلَادَكَ وَمَنْ فِي بَيْتِكَ، عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ الرِّزْقَ وَهَذَا مِنَ  
الْعِبَادَةِ، فَلَا تَجْلِسُ تَتَحَرَّى صَدَقَاتِ النَّاسِ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ الرِّزْقَ،  
قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْزَادِ الثَّقَوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

قَوْلُهُ: (لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الصَّحَابَةُ وَلَا الْعُلَمَاءُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا) لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ الْجُلُوسُ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ وَالنَّظَرَ إِلَى مَا بِأَيْدِي النَّاسِ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُمْ أَتَقَى النَّاسِ بَلْ أَعْبَدُ النَّاسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ كَانُوا أَصْحَابَ أَعْمَالٍ، كَانَ مِنْهُمْ مَزَارِعُونَ، وَكَانَ مِنْهُمْ تُجَّارٌ يُتَاجِرُونَ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَمِنْهُمْ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَصْحَابُ أَمْوَالٍ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، وَهُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَكَانُوا يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُجَهِّزُونَ الْجِيُوشَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، لَمْ يَتْرُكُوا طَلَبَ الرِّزْقِ، أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَيُسَاعِدُ رَسُولَ اللَّهِ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي مَكَّةَ، وَهُوَ يُسَاعِدُهُ مِنْ مَالِهِ ﷺ فِي مَوَاقِفِهِ الْمَشْهُورَةِ، يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، وَيَشْتَرِي الْعَيْدَ الْمُعَدَّيْنِ وَيُعْتَقُهُمْ كِبَالًا وَغَيْرِهِ، مَا تَرَكَ الْكَسْبَ، وَقَالَ: أَنَا أَجْلِسُ وَأَعْبُدُ اللَّهَ وَأَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «كَسْبٌ فِيهِ بَعْضُ الدِّيْنَةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ» كَوْنِكَ تَحْتَرِفُ حِرْفَةً فِيهَا دِنَاءَةٌ كَالْحِجَامَةِ، تَأْخُذُ مِنْهَا أَجْرًا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ خَيْرٌ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ وَالذَّلَّةَ لَهُمْ.



[١٢٤] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ جَائِزَةٌ خَلْفَ مَنْ صَلَّيْتَ خَلْفَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَهْمِيًّا، فَإِنَّهُ مُعْطَلٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَهْمِيًّا وَهُوَ سُلْطَانٌ فَصَلِّ خَلْفَهُ، وَأَعِدْ صَلَاتَكَ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ صَاحِبَ سُنَّةٍ فَصَلِّ خَلْفَهُ وَلَا تُعِدْ صَلَاتَكَ.

الشرح:

قوله: (وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ جَائِزَةٌ خَلْفَ مَنْ صَلَّيْتَ خَلْفَهُ) هَذِهِ مَسْأَلَةُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، مَنْ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؟ وَالَّذِي لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؟

أولاً: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ هُوَ السُّلْطَانُ، فَهَذَا يُصَلِّي خَلْفَهُ؛ كَمَا يَأْتِي دُونَ نَظَرٍ إِلَى بَعْضِ مُمَارَسَاتِهِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَعْصِيَةٌ أَوْ مُخَالَفَةٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ؛ لِأَجْلِ جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ، فَمَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَهُ؛ مِنْ أَجْلِ جَمْعِ الْكَلِمَةِ خُصُوصًا فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ، وَإِنْ كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ جَهْمِيًّا فَإِنَّكَ تُصَلِّي خَلْفَهُ، وَتُعِيدُ صَلَاتَكَ.

ثانياً: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْفَاسِقُ غَيْرَ سُلْطَانٍ، فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:



**القول الأول:** بعض العلماء يشترط فيه العدالة، فلا تصح خلف الفاسق الذي يأتي كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك، قالوا: لا يصلى خلفه؛ لأنه ليس يعدل، ولا يتخذ إماماً.

**القول الثاني:** ما دام أنه مسلم تصح صلاته في نفسه فإنها تصح الصلاة خلفه فيصلى خلف كل مسلم، ولو كان عنده شيء من المعاصي دون الشرك، ودون الكفر فإنه يصلى خلفه. وهذا ظاهر كلام المصنف.



[١٢٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا - فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دُفِنَا هُنَاكَ مَعَهُ، فَإِذَا آتَيْتَ الْقَبْرَ فَالتَّسْلِيمُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاجِبٌ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا - فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَلَفَ النَّاسُ أَيْنَ يَدْفِنُونَهُ؟ هَلْ يَدْفِنُونَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْبَقِيعِ، أَوْ مَاذَا يَعْمَلُونَ؟ فَذَكَرَ لَهُمْ حَدِيثٌ عَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ يَدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ<sup>(١)</sup>، عِنْدَ ذَلِكَ انْحَلَّتِ الْمُسْكَلَةُ، فَدَفِنُوهُ تَحْتَ الْفِرَاشِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ مُرَّضٌ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَوْ أُبْرِزَ قَبْرُهُ وَدُفِنَ فِي الْبَقِيعِ؛ لَحَصَلَ بِذَلِكَ الْغُلُوُّ وَتَزَاخُمُ النَّاسِ عَلَى قَبْرِهِ فَلَأَجَلَ صِيَانَتِهِ وَحِمَايَتِهِ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا ذَكَرَتْ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى غَلَوْا فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ اتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا، قَالَتْ: «وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣/٣٣٨ رَقْم ١٠١٨)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٤/٤٨ رَقْم ٣٨٣٢) عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجِبُ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٦٨ رَقْم ١٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٧٦ رَقْم ٥٢٩).

فَبَيَّنَتِ الْحِكْمَةَ مِنْ دَفْنِهِ فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ بَيْتُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ حُجْرَ النَّبِيِّ ﷺ تَكَتَّفُ الْمَسْجِدَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ وَمِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ، فَبَقِيَ ﷺ فِي بَيْتِهِ مَقْبُورًا خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ أَرَادَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ تَوْسِيعَةَ الْمَسْجِدِ فَأَدْخَلَ الْحُجْرَةَ فِيهِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، لَمْ يُغَيِّرْ فِيهَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَدْخَلَتْ بِحُجَّةِ التَّوْسِيعَةِ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا يَزَالُ فِي بَيْتِهِ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ دُفِنَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ خَلْفَ ظَهْرِهِ، إِكْرَامًا لَهُ، وَمِيزَةً لَهُ ﷺ؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَهُ الْمُلَازِمَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ فَدُفِنَ مَعَهُ ﷺ، ثُمَّ لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ ﷺ كَانَتْ عَائِشَةُ تُرِيدُ أَنْ تُدْفَنَ فِي حُجْرَتِهَا مَعَ زَوْجِهَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِيهَا، وَلَكِنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَهَا لِحُبِّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِحُبِّهِ لِأَبِي بَكْرٍ اسْتَأْذَنَهَا أَنْ يُدْفَنَ مَعَهُمَا، فَأَذِنَتْ لَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَآثَرَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَدُفِنَ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْحُجْرَةِ، فَهَذِهِ هِيَ الْقُبُورُ الثَّلَاثَةُ: قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَبْرُ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَبْرُ عُمَرَ ﷺ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا مَاتَتْ دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ مَعَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ، وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ فِيهَا فَائِدَةٌ لِلْمُسْلِمِ لِأَجْلِ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَيَزُورَهُمْ وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى صَاحِبِيهِ، لِيَنَالَ بِذَلِكَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، ثَوَابَ الزِّيَارَةِ وَالسَّلَامِ.

قوله: (فَإِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ فَالتَّسْلِيمُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاجِبٌ) هَذِهِ الثَّمَرَةُ أَوْ الْحِكْمَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَيْنَ دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثَمَرَةٌ ذَلِكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ إِذَا زُرْتَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ وَصَلَّيْتَ فِيهِ، فَإِنَّكَ تُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ لِتَنَالَ بِذَلِكَ ثَوَابَ الزِّيَارَةِ. وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ؛ لِأَجْلِ السَّلَامِ عَلَيْهِمَا وَالدُّعَاءِ لَهُمَا وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمَا، لَا لِأَجْلِ الْغُلُوِّ وَطَلْبِ الْبَرَكَةِ، أَوْ طَلْبِ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا يَظُنُّهُ الْخُرَافِيُّونَ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ السَّلَامُ فَقَطْ، وَأَيْضاً السَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ، فَالْقَادِمُ مِنْ سَفَرٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ السَّفَرِ، وَلَا يُكْرَرُ السَّلَامُ عَلَيْهِمَا كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»** يَعْنِي: تَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ هُوَ مَا يُعْتَادُ وَيَتَكَرَّرُ، فَلَا يَتَّخَذُ عَادَةً كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ يَذْهَبُ وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ، هَذَا بَدْعَةٌ، وَهَذَا وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرْكِ، وَمِنْ اتَّخَذَ قَبْرَهُ عِيدًا، إِنَّمَا هَذَا لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - ﷺ - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى وَاسْتَقْبَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَلِيلًا نَحْوَ الشَّرْقِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْ يَمِينِهِ قَلِيلًا وَيَقُولُ: «السَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا أَرَادَ  
أَنْ يَدْعُوَ فَإِنَّهُ يَتَنَحَّى وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو اللَّهَ، لَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ، إِنَّمَا  
يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.



(١) رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٣/٥٧٦) رَقْمَ (٦٧٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٣/٢٨) رَقْمَ  
(١١٧٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥/٢٤٥)

١٢٦٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ إِلَّا مَنْ خِفْتَ سَيْفَهُ أَوْ عَصَاهُ.

الشرح:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ يَدَو، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا كَمَا جَاءَ بِالْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠٤]؛ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٧١]، بِخِلَافِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ فَإِنَّهُمْ بِالْعَكْسِ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ نَسَأُلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧]، وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٦٩ رقم ٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعْنِي: عَنِ الصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا يَسْطُونُ أَيْدِيَهُمْ فِي النَّفَقَةِ وَبِذَلِ الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَالَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، خِلَافَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّهُمْ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مَعَ أَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا لِأَجْلِ إِقَامَةِ الدِّينِ وَتَطْهِيرِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْفَسَادِ.

وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: لَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا نَفْسِي، يَصْلِحُ فِي نَفْسِهِ، وَيَتْرُكُ الْآخَرِينَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ الْآخَرِينَ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ وَمِنْ إِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، فَكَوْنُكَ تَأْمُرُ أَخَاكَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، هَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْكَ، وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَيْضًا أَنْ تَأْمُرَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ تَقْصِيرًا فِي الطَّاعَةِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ خَطَأً يَقَعُ فِيهِ، وَلَا تَتْرُكُهُ يَهْلِكُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى تَنْبِيهِهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ النِّفَاقِ وَأَهْلُ الشَّرِّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ تَدْخُلُ فِي أُمُورِ النَّاسِ، أَوْ وَصَايَةَ عَلَى النَّاسِ؛ كَمَا يَقُولُونَهُ الْآنَ فِي الصُّحُفِ وَغَيْرِهَا، هَذَا كَلَامُ أَهْلِ النِّفَاقِ وَأَهْلِ الْبَاطِلِ، أَمَّا أَهْلُ الْإِيمَانِ فَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِإِخْوَانِهِمْ وَمِنْ إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الضَّرْرِ إِلَى النِّفَعِ، وَمِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١٣]، وَقَالَ لُقْمَانُ: ﴿يَبْنِي أَعْمِرَ الصَّلَاةَ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] فَهَذِهِ الْآيَةُ مِثْلُ سُورَةِ الْعَصْرِ

تَمَامًا، أَنْ يَأْمُرَ الْإِنْسَانُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَصْبِرَ إِذَا نَالَ شَيْءٌ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا يَنَالُهُ مُحْتَسَبٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَنَالُونَهُمْ بِالْكَلَامِ عَلَيْهِمْ، وَالغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَسَبِّهِمْ وَشْتَمِهِمْ، فَيَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِي إِتْقَانِ إِخْوَانِهِمْ، لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ تَتْرَكَ إِخْوَانَكَ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالخَلَلِ فِي أَمْرِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى نَصِيحَتِهِمْ وَتَنْبِيهِهِمْ وَتَوْجِيهِهِمْ، هَذَا مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنْتَ تُرِيدُ لَهُمُ الْخَيْرَ، وَتُرِيدُ لَهُمُ النَّجَاةَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup> فَإِذَا كُنْتَ تُحِبُّ لِنَفْسِكَ الْخَيْرَ وَتُحِبُّ النَّجَاةَ، فَلْيَكُنْ أَيْضًا أَخُوكَ مِثْلَ نَفْسِكَ فِي هَذَا، أَنْتَ تَأْمُرُهُ وَتَنْصَحُهُ لَكِنْ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي أُرْسَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ؛ كَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ مَنْ فَوَّضَهُ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ لِلْإِنْكَارِ بِالْيَدِ كَرِجَالِ الْحِسْبَةِ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ، وَيُزِيلُ الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ؛ وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْبَيْتِ لَهُ الْيَدُ عَلَى مَنْ فِي بَيْتِهِ، يُغَيِّرُ الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ فِي دَاخِلِ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٤ رقم ١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٦٧ رقم ٤٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٦٩ رقم ٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْلًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴿التحریم: ١٦﴾،  
فَأَنْتَ مُكَلَّفٌ بِأَهْلِ بَيْتِكَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ يَدٌ، وَلَيْسَ لَكَ سُلْطَةٌ عَامَّةٌ وَلَا خَاصَّةٌ فَإِنَّكَ تُنْكِرُ  
بِاللِّسَانِ، بِأَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَأَنَّ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، تُبَيِّنُ  
بِالْمَوْعِظَةِ، بِالخُطْبِ، بِالدَّرْسِ، بِالنَّصِيحَةِ السَّرِيَّةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ، تُبَيِّنُ  
لَهُ، وَأَيْضًا تُبَلِّغُ عَنْهُ، إِذَا لَمْ تُجِدِ النَّصِيحَةَ وَلَمْ يُجِدِ الْكَلَامَ مَعَهُ فَإِنَّكَ  
تُبَلِّغُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ، تُبَلِّغُ رِجَالَ الْحِسْبَةِ، تُبَلِّغُ الْهَيْئَاتِ،  
تُبَلِّغُ وَلِيَّ الْأَمْرِ، هَذَا مِنَ الْإِنْكَارِ بِاللِّسَانِ.

فَإِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِنْكَارِ بِاللِّسَانِ، كَأَنْ تُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تُنْكِرُ  
بِقَلْبِكَ، وَلَا تُقِرُّ الْمُنْكَرَ بِحَالٍ، فَتُنْكِرُهُ بِقَلْبِكَ، فَتَعْتَزِلُ مَجَالِسَ الْمُنْكَرِ،  
وَتَبْتَغِدُ عَنْ أَهْلِ الْمُنْكَرِ وَلَا تُجَالِسُهُمْ، لِتَسْلَمَ بِنَفْسِكَ.

هَذِهِ هِيَ مَرَاتِبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا كَمَا فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا  
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَإِذَا عَمِلْتَ بِهَذِهِ الْخُطُوبَاتِ  
فَقَدْ أَنْكَرْتَ الْمُنْكَرَ، وَقَدْ سَلِمْتَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تُنْكِرِ الْمُنْكَرَ لَا بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ وَلَا بِالْقَلْبِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى  
عَدَمِ الْإِيمَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

فَالَّذِي لَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ يَقْلِبُهُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ أَصْلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ بِهَذَا النُّظَامِ الَّذِي أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَحْتَجُّ أَحَدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥)، يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ لَيْسَ بِإِجْرَابٍ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَحَ فِي نَفْسِهِ فَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْآخِرِينَ، وَلَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ، وَلَا يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ، هَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لَا تَعْنِي هَذَا؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ السُّفِيهِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»<sup>(١)</sup> فَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَمْ يُعْمَلْ بِقَوْلِكَ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَلَا تَقُلْ: أَنَا مِثْلُ النَّاسِ، أَوْ هَذَا شَيْءٌ عَلَيْهِ النَّاسُ، بَلْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْكَ فَلَا تَتَنَازَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِكَ، وَتُجَامِلِ النَّاسَ وَتَمْشِي مَعَهُمْ. قَوْلُهُ: (إِلَّا مَنْ خِفَتْ سَيْفُهُ وَعَصَاهُ) إِذَا خِفْتَ إِذَا أَنْكَرْتَ أَنْ تُقْتَلَ، أَوْ أَنْ تُضْرَبَ فَإِنَّكَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْبَيَانُ بِاللِّسَانِ، إِذَا خِفْتَ مِنْ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤/١٢١ رَقْم ٤٣٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/٢٥٢ رَقْم ٣٠٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢/١٣٢٧ رَقْم ٤٠٠٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٠/٩٣)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْآثَارِ (٣/٢٠٥).

الْبَيَانَ بِاللُّسَانِ ؛ تَنْتَقِلُ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَهَذِهِ لَا أَحَدَ يَمْنَعُكَ مِنْهَا ، لَا أَحَدَ يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِنْكَارِ بِالْقُلُوبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .



[١٢٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّسْلِيمُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ.

### الشرح:

مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِفْشَاءِ السَّلَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [التور: ٦١]، يَعْنِي يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَالسَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾ [الأحزاب: ٤٤] يُسَلِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَتَسْلِيمَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْجَنَّةِ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَحْيِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالسَّلَامِ فِي الْجَنَّةِ؛ وَكَذَلِكَ هُمْ فِي الدُّنْيَا يُحْيِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالسَّلَامِ.

وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: « أَنْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ »<sup>(١)</sup>، فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ مَطْلُوبٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْنَاهُ:

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٥١/٥)، والترمذي في سننه (٦٥٢/٤) رقم ٢٤٨٥ و الدارمي في سننه (١٠٥/١) رقم ٤٦٠، وابن ماجه في سننه (٤٢٣/١) رقم ١٣٣٤، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (١٣/٣) والضياء المقدسي في "المختارة" (٤٣١/٩ - ٤٣٣)، وغيرهم عن عبد الله بن سلام قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ بِأَنْظَرِ إِيَّو، فَلَمَّا اسْتَبْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، -

الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالسَّلَامَةِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ السَّلَامَ، فَإِذَا قُلْتَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) أَي: اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَهُوَ السَّلَامُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ تُنَشِّرُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup> فَإِشَاءُ السَّلَامِ يُورِثُ الْمَحَبَّةَ فِي الْقُلُوبِ، وَأَنْتَ إِذَا لَقَيْتَ مُسْلِمًا وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْكَ، صَارَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، تَقُولُ: لِمَاذَا لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ؟ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ زَالَ مَا فِي نَفْسِكَ، وَاسْتَأْنَسْتَ بِهِ وَأَحْبَبْتَهُ، هَذَا مُصَدِّقُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» فَإِشَاءُ السَّلَامِ لَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَقُولَ: حَيَّاكَ اللَّهُ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ تَابِعَةٌ لِلْسَّلَامِ، إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: كَيْفَ حَالُكَ؟، كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يَكْفِي الْإِيْمَاءُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَحِيَّةُ الْيَهُودِ<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا الْإِيْمَاءُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ بَعِيدًا، فَأَنْتَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ وَتُؤْمِيُ بِيَدِكَ لِتُشْعِرَهُ أَنَّكَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ.



= وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا؛ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ» قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٧٤ رقم ٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) رَوَى النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٦/٩٢ رقم ١٠١٧٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكْفِ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ» قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١١/١٤): «أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ»

[١٢٨] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَجِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَالْعُدْرُ: كَمَرَضٍ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا عُدْرَ لَكَ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)؛ لِأَنَّهُ مُعْتَزِلٌ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْتَزَالَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَالشُّذُودُ بَدْعَةٌ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ وَفَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ وَكَذَلِكَ أَكَّدَ مِنْ هَذَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَعْتَزِلَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ وَفَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَأْتِي مَنْ تَرَكَهَا، بَلْ يُؤَدَّبُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، قِيلَ: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (١/١٥١ رَقْم ٥٥١)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٤٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (١/٢٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٧٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/٢٦٠ رَقْم ٧٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥/١٥٠ رَقْم ٢٠٦٤)، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (١٠/٢٣٩ - ٢٤١)، عَنْهُ بَلْفُظٌ: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ".

وَلَمَّا جَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَكَأَنَّ لَهُ قَائِدٌ يُلَائِمُهُ، وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، قَالَ لَهُ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»<sup>(١)</sup> فَالَّذِي يَسْمَعُ النَّدَاءَ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، صَلَاتُهُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، فَالْتَفِي قِيلَ: إِنَّهُ نَفِيٌّ لِلصَّحَّةِ، وَقِيلَ: «لَا صَلَاةَ لَهُ» يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ كَامِلَةٌ، فَالْتَفِي لِلْكَمَالِ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ الْجَدِيثِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ عُدْرٌ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ يُنَادَى لَهَا؛ وَلِهَذَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ؛ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»<sup>(٢)</sup> هَكَذَا كَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ يَأْتُونَ بِهِ يُهَادُونَهُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٥٢ رَقْم ٦٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٥٣ رَقْم ٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَصَفَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِالنَّفَاقِ، قَالَ ﷺ:  
«أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَشَهِدَ اللهُ بِالْإِيمَانِ لِمَنْ يَعْمُرُ الْمَسَاجِدَ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا  
يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى  
الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨].

فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَلَا يُتَسَاهَلُ بِهَا، أَوْ يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ يُبْطُ  
عَنْهَا، لِمَاذَا إِذَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ؟ لَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً،  
لِمَاذَا تُقَامُ الْمَسَاجِدُ وَيُنْفَقُ عَلَيْهَا وَتُبْنَى بِنَفَقَاتٍ وَيُرْتَبُ لَهَا الْأَيْمَةُ وَالْمُؤَدِّثُونَ  
لِمَاذَا؟ هَلْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا سُنَّةٌ؟ لَا، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ  
لَمْ تُبْنِ الْمَسَاجِدُ مِنْ أَجْلِ سُنَّةٍ فَقَطْ، إِنَّمَا بُنِيَتْ لِأَجْلِ وَاجِبٍ، فَيَجِبُ التَّنْبُهُ  
لِهَذَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَيْنِ هَوْلًا الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْأَقْوَالَ الْمُخَالَفَةَ  
لِلدَّلِيلِ وَيَجْمَعُونَهَا وَيَقُولُونَ: هَذِهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، نَقُولُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ  
تُخْطِئُ وَتُصِيبُ، فَالوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ لَا اتِّبَاعُ أَقْوَالِ النَّاسِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٣٤ رَقْم ٦٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٥١ رَقْم ٦٥١) عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.



قَوْلُهُ: ( وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ) قَالَ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: ( وَالْعُذْرُ: كَمَرَضٍ )؛ كَمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» الْمَرَضُ الَّذِي يَعُوقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ يَخْشَى لِيَزِيدَ الْمَرَضَ عَلَيْهِ، أَوْ التَّعَرُّضُ لِمُؤَثِّرٍ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُبُعٍ، خَوْفٍ مُحَقَّقٍ وَلَيْسَ جُبْنًا، وَإِنَّمَا هُوَ خَوْفٌ مُحَقَّقٌ، فِي الطَّرِيقِ يَعْتَرِضُهُ عَدُوٌّ أَوْ يَعْتَرِضُهُ سُبُعٌ يَفْتِكُ بِهِ، فَهَذَا لَهُ عُذْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، أَمَّا الْآمِنُ وَالْمُعَافَى فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٢٤/٣)، وَالِدَارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٤٤/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٧/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٣/٢) رَقْمًا ٥٠٠ وَحَسَنَهُ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٧/١) رَقْمًا ١١٢٥، وَالنَّسَائِيُّ (٨٨/٣) رَقْمًا ١٣٦٩، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (٨١/١) رَقْمًا ٢٨٨، وَابْنُ خَرِزْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٧٦/٣) رَقْمًا ١٨٥٧ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٦/٧) رَقْمًا ٢٧٨٦، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤١٥/١) وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥٩١/٢) رَقْمًا ٨٦٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[١٢٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَلَمْ يَقْتَدِرْ بِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

[١٣٠] وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ يَلَا سَيْفٍ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَلَمْ يَقْتَدِرْ بِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ)؛ لَأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وَالْآنَ أَهْلُ الضَّلَالِ وَالتَّكْفِيرِ يُؤْتَمُّونَ لَا يُصَلُّونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ صَلَّوْا فَهُمْ نَاوِينَ الْإِنْفِرَادَ، هَذِهِ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ، فَأَنْتَ تُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُحْسِنُ الظَّنَّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَا تُسَيِّئُ الظَّنَّ بِأَيِّمَةِ الْمَسَاجِدِ.

قَوْلُهُ: (وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ يَلَا سَيْفٍ) سَبَقَ بَيَانُ وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنَّهُ عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ قَوْلُهُ: (يَلَا سَيْفٍ) يَعْنِي: لَا يَجُوزُ حَمْلُ السَّيْفِ عَلَى السُّلْطَانِ وَيُقَالُ: هَذَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ! هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ يَخْرُجُونَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٤٩ رقم ٣٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٠٨ رقم ٤١١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظُرْ مَا سَبَقَ (٢/١٢٨).

السُّلْطَانِ فَاسِقٌ، وَهَذَا مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ! وَهَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ نَفْسُهُ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ هُوَ الْمُنْكَرُ نَفْسُهُ، لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ، وَلِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْرِ الْعَظِيمِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَاجْتِلَالِ الْأَمْنِ، وَتَفْرِقِ الْكَلِمَةِ، مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ، أَشَدُّ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ؛ لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُ وَمُخَالَفَتَهُ ضَرَرُهُ عَلَيْهِ فَقَطُّ، أَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَهَذَا ضَرَرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْخَوَارِجِ، فَإِنَّ أُصُولَ الْمُعْتَزِلَةِ:

**أولاً:** الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْخُرُوجَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، يَقُولُونَ: هَذَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.  
**ثانياً:** التَّوْحِيدُ، وَمَعْنَاهُ: نَفْيُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ شِرْكٌ عِنْدَهُمْ.

**ثالثاً:** الْعَدْلُ، وَمَعْنَاهُ: نَفْيُ الْقَدْرِ، يَقُولُونَ: لَوْ عَذَّبَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ قَدَرٌ عَلَيْهِمُ الْمَعْصِيَةَ يَكُونُ ظُلْمًا لَهُمْ.

**رابعاً:** الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهِيَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ، بَلْ هُوَ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.  
**خامساً:** إِنْفَادُ الْوَعِيدِ، وَهُوَ تَكْفِيرُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ.



[١٣١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُسْتُورُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ رِيْبَةٌ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: (وَالْمُسْتُورُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ رِيْبَةٌ) الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ، وَلَا تُسَمَّى الظَّنُّ بِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup> أَي: حَدِيثِ النَّفْسِ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِإِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا ثَبَّتَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ مُلَاحَظَةٌ، فَإِنَّكَ تُنَاصِحُهُ سِرًّا وَتَسْتُرُ عَلَيْهِ، قَالَ ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup> وَلَا تَفْضَحْهُ وَتُشْهَرْ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، بَلْ عَلَيكَ أَنْ تُنَاصِحَهُ سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعَ السَّتْرِ عَلَيْهِ.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٩٧٦/٥ رَقْم ٤٨٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٩٨٥/٤ رَقْم ٢٥٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٨٦٢/٢ رَقْم ٢٣١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٩٩٦/٤ رَقْم ٢٥٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٣٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَكُلُّ عِلْمٍ ادَّعَاهُ الْعِبَادُ مِنْ عِلْمِ الْبَاطِنِ لَمْ يُوجَدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ.

### الشرح:

عِلْمُ الْبَاطِنِ عِنْدَ الْبَاطِنِيَّةِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ لِلنُّصُوصِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، الْبَاطِنُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّهُمْ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَهَذَا عِنْدَ الْعَامَّةِ، يَقُولُونَ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ، فَمَنْ دَعَا فَقَدْ صَلَّى، لَيْسَ الْمُرَادُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَيَقُولُونَ: الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ طَهَارَةُ النَّفْسِ وَتَنْقِيَةُ النَّفْسِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ زَكَاةَ الْمَالِ، وَيَقُولُونَ: الْمُرَادُ بِالصِّيَامِ كَتْمُ أَسْرَارِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، وَلِذَلِكَ هُمْ يُسَمَّوْنَ بِالْمُنْتَظَمَاتِ السَّرِّيَّةِ، وَيَقُولُونَ: الْحَجُّ مَعْنَاهُ الدَّهَابُ إِلَى مَشَائِخِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الدَّهَابَ إِلَى بَيْتِ اللهِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ) أَي: الْقَوْلُ يَعْلَمُ الْبَاطِنِ بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ، وَضَلَالَةٌ عَنِ الْحَقِّ، وَالْعِلْمُ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ عَلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ -:

وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ      أَمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفَقَانِ  
نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ      وَطَيِّبُ ذَلِكَ الْعَالَمِ الرَّبَّانِيِّ<sup>(١)</sup>

هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، لَيْسَ الْعِلْمُ بِالدُّوْقِ وَالْإِلْهَامِ، وَلَا عِلْمَ الْبَاطِنِ الَّذِي  
عِنْدَ الْبَاطِنِيَّةِ، إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا قَالَهُ صَحَابَةُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، وَمَا خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ فَهُوَ جَهْلٌ وَضَلَالٌ وَلَيْسَ  
عِلْمًا وَلَا هُدًى.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ) بَلْ يَجِبُ  
الْحَذَرُ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ مِنْ نَزَغَاتِ الصُّوفِيَّةِ وَشَطْحَاتِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ  
أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِنَّمَا هَذَا لِلْعَوَامِّ وَالَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ،  
وَيُسَمُّونَ هَذَا عِلْمَ الشَّرِيعَةِ، أَمَّا الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ، فَهُمْ أَهْلُ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ.



(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (٢/٣٨٣ - مع شرح ابن عيسى).

[١٣٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَيَّمَا امْرَأَةٍ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، يُعَاقَبَانِ إِنْ نَالَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا بِوَلِيِّيُ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَصَدَاقٍ.

الشرح:

النِّكَاحُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

مِنْهَا: الْوَلِيُّ، الَّذِي يَعْقِدُ لَهَا، وَهُوَ الْقَرِيبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، قَالَ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْقِدَ لِنَفْسِهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْقِدَ لَهَا وَلِيِّهَا، فَإِنْ عَقَدَتْ لِنَفْسِهَا فَعَقْدُهَا فَاسِدٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْقِدَ لِنَفْسِهَا فَلَا يَشْتَرِطُونَ الْوَلِيَّ، لَكِنْ هَذَا مَذْهَبٌ مُخَالَفٌ لِلدَّلِيلِ، وَلَمَّا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَاصِرَةٌ فَرُبَّمَا تَعْلُقُ بِرَجُلٍ لَا يَصْلُحُ لَهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِأُسْرَتِهَا؛ لِأَنَّهَا صَاحِبَةٌ عَاطِفَةٌ وَنَظَرَةٌ عَاجِلَةٌ، وَلِذَلِكَ رُدَّ الْأَمْرُ إِلَى الْوَلِيِّ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - خَاطَبَ الرَّجَالَ بِالنِّكَاحِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] هَذَا خِطَابٌ لِلرَّجَالِ، فَأَمَرَ الرَّجَالَ بِالنِّكَاحِ الْأَيْمَىٰ يَعْنِي الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَزْوَاجٌ، وَالْحَدِيثُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ )، وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْمُ ٢٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١ / ٢٠٣ - ٢٠٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٢ / ١٣٧) وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢ / ٥) عَنِ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

بوكي وشاهدي عدل»<sup>(١)</sup>، وفي حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَزَكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup> ثلاث مرَّاتٍ، الوليُّ يَكُونُ مَانِعًا حَصِينًا لَهَا مِنَ التَّلَاعِبِ، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ» الخِطَابُ لِلأَوْلِيَاءِ «مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوْجُوهُ»<sup>(٣)</sup>، وَاللهُ نَهَى عَنِ العَضْلِ: أَنْ يَمْنَعَ الوَلِيُّ مُوَلِّيَّتَهُ مِنْ كُفٍّ رَضِيَتْ بِهِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَرْضَى بِهِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُفًّا أَيْضًا، لَا بُدَّ مِنَ الأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ كُفًّا وَأَنْ تَرْضَى بِهِ، وَالكَفَاءَةُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الرِّجَالُ، أَهْلُ العُقُولِ، لَا تَعْرِفُهَا النِّسَاءُ صَاحِبَاتُ العَوَاطِفِ وَالنُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ) هِبَةُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ وَلِيًّا لِلأُمَّةِ.

قَوْلُهُ: (يَعَاقِبَانِ إِنْ نَالَ مِنْهَا شَيْئًا) فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُعَاقِبَانِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا العَقْدَ فَاسِدٌ.



(١) رَوَاهُ الإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ )، وأبو داود (رقم ٢٠٨٥)، والترمذي (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤)، والدارمي (٢ / ١٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) رَوَاهُ الإمام أحمد في المسند (٦/٤٧)، وأبو داود (رقم ٢٠٨٣)، والترمذي (١ / ٢٠٤)، والدارمي (٢ / ١٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٤) عن عائشة.

(٣) رَوَاهُ ابن معين في تاريخه (٣/٤٠)، والبُخَارِيُّ فِي الكُنَى (١/٢٦ رقم ٢٠٦)، وابن أبي عاصم فِي الآحَادِ وَالمَثَانِي (٢/٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣/٣٩٥ رقم ١٠٨٥)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي الكُنَى (١/٧٠ رقم ١٥٩)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»



[١٣٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَىٰ وَصَاحِبُ قَوْلٍ سَوْءٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»<sup>(١)</sup>، فَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا، وَقَوْلُهُ: «ذَرُوا أَصْحَابِي، لَا تَقُولُوا فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا»<sup>(٢)</sup> وَلَا تُحَدِّثْ بِشَيْءٍ مِنْ زَلَلِهِمْ، وَلَا حَرِيهِمْ، وَلَا مَا غَابَ عَنكَ عِلْمُهُ، وَلَا تَسْمَعُهُ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ لَكَ قَلْبُكَ إِنْ سَوَّعَتْ.

### الشرح:

مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَأَهْلِ النِّفَاقِ أَنَّهُمْ يَطْعَنُونَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ يُبْغِضُونَهُمْ، وَمَنْ يُبْغِضُهُمْ فَهُوَ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ وَيُطَيِّنُ الْكُفْرَ؛ لِأَنَّ حُبَّهُمْ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ<sup>(٣)</sup>؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ؛

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٠/١٩٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٤/١٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الْأَحْيَاءِ" (١/٥٠): "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ".

(٢) لَمْ أَجِدْ مِنْ خَرَجِهِ هَكَذَا بِتَمَامِهِ، وَلَكِنْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٢٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٦/٢٧١ رَقْم ١٠٩٤٣)، وَالْبَزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (رَقْم ٢٧٧٩ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠/١٥): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٧٩ رَقْم ٣٥٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٨٥ رَقْم ٧٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيْمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ»، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٧٩ رَقْم ٣٥٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٨٥ رَقْم ٧٥) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

لَأَنَّهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَوْصَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَنَهَى عَنْ مَسَبِّهِمْ، فَهُمْ الَّذِينَ نَاصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهَاجَرُوا مَعَهُ، وَنَاصَرُوهُ وَآوَوْهُ، الَّذِينَ هَاجَرُوا هُمُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَاصَرُوا هُمُ الْأَنْصَارُ، وَلَا بُدَّ مِنْ حُبِّهِمْ جَمِيعًا وَالشَّاءِ عَلَيْهِمُ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَالَّذِي يَطْعَنُ فِيهِمْ وَيَتَنَقَّصُهُمْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُحِبُّ الرَّسُولَ لَأَحَبَّ الصَّحَابَةَ، فَمَا أَبْغَضَهُمْ إِلَّا مَنْ أَبْغَضَ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ أَبْغَضَ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ كَافِرًا.

قَوْلُهُ: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى وَصَاحِبُ قَوْلٍ سَوْءٍ) أَي: مَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ صَاحِبُ هَوَى يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وَصَاحِبُ بَدْعَةٍ، وَصَاحِبُ نِفَاقٍ، فَكُلُّ شَرٍّ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» الْوَاجِبُ السُّكُوتُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَدَمُ الْكَلَامِ فِيهِمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَالشَّاءُ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ الدُّخُولِ فِي شُؤْنِهِمْ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا) الْعِصْمَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ لِاجْتِمَاعِهِمْ، فَإِذَا أَجْمَعُوا فَاجْتِمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا فَهَذَا يُنْظَرُ إِلَى مَنْ مَعَهُ الدَّلِيلُ مِنْهُمْ؛ كغَيْرِهِمْ، وَكَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا بِالنِّسْبَةِ لِأَفْرَادِهِمْ، فَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُمْ بَعْضُ الْخَطَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَخَصَّهُمْ

بِالصُّحْبَةِ ، فَ لَهُمْ فَضَائِلُ تُغَطِّي مَا قَدْ يَصْدُرُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الْخَطَا ، وَ ذَلِكَ لِأُمُورٍ :

**أولاً :** لِإِنَّهُ مُجْتَهِدٌ لَمْ يَقْصِدِ الْخَطَا ، إِنَّمَا اجْتَهَدَ وَلَمْ يُصِْبِ الْحَقَّ ، فَهُوَ مَا جُورٌ وَمَغْفُورٌ لَهُ خَطْوُهُ .

**وثانياً :** أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا يُغَطِّي مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الْأَخْطَاءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ ، وَأَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ : «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> ، قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨] ، وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ [التَّوْبَةِ: ١١٧] ، هَذِهِ عَامَّةٌ ، فَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آتَقَى الْجَمْعَانَ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٥] ، هُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ ، فَهُمْ لَا مَطْعَنَ فِيهِمْ أَبَدًا ، (قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ بَعْدَ مَوْتِهِ) النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا مَا أَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَوْلُ الْمُؤَلَّفِ : (قَدْ عَلِمَ) يَعْنِي بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا أَطَّلَعَهُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : « فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي »<sup>(٢)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣/١٠٩٥ رَقْم ٢٨٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤/١٩٤١ رَقْم ٢٤٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ .

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١/٤٢) .

أخبره الله أنه سيقع اختلاف، فأوصاهم ماذا يصنعون عند الاختلاف، وكانوا كذلك، كان الصحابة إذا اختلفوا في شيء رجعوا إلى الكتاب والسنة فأنهوا اختلافهم ورجعوا إلى الحق (فلم يقل فيهم إلا خيراً) النبي ﷺ أتى عليهم، مع ما أطلعته على ما يحصل فيهم بعده.

قوله ﷺ: «ذرُوا أصحابي لا تقولوا فيهم إلا خيراً»<sup>(١)</sup> ذرُوا: يعني اتركوا أصحابي من الكلام فيهم لا تقولوا فيهم إلا خيراً، وأصح من ذلك حديث: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٢)</sup> فالعمل القليل من آحادهم خير من العمل العظيم ممن جاء بعدهم؛ لسابقتهم بالإسلام.

قوله: (ولا تحدث بشيء من زللهم، ولا حريمهم) لا تتحدث بما جرى بينهم إلا على وجه الاعتذار عنهم.

قوله: (ولا تسمع من أحد يحدث به، فإنه لا يسلم لك قلبك إن سمعت) لا تسمع للذين يتكلمون في الصحابة في المجالس، أو في الدروس، أو في أي مجال يتكلمون في صحابة رسول الله ﷺ، ولا

(١) لم أجد من خرجه هكذا بتمامه، ولكن روى الإمام أحمد في المستدر (٢٦٦/٣)، والنسائي في الكبرى (٢٧١/٦ رقم ١٠٩٤٣)، والبخاري في مسنده (رقم ٢٧٧٩ - كشف الأستار) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «دعوا لي أصحابي»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/١٠): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣/١٣٤٣ رقم ٣٤٧٠)، ومسلم في صحيحه (٤/١٩٦٧ رقم ٢٥٤١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

تَحْضُرُ هَذِهِ الْمَجَالِسَ وَلَا تَسْتَمِرَّ فِي سَمَاعِهَا، بَلْ اقْطَعْهَا وَابْتَعدْ عَنْهَا؛  
لِئَلَّا يَدْخُلَ شَيْءٌ فِي قَلْبِكَ فَتَحْقِدَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَتُبْغِضَهُمْ  
فَتَهْلِكَ.



[١٣٥] وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْأَثَارِ أَوْ يَرُدُّ الْأَثَارَ أَوْ يُرِيدُ  
غَيْرَ الْأَثَارِ فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٍ.  
[١٣٦] وَأَعْلَمُ أَنَّ جَوْرَ السُّلْطَانِ لَا يُنْقِصُ فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ الَّتِي  
افْتَرَضَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، جَوْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَطَوُّعُكَ وَبِرُّكَ مَعَهُ تَامٌ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، يَعْنِي الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ مَعَهُمْ، وَالْجِهَادَ مَعَهُمْ، وَكُلُّ  
شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ فَشَارِكُهُمْ فِيهِ فَلَاكَ نَيْتُكَ.

هَذَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَشَرْحُهُ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر ما سبق (١/٢٧٤)

[١٣٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلْسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِقَوْلِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: «لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ».

قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ، فَسُرُّ لَنَا هَذَا، قَالَ: «إِذَا جَعَلْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تَعُدْنِي، وَإِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلَحَ، فَصَلَحَ بِصَلَاحِهِ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ». فَأَمْرُنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا؛ لِأَنَّ ظُلْمَهُمْ وَجَوْرَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

### الشرح:

هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَأْثُورَةٌ عَنِ السَّلَفِ (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى) هَذِهِ نَزْعَةٌ خَارِجِيَّةٌ، وَنَزْعَةٌ اعْتِرَازِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَرِزَةَ هُمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَاجِبُ الْعَكْسُ أَنْ يَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ؛ لِأَنَّ صَلَاحَهُمْ صَلَاحٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَ إِذَا دَعَوْتَ لَهُمْ فَإِنَّكَ تَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ الْوَالِي صَلَاحٌ لِلرَّعِيَّةِ، فَهَذَا مَنَهْجُ السَّلَفِ: الدُّعَاءُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ بِالصَّلَاحِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ)، إِذَا رَأَيْتَهُ يَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هَدْيُ السَّلَفِ مَعَ وُلاةِ الأُمُورِ.

قَوْلُهُ: (لِقَوْلِ الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ) الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ أَكْبَرِ العُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ وَالزُّهَّادِ؛ يَقُولُ هَذِهِ العِبَارَةُ: (لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ) هَذَا مِنَ النُّصْحِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup> وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَمِنَ العِشِّ لَهُمْ: الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: (فَأَمْرُنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا) لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ دُعَاءٌ عَلَى المُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ إِذَا انْحَلَّ الأَمْرُ وَسَقَطَ السُّلْطَانُ فَإِنَّهُ تُسْفِكُ الدِّمَاءُ وَيَخْتَلُّ الأَمْنُ وَيَنْتَشِرُ الفَسَادُ، وَتُعْطَلُ الحُدُودُ، فَفِي سُقُوطِهِ مَفَاسِدٌ، وَفِي وَقْتِنَا الآنَ صَارَ مَنْ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ مَتَّهَمًا بِالمُداَهَنَةِ عِنْدَ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ مِنَ الحِزْبِيِّينَ وَأَتْبَاعِ الخَوَارِجِ، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ المُوَلَّفِ أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ وَأَصْحَابُ أَهْوَاءٍ فَلْيَتَنَبَّهُ لِهَذَا.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٧٤ رقم ٥٥) مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



[١٣٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تَذْكُرْ أَحَدًا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - إِلَّا بِخَيْرٍ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَلَا تَذْكُرْ أَحَدًا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ) أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ: زَوَاجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وَالْمُرَادُ أُمَّهَاتُهُمْ فِي الْقَدْرِ وَالْإِحْتِرَامِ، وَحُرْمَةِ نِكَاحِهِنَّ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَسَنَّ أُمَّهَاتِهِمْ فِي النَّسَبِ، وَإِنَّمَا فِي الْقَدْرِ وَالْإِحْتِرَامِ، لَهُنَّ حَقُّ الْأُمَّهَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُنَّ زَوَاجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِبُ مَحَبَّتُهُنَّ وَاحْتِرَامُهُنَّ وَعَدَمُ تَنْقُصِ أَحَدٍ مِنْهُنَّ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَتَنَقَّصُونَ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ اتِّهَامٌ لِلَّهِ أَنَّهُ اخْتَارَ لِنَبِيِّهِ مَنْ لَا تَصْلُحُ لَهُ، وَاتِّهَامٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اخْتَارَ أُمَّاَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ لَا تَصْلُحُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



[١١٣٩] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْفَرَائِضَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَهَاوَنُ بِالْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ مَعَ السُّلْطَانِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْفَرَائِضَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) أَي: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ السُّلْطَانِ وَمَعَ غَيْرِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، قَالَ - تَعَالَى - ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨] وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِالْمَسَاجِدِ أَنَّهُ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، فَقَالَ: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ»<sup>(١)</sup>، فَارْتِيَادُ الْمَسَاجِدِ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَامَةٌ الْإِيمَانِ وَعَلَامَةٌ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالَّذِي يَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَرَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ، هَذَا لِأَشَكِّ أَنَّهُ مُفَارِقٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُشَاقٌّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُونَ أَهْلَ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٣٤ رَقْم ٦٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٧١٥ رَقْم ١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يَقْرُبُونَ الْمَسَاجِدَ وَلَا يُصَلُّونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَحْكُمُ بِظُلْمٍ  
صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذِهِ عَلَامَةُ الشَّرِّ، وَعَلَامَةُ الْاِنْجِرَافِ وَفَسَادِ الْعَقِيدَةِ  
وَالاِنْشِقَاقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ  
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾  
[النساء: ١١٥]، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى:  
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]،  
الْمُسْلِمُ يَكُونُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنْعَزِلُ وَيَنْفَرِدُ، وَيَكُونُ مَعَ جَمَاعَةٍ  
يَنْحَازُونَ وَيُصْبِحُونَ مُنْعَزِلِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ عَلَامَةُ الْهَوَى وَالشَّرِّ  
وَفَسَادِ الْفِكْرِ وَالْاِنْجِرَافِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَهَاوَنُ بِالْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ مَعَ  
السُّلْطَانِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى) إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتْرُكُ صَلَاةَ  
الْجَمَاعَةِ:

فَإِنْ كَانَ يَتْرُكُهَا مَعَ السُّلْطَانِ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى وَهُوَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَوْ  
الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ وَوَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعْصِيَةِ.  
أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَزِلُ الْجَمَاعَةَ مَعَ غَيْرِ السُّلْطَانِ فَهَذَا مُنَافِقٌ؛ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ  
الْفَجْرِ» (١) فَعَدَّ التَّخَلْفَ عَنِ الصَّلَاةِ نِفَاقًا، حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٢/١٣٨).

مَسْعُودٍ رضي الله عنه : «وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ»<sup>(١)</sup> ،  
فَالَّذِي يَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نِفَاقِهِ ؛  
لَأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ خُصُوصًا بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يَرَاهُمْ  
أَحَدٌ ، أَمَّا بِالنَّهَارِ فَيَحْضُرُونَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَهُمْ ، وَهُمْ يُرَآؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ  
وَيُنَافِقُونَ.



(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١٣٨/٢).

[١٤٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَلَالُ مَا شَهِدْتَ عَلَيْهِ وَحَلَفْتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَالٌ؛ وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ، وَمَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَهُوَ شُبْهَةٌ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْحَلَالُ مَا شَهِدْتَ عَلَيْهِ وَحَلَفْتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَالٌ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»<sup>(١)</sup> هُنَاكَ حَلَالٌ لَاشْكَ فِيهِ، وَهُنَاكَ حَرَامٌ لَاشْكَ فِيهِ، وَهُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ مُشْتَبِهٌ لَا يُدْرَى هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَهَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَهَذَا حَقُّهُ أَنْ تَتَوَقَّفَ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَ مِنْ أَيِّ قِسْمٍ هُوَ، فَالْحَلَالُ تَأْخُذُهُ، وَالْحَرَامُ تَتَجَنَّبُهُ، قَالَ ﷺ: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>(٢)</sup> فَهَذَا تَجِدُ نَفْسَكَ لَا تَرْتَاحُ لَهُ، وَعَدَمُ ارْتِيَاحِ نَفْسِكَ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِيهِ شُبْهَةٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتْرُكَهُ، (وَالْحَلَالُ مَا شَهِدْتَ عَلَيْهِ وَحَلَفْتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَالٌ) أَي: اطْمَآنَنْتَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُسَاوِرْكَ شَكٌّ فِيهِ، حَتَّى أَنْتَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ بَيْنٌ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ». قَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ) الْحَرَامُ أَيْضًا بَيْنٌ مِمَّا نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، هَذَا حَرَامٌ بَيْنٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ.



(١) سَبَقَ تَحْرِيمُهُ (٢/١١٩).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩٨٠ رَقْم ٢٥٥٣) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ ﷺ.

[١٤١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَسْتَوْرُ مَنْ بَانَ سِتْرُهُ، وَالْمَهْتُوكُ مَنْ بَانَ هِتْكُهُ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْمَسْتَوْرُ مَنْ بَانَ سِتْرُهُ، وَالْمَهْتُوكُ مَنْ بَانَ هِتْكُهُ) الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ وَالْخَيْرُ فَلَا تُسَيُّ بِهِ الظَّنُّ؛ لِهَذَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup> فَلَا تَظُنَّ بِمُسْلِمٍ إِلَّا خَيْرًا مَا لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَإِذَا عَثَرْتَ لَهُ عَلَى خَطَاٍ فَعَلَيْكَ بِالسُّتْرِ، «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ مَعَ النَّصِيحَةِ، تَسْتُرْ عَلَيْهِ وَلَا تَفْضَحْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].



(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١٤٢/٢).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١٤٢/٢).

[١٤٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: فَلَانَ نَاصِبِي؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: فَلَانَ مُشَبَّهٌ، أَوْ فَلَانَ يَتَكَلَّمُ بِالتَّشْبِيهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: تَكَلَّمُ بِالتَّوْحِيدِ، وَاشْرَحَ لِي التَّوْحِيدَ. فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَارِجِيٌّ مُعْتَزِلِيٌّ، أَوْ يَقُولُ: فَلَانَ مُجَبَّرٌ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالإِجْبَارِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالعَدْلِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْرِيٌّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ مُحَدَّثَةٌ أَحَدُهَا أَهْلُ البِدْعِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: فَلَانَ نَاصِبِي) النَّوَاصِبُ هُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ أَهْلَ البَيْتِ، وَالرَّوَافِضُ يَتَّهَمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ يُبْغِضُونَ أَهْلَ البَيْتِ، وَمَنْ يُبْغِضُ أَهْلَ البَيْتِ فَهُمُ نَوَاصِبٌ. (فَاعْلَمْ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ)؛ لِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الرَّوَافِضِ، حَتَّى أَنَّهُمْ جَعَلُوا الصَّحَابَةَ نَوَاصِبًا؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعَمُهُمْ - يُبْغِضُونَ أَهْلَ البَيْتِ وَاعْتَصَبُوا مِنْهُمْ الخِلَافَةَ، هَكَذَا يَقُولُونَ قَبْحَهُمُ اللهُ، فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ نَوَاصِبٌ أَوْ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ نَوَاصِبٌ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الرَّوَافِضِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُبْغِضُونَ أَهْلَ البَيْتِ، بَلْ إِنَّهُمْ يُحِبُّونَهُمْ وَيَحْتَرِمُونَهُمْ وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَغْلُونَ فِيهِمْ غُلُوَّ الرَّوَافِضِ، وَيَتَّخِذُونَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِمُ العِصْمَةَ؛ كَمَا يَعْتَقِدُ الشَّيْعَةُ العِصْمَةَ لِأَيِّمَّتِهِمْ يُسَمُّونَهُمُ (الأئمةَ المَعْصُومِينَ)، أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَعْتَقِدُونَ لَهُمُ العِصْمَةَ وَلَا يَغْلُونَ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا

يُنزِلُونَهُمْ مَنَزَلَتَهُمْ، يُحِبُّونَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحِبُّونَهُمْ  
لِإِيمَانِهِمْ، فَهُمْ يُحِبُّونَهُمْ لِأَمْرَيْنِ: الْإِيمَانَ وَالْقَرَابَةَ، أَمَا إِذَا وَجِدْتَ  
الْقَرَابَةَ وَلَمْ يُوْجَدْ الْإِيمَانُ فَإِنَّهُمْ لَا حُبَّ لَهُمْ، فَأَبُو لَهَبٍ عَمُّ الرَّسُولِ ﷺ  
وَهُوَ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْقَرَابَةِ لَا يَكْفِي إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: فَلَانٌ مُشَبَّهٌ، أَوْ فَلَانٌ يَتَكَلَّمُ  
بِالتَّشْبِيهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ)؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ وَالْأَشَاعِرَةَ وَالْمَاتَرِيدِيَّةَ  
يَرَوْنَ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ تَشْبِيهٌ، فَيَسْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ  
الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ بِالمُشَبَّهَةِ، لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ، أَوْ يُسَمُّونَهُمْ  
مُجَسِّمَةً؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي الْجِسْمِيَّةَ لِلَّهِ، وَالْأَجْسَامُ  
مُتَشَابِهَةٌ، فَهَذِهِ مَقَالَتُهُمْ، إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَتَفَوَّهُ بِذَلِكَ، يَقُولُ: فَلَانٌ مُشَبَّهٌ،  
فُلَانٌ مُجَسِّمٌ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ أَوْ مُعْتَزَلِيٌّ أَوْ مِمَّنْ تَتَلَمَّدَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَقِيَّةِ  
الْفِرَاقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَشْبِيهٌ وَتَجْسِيمٌ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: تَكَلَّمُ بِالتَّوْحِيدِ، وَاشْرَحَ لِي  
التَّوْحِيدَ. فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَارِجِيٌّ مُعْتَزَلِيٌّ) لِأَنَّ التَّوْحِيدَ مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ،  
وَهُوَ عِنْدَهُمْ نَفْيُ الصِّفَاتِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ شِرْكٌ، وَنَفْيُ  
الصِّفَاتِ تَوْحِيدٌ، لَا تَظُنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ،  
وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ عِنْدَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي  
الشِّرْكَ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ جَاءَ بِالشِّرْكِ، لِأَنَّهُ يُثْبِتُ الْأَسْمَاءَ  
وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا قَصْدُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَصْدُهُ التَّوْحِيدَ



الَّذِي هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ، أَمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ  
السُّنَّةِ وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، فَإِذَا طَلَبْتَ بَيَانَ هَذَا التَّوْحِيدِ - الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ  
اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَنَفْيُ الشِّرْكِ - فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ مَطْلَبٌ جَلِيلٌ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَقُولُ: فَلَانٌ مُجْبَرٌ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِجْبَارِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ  
بِالْعَدْلِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدَرِيٌّ) مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضاً الْعَدْلُ، وَهُوَ نَفْيُ  
الْقَدَرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَوْ أَثْبَتْنَا الْقَدَرَ لَوَصَفْنَا اللَّهَ بِالْجَوْرِ، حَيْثُ إِنَّهُ  
يُعَذِّبُهُمْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ قَدَّرَهُ عَلَيْهِمْ، فَتَقُولُ لَهُمْ: اللَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُمْ عَلَى  
الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا عَذَّبَهُمْ عَلَى أَفْعَالِهِمْ، وَعَلَى كُفْرِهِمْ وَشُرْكِهِمْ، لَمْ يُعَذِّبْهُمْ  
لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا يُعَذِّبُهُمْ بِأَفْعَالِهِمْ وَشُرْكِهِمْ وَمَعْصِيَتِهِمْ، فَالْجَزَاءُ  
عَلَى الْأَعْمَالِ وَلَيْسَ عَلَى الْقَدَرِ، فَاللَّهُ لَا يُثِيبُ أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ أَنَّهُ يَكُونُ  
مُؤْمِنًا، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْفِعْلِ، وَيَعْمَلَ بِالْإِيمَانِ، وَلَا يُعَذِّبُ أَحَدًا لِمُجَرِّدِ أَنَّهُ  
قَدَّرَ عَلَيْهِ فِعْلَ الْمَعْصِيَةِ حَتَّى يَفْعَلَ الْمَعْصِيَةَ وَيَفْعَلَ سَبَبَ الْعَذَابِ، فَالثَّوَابُ  
وَالْعِقَابُ مَنُوطَانِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَكَيْسًا مَنُوطَيْنِ بِالْقَدَرِ أَبَدًا، فَإِذَا رَأَيْتَ مَنْ  
يَقُولُ: فَلَانٌ جَبْرِيٌّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُعْتَزِلِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: الْإِنْسَانُ  
حُرٌّ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَيَقُولُونَ: هُوَ الَّذِي فَعَلَ  
هَذَا يَدُونَ أَنْ يُقَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَيَصِفُونَ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ يَقْدَرُ اللَّهُ  
أَنَّهُ جَبْرِيٌّ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُخَدَّتَةٌ أَحَدُهَا أَهْلُ الْبِدْعِ) أَحَدُهَا أَهْلُ  
الْبِدْعِ مِنَ: الشِّيْعَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَلَمْ يَدْخُلُوا فِي

هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا عَلَى مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأُثْبِتُوا الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ  
لِلَّهِ، أُثْبِتُوا الْقَدَرَ وَآمَنُوا بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْإِجْبَارَ أَوْ يَلْزَمُ  
عَلَيْهِ الْجَوْرُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّ إِبْتِاتَ الصِّفَاتِ إِنَّهُ  
شِرْكٌ وَإِنَّهُ تَشْبِيهٌ. لَمْ يَقُلْ هَذَا إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ.



[١٤٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الرَّفْضِ شَيْئاً، وَلَا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فِي السَّيْفِ شَيْئاً، وَلَا عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي الْقَدْرِ شَيْئاً، وَلَا عَنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ فِي الْإِرْجَاءِ شَيْئاً، وَلَا عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الصَّرْفِ شَيْئاً، وَلَا عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْغِنَاءِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَيْئاً».

### الشرح:

قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: «لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الرَّفْضِ شَيْئاً»؛ لِأَنَّ غَالِبَ الشَّيْعَةِ إِنَّمَا نَشَؤُوا مِنَ الْكُوفَةِ، فَلَا تَأْخُذُوا عَنْهُمْ مِنْ مَذْهَبِهِمْ شَيْئاً، مِنْ طَعْنِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ، وَغُلُوبِهِمْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: «وَلَا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فِي السَّيْفِ شَيْئاً» ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْخَوَارِجَ يَغْلِبُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَوْلُهُ: «فِي السَّيْفِ» يَعْنِي: الْخُرُوجَ عَنْ وِلَايَةِ الْأَمْرِ وَقِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ فِي الْعِرَاقِ وَلَيْسُوا فِي الشَّامِ، أَوْ كَانَ يَقْصِدُ حَرْبَهُمْ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ: «وَلَا عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي الْقَدْرِ شَيْئاً»؛ لِأَنَّ الْاِعْتِرَالَ نَشَأَ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَالتَّصَوُّفَ نَشَأَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا عَنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ فِي الْإِرْجَاءِ شَيْئاً»؛ لِأَنَّ الْإِرْجَاءَ نَشَأَ مِنْ قَطْرِ خُرَّاسَانَ وَهُوَ مِنْ أَقْطَارِ بِلَادِ فَارِسِ، وَكَانَتْ بِلَاداً وَاسِعَةً، وَبِلَاداً فِيهَا عُلَمَاءٌ، وَبِلَاداً فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعَادَاتٌ طَيِّبَةٌ لَكِنَّ نَبْتَ فِيهَا

مَذْهَبُ الْإِرْجَاءِ، وَالْإِرْجَاءُ: هُوَ إِخْرَاجُ الْعَمَلِ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ،  
 فَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعَمَلُ، فَالْإِنْسَانُ مُؤْمِنٌ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ مَا  
 دَامَ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ بِقَلْبِهِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مُصَدِّقٌ بِقَلْبِهِ وَنَاطِقٌ بِلِسَانِهِ،  
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حَتَّى وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْ بِقَلْبِهِ مَا دَامَ يَعْرِفُ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةٍ فَهُوَ  
 مُؤْمِنٌ. وَالْعَمَلُ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ عِنْدَ جَمِيعِ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ، الْإِنْسَانُ  
 مُؤْمِنٌ عِنْدَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ، هَذَا مَذْهَبُ الْمُرْجِئَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ؛  
 لِأَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، مَا يَتَكَوَّنُ  
 الْإِيمَانُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ  
 فَهَذَا شَأْنُ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى  
 يَعْرِفُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ لِمُجَرَّدِ مَعْرِفَتِهِمْ أَوْ  
 اعْتِقَادِهِمْ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: النُّطْقُ بِاللِّسَانِ  
 يَكْفِي وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ. يَلْزِمُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَاللَّهُ - جَلَّ  
 وَعَلَا - نَفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانَ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِاللِّسَانِ مَا لَيْسَ فِي  
 قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]

قَوْلُهُ: ( وَلَا عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الصَّرْفِ شَيْئًا ) الصَّرْفُ: بَيْعُ النَّقْدِ  
 بِالنَّقْدِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: ( وَلَا عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْغِنَاءِ )؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُبِيحُ الْغِنَاءَ،  
 وَلَا يَرَى فِي الْغِنَاءِ بَأْسًا، فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ فِي هَذَا شَيْئًا.



[١٤٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ  
 بِنَ مَالِكٍ، وَأَسِيدَ بْنَ الْحَضِيرِيِّ<sup>(١)</sup>، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبٌ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،  
 وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَيُّوبَ<sup>(٢)</sup>، وَابْنَ عَوْنٍ<sup>(٣)</sup>، وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ<sup>(٤)</sup>،  
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ<sup>(٥)</sup> وَالشَّعْبِيَّ<sup>(٦)</sup>، وَمَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ<sup>(٧)</sup>، وَيَزِيدَ  
 بْنَ زُرَيْعٍ<sup>(٨)</sup>، وَمَعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ<sup>(٩)</sup>، وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ<sup>(١٠)</sup>، وَحَمَّادَ بْنَ

- (١) انظر تراجمهم على الترتيب في الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (١/٧، ١٢٦/٤٢٥، ١٨٣/١).
- (٢) أيُّوبُ بنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَّانِي، أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَّتَ حُجَّةً مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ الْعَبَادِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، وَلَهُ خَمْسٌ وَسِتُونَ سَنَةً. انظر: تقريب التهذيب (ص/١١٧).
- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَوْنِ بنِ أَرْطَبَانَ أَبُو عَوْنِ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَّتَ فَاضِلٌ مِنْ أَقْرَانِ أَيُّوبَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالسَّنِّ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةً عَلَى الصَّحِيحِ. انظر: تقريب التهذيب (ص/٣١٧).
- (٤) يُونُسُ بنُ عُبَيْدِ بنِ دِينَارِ الْعَبْدِيِّ أَبُو عُبَيْدِ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَّتَ فَاضِلٌ وَرِعٌ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً. انظر: تقريب التهذيب (ص/٦١٣).
- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِدْرِيسِ بنِ يَزِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ أَبُو مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ: ثِقَةٌ فقيه عابد، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، وَلَهُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. تقريب التهذيب (ص/٢٩٥).
- (٦) عَامِرُ بنُ شَرَاخِيلِ الشَّعْبِيِّ، أَبُو عَمْرٍو: ثِقَةٌ مشهور، فقيه فاضل. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ، وَلَهُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً. تقريب التهذيب (ص/٢٨٧).
- (٧) مَالِكُ بنُ مِغْوَلِ الْكُوفِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ثِقَةٌ ثَبَّتَ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعِ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً عَلَى الصَّحِيحِ. تقريب التهذيب (ص/٥١٨).
- (٨) يَزِيدُ بنُ زُرَيْعِ الْبَصْرِيِّ أَبُو مَعَاوِيَةَ: ثِقَةٌ ثَبَّتَ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً. تقريب التهذيب (ص/٦٠١).
- (٩) مَعَاذُ بنُ مَعَاذِ بنِ نَصْرِ بنِ حَسَانَ الْعَبَّيْرِيِّ أَبُو الْمُثَنَّى الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي: ثِقَةٌ متقن، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. تقريب التهذيب (ص/٥٣٦).
- (١٠) وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمِ بنِ زَيْدِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ وَمِائَتَيْنِ. تقريب التهذيب (ص/٥٨٥).

سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ<sup>(٣)</sup>، وَزَائِدَةَ بْنَ قَدَامَةَ<sup>(٤)</sup>؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْحَجَّاجَ بْنَ الْمُنْهَالِ<sup>(٥)</sup>، وَأَحْمَدَ بْنَ تَصْرِيٍّ<sup>(٦)</sup>، وَذَكَرَهُمْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ يَقُولُهُمْ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ.

### الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ..). إِنْ مَحَبَّةَ الصَّحَابَةِ عُمُومًا وَاجِبَةً؛ كَمَا سَبَقَ، وَهِيَ مِنَ الْإِيمَانِ، لَكِنْ هُنَاكَ أَفْرَادٌ مِنَ الصَّحَابَةِ طَعَنَ فِيهِمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، مِثْلُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَاوِي الْحَدِيثِ،

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، مات سنة سبع وستين ومائة. تقريب التهذيب (ص/١٧٨).

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري: ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريباً ولعله طراً عليه لأنه صح أنه كان يكتب، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون سنة. تقريب التهذيب (ص/١٧٨).

(٣) عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه: ثقة جليل، مات سنة سبع وخمسين ومائة. تقريب التهذيب (ص/٣٤٧).

(٤) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي: ثقة ثبت صاحب سنّة، مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها. تقريب التهذيب (ص/٢١٣).

(٥) الحجاج بن المنهال الأثماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري: ثقة فاضل، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائة. تقريب التهذيب (ص/١٥٣).

(٦) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/١٦٦): "الإمام الكبير الشهيد أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي، المروزي، ثم البغدادي، كان أماراً بالمعروف، قوَّلاً بالحق"، قتل ظلماً سنة إحدى وثلاثين ومائة. وانظر: تقريب التهذيب (ص/٨٥).

الَّذِي رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ يُغِظُهُمْ حِفْظُ السُّنَّةِ، فَلِذَلِكَ أَبْغَضُوا أَبَا هُرَيْرَةَ بِسَبَبِ عِنَايَتِهِ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظِهِ عَلَى الْأُمَّةِ كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبْغَضُوهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا.

(وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ) خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ، (وَأَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ) الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، فَهُمْ يُبْغِضُونَ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْقُمُونَ عَلَيْهِمْ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اخْتَصَوْا بِهَا مِنَ الْفَضَائِلِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَيُّوبَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَيُوُسَّ بْنَ عُبَيْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ، وَالشَّعْبِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ، وَيَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، وَمُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَالِكَ بْنَ أَنْسٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَزَائِدَةَ بْنَ قُدَامَةَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ)؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ رِوَاةِ السُّنَّةِ، وَمِنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ، وَعُلَمَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَالَّذِي يُبْغِضُهُمْ يُبْغِضُ أَعْمَالَهُمُ الطَّيِّبَةَ وَهُوَ حِفْظُهُمْ لِلْسُّنَّةِ وَالْعِنَايَةَ بِهَا، بِأَسَانِيدِهَا وَرِوَايَتِهَا وَرَدُّ الْكُذِبِ وَالْوَضْعَ عَنْهَا، فَهُمْ لَمْ يُبْغِضُوهُمْ إِلَّا لِعَمَلِهِمْ فِي السُّنَّةِ هَذَا الْعَمَلَ الْجَلِيلَ الَّذِي حَفِظَ اللَّهُ بِهِ سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْحَجَّاجَ بْنَ الْمُنْهَالِ، وَأَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ، وَذَكَرَهُمْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ) هَؤُلَاءِ هُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ امْتَحِنُوا عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَأَبَوْا أَنْ يَقُولُوا بِذَلِكَ فِي وَقْتِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَائِقِ امْتَحَنُوهُمْ بِسَبَبِ

المُعْتَزِلَةَ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ صَارُوا حَاشِيَةً لِلْخُلَفَاءِ، وَصَارُوا مُسْتَشَارِينَ لَهُمْ فَاتُّرُوا عَلَيْهِمْ وَأَدْخِلُوا عَلَيْهِمْ مَذْهَبَ الْاِعْتِزَالِ وَأَفْتَوْهُمْ بِالزَّامِ النَّاسِ بِالْقَوْلِ يَخْلُقِ الْقُرْآنَ فَحَصَلَتْ مِحْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَفَ مِنْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْمَوْقِفَ الصَّلْبَ وَالْجَبَلَ الشَّامِخَ، وَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ، بَلْ صَمَدًا وَوَقَفَ وَصَبَرَ عَلَى الْعَذَابِ وَالْإِهَانَةِ وَالسَّجْنِ، حَتَّى نَصَرَ اللَّهُ بِهِ هَذَا الدِّينَ، وَقَمَعَ بِهِ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةَ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قُتِلَ مِثْلُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ وَغَيْرِهِ، وَابْنِ نُوحٍ<sup>(١)</sup>، فَقُتِلَ مِنْهُمْ أَنَسُ أَبُو أَنْ يَقُولُوا يَخْلُقِ الْقُرْآنَ فَقَتَلُوهُمْ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ عَذَّبُوهُ، وَطَالَبَ الْمُعْتَزِلَةُ بِقَتْلِهِ، لَكِنَّ اللَّهَ نَجَّاهُ مِنَ الْقَتْلِ، وَعَصَمَ الْخَلِيفَةَ مِنْ قَتْلِهِ، لَكِنَّهُمْ عَذَّبُوهُ وَأَدَّوهُ، فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى آيَدُهُ اللَّهُ بِالْمُتَوَكَّلِ ابْنِ الْمُعْتَصِمِ فَقَدْ رَفَعَ عَنْهُ الْمِحْنَةَ وَأَكْرَمَهُ وَأَعَزَّهُ، وَأَظْهَرَ السُّنَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ أَنَّ الْفَرَجَ يَأْتِي بَعْدَ الشَّدَّةِ، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ إِنَّ

مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿[الشرح: ٥ - ٦]



(١) محمد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرِّجَالِ الْعَجَلِيُّ الْمَعْرُوفُ وَالِدُهُ بِالْمَضْرُوبِ، كَانَ أَحَدَ الْمَشْهُورِينَ بِالسُّنَّةِ، وَمَنْ ثَبِتَ فِي الْمِحْنَةِ، طَلَبَهُ الْمَأْمُونُ مَعَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةَ، فَمَاتَ بِالطَّرِيقِ سَنَةَ ٢١٨ هـ... تاريخ بغداد (٣/٣٢٢).



[١٤٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْلِسُ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَاحْذَرُهُ، وَعَرَّفَهُ، فَإِنْ جَلَسَ مَعَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ فَاتَّقِهِ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ هَوَى.

### الشرح:

أَهْلُ الْأَهْوَاءِ: هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَنَزَعَاتِهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ مَا تَهَوَّاهُ أَنْفُسُهُمْ، فَإِذَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَهْوَاءَهُمْ، وَتَرَكَوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ أَخَذُوهُ لَا عَنَ إِيمَانٍ بِهِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْيَهُودِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ إِنَّمَا يُطِيعُونَ الرَّسُولَ فِيمَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ خَالَفُوا الرَّسُولَ فِيهِ، فَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُكذِّبُوهُمْ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾

[المائدة: ٧٠]، وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ ﴾

[النور: ٤٨، ٤٩]، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَالْقِيَاسُ

لِلْحَقِّ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ فَهُوَ الْبَاطِلُ،

وَلَوْ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمُ الْبَاطِلُ، هَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ، وَهَذَا

مَا عَلَيْهِ فِرْقُ الضَّلَالِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ

﴿ بَلْ لَا يَقْبَلُونَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا يَقْبَلُونَ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ مِمَّا

يُخَالِفُ نِحْلَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ، فِيمَا أَنْ يُأْوَلُوهُ وَيُحَرِّفُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَذِّبُوهُ،  
 هَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ، يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - فَاخْتَرَهُؤَلَاءِ أَنْ تَجْلِسَ مَعَهُمْ؛  
 لِأَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ عَلَيْكَ، وَرَبِّمَا تَقْتَنِعُ بِطَرِيقَتِهِمْ فَتَكُونُ مَعَهُمْ، فَايْتَعِدُ عَنْهُمْ  
 لَا تُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ، سِوَاءَ كَانَتْ يَدْعَا فِي الْإِعْتِقَادِ؛ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ  
 وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَوْ يَدْعَا فِي الْعِبَادَةِ؛ كَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى  
 جَهْلٍ وَضَلَالٍ، وَيَتَزَهَّدُونَ وَيَتَعَبَّدُونَ، وَلَكِنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ دَلِيلٍ، وَعَلَى  
 غَيْرِ هُدًى، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ وَمَنْ وَأَفَقَهُمْ، مِمَّنْ هُمْ مُبْتَدِعَةٌ فِي  
 الْعِبَادَةِ، أَوْ كَانَتْ يَدْعَتُهُمْ فِيمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَالْبِدْعُ تَخْتَلِفُ، وَكُلُّهَا شَرٌّ  
 لَا يُتَسَاهَلُ فِيهَا، وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ بَدْعَةٌ يَسِيرَةٌ، لَا يُتَسَاهَلُ بِالْبِدْعِ؛ لِأَنَّهَا  
 كَالشَّرَارَةِ مِنَ النَّارِ، إِذَا تُرِكَتْ أَحْرَقَتْ مَا حَوْلَهَا، وَإِذَا بُودِرَتْ وَأُطْفِئَتْ  
 سَلِمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهَا، الْبِدْعُ هَكَذَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْتَدِرُوا مِنْ  
 الْمُبْتَدِعَةِ وَلَا يُحْسِنُوا بِهِمُ الظَّنَّ، أَوْ يَعْتَرُوا بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنْ بَعْضِ  
 الْمَظَاهِيرِ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ عِبَادَةٍ، هَؤُلَاءِ أَهْلُ تَوْبَةٍ، هَؤُلَاءِ يُرَقِّقُونَ  
 الْقُلُوبَ، هَؤُلَاءِ أَهْلُ ذِكْرٍ. هَؤُلَاءِ يُتَوَّبُونَ الْعِصَاةَ، كَمَا يُقَالُ فِي جَمَاعَةِ  
 التَّبْلِيغِ، مَا دَامُوا مُبْتَدِعَةً صُوفِيَّةً فَلَا تَغْتَرَّ بِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْلِسُ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَاخْتَرَهُ) إِذَا رَأَيْتَ  
 الرَّجُلَ يَجْلِسُ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ فَاخْتَرَهُ؛ لِأَنَّ جُلُوسَهُ مَعَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ  
 يُحِبُّهُمْ وَيَأْلَفُهُمْ وَرَبِّمَا أَثَرُوا عَلَيْهِ، وَالْمَرْءُ مِنْ جَلِيسِهِ، فَالَّذِي يُجَالِسُ أَهْلَ  
 الْخَيْرِ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَ الْخَيْرِ، وَالَّذِي يُجَالِسُ أَهْلَ

الشَّرُّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْلَفُ الشَّرَّ وَيُجِبُّ أَهْلَ الشَّرِّ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيتَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وَأَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ أَهْلِ الْخَيْرِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِسَى يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ يِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ فَقَرَاءَ الصَّحَابَةَ وَلَا يَجْلِسُ مَعَ أَكَابِرِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، كَانَ ﷺ يَجْلِسُ مَعَهُمْ طَمَعًا فِي إِيمَانِهِمْ وَتَأْلِيفِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: اطْرُدْنَا هَؤُلَاءِ حَتَّى نَجْلِسَ وَنَسْمَعَ لَكَ. فَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْخَيْرِ هَمٌّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُؤُلَاءِ الضَّعْفَاءَ مَجْلِسًا آخَرَ، اسْتِجَابَةً لِطَلَبِ الْأَكَابِرِ مِنْ قُرَيْشٍ طَمَعًا فِي إِسْلَامِهِمْ، فَنَهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْفِذَهُ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، فَقَالَ لَهُ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِسَى يُرِيدُونَ

وَجَهَّهُ<sup>ط</sup> مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ

فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢]

وَقَوْلُهُ: (وَعَرَّفُهُ، فَإِنْ جَلَسَ مَعَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ فَاتَّقِهِ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ

هُوَى) مَعْنَاهُ أَنَّكَ تُنَاصِحُهُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ النَّصِيحَ

فَاعْتَزِلْهُ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنْ عِلْمٍ، لَا عَنْ جَهْلِ.



[١٤٦] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ فَلَا تَشْكُ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ اِحْتَوَى عَلَى الزُّنْدَقَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعَهُ.

### الشرح:

هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يُسَمَّوْنَ الْقُرَائِيَّةَ، لَا يَحْتَجُّوْنَ إِلَّا بِالْقُرْآنِ بِزَعْمِهِمْ، وَيَرْفُضُونَ السُّنَّةَ، وَهَؤُلَاءِ زُنَادِقَةٌ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ عَمَلٌ بِالْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ١٧]، وَلِأَنَّ السُّنَّةَ مُفَسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُبَيَّنَةٌ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ١٤٤]، وَهَؤُلَاءِ الْقُرَائِيَّةُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «رُبُّ رَجُلٍ شَبَعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحَلَّلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ» قَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ يَعْنِي الرَّسُولَ ﷺ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ١٤]،

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١٣٢)، وَالِدَارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/١٥٣ رَقْم ٥٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤/٢٠٠ رَقْم ٤٦٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/٣٥ رَقْم ٢٦٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (١/٦ رَقْم ١٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١/١٨٩ رَقْم ١٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (١/١٩١) وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَالْأَحَادِيثُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنْ كَانَتْ أَلْفَظُهَا مِنَ الرَّسُولِ،  
لَكِنَّ مَعَانِيَهَا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَهَذَا الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ - يَزَعُمُهُ - وَلَا يَحْتَجُّ بِالسُّنَّةِ، زَنْدِيقٌ، يَعْنِي  
مُنَافِقٌ، الزُّنْدِيقُ يُرَادُ بِهِ الْمُنَافِقُ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (قَدْ احْتَوَى عَلَى  
الزُّنْدِيقَةِ).

وقوله: (فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعَّهُ) لَا تَجْلِسُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ  
يَقُولُ: هَذَا يَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ، فَيَغْتَرُّ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَحْتَجِّ بِالْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ  
أَمَرَ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ، فَهَذَا لَمْ يَحْتَجِّ بِالْقُرْآنِ، إِنَّمَا يُرِيدُ التَّغْطِيَةَ وَالتَّعْمِيَةَ  
عَلَى النَّاسِ.



[١٤٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا رَدِيَّةٌ تَدْعُو كُلَّهَا إِلَى السَّيْفِ، وَأَرْدُوهَا وَأَكْفَرُهَا الرُّوَافِضُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ النَّاسَ عَلَى التَّعْطِيلِ وَالزُّنْدَقَةِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا رَدِيَّةٌ) الْأَهْوَاءُ: مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْآرَاءِ وَالْأَفْكَارِ، فَكُلُّ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنَ الْآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْأَفْكَارِ وَالْحِزْبِيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ١٥٠]، فَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَتَّبِعَ مَا رَغِبَتْ فِيهِ نَفْسُهُ، أَوْ قَالَ بِهِ فُلَانٌ وَعَلَانٌ، الْوَاجِبُ أَنْ يَعْزِضَ أَقْوَالَ النَّاسِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَخَذَ بِهِ، وَمَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ تَرَكَهُ، هَذَا هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ، أَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مَعَ النَّاسِ أَيْنَمَا ذَهَبُوا وَيَكُونُ إِمَّعَةً وَلَا يُفَكِّرُ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْتَبِرُ مَا هُمْ عَلَيْهِ فَهَذَا صَاحِبُ هَوَى، يَتَّبِعُ هَوَاهُ.

قَوْلُهُ: (تَدْعُو كُلَّهَا إِلَى السَّيْفِ) يَعْنِي: أَنَّ الْأَهْوَاءَ تَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ، فَالْحُرُوبُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاشْتِقَاقُ الْكَلِمَةِ، إِنَّمَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ هُمُ الَّذِينَ سَبَبُوا الْفِتْنَةَ، مَا

جَاءَتِ الْفِتْنُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمْ وَيَسْبَبُهُمْ، مَنْ الَّذِي قَتَلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟ مَنْ الَّذِي قَتَلَ عَلِيًّا رضي الله عنه؟ مَنْ الَّذِي أَوْقَدَ الْفِتْنَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ؟ مَنْ الَّذِي أَغْرَى الْمَأْمُونَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ بِامْتِحَانِ أَهْلِ السَّنَةِ حَتَّى سَحَبُوا إِمَامَهُمْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَضَرْبُوهُ وَسَجَنُوهُ إِلَّا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، مَنْ الَّذِي سَجَنَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ حَتَّى مَاتَ فِي السَّجَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ؟ إِلَّا هَؤُلَاءِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ شَرَّهُمْ يُوُولُ فِي النَّهْيَةِ إِلَى تَمْزِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخُرُوجِ عَلَى وِلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لِيَكُونُوا شِيْعًا وَأَحْزَابًا بَدَلًا أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً.

قَوْلُهُ: (وَأَرْدَوْهَا وَأَكْفَرَهَا الرَّوَافِضُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ) هَؤُلَاءِ هُمْ شَرُّ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَفِي قِمَّتِهَا الرَّافِضَةُ مِنَ الشَّيْعَةِ، سُمُّوا رَافِضَةً؛ لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمَّا دَعُوهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى سَبِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ: «لَا، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَزَيْرًا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» فَلَمَّا أَبَى أَنْ يُوَافِقَهُمْ قَالُوا: إِذَا نَرَفُضُكَ، فَسُمُّوا بِالرَّافِضَةِ.

وَالْجَهْمِيَّةُ أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الَّذِي تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ. وَالْمُعْتَزِلَةُ أَتْبَاعُ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ وَوَاصِلِ بْنِ عَطَاءِ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا مَجَالِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَانْحَازُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْعِلْمَ عَنْ عُلَمَاءِ السَّنَةِ، فَسُمُّوا «مُعْتَزِلَةً».



قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ النَّاسَ عَلَى التَّعْطِيلِ وَالزُّنْدَقَةِ) التَّعْطِيلُ: نَفْيُ  
الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالزُّنْدَقَةُ: وَهِيَ رَفْضُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَخْذُ  
بَدَلَهُمَا بِالْأَهْوَاءِ وَالرَّغَبَاتِ.



[١٤٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَﷺ - فَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَدْ آذَاهُ فِي قَبْرِهِ.

[١٤٩] وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ، فَاحْذَرَهُ، فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أَي: مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنَقَّصَهُمْ فَإِنَّهُ يَسُبُّ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ وَأَعْوَانَهُ وَأَنْصَارَهُ، فَإِذَا طَعَنَ فِيهِمْ طَعَنَ فِي الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي جَمَعَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي سَارَ بِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ شُؤْنَهُمْ، فَهَذَا طَعَنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يَسْتَصْحِبُ أَنَسًا أَشْرَارًا، فَهَذَا طَعَنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ، يَقُولُونَ: الْجِبْتُ وَالطَّاغُوتُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهَذَا طَعَنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ كَيْفَ يَكُونُ صَاحِبَهُ وَوَزِيرَاهُ جِبْتًا وَطَّاغُوتًا، إِذَا الرَّسُولُ لَا يَفْهَمُ وَلَا يَعْرِفُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، الرَّسُولُ أَيْضًا يَمْدَحُ الصَّحَابَةَ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ إِذَا هُوَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ، يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup>، يَمْدَحُهُمْ، فَإِذَا يَكُونُ الرَّسُولُ قَدْ غَلِطَ فِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٣٤٣ رقم ٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٩٦٧ رقم ٢٥٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَدَحِهِمْ وَالشَّنَاءَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ أَشْرَارٌ وَجِبَتْ وَطَاغُوتٌ وَكَفْرَةٌ، هَذَا طَعْنٌ فِي  
الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ هَذَا طَعْنٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ  
الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١١٨]، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ  
ثَابَّ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ  
الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، وَقَالَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]،  
إِذَا هَذَا قَدْ حُجَّ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ، فَلَا يَسُبُّ الصَّحَابَةَ  
مَنْ فِي قَلْبِهِ ذُرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ.

قَوْلُهُ: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَدْ آذَاهُ فِي قَبْرِهِ) مَنْ يَسُبُّ  
الصَّحَابَةَ فَقَدْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ فِي قَبْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَرْضَى أَنْ يُسَبَّ أَصْحَابُهُ،  
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فَالَّذِي يَسُبُّ الصَّحَابَةَ قَدْ  
آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا خَاصًّا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ يُؤْذِيهِ  
وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ يَفْعَلْ هَذَا فَهُوَ مَلْعُونٌ  
﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.



[١٥٠] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ رَدِيءَ الطَّرِيقِ  
وَالْمَذْهَبِ، فَاسِقًا فَاجِرًا، صَاحِبَ مَعَاصٍ ظَالِمًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ  
فَاصْحَبُهُ، وَاجْلِسْ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَضْرُكَ مَعْصِيَتُهُ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ رَدِيءَ الطَّرِيقِ وَالْمَذْهَبِ، فَاسِقًا فَاجِرًا،  
صَاحِبَ مَعَاصٍ ظَالِمًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَاصْحَبُهُ) مُصَاحَبَتُكَ لِلْفَاسِقِ  
السُّنِّيِّ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ وَفِعْلُ الْمَعَاصِي، وَمُجَالَسَتُكَ لَهُ خَيْرٌ مِنْ  
مُجَالَسَتِكَ لِلْمُبْتَدِعِ؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَّ يَعْرِفُ أَنَّهُ عَاصٍ، وَيُرْجَى أَنَّهُ يَتُوبُ  
بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعِ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَلَا يَتُوبُ، فَالْمُبْتَدِعَةُ لَا يَتُوبُونَ  
فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، فَلَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّكَ تُجَالِسُ  
الْعُصَاةَ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّ مُجَالَسَةَ الْعُصَاةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنْ مُجَالَسَةِ  
الْمُبْتَدِعَةِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمُ الْعِبَادَةَ وَالصَّلَاحَ، هَذَا قَصْدُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ،  
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبِدْعَةَ شَرٌّ وَأَحَبُّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ  
الْبِدْعَةِ لَا يَتُوبُ مِنْهَا، بِخِلَافِ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا؛  
لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَيَخْجَلُ وَلَا يُبَيِّنُهَا بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَاصْحَبُهُ) أَي: مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْإِسْلَامِ  
إِنَّمَا عِنْدَهُ كِبَائِرُ دُونَ الشَّرْكِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ بَدْعٌ، فَمُجَالَسَتُكَ لَهُ أَخْفٌ مِنْ  
مُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ يُظْهِرُ الصَّلَاحَ وَالتَّقَى؛ وَكَمَا ذَكَرْتُ

لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الشَّيْخَ يَقُولُ لَكَ جَالِسٌ أَهْلُ الْمَعَاصِي!، وَإِنَّمَا هُوَ يُقَارِنُ بَيْنَ مَفْسَدَةِ مُجَالَسَةِ الْعَاصِي، وَمَفْسَدَةِ مُجَالِسِ الْمُبْتَدِعِ، فَمَفْسَدَةُ مُجَالِسِ الْمُبْتَدِعِ أَشَدُّ مِنْ مُجَالَسَةِ الْعَاصِي، فَكَيْفَ بِصَاحِبِ السُّنَّةِ الْمُتَمَسِّكِ؟ إِذَا كَانَتْ مُجَالَسَةُ صَاحِبِ السُّنَّةِ الْعَاصِي خَيْرٌ مِنْ مُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعِ، فَكَيْفَ بِمُجَالَسَةِ صَاحِبِ السُّنَّةِ الْمُهْتَدِيِ الْمُتَمَسِّكِ؟ هَذَا هُوَ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ لَيْسَ تَضُرُّكَ مَعْصِيَتُهُ) لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُ عَلَيْهِ، هَذَا مِنْ بَابِ الْمُقَارَنَةِ، لَكِنَّ الْمُبْتَدِعَ تَضُرُّكَ بِدَعْوَتِهِ، أَمَّا الْعَاصِي فَلَا تَضُرُّكَ مَعْصِيَتُهُ.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ مُتَّقِشًا مُحْتَرِقًا بِالْعِبَادَةِ صَاحِبَ هَوَى، فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ تَسْتَحْلِيَ طَرِيقَهُ فَتَهْلِكَ مَعَهُ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ مُتَّقِشًا مُحْتَرِقًا بِالْعِبَادَةِ صَاحِبَ هَوَى، فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ) فَلَا تَغْتَرَّ بِكَوْنِ الْمُبْتَدِعِ يُظْهِرُ التَّنَسُّكَ وَالْعِبَادَةَ وَالزُّهْدَ وَالتَّقَشُّفَ، وَيُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَا دَامَ أَنَّهُ عِنْدَهُ هَوَى وَيُدْعَةُ فَلَا تَسَاهَلْ فِيهِ، ابْتَعِدْ عَنْهُ غَايَةَ الْإِبْتِعَادِ، وَكَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «اِقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي يَدْعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ) هَذَا عَطْفٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مُصَاحَبَةِ الْمُبْتَدِعَةِ وَمُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالرَّسُولُ حَدَّرَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»<sup>(٢)</sup>، «إِيَّاكُمْ» هَذَا تَحْذِيرٌ، وَقَالَ: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»<sup>(٣)</sup> فَالْبِدْعَةُ شَرٌّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْمُبْتَدِعُ شَرٌّ مِنَ الْعَاصِي فَيَجِبُ أَنْ يُتَنَبَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، (وَلَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ)؛ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَيْكَ وَيُدْخِلُ عَلَيْكَ الْبِدْعَةَ، لَا سِيَّمَا وَأَنْتَ تُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، لِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ مِنْ

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْمُ ١٠٣٣٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ السَّنَةِ (رَقْمُ ٧٥)،

وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمُ ٢٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَوْفُوفًا.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٤٢/١).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٤٢/١).

العبادة والتَّقَشُّفِ وَالزُّهُدِ، فَتَسْرِي عَلَيْكَ بِدَعْتِهِ، فَهُوَ خَطِيرٌ جَدًّا؛ كَمَا  
مَثَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ بِبَائِعِ الْمِسْكِ، فَإِمَّا أَنْ يُعْطِيكَ مِنْ مِسْكِهِ،  
وَإِمَّا أَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً مَا دُمْتَ جَالِسًا عِنْدَهُ،  
إِنْ لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ لَا بِالْهَبَةِ وَلَا بِالْبَيْعِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ رَائِحَةَ  
الْمِسْكِ وَأَنْتَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، أَمَّا جَلِيسُ السُّوءِ فَهُوَ كَنَافِخِ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ  
يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةَ خَبِيثَةً<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الَّذِينَ قَدْ اغْتَرَّ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ  
الْيَوْمَ نَظْرًا لِمَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنَ التَّعَبُّدِ وَتَتَوَيْبِ الْعُصَاةِ كَمَا يَقُولُونَ، وَشِدَّةِ  
تَأْثِيرِهِمْ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُمْ، وَلَكِنْ هُمْ يُخْرِجُونَ الْعُصَاةَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى  
الْبِدْعَةِ، وَالْبِدْعَةُ شَرٌّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْعَاصِي مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْعَابِدِ  
مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَلْيَتَنَبَّهُ لِدَلِيلِكَ، وَمَا قُلْتُ هَذَا كَرَاهِيَةً لِلْخَيْرِ الَّذِي مَعَهُمْ إِنْ  
كَانَ فِيهِمْ خَيْرٌ، وَإِنَّمَا قُلْتُهُ كَرَاهِيَةً لِلْبِدْعَةِ فَإِنَّ الْبِدْعَةَ تَذْهَبُ بِالْخَيْرِ.  
وَالْبِدْعُ الَّتِي عِنْدَ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ قَدْ ذَكَرَهَا مَنْ صَحِبَهُمْ ثُمَّ تَابَ مِنْ  
مُصَاحَبَتِهِمْ، وَأُلْفَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَبَيَانَ بَدْعِهِمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/٧٤١ رقم ١٩٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٠٢٦ رقم ٢٦٢٨)  
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ  
كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْذَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكَبِيرُ  
الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

وَكُونُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَخَّصَ لِبَعْضِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فِي الْمَمْلَكَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَمْرُهُمْ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ رَدًّا بَلِيغًا لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ، كَمَا فِي مَجْمُوعِ فِتَاوَاهُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ فَلَمْ يَفُؤُوا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ أَتَى عَلَيْهِمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَمْرُهُمْ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَاجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ، وَيُنْكِرَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ»<sup>(٢)</sup>، هَكَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ لَا يَقْبَلُ الدَّعْوَةَ، وَكَذَا صَاحِبُ الْمَنْهَجِ لَا يَتَرَاجَعُ عَنْ مَنَهِجِهِ الَّذِي بَايَعَ عَلَيْهِ شَيْوْخَهُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ تَسْتَحْلِيَ طَرِيقَهُ فَتَهْلِكَ مَعَهُ) هَذِهِ هِيَ النَّتِيجَةُ إِذَا مَشَيْتَ مَعَهُ وَجَالَسْتَهُ وَرَاقَتْ لَكَ حَالُهُ؛ فَإِنَّهُ تَسْرِي عَلَيْكَ بِدْعَتُهُ فَتَسْتَسِيغُهَا فَتَهْلِكَ مَعَهُ، تَكُونُ مُبْتَدِعًا، فَالْخَطْرُ شَدِيدٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَمَا أَكْثَرُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ مَا هِيَ الْبِدْعَةُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِدْعَةٌ، الْبِدْعَةُ لَهَا ضَوَائِبُ، فَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ هَذَا الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَلَا تُصَاحِبْهُ.



(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٢٢٧)

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز ابن باز (٨/٢٩٦).



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَى يُوُسُ بْنَ عُبَيْدِ ابْنَهُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ هَوَى، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مِنْ أَيْنَ خَرَجْتَ؟ قَالَ: مِنْ عِنْدِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، لِأَنَّ أَرَاكَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِ خُنْتَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَاكَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَلِأَنَّ تَلَقَى اللَّهُ يَا بُنَيَّ زَانِيًا فَاسِقًا سَارِقًا خَائِنًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.  
أَلَا تَرَى أَنَّ يُوُسُ بْنَ عُبَيْدٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخُنْتَى لَا يُضِلُّ ابْنَهُ عَنْ دِينِهِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُضِلُّهُ حَتَّى يَكْفُرَ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (رَأَى يُوُسُ بْنَ عُبَيْدِ ابْنَهُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ هَوَى، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مِنْ أَيْنَ خَرَجْتَ؟ قَالَ: مِنْ عِنْدِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ) عَمْرٍو بْنُ عُبَيْدٍ: هُوَ شَيْخُ الْمُعْتَزِلَةِ، (قَالَ: يَا بُنَيَّ، لِأَنَّ أَرَاكَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِ خُنْتَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَاكَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ) الْكَلِمَةُ هَذِهِ لَيْسَتْ وَاضِحَةً (خُنْتَى)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (مِنْ بَيْتِ هَيْتَى)، فَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ أَيْضًا، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّكَ لَا تُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ، فَلَوْ أَنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ سُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ عَاصٍ هَذَا أَسْهَلُ مِنْ أَنْ تُجَالِسَ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، هَذَا مَا حَدَّثَ مِنْهُ يُوُسُ وَوَلَدُهُ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ رَأْسَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَكَوَّنَهُ يَجْلِسُ عِنْدَ مُسْلِمٍ صَاحِبِ سُنَّةٍ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي دِينِهِ فَإِنَّ هَذَا أَسْهَلُ وَأَخْفُ ضَرَرًا مِنْ مَجَالَسَتِهِ لِلْمُبْتَدِعِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى

التَّعَلُّمُ، لَا تَتَعَلَّمُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، تَعَلَّمْ عَلَى أَهْلِ  
السُّنَّةِ، عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، عُلَمَاءِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ  
بْنُ سَيْرِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ  
دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup> فَإِذَا كَانَ مُجَرَّدُ الْمَجَالَسَةِ فِيهَا هَذَا الْخَطَرُ، فَكَيْفَ بِالتَّعَلُّمِ عَلَى  
الْمُبْتَدِعَةِ!!

قَوْلُهُ: (وَلَا تَلْقَى اللَّهَ يَا بَنِي زَانِيًا فَاسِقًا سَارِقًا خَائِنًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ  
أَنْ تَلْقَاهُ يَقُولِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ) يَقُولُ لِابْنِهِ: كَوْنُكَ تَمُوتُ عَاصِيًا مُرْتَكِبًا  
لِكَبِيرَةٍ دُونَ الشَّرْكِ فَأَنْتَ تَرْجُو الرَّحْمَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ  
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، وَحَتَّى لَوْ عُدَّ بِصَاحِبِ  
الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ فَإِنَّ مَالَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، أَمَّا صَاحِبُ  
الْبِدْعَةِ فَإِنَّهُ قَدْ تَجَرَّهٖ بِدَعْتُهُ إِلَى الْكُفْرِ فَيَكُونُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ  
أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَالْعَاصِي لَمْ يَقُلْ إِنَّ مَعْصِيَتَهُ دِينٌ،  
فَكَوْنُكَ تَمُوتُ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَوْ كَبِيرَةٍ دُونَ الشَّرْكِ أَحْفُ مِنْ أَنْ تَمُوتَ  
عَلَى بِدْعَةٍ، هَذَا الْكَلَامُ وَاضِحٌ جِدًّا.

قَوْلُهُ: (أَلَا تَرَى أَنَّ يُوسُفَ بْنَ عُبَيْدٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخُنْثَى لَا يُضِلُّ ابْنَهُ  
عَنْ دِينِهِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُضِلُّهُ حَتَّى يَكْفُرَ) هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ  
لَا يَجْلِسُ إِلَى الْمُبْتَدِعِ، أَمَّا أَنْ يَجْلِسَ إِلَى صَاحِبِ سُنَّةٍ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فِي

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (١٤/١).

دِينِهِ وَإِيمَانِهِ، فَإِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَحْصُلُ بِمُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعِ أَشَدُّ مِنَ الضَّرْرِ  
الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مُجَالَسَةِ صَاحِبِ السُّنَّةِ الْعَاصِي، لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ  
يَدْعُوكَ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَإِلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْعَاصِي فَإِنَّهُ لَا  
يُحَدِّثُكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يُحَدِّثُكَ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ أَبَدًا، فَفِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ  
تَوْجِيهِ هَذَا وَتَوْجِيهِ هَذَا، غَايَةُ مَا يَكُونُ أَنَّهُ قَدْ يُحَسِّنُ لَكَ فِعْلَ الْمَعْصِيَةِ  
فَقَطُّ، أَمَّا إِنَّهُ يُحَدِّثُكَ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَلَا.

لَا يُحَدِّثُكَ مِنَ السُّنَّةِ، بَلْ يَحْتَرِمُ السُّنَّةَ وَيُعَظِّمُ السُّنَّةَ بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعِ  
فَإِنَّهُ لَا يُعَظِّمُ السُّنَّةَ.



[١٥١] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاحْتَذَرْتُمْ أَهْلَ زَمَانِكَ خَاصَّةً،  
وَأَنْظَرْتُمْ مَنْ تُجَالِسُ، وَمِمَّنْ تَسْمَعُ وَمَنْ تَصْحَبُ، فَإِنَّ الْخَلْقَ كَأَنَّهُمْ فِي رِدْوَةٍ  
إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَاحْتَذَرْتُمْ أَهْلَ زَمَانِكَ خَاصَّةً)؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الْمُؤَلِّفِ  
البريهاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ جِدًّا فَيُحَذَّرُ مِنْ كُلِّ أَهْلِ زَمَانٍ ظَهَرَ  
فِيهِ الشَّرُّ وَالْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ، فَهُوَ يُحَذَّرُ مِنْهَا، وَهَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِزَمَانِهِ، بَلْ  
كُلُّ زَمَانٍ تَظْهَرُ فِيهِ الشُّرُورُ، تَظْهَرُ فِيهِ الْأَهْوَاءُ، تَظْهَرُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ الْبَاطِلَةُ  
فَإِنَّهُ يَشْتَدُّ الْحَذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَيَأْخُذُ حِذْرَهُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْخَلْقَ كَأَنَّهُمْ فِي رِدْوَةٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ) هَذَا فِي  
وَقْتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَيْضاً هَذَا يَتَكَرَّرُ، فَوَقَّتْنَا هَذَا وَمَا بَعْدَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -  
أَشَدُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ كَثُرَتِ الْفِتْنُ، وَكَثُرَتِ الشُّرُورُ، وَاسْتُعْرِبَتِ  
السُّنَّةُ، وَقَلَّ الْمَتَمَسِّكُونَ بِهَا، فَالْحَظَرُ أَشَدُّ.



[١٥٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ ابْنَ أَبِي دُوَادٍ، وَيَشْرَأَ الْمَرِيضِيَّ، وَتَمَامَةَ، أَوْ أَبَا هُدَيْلٍ، أَوْ هِشَامًا الْفُوطِيَّ، أَوْ وَاحِدًا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَأَشْيَاعِهِمْ، فَاحْذَرَهُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى الرَّدْوَةِ، وَاتْرَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرَهُمْ بِخَيْرٍ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ.

### الشرح:

قوله: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ ابْنَ أَبِي دُوَادٍ، وَيَشْرَأَ الْمَرِيضِيَّ، وَتَمَامَةَ، أَوْ أَبَا هُدَيْلٍ، أَوْ هِشَامًا الْفُوطِيَّ) إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ وَعُلَمَاءِ الضَّلَالِ، مِثْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَفْرَاحُ الْجَهْمِيَّةِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ فَاسِقٌ وَأَنَّهُ فَاسِدٌ وَأَنَّهُ ضَالٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْدَحْهُمْ إِلَّا لِأَنَّهُ يُجِبُّهُمْ وَيُسَوِّغُ طَرِيقَتَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمْدَحُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِثْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ؛ وَكَذَلِكَ يَمْدَحُ عُلَمَاءَ التَّابِعِينَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ خَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ مَا مَدَحَ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا وَهُوَ يُجِبُّ السُّنَّةَ وَالتَّمَسُّكَ بِهَا، وَهَذَا يُعْطِينَا دَرَسًا فِي أَنَّ بَعْضَ الْإِخْوَانِ أَوْ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يُثْنِي عَلَى بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ أَوْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى أَفْكَارِهِمْ وَإِلَى اتِّجَاهَاتِهِمْ، وَيَقَعُ فِي أَهْلِ الْخَيْرِ، وَيَتَنَقَّصُ أَهْلَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ أَوْلِيكَ تَنَقُّصًا لَهُمْ وَيُصَدِّقُهُمْ، فَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، إِذَا تَنَقَّصَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ وَأَهْلَ السُّنَّةِ، وَمَدَحَ أَهْلَ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ

وَالتَّوَجُّهَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ فَهَذَا خَطْرٌ شَدِيدٌ، وَلَوْ لَمْ يُجَالِسْهُمْ، فَهَذَا مِمَّا يُحَدِّرُنَا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ.

(ابن أبي دؤاد<sup>(١)</sup>، وَيَشْرَأُ الْمُرَيْسِيُّ<sup>(٢)</sup>) هُمَا اللَّذَانِ أَشَارُوا عَلَى الْمَأْمُونِ بِتَعْدِيْبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِأَجْلِ أَنْ يَقُولُوا بِخُلُقِ الْقُرْآنِ، (ثُمَّامَةُ) ابْنُ الْأَشْرَسِ<sup>(٣)</sup> هَذَا مِنْ قَادَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ.

(وَأَبُو الْهَذِيلِ) الْعَلَّافُ<sup>(٤)</sup> مِنْ كِبَارِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَ(هَشَامُ الْفُوطِيُّ)<sup>(٥)</sup> مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ وَاحِدًا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَأَشْيَاعِهِمْ، فَاحْذَرُوا) إِذَا رَأَيْتَهُ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْإِنْجِرَافِ، فَاحْذَرْ مِنْهُ.

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/٢٣٣): "أحمد بن أبي دؤاد القاضي: جهمي بغيض، هلك سنة أربعين ومائتين".

(٢) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٥): "بشر بن غياث المريسي: مبتدع ضال، لا ينبغي أن يروي عنه ولا كرامة، تفقه على أبي يوسف فبرع وأتقن علم الكلام، ثم جرّد القول بخلق القرآن، وناظر عليه، ولم يدرك الجهم بن صفوان إنما أخذ مقالته واحتج لها ودعا إليها" وحكى تكفيره عن جماعة من الأئمة.

(٣) قال الذهبي في الميزان (٢/٩٤): "ثمّامة بن أشرس أبو معن النميري البصري: من كبار المعتزلة ومن رؤوس الضلالة".

(٤) قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص/١٠٢): "أبو الهذيل محمد بن الهذيل المعروف بالعلّاف: كان مولى لعبد القيس، وقد جرى على منهاج أبناء السبّايا لظهور أكثر البدع منهم، وفضائحهم تترى، تكفره فيها سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال ومن غيرهم".

(٥) قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٦/١٩٥): "هشام بن عمرو الفوطي: كان من أصحاب أبي الهذيل، وكان داعية إلى الاعتزال" وانظر: الفرق بين الفرق (ص/١٤٥).

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى الرَّدَّةِ) أَي: بَعْضُهُمْ مُرْتَدًّا، وَهُمْ أَيْمَةٌ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةَ الَّذِينَ تَعَمَّدُوا مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هَؤُلَاءِ لَاشْكٌ فِي كُفْرِهِمْ، أَمَّا الْمُقَلِّدُ مِنْهُمْ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ، أَمَّا أَيْمَتُهُمْ وَدُعَاتُهُمْ فَهُمْ يَعْرِفُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ؛ فَلِذَلِكَ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالرَّدَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَتْرَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرَهُمْ بِخَيْرٍ) لَا تَغْتَرَّ بِمَدْحِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُثْنِي عَلَيْهِمْ وَيَمْدَحُهُمْ، قَدْ يَكُونُ فِي أَهْلِ الضَّلَالِ خِصَالٌ طَيِّبَةٌ، لَكِنْ انظُرْ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الضَّلَالِ، فَلَا تَغْتَرَّ بِخِصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَتَغْفُلَ عَنِ الْخِصَالِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الشَّرِّ، وَهَذِهِ أَيْضًا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: فُلَانٌ عِنْدَهُ خَيْرٌ. وَلَوْ كَانَ مُنْحَرِفًا، لَا خَيْرَ فِيهِ، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ السُّنَّةِ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَرٌّ قَلِيلٌ فَالزَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ.



[١٥٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَجِمَهُ اللَّهُ: وَالْمِحَنَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَمْتَحَنُ بِالسُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»، وَقَوْلِهِ: «لَا تَقْبَلُوا الْحَدِيثَ إِلَّا مِمَّنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ، فَتَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَهُ مَعْرِفَةٌ صَدُوقًا كَتَبْتَ عَنْهُ وَإِلَّا تَرَكْتَهُ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْمِحَنَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَمْتَحَنُ بِالسُّنَّةِ) الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْخَيْرُ وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ، فَالْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: مَا دَامَ الْمُسْلِمُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرَ فَإِنَّا نَقْبَلُ مِنْهُ الْخَيْرَ، حَتَّى الْمُنَافِقُ، الرَّسُولُ ﷺ قَبْلَ ظَاهِرِ الْمُنَافِقِينَ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَنْتَ تُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ بَغْضٌ لِلسُّنَّةِ، وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ فَاحْذَرُهُ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالْمِحَنَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ) يَعْنِي أَيَّ مُسْلِمٍ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ سُوءٌ فَلَا تَمْتَحِنُهُ.

(وَأَمَّا الْيَوْمَ) أَي: فِي وَقْتِهِ فَصَارَ يَمْتَحَنُ بِالسُّنَّةِ، لِأَنَّهَا كَثُرَتْ الْفِرْقُ الضَّالَّةُ الَّتِي تَدَّعِي الْإِسْلَامَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْرَفَ مَنْ هُوَ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا يُغْتَرَّ بِكَوْنِهِ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ.

فَالَّذِي يُحِبُّ أَهْلَ السُّنَّةِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالَّذِي يُحِبُّ أَهْلَ الْبِدْعَةِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ.



قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» التَّعَلَّمَ  
يَكُونُ عَلَى أَيْدِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى أَيْدِي عُلَمَاءِ الْبِدْعَةِ.  
قَوْلُهُ: «لَا تَقْبَلُوا الْحَدِيثَ إِلَّا مِمَّنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ» يَعْنِي: لَا تَقْبَلُوا  
مِنَ الرَّوَاةِ لِلْحَدِيثِ إِلَّا مَنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ عِنْدَ الْقَاضِي، لِأَنَّهُ قَدْ كَثَرَ  
الضُّعْفَاءُ فِي الرَّوَايَةِ، وَكَثَرَ الْكُذِبُ فِي الرَّوَايَةِ، هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَعْرِفُ  
عِلْمَ الْحَدِيثِ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى كُتُبِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.  
قَوْلُهُ: «فَتَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَهُ مَعْرِفَةٌ صَدُوقًا كَتَبَتْ عَنْهُ  
وَالِإِ تَرَكْتَهُ» هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ» انظُرْ فِيمَنْ تَتَعَلَّمُ عَلَيْهِ  
وَتَرَوِي عَنْهُ الْحَدِيثَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاسْتِقَامَةٍ فَارْتَبِطْ بِعَنْهُ الْحَدِيثَ  
وَارْوِهِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ يَخْلَافُ ذَلِكَ فَلَا تَأْخُذْ عَنْهُ الْحَدِيثَ، لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ  
يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ كَذَّابٌ، وَمَا أَكْثَرَ الْوَضَّاعِينَ، هَذَا مِنْ حَيْثُ  
رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ نَقْلُ الْحَدِيثِ فَارْجِعْ إِلَى كُتُبِ السُّنَّةِ  
الصَّحِيحَةِ.



[١٥٤] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا أَرَدْتَ الاسْتِقَامَةَ عَلَى الْحَقِّ وَطَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَكَ، فَاحْذَرِ الْكَلَامَ، وَأَصْحَابَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ وَالْقِيَاسَ وَالْمُنَاطَرَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ اسْتِمَاعَكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُمْ يَقْدَحُ الشُّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَكَفَى بِهِ قَبُولًا، فَتَهْلِكُ، وَمَا كَانَتْ زَنْدَقَةً قَطُّ، وَلَا بَدْعَةً، وَلَا هَوًى، وَلَا ضَلَالَةً، إِلَّا مِنْ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْقِيَاسِ، وَهِيَ أَبْوَابُ الْبَدْعَةِ، وَالشُّكُوكِ وَالزُّنْدَقَةِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَإِذَا أَرَدْتَ الاسْتِقَامَةَ عَلَى الْحَقِّ وَطَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَكَ، فَاحْذَرِ الْكَلَامَ وَأَصْحَابَ الْكَلَامِ) مِنْ فِتْنِ أَهْلِ الضَّلَالِ أَنَّهُمْ جَلَبُوا عِلْمَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَعِلْمَ الْمُنْطِقِ، وَجَعَلُوهُ هُوَ الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا فِي عَقِيدَتِهِمْ، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ عِنْدَهُمْ، وَأَدِلَّةَ الْمُنْطِقِ وَعِلْمَ الْكَلَامِ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ يَقِينَةٌ وَبَرَاهِينُ قَطْعِيَّةٌ، فَبِذَلِكَ دَخَلَ الشَّرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَرِيقِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمُنْطِقِ، الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُنْطِقِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَيَجْعَلُونَهَا بَرَاهِينَ وَأَدِلَّةً، وَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَزْعَمُهُمْ لَا يُفِيدَانِ الْيَقِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الْقَوَاعِدُ فَهِيَ تُفِيدُ الْيَقِينَ عِنْدَهُمْ وَيُسَمُّونَهَا (الْبَرَاهِينَ).

قَوْلُهُ: (وَالْجِدَالِ وَالرَّاءِ وَالْقِيَاسِ وَالْمُنَاطَرَةَ فِي الدِّينِ) أُمُورُ الدِّينِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ مَحَلًّا لِلأَخْذِ وَالرَّدِّ وَالْجِدَالِ وَحُرِّيَةِ الرَّأْيِ كَمَا يَقُولُونَ، وَأَنْ تَخْضَعَ لِلصُّحُفِ وَالْجَرَائِدِ وَتُلَاكَ بِهَا الأَلْسِنَةَ، لَا يَجُوزُ هَذَا، لِأَنَّ أُمُورَ الدِّينِ تُحْتَرَمُ وَيَقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَلَا يَصِيرُ فِيهَا جِدَالٌ أَبَدًا، هَذِهِ هِيَ القَاعِدَةُ وَالْمَنْهَجُ السَّلِيمُ، وَهَذَا مُقْتَضَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرُكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الأَلْبَانِ ﴾ [غافر: ٤]، الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي القُرْآنِ هَلْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ أَوْ هُوَ كَلَامُ البَشَرِ، هَلْ يُفِيدُ اليَقِينَ أَوْ لَا يُفِيدُ اليَقِينَ أَوْ ... أَوْ ... إِلَى آخِرِهِ، هَذَا مِنَ الجِدَالِ فِي آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ يَعْنِي كَأَنَّهُمْ لَا يَتَّقُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ فَيُجَادِلُونَ فِيهَا، أَوْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَعْصُومِ الَّذِي لَا ﴿ يَنْطِقُ عَنِ الأَمْوِيِّ ﴾ [النجم: ٣]؛ كَأَنَّهَا مَحَلُّ شَكٍّ وَأَخْذٍ وَرَدِّ، وَأُمُورُ الدِّينِ لَيْسَ فِيهَا مُنَاطَرَةٌ بَلْ هِيَ أُمُورٌ ثَابِتَةٌ، يُسَلَّمُ لَهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَكٌّ حَتَّى تُطْرَحَ لِلْبَحْثِ كَمَا يَقُولُونَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ اسْتِمَاعَكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُمْ يَقْدَحُ الشُّكُّ فِي القَلْبِ) يَعْنِي: اسْتِمَاعَكَ لِلْجِدَالِ فِي أُمُورِ الدِّينِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُمْ؛ فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى قَلْبِكَ، وَتَتَهَاوَنُ فِيهَا فِي المُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الإِمْسَاسُ قَلَّ الإِحْسَاسُ كَمَا يَقُولُونَ، قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ هَذِهِ الفَضَائِلُ وَمَا يَدُورُ فِيهَا مِنَ الجِدَالِ فِي الدِّينِ وَالعَقِيدَةِ كَانَ المُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ البِلَادِ عَلَى

عَقِيدَةٍ سَلِيمَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شُكُوكٌ وَلَا أَوْهَامٌ، وَلَا أَحَدٌ يَتَجَرَّأُ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، بَلْ يَرْجِعُونَ فِيهَا إِلَى عُلَمَائِهِمْ، أَمَّا الْآنَ فَصَارَتْ أُمُورُ الدِّينِ مَحَلُّ الْجِدَالِ وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ، وَحُرِيَّةِ الرَّأْيِ كَمَا يَقُولُونَ، يَسَبِّبُ هَذِهِ الْفَضَائِلَ الْحَبِيثَةَ، فَالْأَمْرُ خَطِيرٌ جِدًّا، يَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، وَالْعُلَمَاءُ يَكْتُمُونَ هَذَا عَنَّا، فَهَذَا يَقْدَحُ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، الْعُلَمَاءُ يَعْلَمُونَ الْخِلَافَ، وَلَكِنْ لَا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ إِنَّمَا يُبَيِّنُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَبْحَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ، أَمَّا إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ لِلنَّاسِ وَعَلَى الْمَنَابِرِ وَفِي الْإِدَاعَةِ، يَقُولُونَ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، وَفِيهَا أَقْوَالٌ، هَذَا فِيهِ تَشْكِيكٌ فِي الدِّينِ فَلَا يَجُوزُ.

قَوْلُهُ: (وَمَا كَانَتْ زَنْدَقَةً قَطُّ، وَلَا بَدْعَةً، وَلَا هَوًى، وَلَا ضَلَالَةً،

إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْقِيَاسِ)؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ الْمَجَالَ لِلنَّاسِ لِلْجِدَالِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، (وَالْقِيَاسِ) يَعْنِي: الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ، أَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فَهَذَا مِنْ أَصُولِ الْأَدِلَّةِ، فَالْقِيَاسُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: قِيَاسُ الْأَوْلَى، بِأَنْ يُقَالَ: كُلُّ كَمَالٍ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا فَاللَّهُ

تَعَالَى أَوْلَى بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

الروم: ٢٧.

الثَّانِي: قِيَاسُ التَّمْثِيلِ، بِأَنْ يُقَالَ: صِفَاتُ الْخَالِقِ مِثْلُ صِفَاتِ

الْمَخْلُوقِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُثَلَّةُ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

الثالث: قِيَّاسُ الْعِلَّةِ، وَهَذَا مِنْ أُدْلَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.



[١٥٥] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: فَاللهُ اللهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَارِ  
وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ وَالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ، يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ  
وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ قَبْلُنَا لَمْ يَدْعُونَا فِي لَبْسِ  
فَقَلْدَهُمْ وَاسْتِرْحَاحِ وَلَا تُجَاوِزِ الْأَثَرَ وَأَهْلَ الْأَثَرِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (فَاللهُ اللهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَارِ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ  
وَالتَّقْلِيدِ) الْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ الْإِتِّبَاعُ، وَلَيْسَ هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ،  
بَلِ الْمُرَادُ بِهِ: الْإِتِّبَاعُ وَالْإِقْتِدَاءُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١١٠٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي  
إِذْ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ١٣٨]، فَهَذَا إِتِّبَاعٌ، وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي هُوَ  
بِمَعْنَى الْإِتِّبَاعِ عَلَى الْحَقِّ مَحْمُودٌ، أَمَّا التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى الَّذِي يَدُونِ دَلِيلٍ  
فَهَذَا هُوَ الْمَرْدُودُ، فَالتَّقْلِيدُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- تَقْلِيدٌ بِمَعْنَى الْإِتِّبَاعِ عَلَى الْحَقِّ، وَهَذَا مَحْمُودٌ.
- تَقْلِيدٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُ مِنْ حَقِّ أَوْ  
بَاطِلٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ.

(وَعَلَيْكَ بِالْأَثَارِ) يَعْنِي: إِزْمِ السُّنَّةَ وَالْأَحَادِيثَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ، يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ  
رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) وَهَذَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَبَلْنَا لَمْ يَدْعُونَا فِي لَبْسٍ) مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ  
وَالْأَيْمَةِ لَمْ يَدْعُونَا فِي لَبْسٍ مِنْ دِينِنَا، يَبْتَوُوا لَنَا هَذَا الدِّينَ وَأَصْلُوهُ  
وَحَرَّرُوهُ، فَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَتَّبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ وَنَسِيرَ عَلَى مَنْهَجِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ  
لَمْ يُقَصِّرُوا فِي بَيَانِ هَذَا الدِّينِ وَتَأْصِيلِهِ، وَنَفْيِ الْبِدْعِ، وَالشُّوَابِبِ الَّتِي  
أَلْحَقَتْ بِهِ، وَجَدَّدُوهُ وَوَضَّحُوهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: (فَقَلَّدْنَاهُمْ وَاسْتَرْخ) لَا تُكَلِّفْ نَفْسَكَ فَقَدْ كُفِّيتَ، فَإِنَّكَ عَلَى  
حَقٍّ إِذَا قَلَّدْتَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُجَاوِزِ الْأَكْثَرَ وَأَهْلَ الْأَكْثَرِ) لَا تُجَاوِزِ الْحَدِيثَ وَأَهْلَ  
الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ، لَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -  
رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَنْ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ  
الْحَدِيثِ فَلَا أُدْرِي مَنْ هُمْ»<sup>(١)</sup>.



(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (رَقْمُ ١)، وَالخَطِيبُ فِي شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص ٢٥).

[١٥٦] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَفَ عِنْدَ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَا تَقَسُّ شَيْئًا.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَقَفَ عِنْدَ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَا تَقَسُّ شَيْئًا) قَالَ اللَّهُ -  
 جَلَّ وَعَلَا -: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ  
 وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ  
 تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ  
 رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ  
 رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا  
 يُخَلِّفُ الْأَمْعَادَ ﴿آلِ عِمْرَانَ: ٧-١٩﴾ فَأَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِيهِ  
 آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ وَاصِحَّةُ الْمَعْنَى لَا تَحْتَاجُ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَآيَاتٌ  
 مُتَشَابِهَاتٌ تَحْتَاجُ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ،  
 وَذَلِكَ كَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، كُلُّ هَذَا  
 مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ، فَأَهْلُ الزَّيْغِ يَأْخُذُونَ الْمُتَشَابِهَ  
 وَيَتْرَكُونَ الْمُحْكَمَ، لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْفِتْنَةَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَسْتَدِلُّ بِكَلَامِ  
 اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ وَيَأْخُذُونَ طَرَفًا وَهُوَ الْمُتَشَابِهَ، وَيَتْرَكُونَ الطَّرْفَ الْآخَرَ  
 الَّذِي يُفَسِّرُهُ وَيُوضِّحُهُ، وَيُقَيِّدُهُ وَيُبَيِّنُهُ، أَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ الثَّابِتُونَ



فِي الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فَيُرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ،  
 فَيُفَسِّرُهُ وَيُوضِّحُهُ وَيُبَيِّنُهُ لَهُمْ فَيَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَيَالِسْتَهُ كُلَّهَا،  
 وَيَقُولُونَ: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ أَمَّا أَهْلُ الزَّيْغِ فَيَأْخُذُونَ طَرَفًا وَيَتْرَكُونَ  
 الطَّرْفَ الْآخَرَ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، نَعَمْ هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَكِنْ هُوَ  
 فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ وَاضِحٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ، وَاللَّهُ قَدْ وَضَّحَهُ فِي آيَاتِ آخَرَ،  
 وَالرَّسُولُ ﷺ قَدْ وَضَّحَ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ فَيُرَدُّ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ  
 إِلَى بَعْضِهِ، فَيُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُوضِّحُ بَعْضُهُ  
 بَعْضًا، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ، أَمَّا أَهْلُ الزَّيْغِ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ  
 بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ،  
 بَعْضُهُمْ يَفْعَلُ هَذَا عَنْ تَعَمُّدٍ وَيُرِيدُ التَّضْلِيلَ، وَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُ هَذَا عَنْ  
 جَهْلِ لِأَنَّهُ مُتَعَالِمٌ لَا يَدْرِي، لَمْ يَدْرُسِ الْأُصُولَ، وَلَمْ يَدْرُسْ عُلُومَ  
 الْقُرْآنِ وَعُلُومَ الْحَدِيثِ وَالْمُصْطَلَحِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ، لَمْ يَدْرُسْ هَذِهِ الْأُمُورَ،  
 غَايَةَ مَا هُنَاكَ أَنَّهُ كَثِيرُ الْمَطَالَعَةِ وَكَثِيرُ الْحِفْظِ فَظَنَّ أَنَّهُ عَالِمٌ، إِذَا كَانَ يَحْفَظُ  
 كَثِيرًا وَيُطَالِعُ كَثِيرًا، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أُصُولُ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
 يَتَعَلَّمْ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذَا عَلَى جَهْلِ وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ضَالٌّ؛ لِأَنَّ  
 الطَّرِيقَ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ طَرِيقُ ضَلَالٍ، أُمُورُ الدِّينِ وَأُمُورُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ  
 تَحْتَاجُ إِلَى عِنَايَةٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى تَعَلُّمٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى تَلْقَى عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
 فَهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا زَائِعٌ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ وَلَكِنْ يُرِيدُ التَّضْلِيلَ، وَيَقُولُ: هَذِهِ آيَةٌ،  
وَهَذَا حَدِيثٌ وَأَنَا أَسْتَدِلُّ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَمِنْ كَلَامِ رَسُولِهِ. وَيَغُرُّ النَّاسَ.  
وَإِمَّا جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَا طَرِيقَةُ الاسْتِدْلَالِ، وَلَا طَرِيقَةَ فَهْمِ  
النُّصُوصِ، لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْأُمُورَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّمَا  
تَعَلَّمَ عَلَى الْوَرَقِ .

فَالْأَمْرُ خَطِيرٌ جِدًّا؛ لِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنُوا بِهَذَا  
الْأَمْرِ، وَأَنْ يَدْرُسُوهُ دِرَاسَةً حَقِيقِيَّةً عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ  
إِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ الْهُدَى وَالْخَيْرَ، وَإِلَّا فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَكَانَ الْأَمْرُ  
مَقْصُورًا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ وَحَدَثُهُمْ، لَكِنْ يُهْلِكُونَ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ يَقْتَدِي  
بِهِمْ وَيَتَّبِعُهُمْ، فَأَدِلَّةُ الشَّرْعِ مُتْرَابِطَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ  
مُتْرَابِطَةٌ وَالَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَةَ بَيْنَهَا يَقْطَعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَيَكُونُ  
مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي  
الْأَرْضِ أَوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥]، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَقْسُ شَيْئًا) الْمُرَادُ: الْقِيَاسُ الْبَاطِلُ.

مَثَلًا: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَفِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا  
قَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى  
الْحَوْلِ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] جَعَلَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ سُنَّةً كَامِلَةً، بِأَيِّ الْآيَتَيْنِ تَأْخُذُ؟

الْعُلَمَاءُ جَمَعُوا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ بِأَنَّ الْآيَةَ الْأَخِيرَةَ هَذِهِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ،  
كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَبْقَى فِي بَيْتِهَا سُنَّةٌ كَامِلَةٌ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ  
خَفَّفَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فَأَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ  
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ يَعْنِي: بَلَغْنَ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾  
لَا جُنَاحَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ وَتَتَزَوَّجَ وَتَتَزَيَّنَّ وَتَتَطَيَّبَ؛ لِأَنَّهَا انْتَهَتْ  
عِدَّتُهَا.

اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، فَقَالَ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ  
فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨)، أَيُّ الْيَدَيْنِ تُقْطَعُ، وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ  
تُقْطَعُ، وَكَمْ الْمَبْلُغُ الَّذِي تُقْطَعُ بِهِ الْيَدُ؟ كُلُّ هَذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، هَذَا فِي  
سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي وَكَّلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَيَانَ الْقُرْآنِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الَّتِي تُقْطَعُ الْيَدُ  
الْيُمْنَى، وَالْقَطْعُ مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ  
السَّرِقَةُ النَّصَابَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ، فَالسُّنَّةُ مُفَسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ.  
اللَّهُ أَمَرَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، كَمْ الصَّلَوَاتُ؟ وَمَا هِيَ مَوَاقِيتُهَا؟ وَمَا هِيَ  
أَعْدَادُ الرِّكَعَاتِ؟ مَنْ الَّذِي بَيْنَ هَذَا؟ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ فِي السُّنَّةِ، السُّنَّةُ تُفَسَّرُ  
الْقُرْآنَ وَتُوضِّحُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، فَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى  
بَصِيرَةٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى فِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

كَذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup> هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ اَلْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَاَلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَاَلْاُنْثَى بِالْاُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ اَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَسَمَّى الْقَتِيلَ اَخًا لِلْقَاتِلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ اَخِيهِ﴾ يَعْنِي: الْقَتِيلَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ بَاقِيَةٌ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اَقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزُولُ الْإِيمَانُ بِالِاقْتِتَالِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا هَذَا كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَهُوَ كُفْرٌ أَصْغَرٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ جَعَلَ الْمُتَقَاتِلِينَ إِخْوَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْوِي فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَخِذِ الْعِلْمَ مِنْ مَصَادِرِهِ وَعَنْ حَمَلَتِهِ.

وَكَمَا أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ مُتَشَابِهَةً فَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَحَادِيثٌ مُتَشَابِهَةٌ يُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَيُوضَّحُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُفَسَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٦ رقم ١٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٨١ رقم ٦٥) عَنْ جَبْرِ.

[١٥٧] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تَطْلُبْ مِنْ عِنْدِكَ حِيلَةً تَرُدُّ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّكَ أَمَرْتَ بِالسُّكُوتِ عَنْهُمْ، وَلَا تُمَكِّنُهُمْ مِنْ نَفْسِكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعَ فَضْلِهِ لَمْ يُجِبْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخَافُ أَنْ يُحَرِّفَهَا فَيَقَعُ فِي قَلْبِي شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَلَا تَطْلُبْ مِنْ عِنْدِكَ حِيلَةً تَرُدُّ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِجَهْلٍ فَإِنَّ هَذَا يَزِيدُ الْبَلَاءَ بَلَاءً، فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِعِلْمٍ، إِذَا كَانَ عِنْدَكَ عِلْمٌ وَاسْتِعْدَادٌ لِمَعْرِفَةِ الرَّدِّ فَرُدَّ وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ فِي هَذَا الْمِيدَانِ، فَيَكُونُ مَا تُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا تُصْلِحُ، لَا تَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِهَوَاكَ أَوْ يَمَا يَتَرَاءَى لَكَ مِنَ الْفِكْرِ، لَا تَرُدَّ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَإِلَّا فَتَوَقَّفْ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّكَ أَمَرْتَ بِالسُّكُوتِ عَنْهُمْ) إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ فَاسْكُتْ، نَعَمْ أَكْرَهُ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَأَنْكِرُهُ بِقَلْبِكَ لَكِنْ لَا تَتَدَخَّلْ مَعَهُمْ فِي رَدِّهِمْ بِدُونِ عِلْمٍ فَيَكُونُ مَا تُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا تُصْلِحُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُمَكِّنُهُمْ مِنْ نَفْسِكَ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَدَدْتَ بِجَهْلٍ مَكَّنْتَهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ عَلَيْكَ وَيَتَغَلَّبُونَ عَلَيْكَ، وَيَذْكُرُونَ الْأَخْطَاءَ الَّتِي وَقَعَتْ

(١) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/١٢٠ رَقْم ٣٩٧)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي الْقَدْرِ (ص ٢٤٩/ رَقْم ٣٧٣)، وَابْنُ وَضَاعٍ فِي الْبِدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا (رَقْم ١٣٧)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم ٤٠٣) وَغَيْرِهِمْ.

فِيهَا فَتَكُونُ أَنْتَ الْمُخْطِئُ، لَكِنْ إِذَا رَدَدْتَ بَعْلِمٍ وَحُجَّجَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنَّهُمْ  
يُرُدُّونَ عَلَيْكَ.

قَوْلُهُ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعَ فَضْلِهِ لَمْ  
يُحِبَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ) مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ مِنْ كِبَارِ  
التَّابِعِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَشْهُورِينَ، <sup>(١)</sup> وَمَعَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الرَّدِّ عَلَى  
هَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الرَّدَّ عَلَيْهِ لَا يُجْدِي، لِأَنَّ سُؤَالَهُ لَيْسَ سُؤَالَ  
عِلْمٍ وَإِنَّمَا سُؤَالٌ تَعَنَّتِ، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ، لِأَنَّ قَصْدَ أَهْلِ الشَّرِّ أَنْ يُشِيرُوا  
الشَّرَّ، فَهُوَ لَمَّا أَدْرَكَ مِنْهُمْ هَذَا وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُسْتَرَشِدِينَ وَلَا طَالِبِينَ لِلْحَقِّ  
وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ التَّشْوِيشَ سَكَتَ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ، وَالشَّاعِرُ يَقُولُ:

إِذَا نَطَقَ السُّفِيهُ فَلَا تُجِبُهُ فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ <sup>(٢)</sup>

قَوْلُهُ: (وَلَا سَمِعَ مِنْهُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) إِذَا مَنْ يَقُولُ:  
أَسْمِعْكَ آيَةً أَوْ تُرِيدُ أَنْ تَبْحَثَ فِي مَعْنَاهَا. وَهُوَ يَعْرِفُ مَقْصُودَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ  
قَصْدُهُ الْاسْتِرْشَادَ فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُهُ، وَلَا يُفَسِّرُ لَهُ الْآيَةَ.

(فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخَافُ أَنْ يُحَرِّفَهَا فَيَقَعُ فِي قَلْبِي شَيْءٌ».) إِذَا فَتَحَ لَهُ  
الْمَجَالَ رَبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِ ابْنِ سَيْرِينَ شَيْءٌ مِنْ شُبُهَاتِهِ فَهُوَ يُرِيدُ سَدَّ هَذَا الْبَابِ.



(١) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري: ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، مات  
سنة ١١٠ هـ. تقريب التهذيب (ص/٤٨٣).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب "الصمت وآداب اللسان" (ص/٣٠٢) عن الشاعر المؤمل.

[١٥٨] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللهُ، إِذَا سَمِعَ آثَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ، يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَدْفَعُهُ يَهْدِيهِ الْكَلِمَةَ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَظِّمُ اللهُ وَيُنْزِهُهُ إِذَا سَمِعَ حَدِيثَ الرَّوِّيَّةِ، وَحَدِيثَ النَّزُولِ، وَغَيْرَهُ، أَفَلَيْسَ قَدْ رَدَّ أَكْثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللهُ أَنْ يَنْزِلَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِاللهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَاحْذَرِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ مِنَ السُّوقَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَحَدَّرَ النَّاسَ مِنْهُمْ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللهُ، إِذَا سَمِعَ آثَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ) لِأَنَّ الْجَهْمِيَّ إِذَا سَمِعَ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ مِثْلَ حَدِيثِ النَّزُولِ، وَحَدِيثِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا سَمِعَهَا قَالَ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. أَي: أَنَّا نُعَظِّمُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ تَقْتَضِي تَشْبِيهَ اللهُ بِخَلْقِهِ، وَهَذَا تَنْقُصُ اللهُ فَيَكُونُ عِنْدَهُ أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ فِيهَا تَنْقُصُ اللهُ، وَفِيهَا تَشْبِيهٌ، فَهُوَ لَا يُرِيدُ تَعْظِيمَ اللهُ التَّعْظِيمَ الْحَقِيقِيَّ، لَكِنْ لَهُ هَدَفٌ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، هُوَ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ يَهْدِيهِ الْأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ: (يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَدْفَعُهُ يَهْدِيهِ الْكَلِمَةَ) أَي: بِكَلِمَةِ (نُعَظِّمُ اللهُ)، فَهِيَ كَلِمَةٌ حَقٌّ وَلَكِنْ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، يُرَادُ بِهَا رَدُّ

أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهَا تَنْقُصُ  
لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ) أَي: أَنَّهُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ  
الرَّسُولِ ﷺ وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْكُفْرِ كُفْرٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ مِنَ السُّوقَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى هَذَا الْحَالِ)  
السُّوقَةُ: يَعْنِي الْعَوَامَّ، إِذَا سَمِعُوا كَلِمَةً تُعْظَمُ اللَّهُ أَخَذُوا كَلَامَ الْجَهْمِيِّ  
عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ عَنْ مُرَادِهِ.





[١٥٩] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا سَأَلَكَ أَحَدٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي هَذَا  
الْبَابِ وَهُوَ مُسْتَرْشِدٌ فَكَلِّمَهُ وَأَرْشِدْهُ، وَإِذَا جَاءَكَ يُنَاطِرُكَ؛ فَاحْذَرَهُ، فَإِنَّ  
فِي الْمُنَاطِرَةِ: الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْمُغَالَبَةَ وَالْحُصُومَةَ وَالْغَضَبَ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ  
جَمِيعِ هَذَا جِدًّا، وَهُوَ يُزِيلُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ  
فُقَهَائِنَا وَعُلَمَائِنَا أَنَّهُ نَاطَرَ أَوْ جَادَلَ أَوْ خَاصَمَ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَإِذَا سَأَلَكَ أَحَدٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُسْتَرْشِدٌ  
فَكَلِّمَهُ وَأَرْشِدْهُ) السَّائِلُ يُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:  
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: سَائِلٌ مُسْتَرْشِدٌ، فَهَذَا لَهُ الْحَقُّ أَنَّكَ تُجِيبُهُ وَتَوْضِحُ  
لَهُ، وَتُشَجِّعُهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: سَائِلٌ مُتَعَنِّتٌ مُعْتَرِضٌ يُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ، فَهَذَا أَحْذَرُهُ  
وَلَا تَدْخُلْ مَعَهُ فِي مَيْدَانٍ، فَإِنَّكَ إِذَا تَرَكْتَهُ انْحَسَمَ الْأَمْرُ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَعَهُ  
فَإِنَّ الْأَمْرَ يَزِيدُ شَرًّا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحَرِّكَ الْفِتْنَةَ.

(فِي هَذَا الْبَابِ) يَعْنِي: بَابَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا جَاءَكَ يُنَاطِرُكَ؛ فَاحْذَرَهُ) إِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمُنَاطِرَةَ  
وَالْمُجَادَلَةَ فَاتْرُكْهُ، لَا تَدْخُلْ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ الضَّلَالَ وَيُرِيدُ التَّلْيِيسَ  
قَوْلُهُ: (فَإِنَّ فِي الْمُنَاطِرَةِ: الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْمُغَالَبَةَ وَالْحُصُومَةَ  
وَالْغَضَبَ) لِذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ فِي

الحَلَقَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)، كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَا لِكَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِرَأْسِهِ حَتَّى عَرِقَ مِنَ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا رَجُلَ فِتْنَةٍ»<sup>(١)</sup> فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ الْاسْتِرْشَادَ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ التَّشْبِيهَ عَلَى النَّاسِ وَتَفْهِيْمَ الْاسْتِوَاءِ وَتَفْسِيْرَهُ بِغَيْرِ تَفْسِيْرِهِ الصَّحِيْح.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَائِنَا وَعُلَمَائِنَا أَنَّهُ نَاطَرَ أَوْ جَادَلَ أَوْ خَاصَمَ) أَي لَمْ يَفْعَلْ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمُخَاصَمَةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ وَتَشْكِيكُ النَّاسِ وَنَشْرُ الْبَلْبَلَةِ، لَا أَحَدَ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ دَخَلَ هَذَا الْمِيْدَانَ، وَإِنَّمَا يُرْشِدُونَ السَّائِلَ الْمُسْتَرْشِدَ لَا السَّائِلَ الْمُتَعَنِّتَ الَّذِي لَا يُرِيدُ الْفَائِدَةَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ إِثَارَةَ الْفِتْنَةِ وَالْجِدَالَ، وَالْمُنَاطَرَةَ، وَالذِّينَ وَأَضْحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، وَالْقُرْآنُ وَأَضْحَ بَيْنَ فُلَيْسَ فِيهِ جِدَالَ، نُؤْمِنُ بِهِ وَنُثَبِتُ مَا جَاءَ بِهِ، نُؤْمِنُ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَنَعْمَلُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا.



(١) رَوَاهُ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْم ١٠٤)، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٦/٣٢٦)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ (رَقْم ٦٦٤)، وَالصَّابُونِيُّ فِي عَقِيْدَةِ السَّلَفِ (رَقْم ٢٥، ٢٦)، وَالْبِيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٣٠٥ - ٣٠٦ رَقْم ٨٦٦، ٨٦٧)، وَفِي الْاِعْتِقَادِ (ص ١١٦)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ (رَقْم ٨٨). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٣/٤٠٦ - ٤٠٧): «رَوَاهُ الْبِيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ».

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:  
«الْحَكِيمُ لَا يُمَارِي وَلَا يُدَارِي، حِكْمَتُهُ يَنْشُرُهَا؛ إِنْ قُبِلَتْ حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنْ  
رُدَّتْ حَمْدَ اللَّهِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: أَنَا أَنَاظِرُكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ:  
«أَنَا عَرَفْتُ دِينِي، فَإِنْ ضَلَّ دِينُكَ فَادْهَبْ فَاطْلُبْهُ».

### الشرح:

قَوْلُهُ: (قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «الْحَكِيمُ لَا يُمَارِي وَلَا يُدَارِي») الْحَسَنُ  
الْبَصْرِيُّ: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ مِنَ التَّابِعِينَ،  
يَقُولُ: «الْحَكِيمُ» أَي: الَّذِي عِنْدَهُ حِكْمَةٌ، وَالْحِكْمَةُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي  
مَوْضِعِهِ؛ وَكَذَلِكَ الْحَكِيمُ يَعْنِي الْفَقِيهَ، فَالْحَكِيمُ يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ: الْمَعْنَى  
الْأَوَّلُ مُرَادُهُ الَّذِي يَضَعُ الْأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا الْفَقِيهَ لِأَنَّ  
الْحِكْمَةَ هِيَ الْفِقْهُ وَمَعْرِفَةُ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، «لَا يُمَارِي» لَا يُجَادِلُ جِدَالًا  
عَقِيمًا لَيْسَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْفَائِذَةَ، «وَلَا يُدَارِي» لَا يُدَارِي أَهْلَ الْبَاطِلِ  
وَيَسْتَسْلِمُ لَهُمْ.

قَوْلُهُ: (حِكْمَتُهُ) يَعْنِي: عِلْمُهُ (يَنْشُرُهَا إِنْ قُبِلَتْ حَمْدَ اللَّهِ) هَذَا هُوَ  
الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَبْرَأَ ذِمَّتُهُ وَبَلَغَ الْحُجَّةَ.  
قَوْلُهُ: (حَمْدَ اللَّهِ)؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ الْحُجَّةَ، وَبَلَغَ الْحُجَّةَ، وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ،  
وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُ الْحَسَنِ: «أَنَا عَرَفْتُ دِينِي، فَإِنْ ضَلَّ دِينُكَ فَادْهَبْ فَاطْلُبْهُ» هَذِهِ  
كَلِمَةٌ حِكْمَةٌ، لَمَّا قَالَ: أَنَا أَنَاظِرُكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «أَنَا عَرَفْتُ  
دِينِي» يَعْنِي: أَنَا لَسْتُ فِي لُبْسٍ حَتَّى أَنَاظِرَ وَأَتَجَادَلُ مَعَكَ، أَمَّا أَنْتَ إِذَا  
كَانَ دِينُكَ لَيْسَ مَعَكَ فَادْهَبْ اطْلُبْهُ وَالتَّمِسْهُ.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ الدِّينَ هُوَ التَّقْلِيدُ، وَالتَّقْلِيدُ  
لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا. (١)



(١) انظر ما سبق (٢/١٣ - ٢٤٨)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا؟ وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا؟ فَخَرَجَ مُغَضَّبًا، فَقَالَ: «أَيُّهَا أَمْرَتُكُمْ؟! أَمْ يَهَذَا بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ؟! أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ يَبْعُضُ؟!»<sup>(١)</sup> فَنَهَاهُمْ عَنِ الْجِدَالِ.

### الشرح:

المناظرة إنما تكون في الأشياء الخفية التي لا يدري من الحق معه، فهذا يحصل فيه مناظرة من أجل أن يتضح الحق ويتبين مع أي الفريقين أو مع أي الرجلين، أما إذا توضح الحق واستبان فلا تقبل المناظرة؛ لأن المناظر يريد التأثير على الحق وصرف الناس عنه.

وقوله ﷺ: «أَيُّهَا أَمْرَتُكُمْ..» هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَجَادَلُونَ فِي الْقُرْآنِ وَيَأْخُذُونَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَيَحْتَجُّونَ بِهَا، كُلٌّ يَأْخُذُ آيَةً تُعَارِضُ الْآيَةَ الْآخَرَى، وَيَقُولُ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا؟» ثُمَّ يَقُولُ الْآخَرُ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا؟» فَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الزَّيْغِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ١٧] وَلِهَذَا قَالَ ﷺ:

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٧٨/٢، ١٩٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (٣٣/١ رَقْمُ ٨٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (١٤/١).

«أيهذا أمرتكم؟» الرسولُ ينهى عن هذا، قال: «لا تضربوا كتابَ الله بَعْضَهُ بِبَعْضٍ» كتابُ الله لا يتضاربُ أبداً ولا يتعارضُ، إذا وُفِّقَ العَالِمُ لِفَهْمِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَارَضُ وَيَتَضَارِبُ عِنْدَ الْجَاهِلِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ أُصُولُ العِلْمِ الصَّحِيحِ.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - ﷺ - يَكْرَهُ الْمُنَازَرَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ فَوْقَهُ، وَمَنْ دُونَهُ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَكْبَرُ مِنْ قَوْلِ الْخَلْقِ، قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [غافر: ٤].

وَسَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: مَا {النَّاشِطَاتِ نَشْطًا} لِلنَّازِعَاتِ: ٢؟ فَقَالَ: «لَوْ كُنْتَ مَحْلُوقًا، لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُمَارِي، وَلَا أَشْفَعُ لِلْمُمَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَادْعُوا الْمِرَاءَ لِقَلَّةِ خَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - ﷺ - يَكْرَهُ الْمُنَازَرَةَ) الْمُرَادُ الْمُنَازَرَةُ الَّتِي الْقَصْدُ مِنْهَا التَّشْوِيشُ عَلَى النَّاسِ، وَكُلٌّ يَنْتَصِرُ لِرَأْيِهِ، لَا يُرِيدُ الْحَقَّ وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِرَأْيِهِ وَأَنْ يَغْلِبَ خَصْمَهُ، هَذِهِ مُنَازَرَةٌ مَذْمُومَةٌ، أَمَا إِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْهَا الْوُصُولَ لِلْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْحَقِّ مَعَ مَنْ كَانَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ فَهَذَا شَيْءٌ مَطْلُوبٌ.

(١) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٤٤/١ رَقْم ١٤٤)، وَالرَّجُلُ هُوَ صَهْبِغُ بْنُ عِيسَى التَّمِيمِيُّ.  
(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٥٢/٨ رَقْم ٧٦٥٩)، وَابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢٢٦/٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٤٣١/١ رَقْم ١١١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم ٥٣١)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٥٦/١): «وَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ مِرْوَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا».



قَوْلُهُ: (وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ فَوْقَهُ، وَمَنْ دُونَهُ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا) يَعْنِي يَكْرَهُونَ الْمُنَازَرَةَ، مَعَ أَنَّ الْمُنَازَرَةَ قَدْ تَتَعَيَّنُ أَحْيَانًا لَكِنَّ الْإِنْسَانَ فِي عَافِيَةٍ لَا يَدْخُلُ فِي الْمُنَازَرَةَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ اسْتِعْدَادٌ وَتَجَرَّدَ عَنِ الْهَوَى، لَا يَكُونُ هَمُّهُ أَنَّهُ يَنْتَصِرُ، يَكُونُ هَمُّهُ أَنَّهُ يَنْتَصِرُ الْحَقُّ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ أَوْ مَعَ خَصْمِهِ، هَذِهِ الْمُنَازَرَةُ الصَّحِيحَةُ؛ لِهَذَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَازَرْتُ أَحَدًا إِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدِهِ فَانْتَفَعَ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَصْدُهُ الْهَوَى وَأَنَّهُ يَنْتَصِرُ هُوَ، بَلْ قَصْدُهُ ظُهُورُ الْحَقِّ، وَبَيَانُ الْحَقِّ، سِوَاءَ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [غافر: ٤] الْمَجَادِلَةُ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَكُونُ بِإِنْكَارِهَا، وَتَكُونُ بِضَرْبِ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِبَعْضٍ، وَمُعَارَضَةُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ هَذَا فِعْلُ الْكُفَّارِ؛ لِهَذَا لَمَّا سَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ: «يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ» قَالُوا: انظُرُوا إِلَى هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ» يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ أَنَّ الرَّحْمَنَ إِلَهٌ مُسْتَقِلٌّ، وَالرَّحِيمَ إِلَهٌ مُسْتَقِلٌّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الإسراء: ١١٠].

قَوْلُهُ: (وَسَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) وَهُوَ صَبِيغُ بْنُ عَسَلِ الَّذِي كَانَ مَشْهُورًا بِالْجِدَالِ، وَالْفُضُولِيَّاتِ فِي عَهْدِ عُمَرَ ﷺ سَأَلَهُ عَنْ: ﴿ وَالنَّشِطَاتِ نَشْطًا ﴾ مَا هِيَ؟ وَهُوَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا، كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ

يَسْأَلُ عَنْ أُمُورِ دِينِهِ، وَعَنْ أُمُورِ عَقِيدَتِهِ، أَمَّا السُّؤَالُ عَنْ: ﴿وَالْتَنَشِطَةِ نَشْطًا﴾ فَهَذَا مَيْسُورٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوُقُوفِ عِنْدَهُ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَحَاجَتُهُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ، فَفُضُولُ الْأَسْئَلَةِ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ، وَيَشْغَلَ مُدْرِسَهُ بِهَا، إِنَّمَا يَسْأَلُهُ عَنْ أَمَهَاتِ الْمَسَائِلِ وَعَنْ الْمِهْمَاتِ.

قَالَ: (لَوْ كُنْتَ مَحْلُوقًا) يَعْنِي: حَلِيقَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الْخَوَارِجِ، هُمُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ، فَلَوْ كَانَتْ عَلَيْكَ عَلَامَتُهُمْ لِأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، فَهَذَا السُّؤَالُ مِنْ جِنْسِ أَسْئَلَةِ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسُوا بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (لَضُرِبْتُ عُنُقَكَ) يَعْنِي: قَتَلْتُكَ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ، قَالَ: «فَإِنَّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، وَلَوْ أَنَّ أَدْرَكَتْهُمْ لَأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ»<sup>(١)</sup> وَالْخِطَابُ هَذَا خِطَابٌ لِيُولَاةِ الْأُمُورِ وَلَيْسَ خِطَابًا لِكُلِّ أَحَدٍ، فَلَا تَأْخُذْ مَعَكَ سِلَاحًا وَتَقْتُلْ كُلَّ مَنْ أَتَهَمْتَهُ أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ، هَذِهِ فَوْضَى، الَّذِي يَقْتُلُ هُوَ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ، وَعَمْرٌ هُوَ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُمَارِي، وَلَا أَشْفَعُ لِلْمُمَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَدَعُوا الْمِرَاءَ لِقَلَّةِ خَيْرِهِ» الْمِرَاءُ: هُوَ الْجِدَالُ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، الَّذِي يَبْعَثُ عَلَى الشُّكِّ، وَيَشْغَلُ الْوَقْتَ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، الْمُمَارَاةُ وَالْمُجَادَلَةُ وَالْمُنَازَرَةُ، كُلُّهَا

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (٨٩/٢).

يَمَعْنَى وَاحِدٍ، «الْمُؤْمِنُ لَا يُعَارِي» أَي: مِنْ عِلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ يَتَجَنَّبُ  
الْمُمَارَاةَ الَّتِي لَا فَائِدَةَ فِيهَا، «وَلَا أَشْفَعُ لِلْمُعَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هَذَا وَعَيْدٌ  
شَدِيدٌ لِلْمُعَارِي فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمُمَارَاةِ، «فَدَعُوا الْمِرَاءَ لِقَلَّةِ خَيْرِهِ» يَقُولُ  
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ الْمُنْظُومَةِ:

فَلَا مِرَاءَ وَمَا فِي الدِّينِ مِنْ جَدَلٍ وَهَلْ يُجَادِلُ إِلَّا كُلُّ مَنْ كَفَرَ<sup>(١)</sup>



(١) نَظْمٌ مُقَدِّمَةٌ الرَّسَالَةِ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مَشْرِفٍ الْأَحْسَائِيِّ الْمَالِكِيِّ كَمَا فِي  
دِيَوَانِهِ (ص/ ٣٨).

[ ١٦٠ ] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: فَلَانُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، حَتَّى يَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالُ السُّنَّةِ، لَا يُقَالُ لَهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ السُّنَّةُ كُلُّهَا.

### الشرح:

لَا تُزَكِّي الشَّخْصَ وَتَمْدَحُهُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ؛ لِثَلَا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِمَدْحِكَ لَهُ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِذَا تَحَقَّقْتَ مِنْهُ وَمِنْ طَرِيقَتِهِ، وَمِنْ عِلْمِهِ وَمِنْ اسْتِقَامَتِهِ فَإِنَّكَ تُزَكِّيهِ، أَمَا أَنْ تَنْبَعَثَ فِي مَدْحِهِ وَتُزَكِّيْتَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ عَنْهُ شَيْئًا فَهَذِهِ تُزَكِّيَةٌ خَطِيئَةٌ تُغْرُ النَّاسَ بِهَذَا الشَّخْصِ، فَلَيْتَ الَّذِينَ يُزَكُّونَ النَّاسَ يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَا يُزَكُّونَ إِلَّا مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ التُّزَكِّيَةِ؛ لِأَنَّ التُّزَكِّيَةَ شَهَادَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ التُّزَكِّيَةُ غَيْرَ صَاحِحَةٍ صَارَتْ شَهَادَةً زُورًا.

قَوْلُهُ: (قَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالُ السُّنَّةِ) خِصَالُ السُّنَّةِ تَكُونُ فِي الْعَقِيدَةِ وَفِي الْعِلْمِ وَفِي الْعَمَلِ وَفِي الْاِقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ، أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا تَحْكُمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمُوجِبِ خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَمُنُّ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهَا؟!!



[١٦١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَصْلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ هَوَىٰ أَرْبَعَةٌ أَهْوَاءٌ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَهْوَاءٌ تَشَعَّبَتِ الْاِثْنَانِ وَسَبْعُونَ هَوَىٰ: الْقَدْرِيَّةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، وَالشَّيْعَةُ، وَالْخَوَارِجُ».

### الشرح:

قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: «أَصْلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ هَوَىٰ أَرْبَعَةٌ أَهْوَاءٌ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَهْوَاءٌ تَشَعَّبَتِ الْاِثْنَانِ وَسَبْعُونَ هَوَىٰ: الْقَدْرِيَّةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، وَالشَّيْعَةُ، وَالْخَوَارِجُ» هَذَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ وَشَرَحْنَاهُ هُنَاكَ.

قَوْلُهُ: (أَهْوَاءٌ) لِأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى الْاِفْتِرَاقِ هُوَ الْهَوَىٰ، كُلُّ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، لَوْ اتَّبَعُوا الْحَقَّ مَا تَشَعَّبُوا إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، الَّذِي يَتَّبِعُ الْحَقَّ مَا يَتَشَعَّبُ بِهِ الْهَوَىٰ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يَرْكَبُ هَوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥٣]، كُلُّ وَاحِدٍ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَالْأَهْوَاءُ لَا تَنْتَهِي وَلَكِنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَتَّقَسَّمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ صِرَاطٌ وَاحِدٌ ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فَالَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَقَعُ فِي هَذِهِ السُّبُلِ الْمَتَفَرِّقَةِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا.

قَوْلُهُ: (الْقَدْرِيَّةُ) وَهُمْ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ<sup>(١)</sup> بِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهُ وَكَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَشَاءَهُ وَأَرَادَهُ وَأَوْجَدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْإِيْمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ بِهِذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ، الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ عَلَى فَرِيقَيْنِ:

**الْفِرْقَةُ الْأُولَى:** الْقَدَرِيَّةُ النَّفَاةُ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدَرَ، وَيَقُولُونَ: كُلُّ وَاحِدٍ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ مُسْتَقِلًّا، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ.

**الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ:** الْقَدَرِيَّةُ الْمُجْبِرَةُ: الَّذِينَ يَغْلَوْنَ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَيَقُولُونَ: الْعَبْدُ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ وَلَا إِرَادَةٌ وَلَا فِعْلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ فِيهِ، فَهُوَ كَالرِّيشَةِ يُحْرَكُهَا الْهَوَاءُ، وَكَالْمَيْتِ بِيَدِ الْغَاسِلِ مُجْبَرٌ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، هَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ الْمُجْبِرَةَ، غَلَوَا فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ مِنْ اخْتِيَارِهِ وَأَفْعَالِهِ وَجَعَلُوهُ مُجْبَرًا عَلَى أَفْعَالِهِ، لَا يُصَلِّي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَزْنِي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يُزَكِّي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَأْخُذُ الرَّبَا بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْبَرٌ كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَهُمْ مُجْبَرٌ، هَذَا قَوْلُ الْجَبْرِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (الْمُرْجِيَّةُ) هَذَا فِي بَابِ الْإِيْمَانِ، وَالْإِيْمَانُ وَهُوَ - كَمَا عَرَفَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ -: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَأَعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..

**الْمُرْجِيَّةُ يَقُولُونَ:** الْأَعْمَالُ لَا تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ. فَإِذَا كَانَ مُعْتَقِدًا بِقَلْبِهِ  
وَلَوْ تَرَكَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، لَوْ مَا صَلَّى، وَلَا صَامَ، وَلَا فَعَلَ أَيَّ شَيْءٍ،  
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَالْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقَلْبِ، فَإِيمَانُ  
أَبِي بَكْرٍ وَإِيمَانُ أَفْسَقِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقَلْبِ.  
قَوْلُهُ: **(الشَّيْعَةُ)** هُمُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَهْلَ الْبَيْتِ،  
وَيَتَشَيَعُونَ لِعَلِيِّ وَذُرِّيَّتِهِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا حَقَّهُمْ، وَأَنَّ الْخِلَافَةَ كَانَتْ  
لِعَلِيِّ بَعْدَ الرَّسُولِ، وَأَنَّ عَلِيًّا هُوَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ  
سَلَبُوهَا مِنْهُ وَغَضَبُوهَا مِنْهُ فَهُمْ ظَلَمَةٌ وَطَوَاغِيْتُ، هَذَا اعْتِقَادُهُمْ وَالْعِيَادُ  
بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: **(الْخَوَارِجُ)** هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ بِالسَّيْفِ، إِذَا  
حَصَلَ مِنْهُ خَطَأٌ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ، وَيَشْقُونَ عَصَا الطَّاعَةِ وَيُكْفَرُونَ  
الْمُسْلِمِينَ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ، فَمَذْهَبُهُمْ يَتَكَوَّنُ مِنْ شَيْئَيْنِ:  
**الْأَوَّلُ:** الْخُرُوجُ عَلَى وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَشَقُّ عَصَا الطَّاعَةِ.  
**الثَّانِي:** تَكْفِيرُ مُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ، يَحْكُمُونَ عَلَى  
الزَّانِي بِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَعَلَى السَّارِقِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَعَلَى آكِلِ الرِّبَا بِأَنَّهُ كَافِرٌ،  
هَكَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ،  
وَيَحْمِلُونَ السَّيْفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ ﷺ: **«يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ،**  
**وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ،»** <sup>(١)</sup> مَا عُهِدَ فِي التَّارِيخِ أَنَّ الْخَوَارِجَ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ  
أَبَدًا، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُونَ الْمُؤْمِنِينَ دَائِمًا وَأَبَدًا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٢١٩ رَقْم ٣١٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٧٤١ رَقْم ١٠٦٤)،  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: فَمَنْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا عَلَى  
جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْبَاقِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ وَدَعَا لَهُمْ،  
فَقَدْ خَرَجَ مِنَ التَّشْيِيعِ أَوْلَاهُ وَآخِرِهِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (فَمَنْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْبَاقِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ وَدَعَا لَهُمْ) هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ  
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُقَدِّمُونَ: أَبَا بَكْرٍ،  
ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيًّا ﷺ، وَالشَّيْعَةُ يَقُولُونَ: عَلِيٌّ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ  
الرَّسُولِ، وَخِلَافَةُ الثَّلَاثَةِ بَاطِلَةٌ، وَيُكْفَرُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْبَاقِينَ) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (إِلَّا  
بِخَيْرٍ) وَتَنَاءٍ عَلَيْهِمْ ﷺ، (وَدَعَا لَهُمْ) بَدَلُ أَنْ يَلْعَنَهُمْ كَمَا تَلْعَنُهُمُ الشَّيْعَةُ،  
أَوْ يَذُمَّهُمْ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ؛ يَذُمُّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي  
الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْعَكْسُ، الْوَاجِبُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ وَمَدْحُهُمْ،  
وَعَدَمُ الدُّخُولِ فِي حَقِّهِمْ وَتَخْطِئَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ  
وَمَدَحَهُمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالرَّسُولُ ﷺ مَدَحَهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَالَّذِي  
يَتَكَلَّمُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَيَكُونُ  
مُخَالَفًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَبَدًا الدُّخُولُ فِي حَقِّ  
الصَّحَابَةِ لَا فِي أَفْرَادِهِمْ وَلَا فِي جَمَاعَتِهِمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْمِيزَةِ



عَلَى الْأُمَّةِ، فَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي»<sup>(١)</sup> يَعْنِي الْقَرْنَ الَّذِي فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُمْ خَيْرُ  
الْقُرُونِ، (وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْبَاقِينَ) لَا فِي أَفْرَادِهِمْ وَلَا فِي مَجْمُوعِهِمْ (إِلَّا  
بِخَيْرٍ).

قَوْلُهُ: (فَقَدْ خَرَجَ مِنَ التَّشْيِعِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ) مَنْ قَدَّمَ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ  
عَلَى تَرْتِيبِهِمْ، وَأَنْتَى عَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَفِيهِ  
الْبَرَاءَةُ مِنَ التَّشْيِعِ.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٤٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٥٣٥) مِنْ حَلِيثِ عِمْرَانَ  
بْنِ الْحَصِينِ ؓ.

وَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِرْجَاءِ  
أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ،  
وَلَمْ يَرَ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ بِالسَّيْفِ، وَدَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، فَقَدْ خَرَجَ  
مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَمَنْ قَالَ: الْمَقَادِيرُ كُلُّهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، يُضِلُّ مَنْ  
يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَهُوَ  
صَاحِبُ سُنَّةٍ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ  
الْإِرْجَاءِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ) لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ مِنْ أَصُولِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ بَيْنَ  
مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَنَّهُ ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ، لِأَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ رَوْنَهُ أَنَّ  
الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ  
الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بِخِلَافِ مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ  
الْعَمَلَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ  
خَلِيفَةٍ، وَلَمْ يَرَ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ بِالسَّيْفِ، وَدَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ) هَذَا  
بَرِيءٌ مِنْ فِرْقَةِ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْفِرْقَةَ الْأَرْبَعَةَ، فَمِنْ التَّزَمَ بِالسَّمْعِ

وَالطَّاعَةَ لَوْلِيٍّ أَمْرٍ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِ يَسَبِّ خَطِئًا أَخْطَأَ فِيهِ وَهُوَ دُونَ الْكُفْرِ، أَوْ مَعْصِيَةٍ وَقَعَ فِيهَا وَهِيَ دُونَ الْكُفْرِ فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَعَ وُلاةِ الْأُمُورِ، فَمَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعِنْدَهُ نَزْعَةٌ مِنْ نَزْعَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ، مِنْ نَزْعَةِ الْخَوَارِجِ.

**(وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ) إِذَا أَمَرَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْجِهَادُ مَعَهُ.**

فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالْقِتَالِ كَمَا تَفْعَلُ الْخَوَارِجُ، فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي وُلاةِ الْأُمُورِ، عَكْسُ مَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ. قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ: الْمَقَادِيرُ كُلُّهَا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا،

يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ أَوْلَاهُ وَآخِرِهِ) كُلُّ شَيْءٍ يَحْدُثُ فَهُوَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ: الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ، وَالْمَعْصِيَةُ وَالطَّاعَةُ، وَالْفَقْرُ وَالْغِنَى، وَالْمَرَضُ وَالصِّحَّةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، كُلُّ مَا يَجْرِي فِي الْكَوْنِ فَإِنَّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافًا لِلْقَدَرِيَّةِ بِقِسْمَيْهَا: النُّفَاةَ وَالْمُجْبِرَةَ.

**(يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ) وَلَا يُضِلُّ إِلَّا مَنْ ارْتَكَبَ سَبَبَ الضَّلَالَةِ، فَاللَّهُ**

يُضِلُّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٤٥]، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ إِهْلَاكٌ أَوْ إِضْلَالٌ أَوْ عَذَابٌ إِلَّا وَيَذْكَرُ سَبَبَهُ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ، وَأَنَّ اللَّهَ

قَدَرَهُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مِنَ الْعَبْدِ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ يَعْدِلِهِ، يُقِيمُ  
الْعَدْلَ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ، وَلَا يَجْعَلُهُمْ مِثْلَ أَهْلِ الْهُدَى، قَالَ تَعَالَى:  
﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُوكَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١﴾ الْقَلَمُ: ٣٥، ١٣٦، وَيَهْدِي  
مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ..



[١٦٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَدْعَةُ ظَهَرَتْ هِيَ كُفْرًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ،  
وَمَنْ قَالَ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ لَا شَكَّ فِيهِ، مَنْ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَيَقُولُ: عَلِيُّ  
بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حَيٌّ، وَسِيرَجُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ،  
وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِي الْإِمَامَةِ، وَأَنَّهُمْ  
يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، فَاحْذَرْتُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَرَاءُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (مَنْ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ) هَذَا عِنْدَ الشَّيْعَةِ، فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ  
الْأَمْوَاتَ مِنَ الْأُئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَرْجِعُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيَقُومُونَ  
بِالْعَدْلِ، وَيُخْرِجُونَ عُمَرَ وَأَبَا بَكْرٍ وَالصَّحَابَةَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَيُحْرِقُونَهُمْ.  
قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ لَا شَكَّ فِيهِ) الَّذِي يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ  
عَلَى هَذَا النِّحْوِ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: (وَيَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حَيٌّ) الْغَلَاةُ مِنْهُمْ مَنْ  
يَقُولُونَ: عَلِيُّ لَمْ يَمُتْ وَهُوَ فِي السَّحَابِ وَيَعْبُدُونَهُ.  
قَوْلُهُ: (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) بِنِ الْحُسَيْنِ الْبَاقِرُ، (وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ)  
بِنِ عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ، (وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ) الْكَاطِمُ ابْنُ  
جَعْفَرِ الصَّادِقِ؛ وَلِذَلِكَ الرَّافِضَةُ يُسَمُّونَ أَنفُسَهُمْ بِ(الْمُوسَوِيَّةِ)  
(الْمُوسَوِيِّ) نِسْبَةً إِلَى مُوسَى الْكَاطِمِ.

قَوْلُهُ: (وَيَتَكَلَّمُونَ فِي الْإِمَامَةِ، وَأَنْهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ) يَعْتَقِدُونَ فِي  
أَيْمَتِهِمْ أَنََّّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَأَنْهُمْ يَشْرَعُونَ مَا شَاءُوا، وَيَنْسَخُونَ مَا  
شَاءُوا مِنَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَوَّضَهُمْ بِهِذَا.  
(وَأَنْهُمْ) أَي: الْأَيْمَّةَ (يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ) وَهَلْ أَحَدٌ يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا  
اللَّهُ؟.

قَوْلُهُ: (فَاحْذَرَهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ) مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ أَوْ  
أَنَّ أَحَدًا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا مَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ رُسُلِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، قَالَ تَعَالَى:  
{عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا} (١٦) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿  
[الجن: ٢٦، ٢٧] هَذَا خَاصٌّ بِالرُّسُلِ، لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى  
اللَّهِ، وَلِيَكُونَ مُعْجِزَةً لَهُمْ، أَمَّا غَيْرُ الرُّسُلِ فَلَا أَحَدٌ يُطْلَعُهُ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ  
مِنَ الْغَيْبِ.



[١٦٣] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ طُعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: «مَنْ وَقَفَ عِنْدَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، فَهُوَ شَيْعِيٌّ، لَا يُعَدَّلُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُجَالَسُ، وَمَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ - ﷺ - فَهُوَ رَافِضِيٌّ، قَدْ رَفَضَ آثَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ قَدَّمَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَتَرَحَّمْ عَلَى الْبَاقِينَ وَكَفَّ عَنْ زَلْلِهِمْ، فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْهُدَى فِي هَذَا الْبَابِ».

### الشرح:

مَنْ تَوَقَّفَ فِي شَأْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّ الْخِلَافَةَ لِعَلِيٍّ وَلَيْسَتْ لِعُثْمَانَ فَهُوَ شَيْعِيٌّ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْخِلَافَةَ لَيْسَتْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَلْ هِيَ لِعَلِيٍّ وَهُوَ الْوَصِيُّ؟!.

قَوْلُهُ: (لَا يُعَدَّلُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُجَالَسُ) فَهُوَ شَيْعِيٌّ يُتَبَرَّأُ مِنْهُ (لَا يُعَدَّلُ) يَعْنِي: لَا يُحْكَمُ بَعْدَ أَلْتِهِ، (وَلَا يُكَلَّمُ) تَكْلِيمَ إِكْرَامٍ وَأَنْبِسَاطٍ وَمُؤَافَقَةٍ، (وَلَا يُجَالَسُ)؛ لِأَنَّ ضَرَرَّهُ يَنْتَشِرُ عَلَى مَنْ جَالَسَهُ؛ لِأَنَّ دُعَاةَ الضَّلَالِ يُؤَثِّرُونَ عَلَى جُلَسَائِهِمْ وَمَنْ صَحِبَهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ - ﷺ - فَهُوَ رَافِضِيٌّ) يَعْنِي فِي الْخِلَافَةِ، أَمَّا مَسْأَلَةُ الْأَفْضَلِيَّةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، بَعْضُهُمْ يُفْضِلُ عَلِيًّا، وَبَعْضُهُمْ يُفْضِلُ عُثْمَانَ، أَمَّا الْخِلَافَةُ فَمَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا

عَلَى عَثْمَانَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ نَفْسُهُ  
أَجْمَعُوا عَلَى تَقْدِيمِ عَثْمَانَ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (قَدْ رَفَضَ آثَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) سُمُّوا بِالرَّافِضَةِ ؛  
لَأَنَّهُمْ قَالُوا لِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: أُحِبُّهُمْ  
وَأَتَوَلَّاهُمْ؛ لَأَنَّهُمَا وَزِيرًا جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالُوا: إِذَا تَرَفُّضُكَ،  
فَرَفَضُوهُ فَسُمُّوا بِالرَّافِضَةِ؛ لَأَنَّهُمْ رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَدَّمَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى جَمِيعِهِمْ) أَي: جَمِيعِ الصَّحَابَةِ  
(وَتَرَحَّمْ عَلَى الْبَاقِينَ) مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ.

قَوْلُهُ: (وَكَفَّ عَنْ زَلَلِهِمْ) كَفَّ عَمَّا يَصْدُرُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ أَخْطَاءٍ؛  
لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ فِي أَفْرَادِهِمْ، فَقَدْ يَقَعُ بَعْضُ الْأَخْطَاءِ مِنْ  
بَعْضِهِمْ، وَلَكِنْ لَهُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَلَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يُغْطِي خَطَأَهُمْ،  
وَلَهُمْ مِنَ الصُّحْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا يُغْطِي مَا قَدْ يَقَعُ مِنَ الْخَطَايَا الْيَسِيرِ.





[١٦٤] وَالسُّنَّةُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِالْجَنَّةِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا شَكَّ فِيهِ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِقَامَةِ وَالْهُدَى فِي هَذَا الْبَابِ) مِنْ اعْتَقَدَ  
فِي الصَّحَابَةِ بِهَذَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى، قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَتَرَضَى  
عَنِ الْبَاقِينَ وَلَمْ يَلْتَمِسْ لَهُمُ الْأَخْطَاءَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛  
لَأَنَّ هَذَا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَالسُّنَّةُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِالْجَنَّةِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) السُّنَّةُ أَنْ تَشْهَدَ لِمَنْ شَهِدَ الرَّسُولُ ﷺ لَهُ بِالْجَنَّةِ  
وَهُمُ الْعَشْرَةُ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ،  
وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ  
بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ  
ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (لَا شَكَّ فِيهِ) مَنْ شَكَّ أَنْ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا، مَا بَالُكَ يَا لِدَيْ يَلْعَنُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ وَيَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ  
أَصْنَامٌ؟!!



[١٦٥] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تُفْرِدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ فَقَطْ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَلَا تُفْرِدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ فَقَطْ) الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الدُّعَاءُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ: فَهِيَ الْعِبَادَةُ الْمُبْتَدَأَةُ بِالتَّكْبِيرِ وَالْمُخْتَمَةُ بِالتَّسْلِيمِ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَجُلُوسٍ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَكْبِيرٍ وَتَسْبِيحٍ فَهِيَ أَعْمَالٌ وَأَقْوَالٌ مُفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ.

فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْآلِ وَالْأَصْحَابِ، فَالْآلُ: هُمُ الْقَرَابَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَالْأَصْحَابُ: جَمْعُ صَحَابِيٍّ وَقَدْ لَا يَكُونُ مِنْ قَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَدْ يَكُونُ. وَإِذَا أُفْرِدَ الْآلُ دَخَلَ فِيهِمُ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّ الْآلَ يُطْلَقُ إِطْلَاقَيْنِ:

- إِطْلَاقٌ يُرَادُ بِهِ الْقَرَابَةُ وَهُمْ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ.
- وَإِطْلَاقٌ يُرَادُ بِهِ أَتْبَاعُهُ، فَإِنَّ الْأَتْبَاعَ يُقَالُ لَهُمْ: (آلٌ) مِثْلُ (آلِ فِرْعَوْنَ) يَعْنِي: أَتْبَاعَ فِرْعَوْنَ، وَ(آلِ مُحَمَّدٍ) أَتْبَاعَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا كَالصَّحَابِيِّ وَحَدَهُ أَوْ الْمُسْلِمِ وَحَدَهُ فَهَذَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَتَّخِذْ شِعَارًا، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ فَهَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَتَّخِذْ شِعَارًا كَمَا هُوَ عِنْدَ الرَّافِضَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْضَ الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

آلِ أَبِي أَوْفَى<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَمْرُهُ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَي: ادْعُوا لَهُمْ ﴿إِنَّ  
صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣].  
قَوْلُهُ: (وَعَلَى آلِهِ فَقَطُّ) آلُهُ: المرادُ بِهِمْ أَتْبَاعُهُ.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/٥٤٤ رَقْم ١٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٧٥٦ رَقْم ١٠٧٨)  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

[١٦٦] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَعَلَّمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه قُتِلَ مَظْلُومًا، وَمَنْ قَتَلَهُ كَانَ ظَالِمًا.

[١٦٧] فَمَنْ أَقْرَبَمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَمَّنَ بِهِ وَأَتَّخَذَهُ إِمَامًا، وَلَمْ يَشْكُ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَجْحَدْ حَرْفًا وَاحِدًا؛ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ، كَامِلٌ قَدْ اكْتَمَلَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ جَحَدَ حَرْفًا مِمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، أَوْ شَكَّ وَوَقَّفَ، فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى.

الشرح؛

قَوْلُهُ: (وَتَعَلَّمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه قُتِلَ مَظْلُومًا) هَذَا سَبَقَ

بَيَانُهُ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ أَقْرَبَمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَمَّنَ بِهِ وَأَتَّخَذَهُ إِمَامًا، وَلَمْ يَشْكُ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَجْحَدْ حَرْفًا وَاحِدًا؛ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ) مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ هُوَ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَمْ يَقُلْ: مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا قُلْتُ وَإِنَّمَا قَالَ: مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ أَصُولُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا مَا خَذَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ؛ لِأَنَّهُ دَوَّنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ أَنْكَرَهَا فَهُوَ ضَالٌّ لاشكَّ.

(١) انظر: (١/٣٤٥-٣٤٧).

قَوْلُهُ: (فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ، كَامِلٌ قَدْ اكْتَمَلَتْ فِيهِ  
الْجَمَاعَةُ)؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا  
الْكِتَابِ، وَإِذَا اعْتَقَدَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ صَارَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَنْكَرَ  
شَيْئًا مِنْ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ صَارَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.



[١٦٨] قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ جَحَدَ أَوْ شَكَ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي شَيْءٍ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى مُكْذِبًا، فَاتَّقِ اللَّهَ وَاحْذَرْ وَتَعَاهَدْ إِيْمَانَكَ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمَنْ جَحَدَ أَوْ شَكَ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي شَيْءٍ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَنْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَوْ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكْذِبٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتِ عَنْهُ، كَأَن يَقُولَ: وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ، وَلَكِنْ أَنَا لَا أَعْتَقِدُ مَا فِيهِ، أَوْ أَشْكُ أَوْ أَتَوَقَّفُ فَهُوَ مُكْذِبٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ لِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْ لَا يَتَرَدَّدَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَتَوَقَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَيُؤْمِنُ بِمَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ كُلُّهُ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لَا يَشْكُ أَوْ يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ، هَذَا سَبِيلُ أَهْلِ الْإِيْمَانِ: التَّصَدِيقُ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَاتَّقِ اللَّهَ وَاحْذَرْ وَتَعَاهَدْ إِيْمَانَكَ) أَي: اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَكٌّ فِي كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ شَكٌّ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ شَكٌّ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَفَقَّدَ إِيْمَانَكَ عَنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.



[١٦٩] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا تُطِيعَ أَحَدًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا الْوَالِدَيْنِ وَالْخَلْقَ أَجْمَعِينَ، لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يُحِبُّ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَآكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

### الشرح:

قَوْلُهُ: (وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا تُطِيعَ أَحَدًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) هَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup> فَمَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُهُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ أُمَّكَ أَوْ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْكَ أَوْ هُوَ وَكَيْ أَمْرٍ أَوْ سُلْطَانٍ لَا تُطِيعُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ، قَالَ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] لَمَّا أَطَاعُوهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ. قَوْلُهُ: (وَالْوَالِدَيْنِ وَالْخَلْقَ أَجْمَعِينَ) قَالَ تَعَالَى فِي الْوَالِدَيْنِ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامِينَ أَنْ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٤٣٢، ٥/٦٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٨/١٨٥)، وَالْقِضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ (٢/٥٥)، وَغَيْرُهُمْ. وَاللَّفْظُ لِلطَّبْرَانِيِّ، وَالْقِضَاعِيُّ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ وَهُوَ الْآتِي.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٥٧٧ رقم ٤٠٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/٤٦٩ رقم ١٨٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»

أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ  
لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ  
إِلَىٰ ۖ الْقَمَان: ١٤، ١١٥، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَضَيْنَا لِلْإِنْسَانَ بُولَدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ  
جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنِشِرُكُمْ بِمَا كُنتُمْ  
تَعْمَلُونَ ﴾ الْعَنْكَبُوت: ١٨، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ مَهْمَا كَانَ  
هَذَا الْمَخْلُوقُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْكَ كَالْوَالِدَيْنِ فَكَيْفَ بغيرِهِمَا.  
قَوْلُهُ: (وَلَا يُحِبُّ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَآكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)  
أَي: لَا تُحِبُّ الْمَعْصِيَةَ أَوْ تُحِبُّ مَنْ أَمَرَ بِهَا بَلْ تَكْرَهُ ذَلِكَ، تَكْرَهُ الْمَعْصِيَةَ  
وَتَكْرَهُ أَهْلِهَا، تَكْرَهُ الْمَعَاصِي وَتَكْرَهُ أَهْلَهَا، وَمَنْ أَمَرَ بِهَا، وَذَلِكَ  
لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ،  
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup> فَتَكْرَهُ الْمَعَاصِي وَتَكْرَهُ  
أَهْلَهَا، هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٦٩ رقم ٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



[١٧٠] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ فَرِيضَةٌ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَثِيرِ الْمَعَاصِي وَصَغِيرِهَا.

الشرح:

قَوْلُهُ: (وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ فَرِيضَةٌ عَلَى الْعِبَادِ) يَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ فَرِيضَةٌ عَلَى الْعِبَادِ، التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ فَرِيضَةٌ، قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وَقَالَ: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [التحریم: ١٨]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١]، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَسَيِّئَاتِهِ وَلَا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا أَوْ يُصِرَّ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَاهَلَ بِهَا وَيَقُولُ: هَذِهِ سَهْلَةٌ، لَا يَتَسَاهَلَ بِهَا فَهِيَ مِنَ الْمَعَاصِي، بَلْ يُبَادِرُ بِالتَّوْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [١٣٥] أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتٌ ﴿ آلَ عِمْرَانَ: ١٣٥، ١٣٦، فَأَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَوَعَدَهُمْ، قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [١٧] وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبْتُ أَلَنْ ﴿النساء: ١٧، ١٨﴾ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ لَا تُقْبَلُ  
التَّوْبَةُ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَزَالُ حَيًّا فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ  
فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ وَلَا يُؤَجِّلَهَا فَوْزَ مَا يُخْطِئُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ مَعْصُومًا يَقَعُ مِنْهُ خَطَأٌ، يَقَعُ مِنْهُ تَقْصِيرٌ، يَقَعُ مِنْهُ ذَنْبٌ،  
وَلَكِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - بِرَحْمَتِهِ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ، فَتَحَ لَكَ بَابَ التَّوْبَةِ،  
وَدَعَاكَ إِلَيْهَا، وَوَعَدَكَ أَنْ يَغْفِرَ لَكَ إِذَا صَدَقْتَ فِي تَوْبَتِكَ، حَتَّى الْكَافِرَ  
إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ  
لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] مِنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَقَتْلِ النُّفُوسِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ، إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا  
قَبْلَهَا»<sup>(١)</sup>، فَالْمُسْلِمُ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوْبَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ  
إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، قَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي  
أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup> وَيُحْصِي لَهُ أَصْحَابُهُ فِي

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ويغني عنه ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»، وكذلك حديث: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» رواه ابن ماجه (١٤١٩/٢ رقم ٤٢٥٠) عن عبد الله بن مسعود به.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٣٢٤/٥ رقم ٥٩٤٨) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»، ورواه مسلم في صحيحه (٢٠٧٥/٤ رقم ٢٧٠٢) عن الأغر الزني قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب في اليوم إليه مائة مرة».

المَجْلِسِ «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ يَغْيِرُهُ؟ فَنَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالإِنْسَانُ لَيْسَ مَعْصُومًا يَقَعُ مِنْهُ ذُنُوبٌ، وَيَقَعُ مِنْهُ تَقْصِيرٌ،  
وَيَقَعُ مِنْهُ خَطَأٌ، فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوْبَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ اللَّهَ فَتَحَ لَنَا بَابَ  
التَّوْبَةِ وَوَعَدَنَا أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَأَنْ يَمْحُو ذُنُوبَنَا.



(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٢/٨٥ رَقْم ٢٥٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (٥/٤٩٤ رَقْم ٣٤٣٤)، وَابْنُ  
مَاجَةَ (٢/١٢٥٣ رَقْم ٣٨١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦/١١٩ رَقْم ١٠٢٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي  
صَحِيحِهِ (٣/٢٠٦ رَقْم ٩٢٧) وَغَيْرِهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» وَاللَّفْظُ  
لِلتِّرْمِذِيِّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[١٧١] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ؛ فَهُوَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ، وَضَلَالَةٍ، شَاكٌّ فِيمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشرح:

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ؛ فَهُوَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ، وَضَلَالَةٍ) الشَّهَادَةُ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ أَوْ نَارِ شَهِدْنَا لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا ﴿يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ [النجم: ٣ - ٤].

أَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ أَنَّهُ فِي النَّارِ، فَنَحْنُ لَا نَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ لِأَحَدٍ، بَلْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْأَفْرَادُ.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ فَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ كُلَّهُمْ فِي النَّارِ، مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْأَفْرَادِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فَنَحْنُ لَا نَجْزِمُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ أَوْ نَارٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَنَحْنُ نَقْطَعُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَشْخَاصِهِمْ وَهُمْ: الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، هؤلاء شهد لهم رسول الله ﷺ أنهم من أهل الجنة ، فنحن نؤمن بذلك ، ونقطع أنهم من أهل الجنة بأعيانهم ، ونؤمن بأن الصحابة كلهم في الجنة الذين ماتوا على الصحبة ولم يرتدوا أنهم في الجنة ؛ لأن الله - جلّ وعلا - قال : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨] ، وقال : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، فصحابة رسول الله ﷺ كلهم في الجنة بشهادة الله - سبحانه وتعالى - ، وخص منهم العشرة ، وأهل بيعة الرضوان وأهل بدر الذين ورد لهم فضل خاص ، والذين آمنوا وأنفقوا قبل فتح مكة أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، فالذين أسلموا قبل الفتح هؤلاء أفضل من الذين أسلموا بعد فتح مكة ، الصحابة يتفاضلون بلا شك ، ولكن كلهم رضي الله عنهم ، وأرضاهم ولا أحد يطعن في صحابي من صحابة رسول الله ﷺ إلا أهل الأهواء وأهل البدع من الخوارج والرافضة وغيرهم ، فالذي يطعن في الخلفاء الراشدين : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، ويصفهم بالظلم ، ويصف أبا بكر وعمر بأنهما صنما قريش وأنهما الجبت والطاغوت ، هذا أعظم ضللا من اليهود والنصارى ، اليهود والنصارى لا يقولون هذا في صحابة رسول الله ﷺ وهم يهود ونصارى ، وهؤلاء يدعون الإسلام ويقولون هذه المقالة

الشَّيْئَةَ، وَلَوْ قِيلَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: مَنْ خَيْرُكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ  
مُوسَى، وَلَوْ قِيلَ لِلنَّصَارَى: مَنْ خَيْرُكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ عِيسَى،  
وهؤلاء لو قيل لهم: مَنْ شَرُّكُمْ؟ قَالُوا: صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسَأَلُ اللَّهَ  
العَافِيَةَ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا.



[١٧٢] قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ وَسَلِمَ مِنْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَاتَ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَقْصِيرٌ فِي الْعَمَلِ». وَقَالَ يَشْرُبُ بْنُ الْحَارِثِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «السُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ السُّنَّةُ».

وَقَالَ فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَكَأَنَّمَا أَرَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فَكَأَنَّمَا أَرَى رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ». وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ عُيَيْنَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الْعَجَبُ مِمَّنْ يَدْعُو الْيَوْمَ إِلَى السُّنَّةِ، وَأَعْجَبُ مِنْهُ الْمُجِيبُ إِلَى السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

١ - قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ وَسَلِمَ مِنْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَاتَ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» مَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ: أَي: سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ عِلْمًا وَعَمَلًا وَأَعْتِقَادًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَسَلِمَ مِنْهُ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطْعَنَ فِيهِمْ أَوْ فِي

(١) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٢١/٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رقم ٢٠)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ (رقم ٢١ - ٢٣).

أَحَدٍ مِنْهُمْ صَارَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ؛ لِأَنَّهُ مُطِيعٌ  
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ  
عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾  
[النساء : ٦٩].

وَقَوْلُهُ : (وَسَلِمَ مِنْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَلَمْ يَنْتَقِصْهُمْ وَيَطْعَنْ  
فِيهِمْ ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ يَعْنِي :  
الصَّحَابَةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا  
أَغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ  
آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] ؛ وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ  
تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ : « وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ : سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) وَذَكَرَ  
هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا هَذِهِ  
سَلَامَةُ الْأَلْسُنِ ﴾ وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا ﴾  
هَذِهِ سَلَامَةُ الْقُلُوبِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) العقيدة الواسطية (ص / ٤٠).



قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ لَهُ تَقْصِيرٌ فِي الْعَمَلِ ، وَإِنْ حَصَلَ عِنْدَهُ تَقْصِيرٌ فِي الْعَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]

٢- قَوْلُ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ - رَحِمَهُ اللَّهُ :- « السُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ السُّنَّةُ » العبارةُ هَذِهِ سَبَقَتْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ (١).

٣- قَوْلُ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ :- « إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَكَأَنَّمَا أَرَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُمْ ، لِأَنَّ مَنْ تَبِعَهُمْ صَارَ مِنْهُمْ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ :- « أَوْلَيْكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » فَمَنْ اتَّبَعَهُمْ صَارَ مِنْهُمْ .

قَالَ : « وَإِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فَكَأَنَّمَا أَرَى رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ » إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُخَالِفِينَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فَكَأَنَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ وَهُمْ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ يُرِيدُونَ الْمُخَادَعَةَ ، فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ فِيهِمْ شَبَهٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَلَكِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ وَلَا يَتَّبِعُونَ السُّنَّةَ ، هَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ .

٤- قَوْلُ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ :- « الْعَجَبُ مِمَّنْ يَدْعُو الْيَوْمَ إِلَى السُّنَّةِ ، وَأَعْجَبُ مِنْهُ الْمُجِيبُ إِلَى السُّنَّةِ » صَارَتِ السُّنَّةُ غَرِيبَةً ، غَرِيبٌ

(١) انظر ما سبق (١/٥٠)

مَنْ يَدْعُو إِلَيْهَا، وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، فَلَاشَكَّ أَنَّهُ يَأْتِي أَوْزَانَ تَكُونُ  
السُّنَّةُ غَرِيبَةً فِي أَهْلِهَا، وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ صَارَتِ السُّنَّةُ غَرِيبَةً، وَأَهْلُ  
السُّنَّةِ غُرَبَاءَ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا  
بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قَالُوا: مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ

يَصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>

هَؤُلَاءِ هُمُ الْغُرَبَاءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ فَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ  
بِالسُّنَّةِ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى مَا نَالَهُمْ مِنَ الْأَذَى، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْغُرْبَةِ بَيْنَ  
النَّاسِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُمْ كَثِيرُونَ، فَهُمْ يَعِيشُونَ فِي غُرْبَةٍ بَيْنَ النَّاسِ.



(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١/٣٥٣).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ:  
 «السُّنَّةُ، السُّنَّةُ، وَلِيَاكُمْ وَالْبِدْعُ» حَتَّى مَاتَ.  
 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي،  
 فَرُئِيَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: قُولُوا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَلَيْكَ يَا سُنَّةُ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا  
 سَأَلَنِي رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ السُّنَّةِ».   
 وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَنْ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ مَسْتُورًا فَهُوَ  
 صِدِّيقٌ، الْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ».

### الشرح:

١ - قولُ ابنِ عَوْنٍ: «السُّنَّةُ، السُّنَّةُ» أي: الزُّمُوا السُّنَّةَ، مَنصُوبٌ  
 عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَي: الزُّمُوا السُّنَّةَ وَتَمَسَّكُوا بِهَا.  
 قَوْلُهُ: «وَلِيَاكُمْ» تَحْذِيرٌ، «وَالْبِدْعُ» مَا خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْصَى بِهَذَا  
 عِنْدَ الْمَوْتِ، مِنْ بَابِ النَّصْحِ لِلْأُمَّةِ.

٢ - قولُ الإمامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي،  
 فَرُئِيَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: قُولُوا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَلَيْكَ يَا سُنَّةُ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا  
 سَأَلَنِي رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ السُّنَّةِ» هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ  
 إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الصَّابِرِ عَلَى الْمِحْنَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَاتَ فَرُئِيَ فِي الْمَنَامِ،  
 فَأَوْصَى مَنْ رَأَاهُ أَنْ يُبَلِّغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، بِأَنْ يَتَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ،

وَيَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي رَبِّي عَنِ السُّنَّةِ، فَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّمَسُّكِ  
بِالسُّنَّةِ، وَالصَّبْرَ عَلَيْهَا.

٣- قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ . رَحِمَهُ اللَّهُ .: «مَنْ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ مَسْتَوْرًا  
فَهُوَ صِدِّيقٌ» الصِّدِّيقُ: هُوَ كَثِيرُ الصِّدْقِ وَهُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ الَّتِي تَلِي النَّبِيَّ،  
فَمَقَامُ الصِّدِّيقِيَّةِ مَقَامٌ رَفِيعٌ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ مُلَازِمَةُ الصِّدْقِ فِي أَقْوَالِهِ  
وَأَعْمَالِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هُوَ الصِّدِّيقُ فَقَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ  
يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ»<sup>(١)</sup> يَصْدُقُ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ فِيمَا  
يَقُولُهُ النَّاسُ، وَلَا يُشِيعُ كُلَّ مَا سَمِعَ، وَكُلَّ مَا قِيلَ، بَلْ يَتَّبِعُ، وَيَتَحَرَّى  
الصِّدْقَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ صَادِقٌ فِي نَفْسِهِ فَلَا يُخْبِرُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا مَا هُوَ صِدْقٌ،  
هَذَا هُوَ الصِّدِّيقُ.

قَوْلُهُ: «مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ» أَي: مُتَمَسِّكًا بِالإِسْلَامِ، وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ  
الإِسْلَامُ، وَالإِسْلَامُ هُوَ السُّنَّةُ، مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ «مَسْتَوْرًا» لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ  
شَيْءٌ يُخَالِفُ فَإِنَّهُ يَمُوتُ صِدِّيقًا.

قَوْلُهُ: «الاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ» أَي: التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ مِنْ  
الْفِتَنِ، وَمِنْ الْعَذَابِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي  
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»<sup>(٢)</sup>، اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/٢٢٦١ رَقْم ٥٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٠١٣ رَقْم ٢٦٠٧)  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيجُهُ (١/٤٢).

- يَقُولُ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١١٠٣]، وَقَالَ -  
جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ  
بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥٣]، هَذِهِ وَصِيَّةُ اللَّهِ وَوَصِيَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَهِيَ  
الْتِمْسُكُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِعْتِصَامُ بِهَا.



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَجِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَجِمَهُ اللَّهُ -: «مَنْ أَصْنَعَى بِأُذُنِهِ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ خَرَجَ مِنْ عِصْمَةِ اللَّهِ، وَوَكَّلَ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>،  
يَعْنِي إِلَى الْبَدْعِ.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ - رَجِمَهُ اللَّهُ -: «أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْبَدْعِ، فَإِنْ جَالَسْتَهُمْ فَحَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُونَ أَكْبِتَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَجِمَهُ اللَّهُ -: «مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: «لَا تُجَالِسْ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٢٦/٧، ٣٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمٌ ٤٤٤).

(٢) رَوَاهُ الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٤٤٢/١ رَقْمٌ ١٢٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (٤٣٤/٢ رَقْمٌ ٥٥٦)، وَابْنُ الْبُخَّارِيِّ فِي مَشِيخَتِهِ (١٧٥/١ رَقْمٌ ٢١) عَنْ خَصِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْبَدْعِ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فِيرْدِيكَ، فَيَدْخُلُكَ النَّارُ»، وَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ (رَقْمٌ ٣٦٣)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٦٠/٧) عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَحْدِثُونَ فِي قَلْبِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ».

(٣) رَوَاهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ (رَقْمٌ ٢٦٣، ١١٤٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمٌ ٤٣٩)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٦٤/٧).

(٤) رَوَاهُ اللَّالِكَاثِيُّ (رَقْمٌ ٢٦٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمٌ ٤٤١، ٤٥١)، وَابْنُ الْهَرَوِيِّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ (٢٣١/٤ رَقْمٌ ١٠٥٠).

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: «مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بَدْعَةٍ؛ أَحَبَّ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَأَخْرَجَ نُورَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ، فَجُزَّ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح:

١ - قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَنْ أَصْنَى بِأَذْنِهِ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ خَرَجَ مِنْ عِصْمَةِ اللَّهِ» سَبَقَ لَنَا الْحَدِيثُ عَنِ الْفِرَارِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَعَدَمِ مَجَالَسَتِهِمْ وَمُصَاحَبَتِهِمْ<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ صَاحَبَهُمْ وَأَصْنَى إِلَيْهِمْ أَقْوَالِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْهَا؛ هَلَكَ مَعَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصْنِيَ إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ، وَتَسْتَمِعَ لَهُمْ وَتَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ قَوِيٌّ الْإِيمَانَ وَعَارِفٌ بِالْعَقِيدَةِ وَلَا يُؤَثِّرُونَ عَلَيَّ، هَذَا غُرُورٌ، قَدْ يُفْتَنُ الْإِنْسَانُ، فَالْبُعْدُ عَنْهُمْ وَعَدَمُ سَمَاعِ أَقْوَالِهِمْ الْبَاطِلَةِ عِصْمَةٌ، أَمَّا إِذَا أَصْنَيْتَ لَهُمْ فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُفْتَنَ مَعَهُمْ.

(١) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١٠٣/٨)، وَاللَّيْثِيُّ فِي الْمَعَادِنِ (٢٦٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمٌ ٤٤٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ (١٦٧/٤ رَقْمٌ ٩٤٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (ص ١٦).  
(٢) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١٠٣/٨)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمٌ ٤٩٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (ص ١٦).  
(٣) انْظُرْ مَا سَبَقَ (٢/٢٩ - ٣٠ - ١٨٢ - ١٨٤ - ١٨٥).

قَوْلُهُ: «وَوُكِّلَ إِلَيْهَا، يَعْنِي إِلَى الْبِدْعِ» ؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى الْبِدْعِ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ يُفْتَنَ بِهَا، وَيُوكَّلَ إِلَيْهَا، يَخْرُجُ مِنْ عِصْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢- قَوْلُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْبِدْعِ، فَإِنْ جَالَسْتَهُمْ فَحَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُونَ أَكْبَيْتَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْبِدْعِ» هَذَا وَهُوَ كَلِيمُ اللَّهِ يَنْهَاهُ اللَّهُ عَنْ مَجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمُخَالَفِينَ؛ لِأَنَّهُ حَرِيٌّ إِذَا جَالَسَهُمْ أَنْ يَتَأَثَّرَ بِهِمْ فَكَيْفَ بغيرِهِ؟

قَوْلُهُ: «فَحَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُونَ» هَذَا هُوَ الْخَطَرُ، أَنَّكَ إِذَا جَالَسْتَهُمْ وَسَمِعْتَ كَلَامَهُمْ فَإِنَّهُ يَحِيكُ فِي نَفْسِكَ أَوْ قَدْ يَحِيكُ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْهُ، وَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِكَ أَوْ عِلْمِكَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ زَيْفٌ، وَعِنْدَهُمْ تَزْوِيرٌ، وَعِنْدَهُمْ كَلَامٌ مَعْسُولٌ، وَعِنْدَهُمْ أَسَالِيبٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْذَرَ مِنْهُمْ، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ فَاحْذَرُهُمْ ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ فَنَلَّهِمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفِّكَوْنَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٤]، فَلَا تَسَاهَلْ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، تَسْمِعْ لَهُمْ، أَوْ تَجْلِسْ إِلَيْهِمْ.

٣- قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ» أَي: حُرِّمَ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَالْحِكْمَةُ: هِيَ الْفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ، فَالَّذِي يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ يُحْرَمُ مِنَ الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ عِقُوبَةً لَهُ.



٤ - قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ: «لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ»؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَدْعَةِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَالْغَضَبُ وَالزَّيْغُ، فَيُخْشَى أَنْ يُصِيبَكَ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وَهَذَا فِيهِ التَّحذِيرُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَمُصَاحَبَتِهِمْ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى كَلَامِهِمْ أَوْ قِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ، عَلَيْكَ بِالِابْتِعَادِ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، الَّذِي يَعْمَلُ هَذَا الْآنَ يَقُولُونَ عَنْهُ مُنْغَلِقٌ وَمُتَحَجِّرٌ، وَعِنْدَهُ شَكٌّ فِي النَّاسِ إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُونَ.

٥ - قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ: «مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَحَرِيٌّ أَنْ يُحِبَّ اللَّهُ عَمَلَهُ، هَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ خُصُوصًا إِذَا كَانَتِ الْبَدْعَةُ مُكْفَرَةً، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَحْسِنُ كَلَامَهُمْ وَشُرُكَهُمْ وَكُفْرَهُمْ، فَيُحِبُّ عَمَلَهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّحذِيرِ، فَالْإِنْسَانُ لَا يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ؛ لَا، فَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ.

٦ - قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ  
بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ، فَجَزَّ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ» حَتَّى فِي الطَّرِيقِ، إِذَا رَأَيْتَهُ فِي  
طَرِيقٍ لَا تَذْهَبُ مَعَهُ، وَلَا تُصَاحِبُهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَفِي السَّفَرِ، يُؤَثِّرُونَ  
عَلَيْكَ، فَأَيْنَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ وَيُصَاحِبُونَهُمْ بِحُجَّةِ الدَّعْوَةِ؟!



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ يَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ مُبْتَدِعٍ؛ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا، وَمَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ يَدْعَةٍ وَرِثَةُ الْعَمَى»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: «أَكُلْ مَعَ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَلَا أَكُلْ مَعَ مُبْتَدِعٍ، وَأَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ يَدْعَةٍ حِصْنٌ مِنْ حَلِيلَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: «إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِصَاحِبِ يَدْعَةٍ؛ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ قُلَّ عَمَلُهُ، وَلَا يَكُنْ صَاحِبُ سُنَّةٍ يُعَالِيُ صَاحِبَ يَدْعَةٍ إِلَّا نِفَاقًا، وَمَنْ أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنِ صَاحِبِ يَدْعَةٍ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ إِيمَانًا، وَمَنْ انْتَهَرَ صَاحِبَ يَدْعَةٍ آمَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفِرْعَ الْأَكْبَرِ، وَمَنْ أَهَانَ

(١) رَوَاهُ بَنُحَوَّهَ: أَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ (٨/١٣٠)، وَأَبُو الْفَتْوحِ الطَّائِي فِي الْأَرْبَعِينَ

(ص/٨٦ - ٨٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (ص/١٦)

(٢) رَوَاهُ الدِّينُورِيُّ فِي الْمَجَالِسَةِ (١/٤١٣ - ٤١٤ رَقْم ١١٣) وَاللَّالِكَاثِيُّ (١/١٣٩ رَقْم ٢٧٣)، وَأَبُو

الْفَتْوحِ الطَّائِي فِي الْأَرْبَعِينَ (ص/٨٦ - ٨٧)..

(٣) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٨/١٠٣)، وَاللَّالِكَاثِيُّ (٤/٦٣٨ رَقْم ١١٤٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم

٤٧٠) بَعْضُهُ، وَالْهَرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ (٤/٢٣٠ - ٢٣١ رَقْم ١٠٤٨).

صَاحِبَ بَدْعَةٍ، رَفَعَهُ اللهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، فَلَا تُكُنْ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي  
اللهِ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

انْتَهَى وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

### الشَّرْحُ:

١ - قَوْلُ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَجِمَهُ اللهُ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ  
فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»؛ لِأَنَّ الْبَدْعَةَ ضِدُّ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا شَجَّعْتَ  
الْمُبْتَدِعَ فَقَدْ أَعَنْتَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ  
الْإِسْلَامُ، كَمَا سَبَقَ<sup>(٢)</sup>، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُعَظِّمَ أَهْلَ الْبَدْعِ،  
وَلَا يَمْدَحَهُمْ، وَلَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَالْآنَ - كَمَا تَسْمَعُونَ - مِنْ مَدْحِ الْكُفَّارِ  
وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ التَّقْدُمِ وَالرُّقِيِّ

(١) رواه ابن بطه في الإبانة (رقم ٤٤٣) بلفظ: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما  
تناكر منها اختلف، ولا يمكن أن يكون صاحب سنة يمالي صاحب بدعة إلا من النفاق»، وَرَوَاهُ  
أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١٠٣/٨) بلفظ: «لأن أكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن أكل عن  
صاحب بدعة، فإني إذا أكلت عندهما لا يقتدى بي، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدى بي  
الناس، أحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد، وعمل قليل في سنة خير من  
عمل صاحب بدعة، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، ومن جلس إلى صاحب  
بدعة فاحذره، وصاحب بدعة لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرك، ولا تجلس إليه، فمن  
جلس إليه ورثه الله عز وجل العمى، وإذا علم الله من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت  
أن يغفر الله له وإن قلَّ عمله، فإني أرجو له، لأن صاحب السنة يعرض كل خير، وصاحب  
البدعة لا يرتفع له إلى الله عمل وإن كثر عمله».

(٢) انظر ما سبق (١/٥٠)

وَالْحَضَارَةَ وَأَنَا مُتَخَلِّفُونَ وَمُتَأَخِّرُونَ، إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُونَ، هَذَا مِنْ أَشَدِّ  
النِّفَاقِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ مُبْتَدِعٍ، فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مُخَالِفٌ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ،  
فَإِذَا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ مُنْبَسِطًا مَعَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ مِنْ هَجْرِهِمْ وَبُغْضِهِمْ وَالْإِبْتِعَادِ عَنْهُمْ وَعَدَمِ الرِّضَى عَنْهُمْ، لِأَنَّ  
الْإِبْتِسَامَ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى وَالْإِنْبِسَاطَ مَعَهُمْ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا» الْوَاجِبُ عَلَى  
مَنْ عِنْدَهُ مُوَلِيَّةٌ: بِنْتٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ مَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا أَنْ يَخْتَارَ لَهَا  
الْكَفَاءَ الصَّالِحَ قَالَ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِنْ  
لَمْ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا لَمْ تَتَحَرَّ لِمُوَلِّيَتِكَ  
الْمَرْضِيَّ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَحْصُلُ فَسَادٌ كَبِيرٌ، حَيْثُ يَتَزَوَّجُهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ  
النِّفَاقِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فَتَضَلَّ مَعَهُ، وَتَكُونُ أَنْتَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: «وَمَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»  
إِذَا مَاتُوا لَا تُصَاحِبُ جَنَائِزَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْغَضَبُ وَالْعَذَابُ  
وَيُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي تَارِيخِهِ (٤٠/٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْكِنْيَةِ (٢٦/١ رَقْم ٢٠٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ  
فِي الْآحَادِ وَالْمِثَاقِ (٣٥١/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٩٥/٣ رَقْم ١٠٨٥)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي الْكِنْيَةِ  
(٧٠/١ رَقْم ١٥٩)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»

٢- قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ وَرِثَهُ

الْعَمَى» يَعْنِي الْعَمَى فِي الْبَصِيرَةِ، وَعَمَى الْقَلْبِ.

٣- قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: «أَكَلُ مَعَ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَلَا أَكَلُ

مَعَ مُبْتَدِعٍ»؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ صَاحِبُ دِينٍ وَمِلَّةٍ دِينِيَّةٍ مُخَالَفَةٍ لِدِينِنَا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَإِنَّهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، أَمَّا الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلَا يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَتَعْرِفُ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، لَكِنَّ الْمَشْكَلَةَ فِيمَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَتَثِقُ بِهِ، وَتَجْلِسُ مَعَهُ فَيَجْرُكُ إِلَى الشَّرِّ، وَخَطَرُهُ أَشَدُّ مِنْ خَطَرِ الْعَدُوِّ الْمَصْرُوحِ بِالْعَدَاوَةِ.

قَوْلُهُ: «وَأَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حِصْنٌ مِنْ حَلِيدٍ»

يَعْنِي: يَمْنَعُ الْاِخْتِلَاطَ بِهِ.

٤- قَوْلُ الْفُضَيْلِ: «إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لَصَاحِبِ

بَدْعَةٍ، غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ»؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ؛ الْوَلَاءُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَالْبِرَاءُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، هَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَكُنْ صَاحِبُ سُنَّةٍ يُمَالِي صَاحِبَ بَدْعَةٍ إِلَّا نِفَاقًا» إِذَا مَالَ

صَاحِبُ السُّنَّةِ صَاحِبَ الْبَدْعَةِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ النِّفَاقِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنِ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ

إِيمَانًا»؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْبِرَاءِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ انْتَهَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ آمَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ» مَنْ

انْتَهَرَهُ بِالْكَلَامِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يُجَازِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ

الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ بِالْجَزَاءِ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ الْمُنْكَرَ ، أَمَا إِذَا أَتَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ  
فَإِنَّ هَذَا مِنَ النَّفَاقِ ، وَمِنْ مُوَالَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ .

قَوْلُهُ : « وَمَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ ، رَفَعَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ »  
الْوَاجِبُ عَدَمُ إِكْرَامِ أَهْلِ الْبَدْعِ بِالْمَجْلِسِ أَوْ بِالْمَدْحِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ  
الْإِكْرَامِ ، الْوَاجِبُ إِهَانَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَهَانَهُمْ ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْوَلَاءِ  
وَالْبِرَاءِ .

قَوْلُهُ : « فَلَا تَكُنْ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي اللَّهِ أَبَدًا » عَلَيْكَ مُجَانَبَةُ الْبَدْعِ وَلَا  
تَتَسَاهَلْ فِيهَا أَبَدًا ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى دِينِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ .







## الخاتمة

قَدْ اسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَمَا فِيهِ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ  
وَمِنَ الْوَصَايَا النَّافِعَةِ وَالْمُفِيدَةِ فَجَزَى اللَّهُ مُؤَلَّفَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَنَفَعْنَا بِمَا قَرَأْنَا  
وَسَمِعْنَا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ الْقَائِمُ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا التَّعْلِيقِ: نَسَأَلُ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ  
يَجْزِيَ شَيْخَنَا / صَالِحَ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ  
يَجْعَلَهُ إِمَامَ هُدًى وَرِشَادٍ، وَأَنْ يُعِزَّهُ بِدِينِهِ، وَيُصَلِّحَ بِهِ مَنْ سَمِعَهُ، وَأَنْ  
يَغْفِرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَدُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

انْتَهَى هَذَا التَّعْلِيقُ الْمُبَارَكُ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ الْمُوَافِقِ لِلرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ  
صَفَرٍ لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتَمَانٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ.



## فهرس المصادر والمراجع

- الآحاد والمثاني ، تأليف : أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني. تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. ط/ دار الراية - الرياض. ط ١ عام ١٤١١هـ.
- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير تأليف : الحافظ الحسين بن إبراهيم الجورقاني تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفيروائي ط/ دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض ط ٣ ١٤١٥هـ
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، تأليف : أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ، دار النشر : دار الراية للنشر - السعودية تحقيق : رضا نعسان معطي ، وعثمان عبد الله آدم الأثيوبي ، ويوسف الوابل ، وليد أبو النصر.
- إتحاف الجماعّة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراف الساعة. تأليف : الشيخ العلامة حمود بن عبد الله التويجري . طبع دار الصميعي. الرياض.
- إثبات صفة العلو ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : بدر عبد الله البدر.
- الأحاديث المختارة تأليف : ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ط. مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ت : عبد الملك بن دهيش ط ١ .
- أحكام القرآن ، تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار النشر : دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معوض. ط/ دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ عام ٢٠٠٠م.
- الأسماء والصفات تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق : الحاشدي ط. مكتبة السوادى بجدة.

- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة تأليف: الحافظ أحمد بن علي العسقلاني ط. دار الجيل - بيروت ط ١٤١٢ هـ
- إصلاح المال. تأليف: أبو بكر بن أبي الدُّنيا. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط / مؤسسة الكتب الثقافية. ط ١ عام ١٤١٤ هـ
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد عصام الكاتب.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي
- البداية والنهاية تأليف: محمد بن إسماعيل بن كثير ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ٦.
- البدع والنهي عنها تأليف: محمد بن وضاح القرطبي ط / دار الرائد العربي - بيروت ط ٢ عام ١٤٠٢ هـ
- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. ط / مكتبة العلوم والحكم ط ١ عام ١٤٠٨ هـ تحقيق: الدويش.
- تاريخ الإسلام تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: عمر تدمري ط / عالم الكتب - بيروت ط ١
- تاريخ بغداد تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية بيروت ط ١
- التاريخ الكبير تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ط / دار الفكر - بيروت.
- تاريخ المدينة المنورة تأليف: ابن شبة. تحقيق: فهميم محمد شلتوت. ط ١ عام ١٤٠٣
- تاريخ مدينة دمشق تأليف: هبة الله أبي القاسم ابن عساكر ط / دار الفكر - بيروت ط ١

- تاريخ واسط ، تأليف : أسلم بن سهل الرزاز الواسطي ، المعروف بـ "بجشل" دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كوركيس عواد.
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، تأليف : يحيى بن معين أبو زكريا ، دار النشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف
- الترغيب والترهيب تأليف : أبي القاسم إسماعيل بن محمد للأصبهاني تحقيق : محمد السعيد زغلول ط / مؤسسة الخدمات الطباعة - بيروت.
- الترغيب والترهيب تأليف : عبد العظيم المنذري تحقيق : إبراهيم شمس الدين ط / دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٧ هـ
- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي . ط. المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن . ط ١ عام ١٤٠٥ هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ط / دار الفكر - بيروت ط ١
- تفسير البغوي المسمى : معالم التنزيل تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البَغَوِيّ . ط. دار طيبة - الرياض.
- تفسير الطبري تأليف : محمد بن جرير الطبري ط / دار الفكر - بيروت
- تفسير القرآن العظيم ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
- تقريب التهذيب تأليف : الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني . ط. دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة
- تلبيس إبليس تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي . تحقيق : السيد الجميلي ط / دار الكتاب العربي - بيروت ط ٣
- التمهيد لما تضمنه الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف : الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري تحقيق : جماعة من الباحثين والمحققين ط / وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧ هـ

- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن صالح شعبان
- تهذيب الآثار تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق : محمود شاكر ط / مطبعة المدني - مصر عام ١٤٠٢ هـ .
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ، تأليف : أحمد بن إبراهيم بن عيسى ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش
- جامع بيان العلم وفضله ، تأليف : الحافظ يوسف بن عبد البر النمري . تحقيق : أبي الأشبال حسن بن مندوه الزهيري . ط . دار ابن الجوزي
- الجامع لمعر بن راشد ملحق مع مصنف عبد الرزاق تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ط / المكتب الإسلامي - بيروت . ط ٢ عام ١٤٠٣ هـ .
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت
- الحجة في بيان المحجة . قوام السنة الأصبهاني . تحقيق : د. محمد بن الشيخ ربيع المدخلي . ومحمد أبو رحيم . ط / دار الراية . ط ١ عام ١٤١١ هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط / دار الكتاب العربي - بيروت ط ٤ عام ١٤٠٥ هـ
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور تأليف : جلال الدين السيوطي ط / دار الفكر - بيروت ط ٢ عام ١٤٠٩ هـ .
- درء تعارض العقل والنقل ، تأليف : تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م . ، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن
- ذم الكلام وأهله . تأليف : شيخ الإسلام الحافظ أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي . تحقيق : عبدالله بن عثمان الأنصاري . ط . مكتبة الغرباء - المدينة .
- ذم الهوى ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي - ١٩٦٢ ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد

- ذيل تاريخ بغداد، تأليف: محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت
- الرد على الجهمية. تأليف: عثمان بن سعيد الدارمي. تحقيق: بدر البدر.
- الرد على الزنادقة والجهمية. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: محمد حسن راشد. ط/المطبعة السلفية - القاهرة. عام ١٣٩٣هـ،
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تأليف: العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/دار الفكر - بيروت. ط ٣ عام ١٤٢١هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف: العلامة شيخ الإسلام محمد ابن قيم الجوزية. تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرنؤوط طبع/مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الزهد، تأليف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط / : دار الكتب العلمية - بيروت.
- الزهد، تأليف: وكيع بن الجراح. تحقيق: عبد الرحمن الفيرواني. ط/مكتبة الدار - المدينة. ط ١ عام ١٤٠٤هـ.
- السنة، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. محمد سعيد القحطاني. ط / دار ابن القيم - الدمام. ط ١ عام ١٤٠٦هـ.
- السنة تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عاصم بن أبي عاصم الشيباني تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط / المكتبة الإسلامي - بيروت ط ١ عام ١٤١٠هـ. وتحقيق د. باسم فيصل الجوابرة. ط. دار الصمعي - الرياض.
- السنة. تأليف: الإمام محمد بن نصر المروزي. تحقيق: د. عبد الله البصلي.
- سنن أبي داود تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: يحيى الدين عبد الحميد ط / دار الفكر - بيروت.
- سنن الترمذي تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد شاکر وآخرين ط / دار إحياء التراث - بيروت (بدون تاريخ).
- سنن الدارقطني، تأليف: الحافظ علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط/دار المعرفة - بيروت عام ١٣٨٦هـ

- سنن الدارمي تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي تحقيق: خالد السبيع العلمي وفواز زمرلي ط/دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ عام ١٤٠٧هـ.
- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، ط. دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤، ط ١ تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
- السنن الكبرى للبيهقي تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين البيهقي ط/مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ط ١ عام ١٣٤٤هـ تصوير دار الفكر.
- السنن الكبرى للنسائي تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ط/دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤١١هـ.
- سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط/دار الفكر - بيروت.
- سير أعلام النبلاء تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين ط/مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٩ عام ١٤١٣هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تأليف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبي القاسم، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان
- شرح السنة تأليف: محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ط/المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢ عام ١٤٠٣هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: ابن أبي العز الحنفي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١، الطبعة: الرابعة، وتحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط/مؤسسة الرسالة.
- شرح الكافية الشافية لابن مالك. تأليف: جمال الدين بن مالك. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط/دار الكتب العلمية . ط ١ عام ٢٠٠٠
- شرح مشكل الآثار تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط/مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١ عام ١٤١٥هـ.



- شرح معاني الآثار تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي تحقيق: محمد زهري النجار . ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٣٩٩هـ.
- شرف أصحاب الحديث تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم ط/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة ط ١ .
- شعب الإيمان تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: محمد بسيوني زغلول ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤١٠هـ.
- صحيح البخاري تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: د. مصطفى البغا ط/ دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ط ٣ عام ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن حبان للحافظ محمد بن حبان البستي. ترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط. مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ عام ١٤١٤
- صحيح ابن خزيمة تأليف: إمام الأئمة الحافظ محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ط/ المكتب الإسلامي - بيروت ط ١ عام ١٣٩٠هـ
- صحيح مسلم تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ).
- الصمت وآداب اللسان، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو إسحاق الحويني
- طبقات الحنابلة تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ط/ دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ).
- الطبقات الكبرى تأليف: الحافظ محمد بن سعد الزهري تحقيق: إحسان عباس ط/ دار صادر - بيروت (بدون تاريخ).
- عقيدة السلف أصحاب الحديث. تأليف: شيخ الإسلام أبي إسماعيل عبدالرحمن بن إسماعيل الصابوني. تحقيق: بدر البدر. ط.الدار السلفية - الكويت.
- العقيدة الواسطية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد بن عبد العزيز بن مانع. ط/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء - الرياض. ط ٢ عام ١٤١٢هـ.

- علل الترمذي الكبير تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي وزملائه ط / عالم الكتب - بيروت ط ١ عام ١٤٠٩ هـ.
- علل الحديث تأليف: الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن أدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم تحقيق: محب الدين الخطيب ط / دار المعرفة بيروت عام ١٤٠٥ هـ.
- العلل للدارقطني تأليف: علي بن عمر الدارقطني تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي ط / دار طيبة - الرياض ط ١ عام ١٤٠٥ هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ - جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مطبعة الحكومة - مكة المكرمة عام ١٣٩٩ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب تصوير / دار المعرفة - بيروت عام ١٣٧٩ هـ.
- فتنه مقتل عثمان رضي الله عنه. تأليف: د. محمد بن عبدالله الغبان ط / مكتبة العبيكان - الرياض.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت ط ٢ عام ١٩٧٧ م
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
- الفقيه و المتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
- الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ، الطبعة: ط ٢، تحقيق: عبد الله القاضي.

- الكامل في ضعفاء الرجال تأليف: الحافظ أحمد بن عدي الجرجاني تحقيق: يحيى غزاوي ط/دار الفكر- بيروت ط ٣ عام ١٤٠٩هـ.
- كتاب الأم تأليف: الإمام المجدد محمد بن إدريس الشافعي الأم. ط/دار المعرفة - بيروت. ط ٢ عام ١٣٩٣هـ.
- كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد تأليف: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي ط/دار الإفتاء- الرياض.
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل. تأليف: إمام الأئمة الحافظ محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري تحقيق: د. عبدالعزيز الشهوان. ط/مكتبة الرشد- الرياض.
- كتاب الشريعة. تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري. تحقيق. د. عبد الله الدميجي. ط. دار الوطن. ط ٢. عام ١٤٢٠هـ.
- كتاب العظمة. تأليف: الحافظ عبد الله بن محمد ابن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ. تحقيق: رضاء الله بن مُحَمَّد المباركفوري. ط/دار العاصمة- الرياض ط ١ عام ١٤٠٨هـ.
- كتاب القدر، تأليف: الحافظ أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي. تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور. ط/أضواء السلف - السعودية. ط ١ عام ١٤١٨هـ.
- كتاب المجروحين من المحدثين تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق: محمود إبراهيم زايد ط/دار الوعي- حلب ط ١ عام ١٣٩٦هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار تأليف: نور الدين علي الهيثمي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط/مؤسسة الرسالة- بيروت ط ١.
- الكنى والأسماء، تأليف: أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ط/ دار ابن حزم - بيروت/ لبنان. ط ١ عام ١٤٢١هـ.
- لسان الميزان تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني ط/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠

- المجالسة وجواهر العلم، تأليف: أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي. تحقيق: مشهور حسن سلمان. ط/ دار ابن حزم. ط ١ عام ١٤١٩ هـ.
- مجمع الزوائد تأليف: نور الدين علي البيهقي ط/ دار الكتاب العربي - بيروت ط ٣ عام ١٤٠٢ هـ.
- مجموع الفتاوى تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية جمع العلامة عبد الرحمن بن قاسم ط/ دار الإفتاء - الرياض.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي العروف بابن القيم تحقيق: محمد حامد فقي ط/ دار الكتاب العربي - بيروت ط ٢ عام ١٣٩٣ هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٤، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي
- المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ط ١. تحقيق: زهير الشاويش
- مسند أبي يعلى تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي تحقيق: حسين سليم أسد ط/ دار المأمون للتراث - دمشق ط ١ عام ١٤٠٤ هـ.
- مسند أحمد تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ط/ بولاق (بدون تاريخ).

- مسند الحارث ابن أبي أسامة طبع منه : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث تأليف: نور الدين علي الهيثمي تحقيق: د.حسين أحمد الباكري ط/الجامعة الإسلامية - المدينة ط ١ عام ١٤١٣هـ .
- المسند للشاشي ، تأليف: أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- مسند الإمام الشافعي تأليف: الإمام محمد بن إدريس القرشي. ط/دار الكتب العلمية بيروت .
- مسند الشاميين ، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- مسند الشهاب تأليف: محمد بن سلامة القضاعي تحقيق: الشيخ حمدي السلفي ط/مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢ عام ١٤٠٧
- مسند أبي داود الطيالسي ، تأليف: سليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
- مسند البزار المسمى البحر الزخار تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو البزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ط/مؤسسة علوم القرآن مع مكتبة العلوم والحكم. بيروت - المدينة ط ١ عام ١٤٠٩هـ.
- المسند ، تأليف: عبدالله بن الزبير أبي بكر الحميدي ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبّي - بيروت ، القاهرة ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- مشيخة ابن البخاري ، تأليف: جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي ، دار النشر: دار عالم الفؤاد - مكة / السعودية - ١٤١٩ هـ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. عوض عتقي سعد الحازمي.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه تأليف: الحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق: كمال الحوت الحبشي ط/دار الجنان - بيروت ط ١ عام ١٤٠٦هـ.
- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط/المكتب الإسلامي ط ٢ عام ١٤٠٣هـ

- مصنف ابن أبي شيبة. تأليف: الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط / مكتبة التاج.
- المعجم الأوسط تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق عوض الله وزملائه. ط / دار الحرمين - القاهرة ط ١ عام ١٤١٥ هـ.
- معجم البلدان تأليف: ياقوت الحوي تأليف: دار الفكر - بيروت
- معجم السفر، تأليف: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي
- معجم الشيوخ لابن الأعرابي. تحقيق أحمد البلوشي، ط / مكتبة الكوثر. ط ١ عام ١٤١٢ هـ. تحقيق: زياد منصور. ط /
- معجم الشيوخ، تأليف: محمد بن أحمد بن جميع الصيدواوي أبو الحسين، دار النشر: مؤسسة الرسالة، دار الإيمان - بيروت، طرابلس - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- المعجم الصغير للطبراني تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: محمد شكور أمير ط / المكتب الإسلامي - دار عمار بيروت - عمان ط ١ عام ١٤٠٥ هـ.
- المعجم الكبير تأليف: الحافظ أحمد بن سليمان الطبراني تحقيق: حمدي السلفي ط / دار إحياء التراث العربي
- معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: السيد معظم حسين. ط / دار الكتب العلمية - بيروت. ط ٢ عام ١٣٩٧ هـ.
- المغني عن حمل الأسفار، تأليف: الحافظ أبي الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود. ط / مكتبة طبرية - الرياض. ط ١ عام ١٤١٥ هـ
- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.
- المنتخب من المسند لعبد بن حميد الكشي تحقيق: مصطفى بن العدوي شلباية ط / دار الأرقم - الكويت ودار ابن حجر - مكة المكرمة ط ١ عام ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٨ هـ.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: العلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي. ط/دار صادر- بيروت. ط ١ عام ١٣٥٨هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم ط/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط ١ عام ١٤٠٦هـ.
- الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية: يحيى بن يحيى الليثي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع/ دار إحياء التراث العربي - مصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: علي محمد البجاوي ط/دار الفكر- بيروت
- النبوات، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٨٦
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مع شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا علي القاري"، دار النشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.
- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤-٣	بيان وتحذير من الشيخ العلامة صالح الفوزان من طباعة الكتاب
	تحذير من معد الكتاب من إعادة طباعة الكتاب من بعض دور النشر في
٥	الخارج ..
٦	إذن الشيخ العلامة صالح الفوزان بطباعة الكتاب ونشره.
٧	رد أهل العلم على المبتدعة.
١٠	بهذا ضلت الأمة ..
١٤	اثبات صفة الكلام لله جل وعلا ..
١٧	هلاك الجهمية ..
١٩	تكفير الجهمية ..
٢١	المبتدعة استحلوا السيف على أمة محمد ﷺ ..
٢٢	بعض ما قام به المبتدعة ..
٢٧	تسلط أهل البدع في عهد المأمون ..
٣٢	مقاومة أهل الشر ..
٣٣	من أين أتت الزندقة ..
٣٥	الحق باق ..
٤١	العلم ليس بكثرة الرواية ..
٤٤	الدين لا يؤخذ بالرأي والقياس ..
٤٨	وجوب لزوم صاحب السنة وصاحب الجماعة ..
٥٩	أصول البدع ..
٧٤	الإمام البريهاري لا يقصد تزكية كتابه كما فهمه البعض ..
٧٦	جميع ما في هذا الكتاب مأخوذ من أصول الكتاب والسنة ..
٧٧	عليك الأخذ بما جاء في هذا الكتاب ..
٧٩	من خرج عن منهج أهل السنة فإنه مع أهل الضلال ..
٧٨	موقف المسلم عند حدوث الفتن ..
٩١	هناك من يؤيد أهل التفجيرات ..

الصفحة	الموضوع
٩١	هناك من يؤيد أهل التفجيرات .....
٩٣	النظر في النجوم على قسمين .....
٩٦	التحذير من الجلوس مع أهل الكلام .....
٩٩	لزوم أهل الأثر .....
١٠٠	ركائز العبادة .....
١٠٢	الحذر من الجلوس مع الصوفية .....
١٠٥	الله خلق الخلق لعبادته .....
١٠٩	الموقف الشرعي من الصحابة رضوان الله عليهم .....
١١٦	إحترام دم ومال المسلم .....
١١٩	الأخذ من المال الحرام والذي فيه شبه .....
١٢٢	من الذي تصح إمامته والذي لا تصح .....
١٢٤	الحكمة من معرفة أين دفن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما .....
١٢٨	فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
١٣٤	إفشاء السلام .....
١٣٦	صلاة الجماعة .....
١٤٠	أهل التكفير لا يصلون مع المسلمين .....
١٤٢	الأصل في المسلم العدالة .....
١٤٣	علم الباطن عند الباطنية .....
١٤٥	شروط النكاح .....
١٤٧	من علامات أهل الضلال الطعن في صحابة النبي ﷺ .....
١٥٣	الدعاء للسلطان .....
١٥٤	من يدعو للسلطان صار متهماً عند الحزبيين واتباع الخوارج .....
١٥٥	أمهات المؤمنين .....
١٥٦	المحافظة على صلاة الجماعة .....
١٥٩	الحلال والحرام والمتشابه .....
١٦٠	الستر على المسلم .....
١٦١	النواصب والروافض .....
١٦٥	التعليق على كلام ابن المبارك .....

١٦٧	..... محبة الصحابة رضوان الله عنهم
١٧٧	..... الحذر من أهل الأهواء
١٧٥	..... الجماعة القرآنية
١٧٧	..... أهل الأهواء يدعون إلى السيف
١٨٠	..... من سب الصحابة فإنه سب النبي ﷺ
١٨٢	..... مجالسة صاحب المعصية وصاحب البدعة
١٨٤	..... عدم الإغترار بعبادة المبتدع
١٨٥	..... جماعة التبليغ
١٨٦	..... الشيخ عبدالعزيز بن باز تراجع عن كلامه في جماعة التبليغ
١٨٧	..... الحذر من مجالسة أهل البدع
١٨٧	..... لا يثني على أهل البدع إلا من هو مثلهم
١٩٨	..... القياس ثلاثة أنواع
٢٠٠	..... التقليد على نوعين
٢٠١	..... ألزم أهل الحديث فهم الفرقة الناجية
٢٢٢	..... لا يزكى الشخص إلا عن علم
٢٢٥	..... مسائل الإيمان والإرجاء
٢٣٥	..... العشرة الصحابة الذين يدخلون الجنة
٢٣٨	..... إزالة إشكال مهم في هذا الكتاب
٢٤٠	..... من شك في شيء من القرآن فهو كافر
٢٤١	..... لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق
٢٤٦	..... الإيمان بإن التوبة فرض
٢٥١	..... الشهادة بالجنة والنار عند أهل السنة والجماعة
٢٦٢	..... الإبتعاد عن مجالسة أهل البدع
٢٦٢	..... إذا شجعت المبتدع فقد أعنت على هدم الإسلام
٢٦٧	..... الخاتمة
٢٦٩	..... فهرس المصادر والمراجع
٢٨٣	..... فهرس الجزء الثاني